

جامعة الجزائر 1  
كلية الحقوق

المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني  
(دراسة مقارنة)

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق  
القانون العام

تحت إشراف:  
أ. د / نصرود وردية

قدمت من الطالب:  
عبد الرحمن مجاهد الجمرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ / د. عبد الله سليمان ..... رئيساً  
الأستاذة / د. نصرود وردية ..... مقررأ  
الأستاذة / د. نواصر العايش ..... عضواً  
الأستاذ / د. زعلاني عبد المجيد ..... عضواً  
الأستاذة / د. زيدومة درياس ..... عضواً

السنة الجامعية: 2012 – 2013م

## شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والثناء إلى أستاذتي القديرة الأستاذة الدكتورة/ نصرود وردية - أستاذة التعليم العالي - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 التي مدت لي يد العون، والمساعدة والتوجيه، وقبولها الإشراف على رسالتي، حيث تركت لي قدراً من وقتها الثمين، وبذلت الكثير من الجهد في توجيه النصح لي، مما كان له أبلغ الأثر في إتمام هذه الرسالة، فجزاها الله عني خير الجزاء، كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذتي الأجلاء رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الذين غمروني بشرف اشتراكهم في مناقشة هذه الأطروحة والحكم عليها رغم مشاغلهم العلمية الكثيرة، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء داعياً المولى عز وجل أن يديم عليهم الصحة والعافية، كما أتقدم بالشكر والعرفان لبلدي الثاني الجزائر بلد المليون شهيد والذي كان لي شرف الدراسة فيه وعلى كل التسهيلات التي حضينا بها والشكر والتقدير لكل من ساند ودعم أثناء كتابة هذه الرسالة، وأسأل الله أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى،،، الباحث

## مقدمة:

تعتبر ظاهرة انحراف الأحداث ظاهرة عالمية إذ ليس هناك موضوع في القانون الجنائي بأكمله أقلق المشرع، وجعله أكثر حيرة وترددا وارتباكا مثلما هو موضوع معاملة المنحرفين الأحداث هذه المعاملة التي أثارت الاهتمام والفرع لدى كافة التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، وبصورة لم تعرفها هذه التشريعات من قبل، ولعل مرجع ذلك يعود إلى أن تصدي القانون الجنائي لمواجهة انحراف الأحداث باعتباره يشكل صورة من صور الظاهرة الإجرامية التي تهدد المجتمع في أمنه، واستقراره لم يعد أمرا مقبولا خاصة في العصر الحديث، وفي ظل الاتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية والقانون الدولي<sup>(1)</sup>.

إن مشكلة انحراف الأحداث تعتبر من أهم الظواهر الاجتماعية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، إذ أن انحرافهم هو بداية الطريق إلى ارتكاب الجرائم، وانتهاك الأنظمة القانونية ومخالفة نصوصها، وذلك يمثل ظاهرة بالغة الخطورة تهدد حاضر المجتمعات، ومستقبلها بضرر بالغ وتعرقل تقدمها، وتقف حائلاً دون رقيها، وتشوه الأهداف الوطنية الإستراتيجية وتؤثر على خطة التنمية.

وغالباً ما يكون الانحراف نواة لإجرام البالغين، فقد أثبتت الإحصائيات الجنائية أن أغلب المجرمين البالغين كانوا يمارسون الإجرام في فترة حداثهم، ولذلك فإن مكافحة إجرام الأحداث بالوسائل العقابية، والتهديبية يعتبر وأداً لقطاع هام من قطاعات الإجرام في مهده<sup>(2)</sup>.

يضاف إلى ذلك أن هذه الظاهرة ليست مرتبطة بمرحلة معينة من العمر هي مرحلة صغر السن فقط ذلك لأن آثارها تمتد إلى ما بعد هذه المرحلة، وتظل لصيقة بالشخص حتى في شبابه وكهولته، وذلك ما لم يلق الحدث من ألوان الرعاية الناجحة والتوجيه الاجتماعي ما ينأى به عن طريق الانحراف، ويعود به إلى الطريق الصحيح والمنهج السوي<sup>(3)</sup>.

وإذا كانت ظاهرة انحراف الأحداث هي التي تبدو أعراضها على شكل سلوك مضاد للمجتمع ظاهرة قديمة عاشت مع الزمن، وأصاب كل المجتمعات فإن مطلب التمييز في معاملة الأطفال المنحرفين، وضرورة الفصل بينهم وبين المجرمين البالغين يعد من المطالب الحديثة التي لم تعرفها غالبية المجتمعات القديمة التي نظرت إلى الطفل المنحرف على أنه مجرم أقيم يستحق العقاب والردع<sup>(4)</sup>.

(1) محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. منشأة المعارف الإسكندرية. 2006. ص3.

(2) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال. دار النهضة العربية. 1997. ص4.

(3) صلاح احمد الجوير: موانع المسؤولية الجنائية. مطبوعات الراية. عمان. 2006. ص56.

(4) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث. 1991. ص7.

جدير بالذكر أن مشكلة انحراف الأحداث متعددة الجوانب ومتنوعة الأبعاد والزوايا، والتي تختلف باختلاف موضوع الدراسة، فمن الناحية الاجتماعية يعتبر انحراف الحدث دليل واضح على وجود خلل في أجهزة التنشئة الاجتماعية<sup>(1)</sup>، التي تؤدي إلى عجز الطفل عن خلق روابط مع المجتمع سواء عن طريق الأسرة، أو بواسطة المدرسة فنظرته تبقى نظرة المتردد الخائف، وهذه الظروف تشجعه على أن يفضل العزلة والانطواء، ثم التشرذم والانحراف الذي يشكل البداية الحقيقية لسبيل سلوك الجريمة فالشخصية الإجرامية تتشكل في مرحلة مبكرة من حياة الشخص المجرم، ثم تتكامل معالمه في السنوات اللائحة تغذيها الظروف والخبرات الإجرامية<sup>(2)</sup>.

فبينما يرجع إجرام البالغ إلى أسباب شخصية تمكنت منه وتأصلت فيه، فإن الحدث المجرم تقوم صغر سنه وحادثة عهده بالإجرام حائلين دون تأصيل هذا الاتجاه لديه، فضلاً عن أن إجرامه يرجع في أغلب الأحوال إلى عوامل بيئية، وليس إلى عوامل شخصية كامنة في ثنايا الحدث<sup>(3)</sup>. إن ظاهرة إجرام الأحداث، وانحرافهم قد طرحت نفسها بشكل قوي على الأسرة والمدرسة، والمجتمع بأسره، والتي يعتني بدراستها رجال القانون، وعلماء النفس ورجال الشرطة والقضاء، كما أكدت الإحصائيات لحصر هذه الظاهرة أن نسبة إجرام الأحداث قد تزايدت وشملت مرحلة مبكرة من عمر الحدث، وهذا بدوره يستلزم إفراد الأحداث المنحرفين بقواعد خاصة، موضوعية وإجرائية، فذلك يجد سنده، ومبرراته في اختلاف إجرام الصغار عن إجرام البالغين، وهو اختلاف لا يقتصر على أسباب الجريمة، بل يمتد إلى القابلية للإصلاح والتأهيل<sup>(4)</sup>.

فعدد المجرمين الأحداث أو المنحرفين في تزايد مستمر، وبالتالي زيادة الجريمة بشكل ملحوظ مما يجعل المجتمع غير آمن فقد دلت الإحصائيات التي أجريت لرصد انحراف إجرام الأحداث أن نسبة إجرام الأحداث تتزايد كلما نما الحدث الصغير، وأن من أهم الجرائم التي يرتكبها الصغار هي الإيذاء البدني وجرائم الأموال والعرض، وأكثر الجرائم وقوعاً هي جنح الضرب وجنايات الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، وجرائم الاعتداء على الأموال بالسرقة، كما اتسمت معضلة انحراف الأحداث في الآونة الأخيرة بخطورة شديدة تجلت في استفادة الكيانات الإجرامية المنظمة والإرهابية منها، حيث أصبح الصغار أدوات سهلة ورخيصة لتسويق الأنشطة غير المشروعة، سواء باستخدامهم كأدوات مساعدة على التوزيع والترويج للممنوعات، أو إحداث الاضطراب والعنف للاستفادة من ميزة

(1) أحمد محمد يوسف وهدان: الحماية الجنائية للأحداث. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 1991. ص2.

(2) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث. مرجع سابق. ص11.

(3) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال. مرجع سابق. ص5.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي: قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية. 1991. ص13.

الإجراءات الخاصة المقررة لمساءلتهم جنائياً<sup>(1)</sup>. من هنا كان الاهتمام المتنامي على المستوى المحلي والدولي بمسألة انحراف الأحداث<sup>(2)</sup>.

إن التشريعات لم تغفل الحالات الأخرى التي تعتبر انحرافاً وفقاً للفلسفة الحديثة في الانحراف، أو على الأخص حالات الانحراف الناشئة عن فقدان الرعاية، وبهذا اتسع المشرع بمدلول الانحراف ونطاقه، بحيث لم يعد الأمر قاصراً على الأحداث الذين يخالفون أحكام القانون، وإنما شمل أولئك الذين يتواجدون في ظروف تنذر باحتمال ارتكابهم للجريمة في المستقبل إذا تركوا وشأنهم، وقد يسميها البعض مرحلة الحدث شبه المنحرف أي الحالات السابقة على الإجرام التي يظهر فيها شخص تتميز حالته بالخطورة الاجتماعية، وتنذر بارتكابه جريمة في المستقبل<sup>(3)</sup>.

وفي إطار النظم المختلفة المقررة لمعاملة الأحداث عنيت أغلب الدول بوضع نظام خاص للمعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف دون بلوغ سن الرشد الجنائي تختلف في مداها، ونطاقها عما هو مقرر للبالغين سواء من حيث المسؤولية الجزائية بكافة جوانبها<sup>(4)</sup>، أو الأحكام الإجرائية الواجبة الإلتباع لمحاكمته، وفي هذا الصدد تعطي الدول أهمية كبيرة لتدابير الوقاية الاجتماعية من أجل حماية الأطفال من الوقوع في طريق الجريمة<sup>(5)</sup>. حيث تميزت التدابير الاحترازية بقواعد إجرائية خاصة، بالإضافة إلى حرص المشرع على تأهيل الحدث وصيانة مستقبله، وبالتالي البعد به عن أي إجراء سيء أو البعد عن الشكليات، وتغليب الطابع التربوي<sup>(6)</sup>.

وقد أجاز المشرع اليمني توقيع عقوبات عادية على الحدث قبل بلوغه سن الرشد إذا قرر القاضي أن توقيعها هي الوسيلة الملائمة لحدث زادت خطورته الكامنة بين طياته، وتأصلت نوازع الإجرام لديه، وإن كان المشرع خول القاضي سلطة تطبيق العقوبات العادية على الحدث، إلا أنه استبعد تطبيق عقوبات متناهية في الشدة كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة في بعض التشريعات.

(1) سناء جميل: الجهود الدولية في مواجهة أطفال الشوارع. رؤية نقدية. المجلة الجنائية القومية. المجلد السابع والثلاثون. ع3. نوفمبر 1994. ص101.102.

(2) على المستوى المحلي أفردت العديد من الدول تشريعات خاصة بالأحداث. كقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983م، وقانون الأحداث اللبناني رقم 119 لسنة 1983، وقانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968، وقانون الأحداث السوري رقم 18، وعلى الصعيد الدولي ظهرت العديد من المواثيق والإعلانات والقواعد والمبادئ الخاصة بحماية الأحداث كقواعد بكين التي أصدرتها الأمم المتحدة في 29 أكتوبر سنة 1985، وكذا اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989.

(3) جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية. منشأة المعارف. الإسكندرية. 1989. ص168.

(4) نبيل صقر، صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري. دار الهدى عين مليلة. الجزائر. 2008. ص6.

(5) شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال. ط1. دار النهضة العربية. 2001. ص9.

(6) عادل عازر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوي الأحداث. المجلة الجنائية القومية. مجلد11. عدد 2. 3 يوليو. نوفمبر. سنة 1987. ص132.

كما أفردت معظم التشريعات الخاصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف بقواعد إجرائية خاصة تتناسب مع المراحل العمرية التي يكون عليها الحدث تختلف عن تلك الإجراءات التي يخضع لها البالغين، سواء كانت هذه الإجراءات قبل المحاكمة أو بعدها، وأضفت عليها صبغة اجتماعية كون الغرض من تلك الإجراءات وما يتبعها من جزاءات متمثلة في تدابير أو عقوبات مخففة ليس الردع والاقتصاص والانتقام بقدر ما يكون الهدف أو الغاية من ذلك تأهيل الحدث وإبعاده عن شبح الانحراف، وإعادته إلى الوسط الاجتماعي سليماً وخالياً من ذلك.

كذلك البعد الاقتصادي لظاهرة انحراف الأحداث يطرح نفسه بشكل قوي من خلال ما يتحمله المجتمع من نفقات لتوفير الأجهزة الكفيلة بتعقب الانحراف وإصلاحه كأجهزة الشرطة والنيابة والقضاء، وكذلك المؤسسات التربوية والإصلاحية التي تعمل على تقويم الحدث، وإعادة إدماجه في المجتمع بشكل صحيح سواء أثناء تواجده بداخلها، أو من خلال عمليات التتبع والمراقبة داخل وسطه الطبيعي<sup>(1)</sup>.

يتضح مما تقدم أهمية دراسة موضوع المعاملة الجنائية للأحداث، كون هذه المعاملة إزاء جرائم الأحداث في القانون المقارن تتمتع بذاتية ملحوظة في مواجهة نظيراتها إزاء جرائم البالغين، وقد أكدت على ذلك الفقرة الثانية في القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"، وذلك بنصها على أن "الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ".

ولهذا يجب معاملة الحدث المنحرف معاملة خاصة خلال تلك الفترة من حياته لحاجته إلى أسلوب متميز يهدف إلى إبعاده عن الانسياق في تيار الانحراف، أو الاختلاط بغيره من المنحرفين مما يؤدي إلى إفساد أخلاقه، وانتقال عدوى الإجرام إليه فكل ما يلزم تقريره من إجراءات وتدابير تباشر قبل الحدث المنحرف يراعى فيها حالته الشخصية، ومتطلبات حمايته ورعايته وإصلاحه، ومتى انصلحت حاله أصبح فرداً نافعاً للمجتمع في المستقبل.

ذلك ما جعلنا نختار دراسة موضوع "المعاملة الجنائية للأحداث" لتتعرف على الجوانب الخاصة الموضوعية، والإجرائية في التشريع اليمني، وما أدلت به بعض التشريعات المختلفة من قواعد ونظم موضوعية وإجرائية تتعلق بمشكلة انحراف الأحداث، ومعاملتهم جنائياً. هذا بالإضافة إلى أن السبب في إتباع قواعد خاصة بشأن الأحداث يكمن في أن معاملتهم تغلب فيها التدابير على العقوبات.

(1) بنرغاي أمل: المعاملة الجنائية للأحداث. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. 2004. ص6.

إن صدور قانون رعاية الأحداث اليمني بما يحمله من تغييرات هامة في معاملة الأحداث، وما أدخله من نظم تمثل تطوراً هاماً في تاريخ المعاملة الخاصة بالأحداث في الجمهورية اليمنية، ومثل هذا القانون جدير ولاشك بأن يحظى بعناية من الفقه. ونقصد بالعناية في هذا الموضوع أن يكون هذا القانون محلاً لدراسة مستفيضة لجوانبه المختلفة الموضوعية والإجرائية.

## 1- أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع هو:

أ- إضافة إلى ما سبق بيانه من أهمية البحث، وما تضمنه من أسباب لانحراف الأحداث ولحصائيات إن دلت على شي فإنما تدل على ما وصلت إليه ظاهرة انحراف الأحداث من خطورة بالغة على المجتمع الذي نعيش فيه رأيت أن أساهم، ولو بجزء ضئيل في طرح الحلول لها فضلاً عن المساهمة في الحد من تلك الظاهرة. ومن هنا كانت مشكلة انحراف الأحداث، وما زالت إحدى أكثر المشكلات الاجتماعية ألماً وحرزناً.

ب- من المعروف أن الدول المتحضرة تقاس بما لديها من عناصر بشرية مؤهلة ذات خبرات وكفاءات منتجة، والشباب هم الركيزة الرئيسية التي يستند عليها أي مجتمع في بناء حاضره ومستقبله، ومن الملاحظ أن نطاق الاهتمام بمشكلة انحراف الأحداث قد بدأ يتسع في الآونة الأخيرة ليشمل بذلك التمهيد بالنظام القانوني، والقضائي في مجال الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف حتى أنه يمكننا القول أن علم جديد هو علم انحراف الأحداث قد تجاوز بالفعل مرحلة الإرهاصات، أو البشائر وبدأت حدوده تتضح ملامحها وباتت مبادئه ترسخ ضوابطها، وكان من الطبيعي أن يستعين هذا العلم بجانب من معطيات علم الإجرام على الأخص فيما يتعلق بدراسة عوامل انحراف الأحداث، وأساليب الوقاية منها وكان طبيعياً أن ينهل ذلك العلم من معطيات علم العقاب فيما يتعلق بمعاملة الأحداث المنحرفين وأولئك المعرضين للانحراف سواء من الناحية العقابية وذلك هو الاستثناء ومن ناحية بدائل العقاب خاصة التدابير بأنواعها.

ج- تلمسنا ظاهرة انحراف الأحداث في الجمهورية اليمنية تحت تأثير عوامل مختلفة، ومتداخلة فلو نظرنا إلى مرحلة الحداثة التي مر بها الفرد داخل المجتمع اليمني لوجدنا أن العناية بها طوال الفترة السابقة كانت شبه معدومة، إضافة إلى ما سبق هناك بعض الأعراف، والتقاليد السائدة في المجتمع اليمني والتي تختلف من منطقة إلى أخرى، وهذه التقاليد والأعراف منها ما يتمشى مع

القوانين والأنظمة، ومنها ما يصعب تنفيذه، أو لا يحقق الغرض المطلوب والذي يخدم مصلحة الحدث.

د- كوني أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الشرطة بأكاديمية الشرطة اليمينية لمادة علم الإجرام والعقاب أسعى انطلاقاً من ضرورة أن تقوم معاملة الأحداث من جانب جهات الاختصاص على أسلوب علمي سليم. فتدريس مشكلة انحراف الأحداث، وكيفية معاملتهم سواء من خلال الوقوف على أسباب هذه الظاهرة، وكيفية الوقاية منها أو من خلال الإلمام الكامل للمعاملة الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي التي توجه صوب الحدث في حالة ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف التي وردت في القانون على سبيل الحصر أمراً لا غنى عنه في بعض الكليات، والمعاهد والجامعات، وتأتي في مقدمة ذلك كلية الحقوق والمراكز والمعاهد المكملة لها التي يتم فيها إعداد وتكوين قضاة المستقبل، وأعاونهم وصلة القضاء في مشاكل الأحداث ومواجهتها ليس في حاجة إلى بيان.

هـ- نجد نفس المبررات لتدريس انحراف الأحداث في كلية الشرطة، بل يزيد عليها كون رجل الشرطة هو أول من يتصل بالحدث المنحرف والمعرض للانحراف من الناحية القانونية كما أن من واجب عمله منع هذا الانحراف كلما أمكن ذلك، ولن يكون ذلك بداية بالأساليب البوليسية المعتادة مع المجرمين البالغين بل بما يحصله من مبادئ هذا العلم المتخصص وعلى ذات الدرجة من الأهمية نجد تدريس انحراف الأحداث في كليات الخدمة الاجتماعية، وكذا في بعض الأقسام بكليات الآداب فمن خريجي هذه المعاهد سيكون الباحث الاجتماعي، وهو عضو في تشكيل محكمة الأحداث، وستكون أيضاً باحثة الشرطة التي تلاشى دورها للأسف من أقسام الشرطة.

و- برزت اتجاهات تدعو إلى الفصل بين فئة الأحداث، وفئة البالغين في المعاملة العقابية والمسؤولية الجنائية بعد أن ثبت بما فيه الكفاية أن هناك اختلافاً شاسعاً بين إجرام البالغين، وانحراف الأحداث، سواء من حيث الطبيعة، أو العوامل وكذلك أسباب الوقاية. كما أن الالتزامات الاجتماعية التي وضعها المشرع تكون غالباً حبر على ورق، ولا تنفذ بالقدر الكافي بما يستدعي ضرورة وضع مقترحات ترقى بالعمل من كافة جوانبه التشريعية والاجتماعية.

## 2- الصعوبات التي واجهت البحث:

إن الأسباب التي واجهناها لن تتم بمعزل عن المشكلات الأخرى التي يعرفها المجتمع، فالأسباب الحقيقية لانحراف الأحداث ستظل مثار بحث واهتمام العلماء والباحثين وموضوع اجتهاد التشريعات الجنائية والاجتماعية والساهرين على تنفيذ نصوصها.



كما أن موضوع المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين يكتنفها بعض الصعوبات فهو يقتضي نظرة شمولية متعمقة لعدد كبير من التشريعات العقابية، وتشريعات الأحداث في الدول المختلفة بغرض المقارنة والاستنتاج، وتتضاعف هذه الصعوبات بسبب الاختلاف الكبير بين التشريعات، وعدم قيامها على خطة متقاربة.

فبعض التشريعات خصصت قانونا خاصا، والبعض الآخر منها وضعت الأحكام الخاصة بالأحداث بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ومن التشريعات ما جمع بين الخطتين فوزع أحكام الأحداث المجرمين بين قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقانون خاص، كما أن هناك بعض التشريعات غلبت على نصوصها الناحية النظرية القانونية، وأخرى غلبت على نصوصها الناحية العملية.

ومما يزيد الاختلاف حدة عدم اتفاق التشريعات على حد أدنى لسن الحادثة، وحد أعلى لها أو الاتفاق الزمني لمراحل مسؤولية الأحداث، وما يتبع ذلك من اختلاف وتفاوت في الأحكام والقواعد من تشريع لآخر هذا بالإضافة إلى التفاوت القائم بين أنظمة المحاكم، وطرق الإجراءات فيها، وقواعد التنفيذ وغيرها من المسائل التي تنوعت فيها الاتجاهات إلى حد كبير.

فبعد أن بينا أهمية الموضوع لا بأس أن نتطرق لبيان مفهوم المعاملة الجنائية وكذا مفهوم الحادثة والانحراف بنوع من الإيجاز.

إن مفهوم المعاملة الجنائية يتجلى في مجموعة القواعد أو الأحكام الموضوعية والإجرائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية شخص، أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي اتصل أو انطوى بهذا المساس بشكل أو بآخر<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالمعاملة الجنائية: مجموعة الوسائل التي يقرها المشرع الجنائي لمعاملة الحدث، ويمكن تأصيل هذه الوسائل إلى نوعين:<sup>(2)</sup>

النوع الأول: يتعلق بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالحدث أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو لتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه حدثا.

النوع الثاني: يتمثل في الوسائل الموضوعية، والإجرائية الجنائية الخاصة بمعاملة الحدث الذي يرتكب الانحراف، أو الحدث الذي يكون معرضا للانحراف، فالمعاملة الجنائية يجب أن تكفل

(1) يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات. أصول النظرية العامة. دار النهضة العربية. القاهرة. 1998. ص12.

(2) شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة 2001. ص6 وما بعدها.

للحدث تحقيق المصلحة الفضلى ليس فقط كمجني عليه في الجريمة، وإنما أيضا عندما يرتكب جريمة أو يوجد في حالة تعرض.

ومن جهة أخرى فإن مجموعة هذه القواعد يجب أن يغلب عليها الطابع التهذيبي والتأهيل الاجتماعي بالنظر إلى عدم اكتمال التمييز وحرية الاختيار لديه، إن تعريف الحدث يختلف باختلاف ميدان البحث، أو الدراسة فتتباين نتيجة لذلك وجهات النظر انطلاقا من أرضية التحليل، وأهمية الجوانب التي تم التركيز عليها فهناك التعريف النفسي والتعريف الاجتماعي والتعريف القانوني. فنجد أن تعريف الحدث لدى علماء النفس والاجتماع قد اختلف في نطاقه عن ذلك التعريف الذي نادى به الفقهاء القانونيون، وأخذت به التشريعات الجنائية<sup>(1)</sup>.

فالحدث في نظر علماء النفس وعلماء الاجتماع هو الصغير منذ ولادته، وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد، وهو يمر عبر ذلك بمراحل وعوامل بيولوجية واجتماعية ونفسية لها تأثيرها على سلوكه وغرائزه<sup>(2)</sup>، ولقد تناولت الشريعة الاسلامية تحديد ومفهوم الحدث بأنه كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم" الآية "59" سورة النور.

وقد جعل الاحتلام حداً فاصلاً بين مرحلتي الطفولة، ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلاً على كمال العقل، وهو مناط التكليف فهو قوة تطراً على الشخص، وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل<sup>(3)</sup>.

وتتفق أغلب هذه التشريعات على تحديد بلوغ الصغير سن الثامنة عشرة باعتباره سن الرشد الجنائي، وعلى نحو يجعل هذا الشخص في حالة ارتكابه لجريمة ما أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية وفق أحكام القانون الجزائري<sup>(4)</sup>.

وعرف المشرع اليمني الحدث في المادة "2" من قانون رعاية الأحداث رقم "24" لسنة 1992م بأنه " كل شخص لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"، ذلك أن الشخص في هذه المرحلة من العمر يتعرض

(1) منتصر سعيد حمودة: انحراف الأحداث: دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2007. ص24.

(2) سمير محمد محمد شعبان: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. كلية الحقوق. 2003. ص8. نقلاً عن طه أبو الخير. منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن. ط1. دار المعارف. الإسكندرية. 1961. ص21.

(3) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: دار الكتاب العربي. بيروت. ص603 وما بعدها.

(4) نبيل صقر، صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري. دار الهدى. الجزائر. 2008. ص10.

لظروف نفسية من طبيعة المراهقة يسهل فيها استمالتها، واستدراجه للانحراف مما يجعله في حاجة إلى رعاية خاصة.

وساير المشرع اليمني معظم التشريعات فأصدر قانون حقوق الطفل رقم "45" لسنة 2002م، والذي عرف الطفل في مادته الثانية بأنه " كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك". وعرف الحدث في نفس المادة بأنه " كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد"، وحدد سن الرشد في المادة "59" من نفس القانون "بخمس عشرة سنة كاملة". وتطرق قانون الإجراءات الجزائية اليمني لتحديد نطاق اختصاص الإجراءات بالنسبة للحدث بين الحد الأدنى لسن الحدث، وهو سبع سنوات، والحد الأعلى لسن الحدث وهو من لم يبلغ سن الرشد أي من أكمل سنه أربع عشرة سنة، ولم يتجاوز خمس عشرة سنة. إن مصطلح "الطفولة" قد ورد في كثير من النصوص الدولية، ومع ذلك لم تبين هذه النصوص ما المقصود بعبارة الطفل أو الطفولة، كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة. فقد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها الأولى الحدث مع تسميته بالطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر عاماً ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"<sup>(1)</sup>.

ومع أهمية هذا النص في تحديد مفهوم الحدث، أو الطفل على الصعيد الدولي فإن صياغته على هذا النحو تثير نوعاً من الغموض خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سناً أقل لمن يعتبر في مفهومه طفلاً دون أن يعتبر من تجاوزها بالغاً سن الرشد<sup>(2)</sup>.

كما التزمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بالاتجاه السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع، وتركت المسألة للتشريعات الوطنية حيث، عرفت الحدث بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"<sup>(3)</sup>.

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام واسع فقد قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية كاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقاً لظروفها الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية والثقافية<sup>(4)</sup>.

(1) انظر اتفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. منشورات الأمم المتحدة. نيويورك. 1993.

(2) محمد سعيد الدقاق: الحماية القانونية للأطفال إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل. 1988. ص6 وما بعدها.

(3) القاعدة "2-2" من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين".

(4) فتوح عبد الله الشاذلي: قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 1991. ص26.

واختلفت التشريعات في تحديد الحد الأقصى لسن الحدث، حيث تبين لنا أن غالبية التشريعات ذهبت إلى أن سن الثامنة عشرة كحد أقصى للحادثة<sup>(1)</sup>. إلا أن بعض التشريعات هبطت بسن الحادثة إلى السادسة عشرة<sup>(2)</sup>، أو السابعة عشرة<sup>(3)</sup> بينما رفعت بعض التشريعات الأخرى سن الحادثة إلى الحادية والعشرين<sup>(4)</sup>، غير أن المشرع اليمني لم يواكب أي من التشريعات السابقة حيث هبط بتحديد الحد الأقصى لسن الحدث بالخامسة عشرة كحد أقصى<sup>(5)</sup>.

وأمام هذا التفاوت في تحديد سن المسؤولية الجزائية، وهو تفاوت يرجع إلى عوامل التاريخ والبيئة والثقافية، لم يكن ممكناً أن تضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين" سناً موحدة تلتزم به الدول الأعضاء من أجل ذلك اقتصررت القواعد المذكورة على التوصية بالألا يكون هذا السن مفراطاً في الانخفاض حتى لا تصبح فكرة المسؤولية الجنائية بلا معنى، وهذا هو ما أشارت إليه القاعدة "1-4" عندما قررت أنه "في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث، ولا يحدد هنا السن على نحو مفراط في الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري"<sup>(6)</sup>، ورد أيضاً مفهوم الحدث في النظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة "26" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

يتضح من هذا النص أن المشرع الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشرة معياراً للرشد الجنائي أي الصلاحية لأن يكون الشخص مخاطباً بأحكام القانون الجنائي الدولي، فإذا تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون سن الرشد المحدد في النص المشار إليه تقضي المحكمة بعدم الاختصاص<sup>(7)</sup>. ولم يتفق فقه القانون الجنائي وعلماء العلوم الإنسانية على معنى موحد للانحراف فقد تعددت المفاهيم والمعاني حول تعريف الانحراف، ويرجع هذا التعدد والاختلاف إلى الاختلاف

(1) قانون الأحداث المصري رقم 12 لسنة 1996، والفرنسي لسنة 1945، واليوغوسلافي سنة 1951، والابيطالي سنة 1930 والفلندي سنة 1989. والبلغاري سنة 1951، واللبناني سنة 1943، والكويتي سنة 1983، والليبي سنة 1953، والعراقي سنة 1956، والتونسي سنة 1913، والأردني سنة 1968، والسوري سنة 1953.

(2) القانون المغربي سنة 1964. قانون العقوبات الروماني الصادر سنة 1968.

(3) القانون اليوناني الصادر سنة 1968.

(4) قانون العقوبات السوداني الصادر سنة 1974.

(5) قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992.

(6) الفقرة الأولى من القاعدة الرابعة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء شؤون الأحداث "قواعد بكين".

(7) لعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة الإدانة أن تقضي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي، وهي عقوبات بالغة الجسامه بسبب خطورة الجرائم المرتكبة، ولا يصح الحكم بها على الأحداث.

في الزاوية التي ينظر إليها الفقيه في التعريف<sup>(1)</sup>، ونركز في إيجاز في هذا التمهيد على نظرة علم الاجتماع وعلم النفس لهذه المشكلة وكذا موقف القانون.

وكان لتعدد المذاهب الفقهية في تفسير السلوك الإجرامي أثره البين في تعريف الانحراف فنجد أن علماء النفس قد استندوا في تعريفهم للانحراف إلى معيار نفسي، بينما استند علماء الاجتماع في مفهومهم للانحراف إلى معيار اجتماعي.

والملاحظ مما تقدم أن هذه المفاهيم الاجتماعية والنفسية للانحراف ليست في حقيقتها تعريفات له بقدر ما هي تفسيرات له، بل أنها لا تقدم تشخيصاً يمكن اعتباره معياراً وصفاً كما كان التعريف بالحدث. إن المشرعون والفقهاء والباحثون قد أهتموا اهتماماً خاصاً بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف على حد سواء، إلا أنهم اختلفوا حول المفهوم القانوني لانحراف الأحداث، وانقسموا على إثر ذلك إلى فريقين.

فريق يرى أن مفهوم انحراف الأحداث يجب أن يكون واسعاً ليشمل الانحراف السلبي والانحراف الإيجابي، وفريق آخر يرى أن مفهوم انحراف الأحداث يجب أن يقتصر على أولئك الذين ارتكبوا فعلاً إجرامياً دون القصر المعرضين لخطر الانحراف<sup>(2)</sup>.

فالتشريعات بوجه عام لم تتطرق لتعريف الحدث المنحرف، بل اقتصر على تحديد سن الحادثة مبينة في ذلك التدابير اللازمة اتخاذها تجاهه سواء كانت تدابير الحماية، أو التهذيب، وكذا متى يجب تطبيق العقوبات المخففة في حقه<sup>(3)</sup>. وأوصت الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاجن سنة 1955م، بأن إجرام الأحداث يجب أن يفهم بمعنى ارتكابهم لأفعال تعتبر جرائم وفقاً لقانون العقوبات، وهذا المفهوم يجب أن يختلف عن عدم التكيف الاجتماعي للأحداث، أو حاجتهم إلى رعاية اجتماعية معينة، وهذا المفهوم الجديد لانحراف الأحداث قد تأكد في المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في لندن سنة 1960م<sup>(4)</sup>.

غير أن المشرع اليمني قد فُرد تعريفاً خاصاً بالحدث بصفة عامة، ولم يفرد تعريفاً خاصاً بالحدث المنحرف في حين أفرد المشرع الكويتي تعريفاً خاصاً بالحدث بصفة عامة، وتعريفاً خاصاً

(1) منتصر سعيد حمودة: انحراف الأحداث. دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2007. ص 93.

(2) درياس زيدومة: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية. رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر "يوسف بن خده". 2006. ص 11، 12.

(3) درياس زيدومة: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق. ص 12.

(4) تقرير الدكتور سيد عويس المقدم إلى الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة في الجمهورية العربية المتحدة - القاهرة 1961. ص 163.

أيضا راجع توصيات الأمم المتحدة لسنة 1955.

بالحدث المنحرف<sup>(1)</sup>. فلم يراع هذه التفرقة، بل عرف الحدث بصفة عامة في المادة الثانية من قانون رعاية الأحداث رقم "24" لسنة 1992م ولم يعرف الحدث المنحرف وكذا الحدث المعرض للانحراف حيث أورد سبع حالات إذا وجد في أي منها اعتبر معرضاً للانحراف<sup>(2)</sup>، ونأمل أن يسلك المشرع اليمني حذو المشرع الكويتي، ولقد أثير الخلاف حول تحديد سن التمييز وتعيين حد أدنى لسن الحداثة<sup>(3)</sup>.

يتضح مما سبق أن مفهوم الانحراف لم يشمل حالات التعرض للانحراف، وعرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث المنحرف بأنه " الشخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية، أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي"<sup>(4)</sup>.

أما المفهوم الواسع للانحراف فيشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، والأحداث المعرضين للانحراف والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم اجتماعياً. وتفسر خطة هذه التشريعات على أن النوعين من ذلك العيب الاجتماعي فالأول يظهر فيه الحدث نشاطه الخارجي في صورته المناوئة، والثاني في الطريق إليه وتتميز هذه التشريعات التي وسعت من مدلول التعرض للانحراف ليشمل أكبر عدد ممكن من الأحداث ويضفي عليهم قدراً معقولاً من وسائل الرعاية<sup>(5)</sup>.

ومعظم التشريعات لم تهتم بتعريف الحدث المعرض للانحراف بل عبرت عنه في القديم بالحدث المنتشر وحديثاً بالمشرد، والمعرض للانحراف حيناً آخر، ويشكل الأحداث المهددون بخطر

---

(1) نصت المادة 1/أ من قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 على أن المراد بالحدث " كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشرة، ثم أضافت في الفقرة "ب" أن المراد بالحدث المنحرف هو " كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون".

(2) المادة 3 من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992م.

(3) ظهر رأيان في حلقة دراسات الشرق الأوسط القاهرة 1953: رأي يرى عدم تعيين ذلك الحد لأنه إذا ارتكب مخالفة ما للقانون فإن المجتمع لا يمكن أن يظل غير مبال بهذا على أساس أن الطفل لم يصل إلى الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية، والسبب في هذا أن الجرم قد يفصح عن نزعه ضاره من جهة نظر المجتمع، لذلك ينبغي أن يكون الإجراء السوي في مثل هذه الحالة تطبيق التدابير والعلاج.

ورأى آخرون أن يحدد حداً أدنى للمسؤولية الجزائية على اعتبار أنه يجب التمييز بين ما يتخذ من إجراءات حيال الطفل إثر ارتكابه جريمة ما، وبين تدابير الوقاية التي تتخذ في الحالات الأخرى، فما دام الأمر أنه لا يقضي بعقوبات جنائية على الحدث إلا بعد بلوغه سناً معينة يفترض فيها أنه قد أصبح على درجة معينة من التمييز وأن الفعل الذي صدر عنه يعتبر دليلاً على انحراف ميوله، فإنه من الضروري أن يعين المشرع حداً أدنى لسن المسؤولية. راجع في ما سبق الوقاية من جناح الأحداث، دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ترجمة محمد عارف. مراجعة يحيى درويش. وزارة الشؤون الاجتماعية. القاهرة 1963. ص 23.

(4) المجلة الدولية للسياسة الجنائية. الأمم المتحدة. العدد 5 يناير. 1945. ص 98.

(5) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة، 1978. ص 68.

الانحراف فئة خاصة من الأحداث لم ترتكب أفعالاً مجرمة قانوناً، إلا أن وصفها الشخصي أو العائلي أو الاجتماعي أو المدرسي أو سلوكها ينبئ بأنها معرضة لعوامل سلبية تؤثر في سلوكه، وتدفعها إلى الانحراف الفعلي<sup>(1)</sup>.

غير أن أغلب التشريعات الحديثة نصت على حالات التعرض للانحراف على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي أن يبحث في حالات أخرى لم ترد بها نصوص تشريعية، وقد صار في هذا الاتجاه المشرع اليمني. حيث اعتبر الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في أي حالة من الحالات السبع التي نص عليها في المادة "3" من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم "24" لسنة 1992م<sup>(2)</sup>. أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح الخطر المعنوي، ولم يحصر حالاته واكتفى بتحديد صورته في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة تحت رقم 72-3 الصادر لسنة 1972م والتي نصت بقولها "إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاماً، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم، وسلوكهم مضرًا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية..."<sup>(3)</sup>.

يتضح مما سبق أن أهم تعريف للتعرض للانحراف ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في سنة 1955م، حيث عرف الحدث المعرض للانحراف بأنه "شخص تحت سن معين لم يرتكب جريمة طبقاً لنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله، وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية"<sup>(4)</sup>.

(1) مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية. مؤسسة نوفل. بيروت. 1986. ص 146.

(2) حالات التعرض للانحراف حسب ما نصت عليها المادة 3 من قانون رعاية الأحداث اليمني هي:

- إذا وجد متسولاً ويعد من أعمال التسول القيام بخدمات تافهة لا تصلح مورداً جدياً للرزق.

- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك وفساد الأخلاق.

- إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة.

- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو العنف أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو خدمة من يقومون بها.

- إذا كان سيئ السلوك خارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو انعدام أهليته، ولا

يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث، ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه

- إذا لم يكن له موطن إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.

- إذا تخطى عنه والده أو لم يكن له عائل مؤتمن ولا وسيلة مشروعة للعيش.

(3) زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق. ص 15.

(4) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً. مرجع سابق. ص 70.

### 3- الإشكالية:

إن الخوض في موضوع المعاملة الجنائية للأحداث يحتم علينا بداية التعمق في البحث عن الأسباب الحقيقية لانحراف الأحداث، وهنا تطرح الإشكالية التالية: هل النصوص الجنائية الحالية الموضوعية والإجرائية كافية لمعاملة الحدث المنحرف والمعرض للانحراف؟ وهل تتخذ من قبل أشخاص ذوي مؤهلات مهنية وتدريبية متخصصة تكفل للحدث الضمانات التي من خلالها يتم تحقيق المصلحة الفضلى للحدث واحترام حقوقه الإنسانية وفق ما تقتضيه السياسة الجنائية واتفاقية حقوق الطفل؟

وتبقى الإشكالية مطروحة في جميع مراحل المعاملة الجنائية للأحداث هي مدى مراعاة الصبغة الاجتماعية للتعامل مع الحدث سواء من الناحية النظرية للنصوص القانونية أو من الناحية العملية؟ ومدى قدرة تلك النصوص القانونية والأجهزة المعنية في مواجهة الانحراف ومكافحة أسبابه وعوامل نشأته؟

### 4- منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكاليات السابقة ارتأيت أن تكون دراسة موضوع المعاملة الجنائية للأحداث في القانون اليمني دراسة وصفية تحليلية مقارنة يكون التركيز فيها على كل من التشريع اليمني والجزائري كأساس للبحث والدراسة مع محاولة توسيع دائرة البحث لتتضمن الأحكام، والآراء السائدة في الفقه والقانون المقارن غير أن ذلك لا يمنع من تناول تشريعات دول أخرى إن اقتضى البحث ذلك، وكذا المواثيق والاتفاقيات الدولية متى كان ذلك يخدم البحث.

أيضا ضرورة تناول القواعد العامة متى كان ذلك ضرورياً ثم القواعد الخاصة بالأحداث، وذلك لإبراز مميزات وأوجه المعاملة التشريعية التي خص بها المشرع الأحداث بمختلف فئاتهم، وكذا وجود بعض النقائص. ونتيجة لذلك سوف نقسم موضوع الأطروحة إلى فصلين رئيسيين.

**الفصل الأول:** خصصناه لدراسة ظاهرة انحراف الأحداث ونبين ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث.

**المبحث الأول:** تناول الأحداث المنحرفين، وتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول العوامل الداخلية لانحراف الأحداث، والفرع الثاني للعوامل الخارجية، وأخيرا بينا في الفرع الثالث أنواع الإجرام المرتكب من طرف الأحداث.

**المبحث الثاني:** تناول الأحداث المعرضين للانحراف ونبين ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع. الفرع الأول التعرض لانحراف وحالاته، والفرع الثاني نتناول الإجراءات الوقائية لخطر تعرض الأحداث لانحراف، وأخيرا بينا في الفرع الثالث مسؤولية الأحداث الجنائية.



**المبحث الثالث:** تناول العقوبات والتدابير المقررة للأحداث، وتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع. الفرع الأول مفهوم العقوبات والتدابير، الفرع الثاني بيان العقوبات الخاصة بالأحداث، وأخيرا نتناول في الفرع الثالث التدابير الخاصة بشأن الأحداث.

**الفصل الثاني:** نقوم بدراسة الإجراءات القانونية لمتابعة الأحداث، ونقسمه إلى ثلاثة مباحث.

**المبحث الأول:** جمع الاستدلالات ويتضمن ثلاثة فروع. الفرع الأول السلطة المختصة بجمع الاستدلالات، الفرع الثاني إجراءات الاستدلال، وأخيرا الفرع الثالث نتناول فيه ضمانات إجراءات الاستدلال الخاصة بالأحداث، وكيفية التصرف في جرائم الأحداث.

**المبحث الثاني:** مرحلة التحقيق الابتدائي وقسمناه إلى ثلاثة فروع، نتطرق في الفرع الأول للسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، والفرع الثاني صلاحيات سلطة التحقيق الابتدائي لجرائم الأحداث، والفرع الثالث كيفية التصرف في التحقيق الابتدائي.

**المبحث الثالث:** مرحلة المحاكمة، ويتضمن ثلاثة فروع. الفرع الأول المحاكم الخاصة بالأحداث، والفرع الثاني الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث، والفرع الثالث كيفية الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث.

**الخاتمة:** تشمل حوصلة المعاملة الجزائية بشقيها، والاقتراحات.

## الفصل 1 : ظاهرة انحراف الأحداث:

الجريمة ظاهرة إنسانية اجتماعية، وهي توصف بهاتين الصفتين لأنها نمط من سلوك الإنسان وحده، ولأنها وليدة العيش في المجتمع حيث تقوم العلاقات المختلفة بين الأفراد، وقد تكون الجريمة وسيلة تعامل بين الإنسان وموقف ما في ظروف معينة ولن كانت بطبيعة الحال غير مرغوب فيها<sup>(1)</sup>، كما أن أهمية ظاهرة الانحراف تبدو في أنها ليست ظاهرة محدودة بفترة زمنية من حياة الفرد بل إن آثارها تمتد إلى مدى حياته كلها، وتظل لصيقة بها<sup>(2)</sup>.

واهتمت التشريعات الجنائية بحماية الطفل المنحرف والمعرض للانحراف منذ زمنٍ طويل، وذلك عن طريق إقرار قواعد خاصة لمعاملته جنائياً، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية تختلف عن الأحكام العامة المقررة للمجرمين البالغين، وتقوم هذه القواعد الخاصة على أساس تغليب الطابع التهذيبي، والتأهيل الاجتماعي في معاملة الحدث مرتكب الجريمة والمعرض للانحراف بالنظر إلى عدم اكتمال التمييز وحرية الاختيار لديه<sup>(3)</sup>.

فالسلك المنحرف يشكل ظاهرة إجرامية اجتماعية تتطلب البحث في كنه هذا السلوك، وشخصية من صدر عنه للوصول إلى أسبابه، ووضع قانون يحكم هذه الظاهرة، ويضع العلاج المناسب لها للقضاء عليها، ولضمان حق المجتمع في استقراره كما أن عوامل الانحراف تتعدد، وتتنوع ولكل منها تأثيرها في دفع الحدث نحو الانحراف، ويقصد بالعوامل الإجرامية تلك الظروف الداخلية، والخارجية التي تتفاعل فيما بينها، وترتبط مع الجريمة برابطة سببية ظاهرة.

وتتجه بعض التشريعات منذ عهد قريب إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للانحراف، بحيث يتضمن هذا المفهوم التعرض للانحراف. وتفسر خطة هذه التشريعات على أن النوعين من ذلك العيب الاجتماعي، وكل ما هنالك أن الأول يظهر فيه نشاطه الخارجي في صورته المناوئة، والثاني في الطريق إليه، أو أن حالته تعتبر خطوة على الطريق الذي ينتهي حتماً إلى السلوك المنحرف فالمضمون واحد، وإن تفاوت مبلغ التعبير عنه.

وميزة تلك التشريعات أنها وسعت من مدلول التعرض للانحراف ليشمل أكبر عدد ممكن من الأحداث ويضفي عليهم قدراً معقولاً من وسائل الرعاية<sup>(4)</sup>، وحددت معظم التشريعات حالات محددة إذا وجد الحدث في أي منها أصبح معرضاً للانحراف، حيث وردت على سبيل الحصر فليس للقاضي

(1) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. دراسة مقارنة. ط2. 1995. ص13.

(2) طه أبو الخير، منير العصرة: انحراف الأحداث. ط1. دار المعارف. الإسكندرية. 1961. ص1.

(3) شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال. ط1. دار النهضة العربية . القاهرة. 2001. ص209.

(4) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص68.

الخروج عنها، أو إضافة غيرها، وفي مواجهة تلك الحالات لا بد من اتخاذ إجراءات وقائية تحد من ظاهرة التعرض للانحراف.

والتشريعات الجزائية الحديثة دأبت على تقسيم فترة حياة الحدث منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد إلى مراحل لكل منها أحكام خاصة، ولم تعد تفرق التمييز بالبلوغ الجسدي، بل انخفضت بسن التمييز إلى مادون ذلك<sup>(1)</sup>، ولا يجوز معاملة الحدث المنحرف كالمجرم البالغ، فالحدث نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله، وإصلاحه فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها<sup>(2)</sup>.

ورأى المشرع أن هذا الانحراف الذي يتسم بالخطورة الإجرامية قد لا تكفي أسلوب التدابير وحدها لضمان الشفاء، وأن هذا العلاج قد يتطلب استعمال بعض صور العقوبات الخاصة في بعض الأحيان<sup>(3)</sup>. والعلاج بأسلوب العقوبات لا يجوز استعماله إلا في مرحلة السن التي رأى المشرع أنها قد تتطلب في علاجها تطبيق هذه العقوبات<sup>(4)</sup>.

إن توافر الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الأشخاص معتادي الإجرام، أو المجرم المجنون لا يمكن مواجهتها من خلال العقوبة وحدها لقصورها في مكافحة الجريمة مما حدا بتلك المدرسة إلى المناداة بإيجاد تلك التدابير لتسد ثغرات القصور في النظام العقابي، وعلى إثر ظهور كتاب " أنريكوفري" 1881م متضمناً تلك الأفكار، فما كان من معظم بلاد العالم إلا الإسراع إلى إصدار قوانين خاصة تنص على التدابير الوقائية، والتي يجب اتخاذها مع طوائف خاصة من المجرمين<sup>(5)</sup>.

وهناك بعض الحالات يكفي فيها لإصلاح الحدث اتخاذ تدبير معين، ورأى المشرع من ناحية أخرى أن أفعال الحدث الانحرافية قد تتم عن خطورة إجرامية في نفسه، ولا يصلح التدبير لمواجهتها، وفي سبيل تدارك ذلك أجاز للقاضي أن يختار بين توقيع العقوبة، أو إنزال التدابير وفقاً لما يقدره من خطورة الحدث، وظروف ارتكاب الجريمة<sup>(6)</sup>. لذا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث 1: الأحداث المنحرفين.

المبحث 2: الأحداث المعرضين للانحراف.

المبحث 3: العقوبات والتدابير المقررة للأحداث

(1) حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين. ط1. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع. 1992. ص41.

(2) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص150.

(3) شريف كامل القاضي: جناح الأحداث دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية. مرجع سابق. ص158.

(4) شريف كامل القاضي: جناح الأحداث دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية. مرجع سابق. ص159.

(5) محمد كمال أبو سيف: تطوير مؤسسات الأحداث وبرامجها. المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي. القاهرة. 1977. ص26.

(6) رفعت رشوان: المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين. ط1. 2006. ص45.

## المبحث 1 : الأحداث المنحرفين:

يتميز انحراف الأحداث بمدلول محدد يمكن استخلاصه من تعريف الحدث المنحرف، فانحراف الأحداث يعني أنه ارتكاب فعل معاقب عليه جنائياً متى وقع هذا الفعل من شخص بلغ سن التمييز، ولم يبلغ بعد سن الرشد المقدر قانوناً<sup>(1)</sup>.

فمضمون الانحراف لا يختلف عن مضمون الإجرام، ولكن ما يميز كلاً من المفهومين عن الآخر هو صفة خاصة بشخص مرتكب الفعل سواء كان هذا الفعل مخالفة، أو جنحة أو جناية، وفي هذه الحالة يتضح لنا أن تحديد القانون لإجرام الصغار في هذه الفئة لا يختلف عن إجرام البالغين إلا من حيث أن محكمة الأحداث هي التي تختص بالفصل في الجنايات، والجرح، والمخالفات التي يتهم فيها صغير، ولم يبلغ بعد سن الرشد الجنائي<sup>(2)</sup>.

وانحراف الأحداث يتميز بخصائص محددة تميزه عن انحراف الكبار، أي أنها ترتبط بمراحل العمر التي يمر بها الإنسان، كما أن الانحراف يتطلب شروطاً لازمة يجب توافرها، وبغيرها يخلو الانحراف من التعبير عن مضمونه ووظيفته كي يسبغ على السلوك المخالف للقانون وصف الانحراف دون وصف الإجرام<sup>(3)</sup>.

ويعتبر عامل الإجرام عنصراً من شأنه أن يوقظ الاستعداد للإجرام، أو الانحراف ويحوّله من حالة السكون إلى حالة الحركة، ولما كانت أبحاث علم الإجرام قد أثبتت أن الجريمة لا تكون نتاج عامل واحد فحسب، وإنما مجموعة متغايرة، ومتباينة من العوامل التي تختلف باختلاف المجرمين، كما تختلف بالنسبة للمجرم الواحد من جريمة إلى أخرى<sup>(4)</sup>.

حيث نشأ عن النظريات والدراسات الفلسفية الوضعية في تفسير السلوك الإجرامي، ولأسبابه وطرق علاجه أنواع متعددة من عوامل الانحراف، وهذه العوامل في مجموعها تنقسم إلى عوامل داخلية أو فردية، وأخرى خارجية، والعوامل الداخلية هي التي ترجع إلى التكوين البدني، والعقلي، والنفسي للحدث المنحرف، وهذه العوامل تتوافر معه منذ الميلاد، وقد يكتسبها بعد الميلاد، أما بالنسبة للعوامل الخارجية فهي عوامل تتصل بالبيئة التي يعيش فيها الحدث المنحرف أي تتصل بالمحيط الذي يعيش فيه وهي عديدة<sup>(5)</sup>.

(1) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث. المشكلة والمواجهة. مرجع سابق. ص 94.

(2) رمسيس بهنام: علم الإجرام. الإسكندرية. منشأة المعارف. 1986. ص 223 ، 224.

(3) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث. المشكلة والمواجهة. مرجع سابق. ص 96.

(4) رامي أحمد السنهور: انحراف الأحداث. مطبعة الإنشاء. دمشق. 2009. ص 165.

(5) خالد موسى توني: الوجيز في علمي الإجرام والعقاب. 2007. ص 25.

إن لمجتمعنا اليمني عادات جيدة وأخلاق حميدة في جانب الحفاظ على الأبناء وحماية الشباب، لكن ذلك لا يعني الركون والإتكالية فهناك العديد من العوامل الداخلية والخارجية التي جعلت عدداً من شبابنا يتعاطى الجريمة، ويجنح إلى الانحراف فمن خلال عملنا في سلك الشرطة وجدنا من الشباب من انخرط ضمن عصابات سرقات السيارات ومثلوا أمام المحاكم في سن لا تتجاوز السابعة عشرة من عمره، كما أن هناك شباباً يحملون السلاح ويمارسون العنف، أما مخالطة المشتبه بهم والهروب من المنازل، وامتهان التسول والفساد الأخلاقي فهي مظاهر اعتاد عليها الكثير من شبابنا الأمر الذي يستدعي من المجتمع وقفة جادة لحماية شبابنا من الوقوع في هوة هذه الجرائم.

ويقدم الأحداث على ارتكاب أنواع عديدة من الجرائم فلا تقتصر على نوع معين، بل قد يرتكبون نفس بعض الجرائم التي يقدم على ارتكابها الكبار وإن اختلف الأسلوب، والجرائم التي يتصور وقوعها من الحدث كثيرة ومتنوعة يستوي أن تكون من الجرائم التي تمثل اعتداء على الأموال الخاصة، أو العامة كالسرقة والنصب، أو اعتداء على الحياة وسلامة الجسد كالقتل والإيذاء البدني أو جرائم ماسة بالشرف والاعتبار، أو جرائم وردت في قوانين خاصة وتمثل اعتداء على نظام المجتمع كالاتجار في المخدرات أو حيازتها بقصد الاتجار<sup>(1)</sup>.

من خلال ذلك يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع نتحدث في الفرع الأول عن العوامل الداخلية لانحراف الأحداث، ونخصص الفرع الثاني للعوامل الخارجية، وأخيراً الفرع الثالث نتطرق من خلاله لأنواع الإجرام المرتكب من قبل الأحداث.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي: المعاملة الجنائية والاجتماعية للاطفال. دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري. دراسة مقارنة بقانون

الاحداث الامارتي. 2003. ص106.

## الفرع 1 : العوامل الداخلية للانحراف:

يقصد بالعوامل الداخلية مجموعة الظروف، أو الشروط المتصلة بشخص المجرم، وهي قد تكون ملازمة للفرد منذ ولادته، أي أنها تتعلق بشخص المجرم، وتكوينه العضوي والنفسي والعقلي، وهي بدورها تؤثر في تكوين شخصية المجرم التي تظهر من خلال أفعاله التي يرتكبها في العالم الخارجي. ولا شك أن هذه العوامل لها أثرها البالغ على السلوك الإجرامي سواء كان هذا السلوك صادر من شخص بالغ، أم من حدث إلا من حيث أنه يمكن القول أن تلك العوامل، وإن كان لها تأثير في سلوك الحدث المنحرف، فإن ذلك لا يصل إلى درجة تأثير العوامل الاجتماعية لدى الحدث نظراً لأن العوامل الفردية لم يتح لها الفرصة لتصبح متأصلة في نفسه<sup>(1)</sup>.

هذه العوامل تتمثل في إمكانيات، واتجاهات قد تتحول في مراحل لاحقة إلى صفات حقيقية، وأسلوب معين للتصرف والسلوك إزاء أحداث العالم الخارجي، كما أن هذه العوامل تنمو وتتضج خاضعة في ذلك لمؤشرات وظروف البيئة، وهي من ناحية أخرى تؤثر في تكوين الشخصية، وتتجلى من خلال تصرفات الإنسان في العالم الخارجي<sup>(2)</sup>.

وتتمثل العوامل الداخلية في الوراثة، والتكوين الشخصي المتمثل في الضعف والخلل العقلي، والأمراض العصبية والنفسية، وقد تكون مكتسبة أي يكتسبها الشخص بعد ولادته مثل الأمراض العقلية، والعضوية التي قد تصيب الفرد أثناء حياته والتكوين العضوي، والإدمان على المسكرات والمخدرات<sup>(3)</sup>. وسنتناول هذه العوامل بنوع من التفصيل فيما يلي:

### 1- الوراثة:

ليس المقصود في مجال دراستنا لظاهرة الانحراف هو وراثة الجريمة، حيث أن الجريمة فكرة قانونية نسبية يتغير مفهومها ومدلولها حسب الزمان والمكان، ولا تخضع الأفكار القانونية لنظام الوراثة، وبالتالي لا يمكن القول بأن هناك جين خاص بالانحراف ينتقل من السلف إلى الخلف، وليس صواباً القول أن هناك خصائص إجرامية معينة يمكن أن تورث على غرار ما ذهب إليه العالم الإيطالي لومبروزو حينما خرج إلى العالم بنظريته في الارتداد مؤكداً أن الفرد إذا توافرت لديه خصائص وراثية معينة ادفع حتماً إلى الانحراف، ولكن يمكن القول بوراثة بعض الخصائص، أو

(1) احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. القاهرة. 2002. ص87، 88.

(2) هيثم عبد الرحمن البقلي: التنظيم القانوني لجرائم الأحداث. رسالة ماجستير. 1999. ص53.

(3) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

بيروت. 2004. ص24.

بعض القوى العضوية، والنفسية، أو الوظيفية التي تشكل عاملاً أساسياً ورئيسياً في السلوك الإجرامي<sup>(1)</sup>.

فالوراثة كما عرفها البعض هي انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين، حيث يتم الإخصاب عن طريق اتحاد خلية منوية للذكر ببويضة الأنثى فينشأ من هذا الاتحاد ناتج يجمع بين خصائص الرجل صاحب تلك الخلية، وخصائص المرأة صاحبة تلك البويضة، سواء كانت هذه الخصائص جسمية أم نفسية<sup>(2)</sup>.

من العلماء من يرى أن الإنسان يرث السلوك الإجرامي، ومنهم من ينفي أن يكون للوراثة أي دور في تكوين السلوك الإجرامي، ورأي الغالبية يؤكد أن ظروفًا معينة تهيب للحدث إمكانات، وقدرات يمكن أن تؤدي إلى الجريمة إذا ما صادفت ظروفًا معينة، وعلى ذلك فإن تأثير الوراثة الذي يحصل على الفرد لا يمكن فصله كلياً عن تأثيرات البيئة<sup>(3)</sup>، ومهما قيل في أهمية دور الوراثة، وتأثيرها على إجرام الأحداث، فيجب عدم المغالاة في ذلك فالوراثة ليست من العوامل المسيطرة، وإن كان لا يمكن إنكار أهميتها في بعض الحالات، فكونها عامل من عوامل الانحراف لا تعني ميلاً حتمياً طبيعياً إلى ارتكاب الجرائم، بل تعني فقط أن اتجاهها وراثياً معيناً كعيب في الجهاز العصبي ينمي في الفرد خصائص معينة.

هذه الخصائص، والعيوب الوراثية، وإن كانت لا تقود حتماً إلى الإجرام إلا أن الخبرة يمكن أن تفصح عنها، وتتمو في الفرد إلى الإشباع الفوري لرغباته الغريزية، ومن ثم احتمال سلوك طريق الجريمة<sup>(4)</sup>. فقوى الوراثة تتجه به إلى المشابهة مع الأصل بحيث يكون امتداداً أو تكراراً له، بينما تجذبه قوى التغيير إلى الابتعاد عن الأصل، وانقطاع التشابه بينهما.

وينتهي هذا الصراع إلى ما نشاهده في دنيا الواقع من تشابه بين الأصول، والفروع في بعض الخصائص فقط لا كلها<sup>(5)</sup>، ويمكن دراسة أثر الوراثة في انحراف الحدث بوسائل ثلاثة إما عن طريق دراسة شجرة الأسرة، أو بالدراسة الإحصائية للأسرة، أو بدراسة التوائم.

(1) منتصر سعيد حمودة: بلال أمين زين الدين. انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعية. الإسكندرية. 2007. ص130.

(2) رمسيس بهنام: علم الإجرام الجزء الأول. الإسكندرية. 1972م. منشأة المعارف. الإسكندرية. ص103.

(3) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص40.

(4) يسر أنور علي، أمال عثمان: الوجيز في علم الإجرام والعقاب. القاهرة. 1977. ص105.

(5) سلوى عثمان الصديقي، جلال الدين عبد الخالق: انحراف الصغار وجرائم الكبار. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. 2002.

## أ- فحص شجرة العائلة:

تعتبر هذه الطريقة أكثر الطرق استعمالاً في إثبات وراثته الإجرام، وتقوم على فحص شجرة العائلة التي ينتمي إليها مجرم معين، وذلك عن طريق بيان السلف السابق للمجرم، ويهدف هذا الأسلوب إلى تحديد مدى انتشار الإجرام بين أفراد العائلة الواحدة، وهناك دراسات أثبتت أن كثيراً من المجرمين قد تواجدت ظاهرة الإجرام في أسلافهم، وشاعت فيهم كذلك ظاهرة التشرد، ومن هذه الدراسات ما قام به ستابروك ودودال في بداية القرن الماضي على شجرة عائلة مجرم يدعى "جوك" الذي كان مدمناً للخمر مولعاً بالنساء، وكانت زوجته تحترف السرقة<sup>(1)</sup>.

وقد استعملت هذه الدراسة بشكل واسع من قبل الباحثين لتأكيد دور الوراثة في الجريمة، وأهم ما يؤخذ على هذه الوسيلة هو إغفالها لدور البيئة، لأن كل طفل في العائلة موضع الدراسة كان معرضاً للتأثيرات الاجتماعية بقدر ما كان معرضاً لتأثير الوراثة<sup>(2)</sup>.

وتتم دراسة شجرة العائلة عن طريق وضع جداول لأسلاف فرد معين يظهر فيها مرتكبو الجرائم، وكافة نواحي السلوك اللا اجتماعي، ولا شك أن لمثل هذه الدراسات أهميتها في تفسير دور الوراثة في الانحراف، ولكن لا يمكن الاعتماد عليها بصورة نهائية لاستخلاص نتائج علمية تتعلق بالآثار الحتمية البيولوجية<sup>(3)</sup>.

## ب- البحث الإحصائي للأسرة:

يهدف الأسلوب الإحصائي على هذا النحو إلى تحديد الصلة بين المرض العقلي، والإجرام، وبيان أثر الوراثة في انتقال تلك الآفات، أو الانحرافات بين أفراد الأسرة الواحدة<sup>(4)</sup>. وتختلف هذه الطريقة عن الأولى، إذ لا تأخذ السلف نقطة البداية، إنما تأخذ عدة حالات كثيرة غير منتقاة، ثم يتتبع مدى شيوع الإجرام والانحراف بين الأصول والفروع لتقادي ذلك النقد الذي وجه للطريقة الأولى، وهي من أجل ذلك تلجأ إلى أحد سبيلين، إما أن تأخذ مجموعة من المجرمين، وتبحث عما إذا كان في أسلافهم ظواهر غير عادية كمرض نفسي، أو عصبي أو إجرامي، وإما أن تأخذ مجموعة من الأشخاص غير العاديين، وتبحث عما إذا كان في أسلافهم وأقاربهم أشخاص لديهم ميل إجرامي، أو استعداد نفسي للإجرام<sup>(5)</sup>.

(1) محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. منشأة المعارف. الإسكندرية. 2006. ص 167، 199.

(2) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص 37.

(3) منتصر سعيد حمودة. بلال أمين زين الدين. انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص 130.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب. منشأة المعارف. الإسكندرية. 2000. ص 122.

(5) محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. ص 167.



ويعاب على هذه الدراسة قصورها، فقد أخذ عليها أنها لا تكفي للجزم بأن الوراثة وحدها هي التي تؤدي إلى إجرام الفروع، وهذا النقد مقبول لأن البيئة الإجرامية تساهم مع عامل الوراثة في توجيه الابن إلى المسلك الإجرامي.

### ج- دراسة التوائم:

تقوم هذه الطريقة على دراسة ومقارنة سلوك التوائم لتحديد قدر الدور الذي تلعبه الوراثة في توجيه سلوك كل منهم، والتوائم هم أبناء البطن الواحدة، وينقسمون إلى قسمين: التوائم المتماثلة، أو الحقيقية أي الأشقاء الذين نشؤوا من بويضة واحدة انشطرت بعد تلقيحها بخلية منوية واحدة إلى شطرين، أما القسم الثاني يسمى التوائم غير المتماثلة، أو الاعتبارية، وهم الذين نشؤوا من بويضات مختلفة.

إن التوائم المتماثلة تولد متساوية دائما في خصائصها الوراثية، وفي ملامحها الخارجية إلى حد أنه يتعذر على أقرب الناس التمييز بينهم، أما التوائم غير المتماثلة فلا يتساوون في الخصائص الوراثية، كما أنهم ليسوا سواء في ملامحهم الخارجية<sup>(1)</sup>.

فإذا وجد أن نسبة ارتكاب الجرائم بين التوائم الأخوية أكبر، فإن ذلك قد يرجع إلى أنهم لما كانوا أكثر شبها ومولودين في نفس الوقت، وهكذا فإن التوأمين يعاملا معاملة متشابهة من قبل البيئة، وبالتالي تزداد فرصتهما في أن يصبحا مجرمين أو أن يتجنبا الجريمة معا، وفي تلك الحالة يمكن أن تعزو للبيئة تدخلا معيناً<sup>(2)</sup>.

واستنتج الباحثون من هذه المقارنات أن للوراثة تأثيرها على الإجرام ذلك أن التوائم في الخصائص الوراثية بين التوائم المتماثلة تماثل كامل بحيث يكون الاستعداد، والموروث عنصرا مشتركا بينهم، ويعني ذلك بالتطبيق على السلوك الإجرامي، أن استعداد كل منهم إلى الإجرام يتساوى مع استعداد الآخر، ومن ثم يكون إقبال التوائم المتماثلة على الإجرام متساويا، وليس الأمر كذلك بالنسبة للتوائم غير المتماثلة<sup>(3)</sup>.

ويجب الاعتراف أن للتأثيرات البيئية أهميتها، ولكن البناء والطبيعة المحددة للكائن الذي تقع عليه هذه التأثيرات هام كذلك، فإهمال الطبيعة البيولوجية للكائن والإلاح فقط على الطبيعة الاجتماعية للبيئة هو خطأ آخر نلام عليه، فالسلوك كله كما لاحظنا من قبل هو نتيجة للتفاعل بين الوراثة، والبيئة والمبالغة في تأثير أحدهما، والتقليل من شأن الآخر ليس من سمات العلماء<sup>(4)</sup>.

(1) سمير محمد الهاشمي: علم الاجرام والعقاب. ط2. دار الكتاب. 2003. ص94.

(2) رعوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب. دار الفكر العربي. 1985. ص285.

(3) رامي أحمد السنهور: انحراف الأحداث. مطبعة الإنشاء. دمشق. 2009. ص128.

(4) رعوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب. دار الفكر العربي. 1985م. ص287.

وأخذ خصوم الوراثة على هذه الطريقة أخيراً أنها لا تقدم دليلاً حاسماً على انفراد الوراثة بالأثر في تسبب الإجرام، إذ لو كانت كذلك لتوافق التوائم المتماثلون جميعاً في اندفاعهم للسلوك الإجرامي، بينما أثبتت الدراسات التي أجريت أن هذا التوافق لم يتحقق إلا في ثلثي الحالات التي فحصت، وأن التنافر قد حدث بالنسبة للثلث الآخر رغم تماثلهم جميعاً في الخصائص الموروثة، ومنها الاستعداد للإجرام<sup>(1)</sup>.

## 2- التكوين الشخصي:

يقصد بالتكوين الشخصي عدد من العناصر العضوية والنفسية والعقلية التي تؤثر تأثيراً مباشراً، وغير مباشر على شخصية الحدث وميوله كالتكوين النفسي والتكوين العقلي والتكوين البدني، ويقصد بالتكوين البدني مجموع الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته بالنسبة لشكله الخارجي، وتركيبه الحيوي، ومن مظاهره التي قد تؤثر على تصرفات الحدث اندفاعه إلى تصرفات شاذة أحياناً<sup>(2)</sup>.

ويثور التساؤل عن علاقة الخصائص التكوينية بظاهرة الانحراف، أو الإجرام؟ في الحقيقة لا يمكن الوقوف على تحديد هذه العلاقة، أو مدى تأثير هذه الخصائص إلا من خلال التطرق لهذه العناصر، ومدى تأثير كل منها على انحراف الأحداث والذي سوف نتطرق لها فيما يلي:

### أ- التكوين النفسي:

يقصد بالتكوين النفسي مجموعة الصفات، والخصائص التي تؤثر في تكوين الشخصية الإنسانية، وتكيفها مع البيئة الخارجية، ويساهم في نشأة هذه الصفات، والخصائص عوامل مختلفة كالوراثة والسن، والتكوين العضوي، والصحة، والمرض، وما يحيط بكل ذلك من ظروف بيئية خارجية<sup>(3)</sup>.

لقد لاحظ الباحثون أن التكوين النفسي للمجرمين ينطوي على وجود خلل يجعلهم أقل من غيرهم قدرة على التكيف السليم مع الوسط الذي يعيشون فيه، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة وجود تكوين نفسي إجرامي يقود حتماً إلى ارتكاب الجريمة إذ ليس للمجرمين تكوين خاص يميزهم عن غيرهم، ويفضي بحتمية إجرامهم، وإذا كان بين المجرمين من توجد به مظاهر الخلل في التكوين النفسي، فإن هذه المظاهر ذاتها قد توجد لدى غير المجرمين، ومن ثم لا يصح ما أعلنه

(1) فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 126.

(2) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص 43.

(3) السيد رمضان: انحراف الصغار وجرائم الكبار. مرجع سابق. ص 72.

لومبروزو، من أن المجرم بالميلاد يتميز بخصائص نفسية عن عداه، بقدر ما لا يصح قوله بأن للمجرمين خصائص بدنية تميزهم عن سواهم<sup>(1)</sup>.

إن عملية التأثير النفسي الذي يمكن أن تحدثه العوامل النفسية على الفرد عملية معقدة، ولا يمكن أن نصل من خلالها إلى قاعدة ثابتة، وعامه تجعلنا نبني عليها، فهي وإن كانت لها تأثيرها في بعض الحالات، إلا أنها ليست كل شيء فقد يختلف تأثيرها من حالة إلى أخرى، بل قد يختلف التأثير في نفس الحالة من وقت لآخر<sup>(2)</sup>.

وبعبارة أخرى فإن التكوين النفسي لا يفضي بذاته إلى الانحراف، أو الإجرام حتماً، وإنما قد يكمن فيه الاستعداد للإجرام، أو الانحراف، ولا يتحول صاحبه إلى مجرم، أو منحرف إلا إذا حركته، وأثارته العوامل الإجرامية الأخرى<sup>(3)</sup>.

وإذا نفينا إمكان وجود تكوين نفسي إجرامي يقود صاحبه حتماً إلى الجريمة فإننا لا ننفي مع ذلك مطلقاً كل صلة للتكوين النفسي بظاهرة الإجرام. فقد أظهرت الدراسات النفسية أهمية أوجه الخلل أو الاضطراب النفسي التي تصيب الشخصية بشذوذ، وتسبب بعض العقد النفسية التي لا تثبت صلتها بظاهرة الإجرام فقد لوحظ لدى بعض المجرمين وجود عقد نفسية مثل الشعور بالظلم من جانب المجتمع، وهو شعور يدفع الفرد إلى الجريمة كسلوك طبيعي يرد به الظلم الذي كان ضحيته، من ذلك أيضاً عقدة الشعور بالنقص الجسماني أو الاجتماعي<sup>(4)</sup>.

ورغم اختلاف وجهات النظر، والفقهاء القانوني في أثر التكوين النفسي بإجرام الأحداث، إلا أنهم يرون بأن التكوين النفسي للحدث، ونمو شخصيته يتأثر بعلاقته بأسرته، وظروف البيئة أيضاً، وهذا التأثير يختلف في كل مرحلة من مراحل نموه، وتطوره فالفترة من الطفولة إلى سن البلوغ تتميز بالتعارض بين الفكرين النفسي والشخصي، والعوامل الخارجية تعارضاً من شأنه أن يدفع الحدث للإتيان بتصرفات إجرامية، إذ أنه من التسليم بأن الغرائز، والصفات البيولوجية للحدث لها دوراً في تحديد شخصية ونمط سلوكه، فيجب أن نعترف من جهة أخرى بأن هناك أسباباً اجتماعية وراء المرض النفسي<sup>(5)</sup>.

نستنتج مما سبق أنه لا تلازم حتمي بين الخلل النفسي والإجرام، وكل ما هنالك هو أن الخلل في التكوين النفسي قد يتفاعل مع بعض العوامل الخارجية فيدفع بالفرد إلى مهاوي الجريمة

(1) نبيه أحمد مرعي: جناح الأحداث. مرجع سابق. ص 187.

(2) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. القاهرة. 2002. ص 196.

(3) السيد رمضان: انحراف الصغار وجرائم الكبار مرجع سابق. ص 72.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 150.

(5) منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل. مرجع سابق ص 116.

بدليل أن كل المجرمين ليسوا مختلين نفسياً، كما أن كل من بهم خلل نفسي لا يرتكبون بالضرورة الجرائم، وإنما قد يكون المختل نفسياً عرضة للإجرام أكثر من غيره من الأفراد، فإن نشأ في بيئة يتوافر بها من الظروف ما يحد من تأثير الخلل النفسي عليه ظل الخلل كامناً محجماً في نطاق معقول بحيث لا يدفعه صاحبه إلى الإجرام فإن نشأ في وجود يصعد من أوجه الخلل النفسي وينشط مفعولها فإن احتمال وقوعه في الإجرام يكون قوياً.

إن المرض أو التكوين النفسي ليس العامل المباشر، والذي يرتبط بالسببية المباشرة بالجريمة وأنه أحد عوامل إجرام الأحداث، ولكن إن ثبت من خلال الفحوصات الطبية أن الحدث يعاني من أمراض أو اضطرابات نفسية، وأنها هي التي تقف وراء انحرافه وارتكابه بعض الجرائم ففي هذه الحالة يجب اتخاذ التدبير السابع الذي نص عليه قانون رعاية الأحداث اليمني في المادة "36" منه، والذي بموجبه يتم إيداع الحدث إحدى المستشفيات المتخصصة، ويخضع للمتابعة الدقيقة من قبل المشرف الاجتماعي الذي بدوره يرفع التقارير اللازمة عن حالة الحدث، ومدى استجابته للعلاج ووضعه الذي وصل إليه أولاً بأول.

#### ب- التكوين العقلي:

من المسلم به لدى علماء النفس، والأطباء العقليين أن الصحة العقلية هي الأساس الأول للشخصية السوية، فإذا ما اختلت الصحة العقلية فإن ذلك يؤدي إلى اضطراب الشخصية، مما ينجم عنه إقدام الحدث على ارتكاب السلوك المنحرف، ويمكن القول بوجه عام أن الظروف العائلية، الملائمة والتكيف مع الوسط الاجتماعي، وسلامة التنشئة الاجتماعية والقدرة على إشباع الحاجات ومواجهة التوقعات هي المصادر الرئيسية للصحة العقلية<sup>(1)</sup>.

فالتكوين العقلي هو: مجموعة من الإمكانيات التي تمكن الشخص من تكيف سلوكه بما يتفق مع الظروف البيئية، ومن هذه الإمكانيات الإدراك، والتفكير، والتذكر، والتصور، ويختلف الناس فيما يتعلق بالذكاء من حيث كميته، ومن حيث نوعه، ومن حيث مداه<sup>(2)</sup>. ويقصد به أيضاً: الصفات التي تصاحب العقل، وهذه الصفات قد تكون إيجابية كالذكاء، وقد تكون سلبية كالضعف العقلي، كما أن أمراض قد يصاب بها العقل، وتؤثر على قواه وهي كثيرة ومتنوعة.

والأمراض العقلية التي قد تصيب الأحداث، والتي يمكن أن تؤدي بهم إلى الانحراف متعددة ومتشابهة أحياناً مع الأمراض العضوية، والنفسية فالضعف العقلي غالباً ما يتصف صاحبه بالتقلب النفسي، والانفعالي مما يحول بينه وبين الانخراط في عمل ثابت ودائم، ومن ثم يساهم في

(1) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص53.

(2) فورية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. دار النهضة العربية. بيروت. ط5. 1985. ص121.

فشل الفرد في حياته المهنية، أو المدرسية فيصبح أكثر تعرضاً للانحراف، ومن الأمراض التي تصيب الحدث الصرع، ومن أعراضه الكذب، والسرققة، والميل إلى العدوان، والتخريب، وسرعة الانفعال، وعدم القدرة على التفكير بصورة تامة، أو جزئية<sup>(1)</sup>.

وضعف التكوين العقلي لا يقوى بمفرده على تفسير إجرام بعض صفات العقول، بل قد لا يكون إجرامهم راجعاً أساساً إلى انخفاض مستواهم في الذكاء، فعلاقة الضعف العقلي بالجريمة لا تزيد عن تلك العلاقة التي تربط التكوين البيئي، أو النفسي بصفة عامة بالجريمة والانحراف، بمعنى أن الضعف العقلي لا يسبب الإجرام بذاته، بل قد يترتب على الضعف العقلي، أو يرتبط به من الظروف ومن العوامل ما يدفع الضعيف إلى ارتكاب الجريمة فتكون الجريمة ليست وليده نقص الذكاء، وإنما وليده اقتران تلك الظروف، والعوامل بنقص في الذكاء لم يمكن الشخص من التكيف معها فانزلق إلى طريقة الجريمة<sup>(2)</sup>.

ومهما تباينت الآراء حول دور التكوين العقلي، ومدى تأثيره على إجرام الأحداث، فإن التكوين العقلي يؤثر في تكوين شخصية الحدث، وتحديد تصرفاته، وأن ضعفاً عقلياً يمكن أن يشكل تربة خصبة للانحراف المبكر<sup>(3)</sup>. فضعيف العقل عرضة للتأثير عليه بالإيحاء بشكل غير عادي أكثر من غيره من الأسوياء، أو العاديين، فهو يتأثر بسهولة بما يحيط به من خيراً وإن شراً، لذلك فإن ناقصي العقل ضعفاء الإرادة قابلين للاستهواء بدرجة كبيرة، فضعف عقلم، وسهولة إغرائهم، وسرعة التأثير فيهم تسهل على البعض استخدامهم، وتنفيذ خططهم.

ومن هنا يظهر خطرهم على المجتمع، كما يرجع لذلك إجرامهم أيضاً، فالنقص في التكوين العقلي لدى الأحداث يعوق عملية ضبط النفس، وتقدير النتائج المترتبة على أفعالهم، وبذلك يمكن أن يؤدي إلى انحرافهم<sup>(4)</sup>.

ويلاحظ أن هناك فرقاً بين المرض العقلي، والجنون فالجنون مصطلح قانوني والآخر مصطلح طبي والشخص قد يتم تشخيص حالته بأنه مريض عقلياً، ولكنه عاقل بدرجة كافية تسمح له بالمثول أمام هيئة المحكمة وأن يدان بالجريمة التي ارتكبها، وهناك أشخاص مرضى عقليون وفي نفس الوقت يشكلون خطراً على أنفسهم وعلى المجتمع، وعلى الرغم من عدم ارتكابهم أية

(1) هيثم عبد الرحمن البقلي: التنظيم القانوني لجرائم الأحداث. رسالة ماجستير. 1999. ص 60.

(2) سلوى عثمان الصديقي، جلال الدين عبد الخالق: انحراف الصغار وجرائم الكبار. مرجع سابق. ص 80.

(3) جان شازال: الطفولة الجانحة. ترجمة أنطوان عبده. بدون. ص 44.

(4) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص 59، 458.

أفعال مضادة للقانون يمكن إيداعهم مدنيا في أحد المستشفيات العقلية أو أحد المؤسسات، ولكن مع وضع قيود على تصرفاتهم لحمايتهم وحماية المجتمع من أخطارهم<sup>(1)</sup>.

ويتفق الباحثون أن الذكاء أمر يتعلق بالتكوين العقلي للإنسان، لذلك فقد عنيت الدراسات في مجال علم الإجرام مؤخراً بهذا الجانب، وحاول البعض استظهار العلاقة بين الملكات الذهنية للشخص من ناحية، واتجاهه الإجرامي من ناحية أخرى، خاصة عندما رأوا أن أسمى أنواع الجرائم يقوم بها أشخاص متفوقون في الذكاء<sup>(2)</sup>.

ولم يتفق الباحثون في تحديدهم لتأثير الذكاء على سلوك الحدث، حيث حاول بعض العلماء الربط بين الذكاء، وبين الجريمة ومن ناحية أخرى هناك محاولات للربط بين الجريمة والتخلف العقلي ومعروف أن الشخص المتوسط والعادي في ذكائه تصل نسبة هذا الذكاء إلى 100، بمعنى أنه يتساوى عمره العقلي مع عمره الزمني ومن يحصل على درجة أعلى من 100 فهو فوق المتوسط ثم هناك الذكي جدا، ثم العبقري والذي تصل نسبة ذكائه إلى 180<sup>(3)</sup>.

وعلى الجانب الآخر هناك الشخص المعتوه والأبله أو ضعيف العقل، وقد لا تتجاوز نسبة ذكائه 25% والشخص المعتوه لا يتعدى ذكاؤه ذكاء طفل في سن السادسة من عمره، ولا يسأل مثل هذا الشخص مسؤولية جنائية ذلك لانعدام ملكات الإدراك والوعي والإرادة لديه، والشخص الأبله لا يتجاوز ذكاؤه طفل العاشرة، وهو لا يعفى من المسؤولية الجنائية ولكن ضعفه العقلي هذا يؤدي إلى تخفيف العقوبة فقط<sup>(4)</sup>. فانخفاض، وارتفاع حدة الذكاء لها أثرها على السلوك الجانح، وهناك من يرى عكس ذلك<sup>(5)</sup>.

وهناك فروقا نوعية بين الجرائم التي يرتكبها الأذكياء، والأغبياء لدرجة أن هناك من يميز بين جرائم الأذكياء، وجرائم الأغبياء فمن جرائم الأذكياء النصب والتزوير والتزييف والتآمر ضد الدولة، والجرائم الاقتصادية كالرشوة والاختلاس والترجح والتجسس والتهرب الضريبي والجرائم المنظمة ذلك لأن الإتيان بها يتطلب قدرا كبيرا من الذكاء ومن القدرة على الاحتيال<sup>(6)</sup>.

وهذا ينطبق على المجرمين البالغين إذ لا يتصور أن يقدم الأحداث على ارتكاب مثل هذه الجرائم لأنها تتطلب قدراً عالياً من الذكاء، والفتنة قد لا تتوفر لدى الأحداث، وكذا بسبب عدم تمكن الأحداث من الانخراط في مثل هذه التعاملات.

(1) Davidson-G.C.- and Neal. J.M. Anormal psychology.<sup>th</sup> Edition. London. 2001. P. 565.

(2) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص139.

(3) محمود كريم الجمعات: جرائم الأحداث. مرجع سابق. ص123.

(4) زاهي بدر السعدان: رعاية الأحداث. مرجع سابق. ص178.

(5) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص141.

(6) سامي فرج الشاغور: الأحداث بين الإجرام والوقاية. مرجع سابق. ص78.

أما جرائم الأغبياء فلا تحتاج إلى قدر كبير من الذكاء من ذلك جرائم التسول والنشر والحرق العمد وبعض الجرائم الأخلاقية كالفعل العلني الفاضح واغتصاب الأطفال والحيوانات وقتل الوالدان والسرقات البسيطة<sup>(1)</sup>.

وهناك حالات يحدد المرض العقلي سلوك الفرد، ولذلك تقوم الهيئات القضائية بإيداع المتهم في إحدى المستشفيات العقلية قبل المحاكمة، أو بعد المحاكمة عندما يعتقد أنه غير قادر على المثول أمام المحكمة، أو بعد صدور حكم بالبراءة تأسيساً على إصابة المتهم بالجنون ومعرفة الظروف العقلية التي ارتكب المتهم جريمته في أثنائها، أو بسببها وبذلك يمكن إعفاؤه من تحمل المسؤولية القانونية<sup>(2)</sup>. ويوفر القانون الأمريكي الحديث حماية للمرضى العقليين المدنيين، وحقهم في العلاج والحماية دون قيود كبيرة مع الحق في تلقي أو رفض المعالجة وتحاشي أية نشاط يتضمن أخطاراً<sup>(3)</sup>.

### ج- التكوين العضوي:

يقصد بالتكوين العضوي: مجموعة الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته من حيث الشكل الخارجي، والتركيب الحيوي، والعضوي للجسم حيث يعد من المظاهر التي من شأنها أن تؤثر على تصرفات الحدث، وتدفعه إلى إثبات السلوك الشاذ<sup>(4)</sup>، وربط الناس منذ أقدم العصور بين هيئة الإنسان الخارجية، والجريمة، واعتبروا ملامح الوجه، وشكل الأعضاء الخارجية بمثابة إمارات كاشفة عن مكنون النفس، وحقيقة الذات ورغم ما وجه من نقد لنظرية لومبروزو، إلا أنها كانت فاتحة لسلسلة من الأبحاث عن علاقة التكوين البدني، أو العضوي بظاهرة الإجرام، وهي أبحاث قام بها علماء الإجرام بعد لومبروزو بهدف تأييد نظريته، أو دحضها<sup>(5)</sup>.

إن هذا التكوين قد يكون طبيعياً، وقد يكون غير طبيعي فالتكوين الطبيعي يقصد به التكوين السوي أي الذي يتمثل في استواء الأعضاء الخارجية للإنسان، وأداء الأعضاء الداخلية لوظائفها العادية، أما التكوين غير الطبيعي فقد يتمثل في شذوذ في شكل الأعضاء الخارجية، أو في اضطراب في أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها، ويطلق على مثل هذا التكوين "التكوين العضوي المعيب"، وقد يتمثل في مرض ينال من شكل الأعضاء الخارجية، أو ينال من أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها العادية، ونطلق على مثل هذا التكوين "التكوين العضوي للمريض"<sup>(6)</sup>.

(1) عنان احمد السائيس: الخطورة الإجرامية. مرجع سابق. ص112.

(2) Davison- G.C.- and Neal. J.M. op.cit. P. 565.

(3) Davison- G.C.- and Neal. J.M. op.cit. P. 569.

(4) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص43.

(5) فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص139.

(6) علي عبد القادر الفهوجي: علمي الإجرام والعقاب. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت. 1984. ص133.

ويتفق أغلب الباحثين أن النقص في التكوين الجسدي، والأمراض، والعاهاات التي تصيب الحدث سواء كانت مؤقتة، أو دائمة تؤثر على تصرفات الحدث، وتوقعه في أعمال شاذة، كما أن اختلال أعضاء الجسم قد يؤدي إلى اختلال في السلوك، وكذلك العاهاات التي تصيب الحدث قد تدفعه إلى الإحساس بالنقص المتزايد، ومن ثم إلى التحول السلبي، والإثبات بتصرفات لا يقبلها المجتمع، وينبذها<sup>(1)</sup>.

ولقد أكد علماء الإجرام وجود صلة وثيقة بين وظائف بعض الأعضاء الداخلية، وبصفة خاصة إفرازات الغدد وبين السلوك الإجرامي، كما يؤثر الخلل الذي يصيب تلك الغدد على التكوين العضوي، والنفسي للإنسان مما يؤثر بالتالي على السلوك الإنساني فيدفع به إلى الانحراف، وربما ارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup>.

إن الأبحاث التي أجراها مجموعة من العلماء على وجود علاقة بين مرض السل، والجريمة حيث أن مرض السل يعد عامل مثير، أو مهيج للسلوك الإجرامي حيث يزيد هذا المرض من حساسية الاختلال النفسي الوظيفي، والاستعداد الإجرامي السابق، والمصاب به يكون شديد الحساسية، سريع الانفعال، مضطرب نفسياً ضعيف الإرادة، وهو بهذا يسهل إثارته مما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم، والانحرافات، وبصفة خاصة جرائم العنف<sup>(3)</sup>.

كما أن لمرض السل تأثير على الغرائز الجنسية للمرض، مما قد يدفعه إلى ارتكاب الجرائم الجنسية، وتترتب على نفس النتيجة الإصابة بمرض الزهري، حيث يصاحب هذا المرض اضطرابات نفسية وعصبية، وينتج عنها ضعف مقدرة المريض في السيطرة على تصرفاته، وقد يكون تأثير مرض الزهري عارضاً يزول بزواله، وقد يظل هذا التأثير دائماً على الرغم من زوال المرض جدير بالذكر أن السل، والزهري من الأمراض التي يمكن أن يصاب بها الحدث عن طريق انتقال عدواها وراثياً إذا كان أحد الأوين مريضاً، وبصفة خاصة الأم<sup>(4)</sup>.

كذلك التهابات الأغشية المخاطية تعتبر من الأمراض والعلل التي قد يكون لها علاقة بالانحراف، ويقصد بها ما قد يصيب الجسم من ارتفاع درجة الحرارة كالحمي، والتيفود تقترب بآثار سيئة على المخ، وتتصل بالجريمة في أن الحدث الذي يصاب بذلك المرض تتضاءل لديه السيطرة

(1) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص45.

(2) طلعت مصطفى السروجي، عماد حمدي داود: الانحراف الاجتماعي بين التبرير والمواجهة . المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. 2004. ص 77،76.

(3) سلوى عثمان الصديقي، جلال الدين عبد الخالق: انحراف الصغار وجرائم الكبار. مرجع سابق. ص70،71.

(4) عبد القادر القهوجي: علمي الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص136،137.



على الغرائز، والميل إلى العنف، وتناقص الكفاءة في العمل، لذلك فإن آثار المرض تؤثر على التكوين النفسي للحدث مما يشكل سبيلاً لاقتراف الجرائم خاصة الخبيثة، وجرائم العنف<sup>(1)</sup>.

### 3- الإدمان على المسكرات والمخدرات:

لاشك أن الإجماع ينعقد على العلاقة بين الإدمان على تعاطي الخمر والمخدرات، والإقدام على الجريمة سواء كانت هذه العلاقة مباشرة في دفع الحدث إلى الجريمة، أو غير مباشرة، تتمثل في الظروف التي يخلفها الإدمان له على نحو يفضي إلى الجريمة، خاصة إن توافر لدى المدمنين قدر من الاستعداد الإجرامي، إذ تؤثر هذه المواد على التكوين العقلي والنفسي فيشوه الشخصية، وتقدم على سلوك سبيل الجريمة<sup>(2)</sup>، ومما يزيد من مشكلة الخمر أنها مباحة في بعض المجتمعات وتعاطيها، أو بيعها لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ويؤثر الخمر والإدمان تأثيراً كبيراً على متعاطيها، سواء بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، لذا سوف نتناول هذه الآثار بنوع من الإيجاز:

#### أ- العلاقة المباشرة بين تعاطي الخمر والمخدرات وإجرام الأحداث:

يقصد بالعلاقة المباشرة بين السكر والجريمة ذلك الأثر المباشر للسكر على الفرد بصفة عامة كعامل مهيبٍ للإجرام، إذ يتفق الباحثون على أن للسكر تأثيراً مباشراً على الصحة العضوية، والنفسية للإنسان، ويتفق الباحثون على أن السكر يضعف الجانب الأدبي، والأخلاقي للشخصية الإنسانية إلى أن يصل الأمر إلى فقد الإحساس بالواجب الأخلاقي فينزلق الفرد الحدث، أو البالغ إلى الانحراف، أو الجريمة وينزلق إلى البطالة والتشرد<sup>(3)</sup>.

وللخمر والمخدر تأثير كبير ومباشر على شاربه، حيث يقلل لديه الإدراك والتمييز، ويوظف مطالب الغريزية، ويضعف في الوقت نفسه سيطرته على الإرادة فلا يستطيع كبح جماح دوافعه إلى ارتكاب الأفعال التي تحقق له رغباته، والتي كثيراً ما تكون أفعالاً إجرامية<sup>(4)</sup>.

وكثيراً ما نجد الأحداث المراهقين في عصرنا الحالي يتجهون إلى النهل من الخمر، وتعاطي المخدرات بمختلف أنواعها، وأشكالها فيكون له علاقة مباشرة بين السكر، والجريمة تتمثل هذه العلاقة في الأثر المباشر للسكر على الفرد بصفة عامة كعامل مهيبٍ للإجرام، إذ يتفق الباحثون على أن للسكر تأثيراً مباشراً على الصحة العضوية والنفسية للإنسان، حيث أثبتت العديد من الأبحاث أن كمية قليلة من المسكرات يمكن أن تؤدي إلى تغيير في القوى الذكائية للفرد، وإثارة

(1) هيثم عبد الرحمن البقلي: التنظيم القانوني لجرائم الأحداث. رسالة ماجستير. مرجع سابق. ص74.

(2) رامي أحمد السنهور: انحراف الأحداث. مطبعة الإنشاء. دمشق. 2009.

(3) منتصر سعيد حمودة: بلال أمين زين الدين. انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية. ص153.

(4) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق. ص149.

الدوافع الغريزية دون رقابة أو تحكم، وتشتد هذه الدوافع في حالة السكر<sup>(1)</sup>. كونها تصيب الحدث بقدر من الضعف البدني يقترن بانحطاط في المستوى الذهني الذي ينهض عليه التصرف الإرادي فيرتفع صوت الغرائز عنده دون أن يستطيع إشباعها على النمو السليم لضعف سيطرته عليها<sup>(2)</sup>.

كذلك يؤدي تعاطي الحدث للمخدرات بمختلف أنواعها كالكوكاكين، والمورفين والحشيش أو مخدر البانجو إلى التسبب في التأثير على النواحي النفسية والعضوية والمزاجية ولل فرد بصفة عامة، والمسكرات والمخدرات كليهما يعتبران عاملان مساعدان، أو مهيباً للإجرام وليست أسباباً مباشرة فمدمني المخدرات يزداد لديهم الميل إلى تعاطيها بكميات متزايدة، وتتجه جرائمهم إلى ضمان توفير احتياجاتهم اليومية منها بكافة السبل، وبالتالي يتجه الأحداث المدمنون إلى جرائم السرقات، والقتل أحياناً المصاحب لجريمة السرقة، كما تتجه الفتيات إلى جرائم السرقة والبقاء وفقاً للسن والمركز الاجتماعي<sup>(3)</sup>.

وهذا يعني أن المواد المسكرة، والمخدرة تباشر تأثيرها في الدفع إلى الجريمة على محورين: يتمثل أولهما فيما تحدثه من أثر على إرادة الشخص فتضعفها عن مقاومة الدوافع النفسية الذي ينزح بها إلى الجريمة، وما تحدثه في الوقت ذاته من تهيج للغرائز الأساسية فتبرزها في صورة مبالغة بواعث مانعة مضادة تردده عن طرق باب الجريمة، وهي بهذا تساعد على تغليب الباعث الدافع على الباعث المانع فينعقد العزم على الدخول في المشروع الإجرامي<sup>(4)</sup>.

فإذا كان تأثير تعاطي الخمر والمخدرات قد تصيب المدمن نفسه من ناحية دفعه لارتكاب الجريمة، فإننا هنا نبحث تأثيرها على ذرية المدمن، وهل يصل هذا التأثير إلى حد يمكن معه القول بأن إدمان الآباء للخمر، والمخدرات قد يدفع الأبناء إلى طريق الإجرام والحقيقة أن الآثار السيئة لتعاطي الخمر والمخدرات تمتد إلى فروع المدمن، ذلك أن الإدمان على تعاطيها يرفع نسبة الكحول، أو المخدر في الدم وهذه خصيصة بيولوجية تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة فيأتي الأبناء ولديهم ميل إلى تناول الخمر أو المخدرات، كما أن تعاطي الخمر والمخدرات يصيب الذرية بضعف بدني، أو عقلي أو بهما معاً نتيجة ما يصيب عملية الإخصاب من اضطراب عندما يكون أحد الأبوين في حالة تعاطي وقت العلاقة الجنسية<sup>(5)</sup>.

(1) نبيه أحمد مرعي: جناح الأحداث. مرجع سابق. ص 62.

(2) حسنين إبراهيم عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق. ص 120، 121.

(3) فخري كريم الضاوي: الجريمة بين الوقاية والمكافحة. البصرة. 2000. ص 213.

(4) علي حسن الشرفي: علم الإجرام وعلم العقاب. ط 1. 1998. ص 64، 65.

(5) بشير سعد زغول: علم الإجرام والعقاب. مطبوعات النور. بغداد. 2003. ص 198.

بالإضافة إلى ذلك فإن المدمن يكون شخصاً غير قادر على القيام بواجبه ومسئوليته تجاه أسرته من ناحية الإشراف والرقابة على الأبناء الذين لا يجدون أمامهم قدوة حسنة، ويترتب على ذلك التفكك الأسري الذي قد يصل إلى درجة الانهيار فتأتي التنشئة الاجتماعية للأبناء غير سليمة، وقد يبتعدون عن مواصلة دراستهم ويلجئون إلى رفقاء السوء، ولا شك أن هذه البيئة الاجتماعية السيئة تعد بيئة مهیأة لارتكاب الجريمة<sup>(1)</sup>.

نستنتج مما سبق أن الحدث الذي يتعاطى المسكر يفقد الإحساس الجزئي، أو الكلي بنتائج ما يصدر عنه من سلوك، ويدعم هذا الافتقاد للإحساس نقص الملكات الأساسية كالإدراك، والاختيار عند الحدث فيصبح لسكره أثر مباشر في ارتكابه للجرائم ودون مبالاة، وإذا كان السكر في بعض الأحيان يؤدي إلى الإعياء، والخمول وخاصة في سن الكهولة، أو مرحلة النضج العقلي أحياناً فإن هذا الإعياء لا يشعر به الكثير من الأحداث المراهقين الذين يتميزون بالقوة الجسدية، والتهور والميل إلى العنف، ويدفعهم هذا إلى التدبير والعنف، وارتكاب أفزع الجرائم وأبشع صور الانحراف.

#### ب- العلاقة غير المباشرة بين الإدمان على تعاطي الخمر والمخدرات وإجرام الأحداث:

يقصد به أن الخمر أو المادة المخدرة لا تقود صاحبها مباشرة إلى الجريمة، ولكنها تمارس عليه تأثيراً عضوياً، أو نفسياً، أو اجتماعياً يكون له النصيب الأكبر في هذا الصدد فتباشر المسكرات أو المخدرات تأثيراتها على الجهاز العصبي، وتسبب له في كثير من الحالات اضطرابات بالغة الخطورة قد تفضي به إلى الجنون، أو ما دونه من الأمراض العقلية التي تعتبر عاملاً هاماً من عوامل خلق الخطورة الإجرامية أو زيادتها.

كذلك بجانب الأثر السيئ الذي تحدثه المسكرات والمخدرات على الجهاز العصبي في الإنسان فإنها تحدث آثاراً بالغة الخطورة على ذريته فقد وجد كثير من الباحثين أن سلالة الشخص المتعاطي لتلك المواد تتأثر بها إلى حد كبير فيصاب أكثرهم بأمراض عصبية، ونفسية قد تكون من أهم البواعث الدافعة لهم إلى الإجرام<sup>(2)</sup>.

إن مضار تعاطي المسكرات والمخدرات تمتد إلى فروع متعاطيها، حيث أن الإدمان على تعاطيها من شأنه أن يرتفع بنسبة الكحول في الدم، وهي خصيصة بيولوجية تنتقل إلى الفروع بفعل الوراثة، فيميلون بدورهم إلى تعاطيها والإدمان عليها، وبالتالي يجنحون نحو الجريمة، وتنتقل بخصائصهم بعد ذلك إلى ذريتهم وهكذا<sup>(3)</sup>.

(1) سليم منتصر فتح الله: السلوك الإجرامي. دار الإشعاع. دمشق. 1999. ص73.

(2) علي حسن الشرفي: علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق. ص67، 66.

(3) حسنين إبراهيم عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق. ص122.

يترتب على السكر وإدمان تعاطي المخدرات ترك أجيال جديدة من الصغار في مجال الانحراف، وهذا ما أكدته دراسة التاريخ الاجتماعي للمدمنين الآباء حيث يجنحون دائماً إلى البطالة، والتشرد، وإهمال واجباتهم ومصالحهم العائلية، فيفقد المدمن عمله، ويترك أطفاله الصغار في إطار الانحراف، وهذه هي الصلة الغير مباشرة لتأثير السكر والإدمان في انحراف والديه، وتفكك الأسرة وانحلالها، وتأثير ذلك على النواحي الاجتماعية والنفسية والمزاجية له إن صار منحرفاً ليسلك طريق التشرد أو مسلك أبويه أو يتدرج في النهاية إلى عالم الإجرام<sup>(1)</sup>.

لقد تناولنا أهم العوامل الإجرامية الداخلية في تفسير السلوك الإجرامي، وقد أثبتت الدراسات كما بينا أن هناك علاقة بين ما قد يتوافر من هذه العوامل لدى فرد ما وبين سلوكه سبيل الإجرام، ونستنتج مما سبق أن هذه الدراسات لم تقطع بوجود علاقة حتمية بين توافر أحد هذه العوامل وبين ارتكاب الجريمة، ولعل السبب في ذلك أن الظاهرة الإجرامية يصعب تناولها أو معالجتها بالنظر إلى جانب أو بعض الجوانب وإغفال جوانب أخرى قد يكون لها دور في دفع الفرد إلى الجريمة. والحقيقة أن الجريمة يقف وراء ارتكابها مجموعة من العوامل التي يعضد بعضها بعضاً، وتتفاعل فيما بينها منتجة في النهاية جريمة ما ومعبرة عن شخصية إجرامية، وإذا كنا قد تناولنا فيما سبق مجموعة العوامل الداخلية أي المتعلقة بصفة عامة بالتكوين الشخصي للفرد من الناحية البيولوجية والنفسية والعقلية، فإنه لا يجب إغفال أن هناك نوع آخر من العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة هذه العوامل تعرف بالعوامل الخارجية.

هذه العوامل تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان من ناحية الظروف الزمانية والمكانية والثقافية التي ينشأ فيها ويستقي منها معارفه، ومفاهيمه في الحياة والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط به، وتؤثر في سلوكه وتصرفاته. ومما لا شك فيه أن هذه العوامل الخارجية تلعب دوراً أساسياً في الدفع إلى ارتكاب الجريمة خاصة إذا وجد لدى الفرد استعداد أو ميل إلى ارتكابها نتيجة ما يتوافر لديه مسبقاً من عوامل داخلية. أي أنه يتعين عند البحث عن أسباب الانحراف لدى الحدث ما أن ينظر إلى هذا الشخص نظرة تكاملية من خلال البحث عن العوامل الداخلية والخارجية التي أدت إلى إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة ما.

(1) منتصر سعد حمودة: بلال أمين زين العابدين. انحراف الأحداث. مرجع سابق. ص155.

## الفرع 2: العوامل الخارجية:

يقصد بالعوامل الخارجية الظروف التي تحيط بالصغير منذ فجر حياته، وتتعلق بعلاقاته مع غيره من الناس، وارتباطه بهم بنوع من الروابط التي تؤثر في سلوكه إلى حد بعيد ويقتضي ذلك بحث الصلة بين اجرام الطفل وبين المجتمعات المختلفة التي يمر بها منذ مولده<sup>(1)</sup>، وعرفها آخرون بأنها كل ما يرتبط بالحدث طوال فترة حياة الطفولة من مؤثر خارجي، ومن ثم يؤدي إلى تغيير من شخصيته، أو سلوكه<sup>(2)</sup>.

وهنا تتضح العلاقة بين العوامل الداخلية والعوامل الخارجية لانحراف الاحداث، فالعوامل الخارجية لا تكفي وحدها لتفسير ظاهرة الجريمة إذ تخضع لمؤثرات خارجية، هي مؤثرات البيئة، كما أن الجريمة ليست نتاج العوامل المحيطة الخارجية وحدها، بل ترتبط بالميول والاستعداد الاجرامي الداخلي للفرد، والتي تمنح المجال للتأثير بالعوامل الخارجية<sup>(3)</sup>.

وتقسيم العوامل الخارجية المؤثرة على سلوك الحدث يتطلب تتبع حياة الطفل منذ ولادته، وحتى بلوغه سن الرشد، وتجاوزه السن المقررة للحدث، والعوامل الخارجية كثيرة ومتعددة ومختلفة في طبيعتها، وفي قوة تأثيرها بحيث يربط البعض بين العوامل الخارجية، والبيئة الاجتماعية وفي قوة تأثيرها بمعنى أن العوامل الخارجية ليست سوى البيئة التي نشأ فيها الإنسان<sup>(4)</sup>.

من خلال ذلك نصل الى أن الجريمة هي سلوك انساني مخالف للقانون نتيجة عوامل داخلية وخارجية متضامنة فيما بينها، لبيئة تعمل على نقل الأفكار والمعاني المختلفة لظواهر الحياة والتي تؤثر في طريقة تفكير الفرد وفهمه لأمر الحياة والعلاقات بين الناس، والانسان في نزاع مستمر مع القوى الناجمة منه والمحيطه به يحاول أن يجد توازنه في تحديد المركز الذي يرضى عنه ضمن هذه القوى، وتحقيق الشخصية الانسانية يتطلب تجاوبا ايجابيا بين الانسان ومحيطه، وذلك منذ حدثه سنه، ومما لا شك فيه أن هذه العوامل لها أثر بالغ على حياة ومستقبل الحدث في حالة ما لو ترك لوحده يواجه مصيره فيجب مواجهة تلك العوامل وإبعاد الحدث عن تأثيراتها قدر الإمكان، وهي بهذا المفهوم تشمل البيئة الاجتماعية الخاصة، والبيئة الاجتماعية العامة، وسوف نتحدث عنها بنوع من التفصيل.

(1) فوزية عبد الستار. المعاملة الجنائية للأطفال. مرجع سابق. ص9.

(2) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص213.

(3) فوزي إبراهيم راشد. حماية الحدث في التشريع والاتفاقيات الدولية. دار الإشعاع. مسقط. 2007. ص93.

(4) نبيه أحمد مرعي: جناح الأحداث. مرجع سابق. ص122.

## 1- العوامل الاجتماعية:

معظم حالات الانحراف ترجع إلى البيئة التي ينشأ فيها الطفل، وتعتبر الأسرة هي الخلية الأولى المسؤولة عما يصيبه من انحراف لأنه عن طريقها يتلقى القيم، والعادات، والتقاليد والنظرة إلى الحياة والمجتمع، أما البيئة الثانية التي يتعرف عليها الحدث فهي المدرسة، وتتميز بكونها غير منضبطة، وغير محددة كالأسرة، ولا يستطيع التهرب منها، وفي ظل هذه البيئة يتعرف الحدث على رفاق آخرين، وهذا يتطلب مستوى معين من السلوك الذي يكون قد اكتسبه في أسرته. وقد ينتقل الحدث إلى بيئة التدريب المهني الذي يواجه فيها مجتمعاً جديداً أيضاً بعلاقاته واتصالاته ، لذا سوف نتطرق لبيان هذه العوامل فيما يلي:

### أ- الأسرة:

تعتبر الأسرة من أقوى العوامل التي تسهم في تكوين شخصية الحدث، وتؤثر في توجيه سلوكه وتحدد اتجاهات مستقبله باعتبارها المجتمع الصغير الذي يتعرفه الوليد في مطلع حياته، وهي المجتمع الوحيد الذي يختلط في طفولته الأولى فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث تطبع في مشاعره، وما يتلقاه من قسوة أو حنان وعناية أو إهمال<sup>(1)</sup>. غير أن هنالك جملة من الأمور الأسرية تحدث في حياة الحدث أثرا سيئا قد يكون عامل دفع نحو الجريمة كانحراف الوالدين أو كليهما.

ويقصد بالانحراف: سلوك سبيل الجريمة بأي صورة من الصور، فإذا كان الوالد منحرفاً فالظن الغالب أن أبناءه سيقلدونه في ذلك باعتباره قدوتهم الأولى في الحياة، وكذلك الشأن مع الأم، وهذا بدوره يؤدي إلى التفكك المعنوي للأسرة مع ترابطهما المادي.

فالأسرة القوية المتماسكة التي تقوم على الود والتفاهم بين الوالدين، وبينهما وبين الأبناء يخرج منها شخصية سوية لاتنساق وراء النزاعات الشريرة، وتقاوم كل إغراء يدفع بها إلى سلوك سبيل الجريمة، وقد تتمزق ويتفرق شملها أياً كان سبب ذلك التفكك، ويتولد عنها اضطراب نفسي لدى الطفل، وعدم استقرار قد يدفع به إلى الإجرام. وقد أسفرت الدراسات المختلفة عن التصدع الأسري بأنه يكون أكثر تأثيراً، وخطورة على المنحرفين الإناث بمقارنتها بالمنحرفين الذكور<sup>(2)</sup>.

ويأخذ جهل الوالدين بأصول تربية الأبناء صوراً عديدة كعدم المبالاة بأخطاء الطفل التي تبدو في البداية بسيطة، ثم تتفاقم الأخطاء والعبث في غفلة من الوالدين، ويتحول إلى انحراف يصعب تداركه، مثال ذلك ميل الحدث إلى العنف مع غيره سواء في البيت أو خارجه أو إتلاف كل ما تقع يده عليه، أو الميل إلى العزلة والانطواء، ومن صور جهل الوالدين بأصول التربية

(1) هيثم عبد الرحمن البقلي: التنظيم القانوني لجرائم الأحداث. مرجع سابق. ص106.

(2) سلوى عثمان الصديقي، جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان: انحراف الصغار وجرائم الكبار. مرجع سابق. ص89.

أيضاً الذود في معاملة الأبناء سواء بالتدليل الزائد، أو القسوة المبالغ فيها، أو التفرقة بين الأبناء في المعاملة، كل ذلك ليس في مصلحة الحدث<sup>(1)</sup>.

كما أن للفقر أثر بالغ على أحوال الحدث الجسمية والنفسية والتربوية والثقافية، فمن الناحية الجسمية غالباً ما يكون الحدث هزياً ومصاباً بالأمراض كالأنيميا والسل الرئوي والكساح، ومن الناحية النفسية فإن الفقر يعني الحرمان الذي تتولد عنه حالة عدم الاطمئنان داخل الأسرة إلى جانب القلق والانزعاج والخوف من المستقبل والحرمان وهذا ما يدفع بالحدث أحياناً وليس دوماً إلى محاولة تعويضه بتصرفات منحرفة، حيث يسهم في خلق جو مناسب لنمو الاتجاهات العدوانية، أو السلوك الجانح، ومن الناحية التربوية والثقافية فكثير ما يؤدي الفقر إلى سوء معاملة الآباء للأبناء، وانتزاعهم من المدرسة لكي يعاونهم في مواجهة أعباء الحياة<sup>(2)</sup>.

نستنتج في حقيقة الأمر عدم إنكار ما سبق أن بيناه من أن فقر الأسرة له دور لا يستهان به كعامل من عوامل انحراف الأحداث، ولكن هنالك في المقابل الغنى فيما إذا كانت الأسرة تتمتع بغنى واستقرار مالي فائق هذا في حقيقته لا يعتبر عامل من العوامل التي تقضي على انحراف الأحداث بل على العكس قد لا يقل تأثيره عن عامل الفقر، بل قد يفوق تأثيره في الدفع نحو الانحراف في بعض الأحيان حيث أن الغنى، والبذخ الزائد عن حده لدى بعض الأسر له انعكاسات سلبية على حسن تربية الأطفال، ودفعهم إلى الانحراف في حالة ما إذا كان الحدث يتحصل على ما يريده من مال بسهولة، وزيادة عن مستلزماته الأساسية، وانعدام الرقابة من قبل الأسرة.

أي أنه قد ينفق هذه الأموال في ممارسات قد تقوده إلى الانحراف مثل تناول المسكرات والمخدرات، وكذا السعي إلى إشباع رغباته الجنسية بشكل أو بآخر، والوصول إليها ببسر وسهولة دون عناء ومشقة، ويجد الحدث نفسه في مستنقع هذه الممارسات خاصة إذا ما انخرط بشلة أو عصابة من أقرانه سواء الذين يستنون معه في المستوى المالي، أو يكونوا أدنى منه فيشجعونه، ويسهلون له سبل الوصول إليها بالاشتراك معهم.

لذا فبقدر ما يكون فقر الأسرة عامل مساعد في الدفع بالحدث نحو الانحراف يكون أيضاً الغنى عامل لا يقل أثره عن العامل السابق في بعض الأحيان وليس كقاعدة عامة فهناك أسر فقيرة، ولكن أفرادها يتميزون بأخلاق واستقامة عالية وفي الوقت ذاته هناك أسر غنية وجميع أفرادها ليسوا منحرفين أي أن الانحراف في كلا الحالتين يظهر ويبرز إلى الوجود إذا ما صادف عوامل أخرى تدفع بهم إلى سبيل الجريمة.

(1) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. مرجع سابق. ص155، 156.

(2) رامي أحمد السنهور: انحراف الأحداث. مرجع سابق. ص111.

فالظروف والأوضاع، والاتجاهات الأسرية تلعب دوراً هاماً وأساسياً في انتشار ظاهرة أولاد الشوارع، كما شهد المجتمع اليمني منذ مطلع التسعينات تحولاً نحو ما يسمى باقتصاد السوق في ظل ظروف دولية بالغة التعقيد وبالغة السوء، وقد كان هذا التحول نتيجة انهيار تنموي كانت الدولة تقوم فيه بدور صمام الأمان للطبقات الفقيرة، وما يترتب على ذلك من تدني لمستويات المعيشة للطبقات الدنيا، وازدياد حدة الفقر وبروز رأسمالية جديدة بحكم المكون التاريخي لها ليست رأسمالية منتجة، ولا تهتم بالاحتياجات الأساسية للفئات الفقيرة مثل التعليم والمسكن والصحة والغذاء.

كما أدى البحث عن المال إلى قبول بعض أرباب الأسر الفقيرة إلى تزويج الأطفال الصغار من الإناث إلى الكهول من أثرياء الدول البترولية، أو دفعهم إلى التسول في الطرق، والشوارع لجمع المال، وكل ذلك يدفع بالأحداث إلى الانحراف كنتيجة طبيعية.

ولقد أدرك المشرع اليمني العلاقة بين انهيار الأسرة، وبين انحراف الأحداث الذين ينتمون إلى هذه الأسرة، ففي مجال الإتهيار المادي للأسرة يعتبر الحدث في نظر التشريع اليمني مشرداً إذا لم يكن له عائل مؤتمن وكان أبواه متوفين<sup>(1)</sup>، وفي هذا الإطار ينص المبدأ رقم "34" من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث على أنه " ينبغي إنشاء مرافق عامة توفر المأوى اللائق للأحداث الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم، أو الذين ليست لهم بيوت يأوون إليها".

وتكمن وقاية الحدث من التأثير السلبي للقصور الاقتصادي للأسرة ليس بلجوء المشرع للمعالجة بالتدابير المنيعه، أو الوقائية التي تتمثل في وضع الحدث بصورة مؤقتة، أو دائمة في معهد خيرى، أو مؤسسة معترف بها من الدولة، أو إصلاحية لرعاية الأحداث بل كان الأحرى بالمشرع أن يقرر مساعدات اجتماعية ومالية للأسرة الفقيرة، ومنح إعانات نقدية مباشرة لهذه الأسر بحسب ما تضمنه من أبناء.

واعتبار أوجه الصرف التي تنفق في هذا السبيل ليس مساعدة اجتماعية، أو نوعاً من الإحسان، بل يجب اعتبار ذلك نوعاً من الاستثمارات في مجال الإعداد البشري للمستقبل<sup>(2)</sup>. فمسكن الأسرة يمارس تأثيراً على تكوين شخصية الفرد، ويحدد مدى استجابته للمؤثرات الخارجية فضيق ذلك المسكن يؤثر على صحة الأبناء، ويقلل من قدرتهم على أداء واجباتهم

(1) المادة 3/7 من القانون رقم 24 لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث.

(2) محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص 179.



المدرسية، وقد يدفع ضيق المكان الأبناء إلى البحث عن مكان يلونون إليه، فيلجئون إلى الأصدقاء، أو إلى الشوارع حيث يكون الاتصال برفقاء السوء<sup>(1)</sup>.

والغالب أن يكون التأثير الإجرامي للأسرة على شخصية الحدث تأثير غير مباشر فمَنْزل الأسرة هو الموطن الأول الذي يتلقى الطفل في سنواته الأولى وهناك أمور كثيرة تؤدي إلى فشل الأسرة في قيامها بدورها في تأهيل الطفل للحياة الاجتماعية السليمة، وهو ما تشير إليه الإحصاءات أو الدراسات التي أجريت على عدد من المجرمين والمنحرفين<sup>(2)</sup>.

كما أن الشارع، أو الحي نظراً لأزمة السكن يكاد يكون البيت الثاني، ويفرض قواعده وقوانينه على الناس ويطلع سلوكياتهم، لذا فإن الطفل الذي كان من المفروض أن يأخذ نموذج سلوكه عن والديه فلا عجب أن يأخذه من الشارع عن طريق التقليد فيصالح إذا كان أبناء شارع، أو حيه صالحين، وينحرف إذا كانوا منحرفين<sup>(3)</sup>.

أما عن وجهة انحرافهم فتستكون حسب النموذج الغالب في الحي، وخير مثال على ذلك، في العاصمة صنعاء "حارة قريش" كون هذا الحي يشتهر بالعصابات المكونة من الأحداث المشتهرة بأعمال العنف، والاعتداء والسرقعة تحت الإكراه على الرغم من علم سلطات الأمن بهذا الحي، ولكن لم تقدم حلول جذرية لعلاجها من الانحراف.

#### ب- المدرسة:

المدرسة هي المجتمع الأول الذي ينضم إليه الطفل بعد فترة طفولته الأولى التي يقتصر فيها على مجتمع الأسرة، وهي المجتمع الذي يمضي فيه الحدث جانباً كبيراً من يومه، وتكون له فيه علاقات مع أساتذته ورفاقه، ثم هو يتلقى فيه معلومات ودراسات تكون له عوناً على شق طريق شريف لحياته في مستقبل أيامه<sup>(4)</sup>.

والمدرسة ميدان للتعليم والتهديب، ووسيلة لتنمية الملكات الذهنية، وفرصة لربط وبناء العلاقات الاجتماعية مع الزملاء، لذا كانت محل اهتمام الباحثين الاجتماعيين، وموضع بحوثهم، وللمدرس دور هام في التأثير على شخصية الحدث فإذا لم يتمتع بالكفاءة، أو كان سيئ الخلق أو كان غير محايداً في تعامله مع الأطفال، فإن هذا قد يؤدي إلى هرب بعض التلاميذ من المدرسة،

(1) سلوى عثمان الصديقي، جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان: انحراف الصغار وجرائم الكبار. مرجع سابق. ص 99.

(2) أسفرت الدراسات عن وجود علاقة ايجابية ذات دلالة كبيرة بين الطلاق. ولجرام الأبناء، والواقع أن الطلاق يعد أهم صور الاضطراب الأسري وأخطرها على تكوين شخصية الطفل، كما أن زواج أحد الأبوين بزواج آخر يترك آثار نفسية سيئة على الطفل لاسيما إذا عامل الزوج الجديد الأبناء معاملة سيئة فقلما يفلت الأبناء من التأثير السيئ لزواج الأب أو الأم، أنظر في ذلك. فتوح عبد الله الشاذلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 276.

(3) مكي دروس: الموجز في علم الإجرام. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2006. ص 202.

(4) فوزية عبد الستار: مرجع سابق. ص 171.

وقد يلجأ بعضهم إلى الانضمام للجماعات الجانحة وقد تعجز المدرسة عن توفير المعاملة الملائمة للتلاميذ ضعفاء الذكاء فينشأ لديهم الشعور بالنقص، وكراهية المدرسة، والهروب منها، وارتكاب سلوك لا اجتماعي<sup>(1)</sup>.

وتعد عملية تكيف الحدث داخل المدرسة من أهم العمليات الاجتماعية مشقة، وهي غالباً ما تتضح من خلال الأسلوب التربوي، والعلاقة التي يمكن أن تنشأ بين المدرس والطالب وكذلك الأسلوب التعليمي ونوعيته<sup>(2)</sup>. وإذا كانت العلاقة مضطربة بين الحدث والمدرس، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تلبية حاجات الطفل حيث ينتج عن ذلك تصرفات تسوقه في النهاية إلى الانحراف سواء كان ذلك من خلال فرض عقوبات تسلطية، أو حرمان الطالب من الدخول إلى المدرسة لأي سبب من الأسباب كل ذلك يؤدي إلى تمرد وانحراف الحدث.

من أمثلة تلك التصرفات الناتجة عن هذا التعامل الهروب من المدرسة، والغياب المستمر، والتأخير عن مواعيد الدراسة والتخلف الدراسي، والانتقام من ذوي السلطة داخل المدرسة<sup>(3)</sup>، وإذا اقترن الفشل الدراسي بإخفاق الطفل في تعلم حرفة معينة فمعنى ذلك انسداد أبواب الرزق أمامه في المستقبل، وإصابته باليأس والإحباط والتمرد على النظام الاجتماعي<sup>(4)</sup>.

من جانب آخر قد يكون الطفل موضع سخرية من زملائه في المجتمع الجديد، إما لمظهره أو عيوب بدنية أو وظيفية تسبب عنده الإحساس بالدونية والقلق والتوتر، وهذه الظواهر والحالات النفسية هي عوامل هامة في دفع الصغير نحو صور السلوك اللا اجتماعي، والانحراف مثل الكذب والهرب والعناد وإتباع العادات السيئة، وفي النهاية سلوك مسلك الجريمة<sup>(5)</sup>.

كذلك قد يؤدي إلى فرض نوع معين من التعليم على الأشياء تحت مطامع معينة، أو تقاليد عائلية دون أن يكون مرغوباً فيه من الابن قد يؤدي به الأمر في النهاية إلى كراهية المدرسة، أو الدراسة بل وكراهية المجتمع أحياناً، والبحث عن سبيل للخروج من قيوده<sup>(6)</sup>.

والمدرسة في اليمن لم تقوم بدورها الفعال في هذا الجانب، والسبب في ذلك يعود إلى عدم شعور الدارسين بأي فرق بينة وبين المدرس سواء من حيث المظهر أو السلوك أو التصرف، كما أن الناحية العملية والمعرفية لا تختلف كثيراً بين الطالب والمدرس، كون المدرس لم يصل إلى المستوى المطلوب بحيث يستطيع أن يقوم بدوره كمربي، بالإضافة إلى انهيار وضعف في بعض

(1) خالد موسى توني: الوجيز في علمي الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص124.

(2) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص268.

(3) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة مرجع سابق. ص269.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص280.

(5) منتصر سعد حمودة: بلال أمين زين العابدين. انحراف الأحداث. مرجع سابق. ص178.

(6) فوزي إبراهيم راشد. حماية الحدث في التشريع والاتفاقيات الدولية. دار الإشعاع. مسقط. 2007. ص132.

الأساليب التربوية، وأيضاً تعرض المدرسين باستمرار للاعتداء عليهم من قبل بعض التلاميذ أو آبائهم<sup>(1)</sup>.

### ج- العمل:

قد يتجه الفرد إلى الحياة العملية نتيجة الفشل في إتمام الدراسة كأثر للظروف الاقتصادية التي تمر بها الأسرة، وفي هذه الحالة يجد نفسه في بيئة مختلفة عن تلك التي ألفها في نطاق الأسرة، أو داخل محيط المدرسة<sup>(2)</sup>، وظروف العمل قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في انحراف الأحداث فعدم قدرة الطفل الجسمية على تحمل أعباء العمل قد تدفعه إلى الهرب منه، أو قد تؤثر قدراته العقلية على عدم استيعابه لما يوكل إليه من أعمال، ويكون من نتائج ذلك الشعور بالفشل وممارسة السلوك العدائي، كما أن نوعية العمل قد تكون غير مناسبة لقدرات الحدث الجسمية أو العقلية أو النفسية من حيث أن نوعية العمل أكبر من قدراتهم ولا طاقة لهم بها<sup>(3)</sup>.

والملاحظ بداءة أن المهنة قد تكون أحياناً عاملاً وسيطاً في الانحراف لما تتسم به من ظروف خاصة، أو وسائل أو تنمية قدرات خاصة يمكن أن تستخدم فيها بعد لتحقيق أهداف غير مشروعة، بالإضافة إلى ذلك فإن الاختلاف في نوع الجرائم من مهنة إلى أخرى يمكن أن يفسر أيضاً بما نلاحظ من أن المهنة الواحدة تجتذب عادة أشخاصاً متقاربين في تكوينهم الطبيعي، وفي ميولهم النفسية بل، وفي مراحل العمر حيث أن بعض المهن يغلب فيه مثلاً من هم في سن المراهقة<sup>(4)</sup>.

وتتحكم الحالة الاقتصادية التي تعيشها الأسرة بمصير بعض أفرادها حيث يمكن أن يساق مجموعة كبيرة من أفرادها إلى سوق العمل، وخصوصاً الأحداث، فانخفاض مستوى الدخل قد يدفع إلى تشغيل الأطفال بأي أجر وفي أسوأ المهن من أجل توفير مواد مالية، ولكن لا بد أن يكون هنالك تناسب بين العمل وحالة الحدث الصحية والنفسية والعقلية<sup>(5)</sup>.

---

(1) سمير عبد الرحمن الشميري: سيكولوجية انحراف الأحداث في اليمن. مركز عبادي للدراسة. ط1. صنعاء. 2000. ص91. وقد أورد الباحث بعض الحالات التي جعلت المدرسين عرضة للاعتداء من قبل التلاميذ مما جعلهم غير قادرين على اتخاذ أي إجراء رادع الأمر الذي كان له الأثر النفسي على المدرس وعلى قدرته في العطاء خاصة عندما يجد نفسه غير قادر على حسم الأمر بل وعرضه للاعتداء في حالة ما إذا اتخذ أي إجراء حازم ضد بعض الطلاب المراهقين، بل قد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى قتل المدرس. راجع نفس المرجع. ص22، 32.

(2) خالد موسى توني: الوجيز في علمي الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص130.

(3) سلوى عثمان الصديقي، جلال الدين عبد الخالق: مرجع سابق. ص104، 105.

(4) منتصر سعد حمودة، بلال أمين زين العابدين: انحراف الأحداث. مرجع سابق. ص179.

(5) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. مرجع سابق. ص298.

وفي تقديرنا فإن تأثير العلاقات الاجتماعية بين العمال فيما بينهم، حيث أن محل العمل قد يضم أفراداً مختلفي السلوك، والنزعات تنقل عداواها بسهولة إلى الصغار ويظهر ذلك واضحاً في الأحداث الذين يعملون في المقاهي، والأندية، والمطاعم، ودور اللهو، وغيرها من المحلات العامة، إذ يختلطون بأنماط من الناس قد تكون أخلاقهم فاسدة، وتنتقل عداوهم إلى الصغار بدافع التقليد والمحاكاة وأخطر من ذلك أن البعض من هؤلاء الفاسدين يستغلون الحدث في أعمال غير مشروعة مما ينتج عنها آثار ضارة على سلوك الحدث ومستقبله، وتتضاعف الخطورة بالنسبة للحدث إذا كان يعمل في مجالات غير مشروعة كبيوت الدعارة والمقامرة وتناول الخمر والمسكرات والمخدرات إذ يكون انحرافه شبه مؤكد.

أما عن رب العمل فإن من تصرفاته ما قد يكون لها من الأثر العميق في نفس الصغير ما يدفعه إلى سلوك سبيل الجريمة، فاستغلال رب العمل للحدث سواء بتشغيله ساعات أكثر من الأوقات المحددة للعمل، أو بتشغيله في أوقات الراحة وأيام العطلات، أو معاملته بقسوة لا مبرر لها، كل ذلك قد يدفع الحدث إلى الإضرار برب العمل في صور مختلفة كالاعتداء عليه، أو سرقة بقصد الانتقام منه، وتكرار مثل هذه الأفعال قد يزرع في نفسه الاعتقاد على الإضرار بالغير.

#### د - الصداقة:

يختار الإنسان أصدقاءه من جيران الحي الذي يقيم فيه، أو من زملائه في المدرسة أو العمل، حيث تلعب كل من الأسرة والمدرسة وظروف العمل دوراً كبيراً في تحديد هذا الاختيار، والإنسان في اختياره لأصدقائه يفضل المجموعة التي تتقارب معه في السن، وتتفق معه في الميول والاتجاهات، ووجود الشخص بين جماعات الأصدقاء يحدث تأثيراً متبادلاً فكل منهم يؤثر في تكوين شخصية الآخر بدرجات متفاوتة حسب مقدرة كل منهم في الإقناع، وقوة الشخصية فإذا سادت الجماعة مبادئ، وتقاليد سليمة انعكس ذلك على سلوكهم وغرائزهم فيصدر عنهم السلوك السليم.

أما إذا كانت ظروفهم سيئة داخل مجتمعات الأسرة والمدرسة والعمل، ولم يتكيفوا مع هذه المجتمعات تكونت منهم عصابة إجرامية<sup>(1)</sup>، وقد يخالط الحدث السوي لأصدقاء منحرفين من البالغين يؤدي إلى نتائج أبعد ضرراً وأشد أثراً من تلك التي يمكن أن تتحقق إذا ما خالط أحداثاً في مثل سنه، وقد تبين من بعض الدراسات أن تأثير الحدث بشخص شرير يتقدمه في العمر له آثار

(1) علي عبد القادر الفهوجي: علمي الإجرام والعقاب. الدار الجامعية. 1984. ص 117.

مدمرة على شخصية الحدث، وسواء معرفته به قد تمت في نطاق الأسرة، أو خارج المنزل عن طريق الصدفة المحضة، فإن الحدث الصغير تبهره عناصر شخصية الصديق البالغ. يعتبر أيضاً تفسير الحدث لهذه العناصر تفسيراً خاطئاً فيعتقد أن انحراف البالغ شجاعة، أو أن اعتدائه على الآخرين ضرب من الشعور بالكرامة، وفوق ذلك فإن الصغير يجد في التصاقه بالصديق البالغ ما يمكنه من التمتع بإشباع حاجات، ورغبات ما كان ليشتبعها لولا اتصاله مثل الحصول على مزيد من النقود، والتردد على دور السينما والملاهي، ولا يلبث البالغ بعد ذلك أن يطالب الحدث بمقابل هذه الحاجات التي أشبعها له، فإذا كان البالغ منحرفاً فإن الصغير قد يجد نفسه في النهاية تلميذاً في مدرسة للفشل، أو عضواً في عصابة للسطو على المنازل، أو يجد نفسه ضحية السلوك الجنسي الشاذ<sup>(1)</sup>.

ولا تتفرد عصابة الأصدقاء بالتأثير على الفرد، بل تساهم في هذا التأثير عوامل تتضافر معها أهمها سوء معاملة الأسرة للحدث، أو فقرها، أو تقديرها عليه بحرمانه من الضروريات، وتسهم المعاملة السيئة التي يلقاها الطفل في المدرسة في توجيهه نحو عصابة الأصدقاء ففي هذه العصابة التي تكون غالباً في مثل ظروف الفرد يجد الشخص نفسه مرتبط عاطفياً بأصدقائه كما يشعر معهم بالراحة النفسية، ومن ثم تحدث الاستجابة والتجاوب بين هؤلاء الأفراد الذين يلجئون في سبيل الحصول على المال إلى صور السلوك غير المشروع، ويتخيرون لقضاء أوقات فراغهم الأماكن التي تقربهم من الإجرام<sup>(2)</sup>.

وتنشأ العصابات غالباً إما باتحاد أصدقاء الميلاد خاصة في المناطق المزدهمة والعشوائية، أو بالمصادفة عند التلاقي في الطرق، أو في الأماكن الأخرى مثل المقاهي والنوادي والحانات وغيرها، ويزداد احتمال تكوين هذا التجمع الإجرامي كلما كان المكان الذي يقطنون فيه من الأماكن الخربة، أو الأحياء والمناطق المختلفة، وهذا التجمع الإجرامي ما هو إلا نتيجة من نتائج الحي الذي تكونت فيه فهي تعكس الصراع الذي يميز المناطق الخربة، أو التي يسود فيها المهاجرين، حيث يتعدد ويختلف الانتماء العنصري للجماعات<sup>(3)</sup>.

وأدرك المشرع اليمني أهمية المخالطة كعامل من عوامل الانحراف، فأولى هذه الناحية عنايته ولو أنه لم ينظمها في تشريع خاص، ونجد صدى لهذه العناية في نصوص متناثرة في التشريعات الجنائية المختلفة، فنجد أن قانون رعاية الأحداث اليمني قد بين في مادته الثالثة الفقرة

(1) منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل. مرجع سابق. ص184، 185.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص284.

(3) منتصر سعد حمودة، بلال أمين زين العابدين: انحراف الأحداث. مرجع سابق. ص181.

"2" على اعتبار الحدث معرضاً للانحراف حيث نصت بقولها " إذا خالط المشردين، أو المشتبه فيهم، أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك وفساد الأخلاق".

ولا يقتصر على مخالطة المشردين أو المشتبه فيهم، وإنما وضع لهذه المخالطة معياراً واسعاً بحيث يندرج تحتها كافة حالات سوء السيرة وترك للقاضي تحديد هذه الحالات، وبالتالي تحديد الأشخاص الذين يمتنع على الحدث أن يتخذ منهم أصدقاء أو رفقاء، كذلك اعتبر الحدث معرضاً " إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق، أو فساد الأخلاق، أو القمار، أو المخدرات، أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها"<sup>(1)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن الحدث حينما يختار أخلاؤه وأقرانه ورفاقه فهو في أغلب الأحوال يختارهم من أبناء جنسه من أولاد الجيران، أو الحي الذي يقيم فيه، أو من المدرسة التي يتلقى بها العلم لأنهم يماثلونه في السن، وقد يكبرونه قليلاً أو يصغرونه قليلاً بحيث يشكلون مع بعضهم البعض جماعات يفرضها الواقع، وتلك الجماعات تحوي نماذج سلوكية مختلفة، وقد تتقارب بل قد تتحد مع مرور الوقت<sup>(2)</sup>.

نستنتج مما سبق أن العلاقة بين أوقات الفراغ، والحدث وأصدقائه خاصة رفاق السوء لاشك أن لها تأثير كبير في انحراف الأحداث، فكل من أوقات الفراغ وأصدقاء السوء يؤثران تأثيراً بالغ الأهمية في انحراف الحدث، ولجرامه خاصة من الناحية السلبية بمعنى أن للصديق تأثير كبير على صديقه خصوصاً إذا كان ذلك الصديق يحمل أخلاق سيئة وصفات رديئة، وكان ذو شخصية لها تأثير بالغ على زملائه.

فلا شك أن الحدث سيتأثر بسرعة خاصة إذا ما صاحب ذلك تهدم في الأسرة وهروب وغياب من المدرسة، ثم يكتمل هذا بأوقات الفراغ، ومن أجل ذلك نجد أن الكثير من الأحداث يقدمون على ارتكاب الأفعال المجرمة بدافع التأثير من أصدقائهم، أو أصحابهم الذي كان لهم دور في غرس الميل الإجرامي في نفوسهم.

## 2- العوامل الاقتصادية:

يجمع الباحثون في مجال علم الإجرام على أهمية العوامل الاقتصادية في الدفع نحو الجريمة، أو الانحراف على أي وجه من الوجوه، وقد كان هذا الإجماع ثمرة أبحاث علمية ولحصائية كثيرة أثبتت العلاقة بين الأمور الاقتصادية وبين السلوك الإجرامي، سواء من حيث حجمه، أو من حيث نوعه، ويتأثر انحراف الأحداث بصفة عامة بدرجة التطور الاقتصادي، وما إذا كان هذا الاقتصاد زراعياً أم صناعياً، كما يتأثر بالتقلبات الاقتصادية وهو ما سنبينه فيما يلي:

(1) المادة 4/3 من القانون رقم 24 لسنة 1992م.

(2) رامي أحمد السنهور: انحراف الأحداث. مرجع سابق. ص 77.

## أ- علاقة التطور الاقتصادي بانحراف الأحداث:

يقصد بالتطور الاقتصادي التغيير الذي يحدث في النظام الاقتصادي للدولة، ويتميز أن التغيير فيه يتم ببطء فيتحول الاقتصاد إلى صورة مغايرة لصورته الأولى، وحينئذ يثبت ويستقر استقراراً نسبياً<sup>(1)</sup>، ويختلف الإجرام والانحراف كماً ونوعاً حسب درجة التطور الاقتصادي، وما إذا كان اقتصاداً زراعياً أو صناعياً .

ففي مجتمع الاقتصاد الزراعي يقل انحراف الأحداث نظراً لطبيعة الحياة الريفية وتأثيرها على الحدث ونظرتة إلى الحياة، وسبب ذلك يرجع إلى الرعاية والرقابة التي يمارسها المجتمع الريفي على أبنائه، وبصفة خاصة رب الأسرة فالعلاقة داخل الأسرة الريفية متماسكة نسبياً ودوره فيها مازال قوياً ، إلى جانب بساطة العلاقات الاجتماعية، وقوتها بين أفراد القرية ومعرفة كل منهم للآخر<sup>(2)</sup>.

فإذا ما مر المجتمع بتحول اقتصادي من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي فإن معدلات الهجرة من الريف إلى المدن تكون في زيادة مطردة، وتتضارب العادات والتقاليد والقيم بين المجتمع القديم مجتمع الريف، وبين المجتمع الجديد مجتمع المدينة، وينشأ الحدث وسط هذا الصراع الدائم المستمر والمتحرك فهل يفضل عادات وتقاليد المجتمع القديم، أم الجديد هل في ذلك الإطار الذي رسمته له الأسرة أم يحاول الفكك منه، وفي كلتا الحالتين يجد أمامه السبيل مهياً للانحراف.

كذلك يجد الحدث نفسه معرضاً للبطالة تحت وسط، وتأثير هذه التحولات والتقلبات الاقتصادية وشباع الحاجات الأساسية والرغبات والغرائز والميول، وهذه بدورها تلعب دوراً بارزاً في الانحراف<sup>(3)</sup>.

فإذا اكتنف النظام الاقتصادي حالة من الرواج، وزادت الدخول وتحسن المستوى المعيشي، وزادت مظاهر اللهو والترف انعكس ذلك على سلوك الحدث بانتهاجه مسلكاً غير اجتماعي للوفرة المالية في يديه، إما بتناول المسكرات والمخدرات، أو ارتكاب الجرائم الجنسية أو الضرب أو بارتكاب جرائم تمثل اعتداء على المال بشكل آخر كالتزوير والتزيف وإصدار شيكات بدون رصيد وغيرها<sup>(4)</sup>.

(1) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق. ص 196.

(2) نبيه أحمد مرعي: جناح الأحداث. مطبعة الإرشاد. بيروت. 2005.

(3) فهد احمد شاهين: الوجيز في علم الإجرام والعقاب. مطبعة الفتح. بغداد. 2001. ص 93.

(4) سليم منتصر فتح الله: السلوك الإجرامي. مرجع سابق. ص 103.

## ب- علاقة التقلبات الاقتصادية بانحراف الأحداث:

يقصد بالتقلبات الاقتصادية الأزمات الطارئة التي تنتاب الاقتصاد القومي، وقد يكون لهذه الأزمات صفة الدورية أو لا تكون، كذلك وفي كل الأحوال تتميز بأنها عارضة لا تستمر فترة طويلة من الزمن أي أنها تغيرات تتميز بالتوقيت تحدث في فترات معينة، ومحددة فبانتهاؤها يعود الحال إلى ما كان عليه وأهم تلك التغيرات التي تطرأ على النظم الاقتصادية هي تقلبات الأسعار والدخول، وما يعترض نظام الاقتصاد من فترات كساد، وما يحل عليه من فترات رواج أو انتعاش<sup>(1)</sup>.

فإذا ما حدثت تقلبات اقتصادية، ونتج عن ذلك ارتفاع أو زيادة أسعار المواد الغذائية نتيجة عجز الأفراد عن إشباع حاجاتهم الأساسية، وهو ما يكون دافعا لارتكاب الجرائم التي مصدرها الحالة الانفعالية كجرائم الاعتداء على الأشخاص، كذلك نجد أن زيادة الأسعار تؤثر في معيشة الفرد ما لم يصحبه زيادة في الدخل، والمقصود بالدخل هنا هو المدخول الشهري، وينطبق القول على الأجور اليومية<sup>(2)</sup>.

وقد انتهت كثير من الأبحاث إلى أنه ترتب على الأزمات الاقتصادية ارتفاع عدد الجرائم، وبصفة خاصة السرقة والتسول، وأن الانحراف يكون مرتفعاً أثناء دورات الكساد الاقتصادي، ويكون منخفضاً أثناء دورات النمو الاقتصادي العادي المعتدل، حيث لا وجود للرواج أو الكساد الاقتصادي، كما أن الانحراف يكون مرتفعاً أثناء الرواج الاقتصادي<sup>(3)</sup>. والعوامل الاقتصادية وفقاً للرأي الغالب تعد من العوامل المساعدة على ارتكاب الجريمة، ويختلف تأثيرها كما وكيفا طبقاً للظروف الاقتصادية المختلفة.

وذهب جانب من الدراسات الإجرامية إلى أن هناك علاقة وطيدة بين ما يصيب النظام الاقتصادي من رواج أو كساد، وبين معدلات الجريمة ومفاد هذه العلاقة أنه كلما تدهور النظام الاقتصادي وصار من سمته البوار، أو الكساد كلما ارتفع معدل ارتكاب جرائم معينة ارتفاعاً مقابلاً لهذا الكساد أو التدهور، ويستند هذا الجانب إلى ما يحدثه التدهور الاقتصادي من ارتفاع في أسعار السلع الأساسية للأفراد لا يقابله أية زيادة في دخولهم، بالإضافة إلى أن هذا الوضع الجديد يؤدي إلى غلق العديد من المصانع لأبوابها فيرتفع معدل البطالة، ومن ثم يصبح الطريق مهيناً لارتكاب جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وجرائم التشرذم والتسول.

(1) منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين العابدين: انحراف الأحداث. مرجع سابق. ص 193، 194.

(2) فخري كريم الضاوي: الجريمة بين الوقاية والمكافحة. مرجع سابق. ص 84.

(3) فوزي إبراهيم راشد. حماية الحدث في التشريع والاتفاقيات الدولية. مرجع سابق. ص 89.



فإذا استحكمت التدهور الاقتصادي، وأصبح الخروج منه أمراً أشبه بالمستحيل ساد الأفراد شعور باليأس والقنوط فيرتكبون جرائم العصيان والتمرد، وكذلك جرائم التعدي على ممثلي السلطة بالضرب والجرح والإهانة.

### ج- مدى تأثير الفقر على سلوك الحدث في اليمن:

مما لا شك فيه أن عامل الاقتصاد له آثار مباشرة على ظاهرة الانحراف، والإجرام بصفة عامة، حيث أن سوء الحالة الاقتصادية لعدد كبير من الناس، ونعني بذلك انخفاض مستويات الدخل الفردي الذي يمكن الحصول عليه بطرق مشروعة، أي الرواتب والأجور وما في حكمها، وهذا بدوره ينعكس بصورة غير مباشرة على سلوك رب الأسرة من أجل توفير متطلبات الحياة لأبنائه.

هذا بدوره ينعكس أيضاً بصورة غير مباشرة على سلوك الأبناء ذاتهم مهما كانت مقاومة الآباء للانحراف قوية، حيث يلجأ الأبناء في سن الحداثة، والمراهقة بصفة خاصة إلى تعويض ما يشعرون به من نقص في تلبية حاجاتهم بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكونها في سبيل تحقيق هذه الغاية<sup>(1)</sup>.

والفقر قد يحول بين الفرد وبين متابعته دراسته، فإذا به ملقى في عرض الطريق تتلقفه رفقة السوء تزين له الشر وتدفعه إليه، نستنتج من ذلك أثر الفقر في السلوك الإجرامي حيث يعتبر الفقر عاملاً مهيئاً ومساعداً في ارتكاب الجريمة، وخاصة إذا ما صاحبت ظروف أخرى التصقت به، وصارت لازمة من لوازمه كاعتلال الصحة، أو الفشل في الدراسة، أو سوء المسكن واقتناد الحاجات الأساسية<sup>(2)</sup>.

وأجرى العالم الإنجليزي " سيريل بيرت " دراسة للتعرف على أثر الفقر في جناح الأحداث، وخلصت هذه الدراسة إلى أن الأحياء الفقيرة تنتشر فيها أنماط السلوك الجانح عند الأحداث، وذلك بشكل أكثر وضوحاً من الأحياء الأخرى، وكذلك قام العالمان "شلدون جلوك واليانور جلوك" بإجراء بحث ميداني على 500 من الأحداث الجانحين في الولايات المتحدة الأمريكية، وانتهيا إلى أن نسبة 85% إلى 90% منهم تنتمي إلى أسر تعاني ضيقاً مالياً وهي نسبة كبيرة<sup>(3)</sup>.

وفي اليمن يلاحظ تأثير الفقر على سلوك الحدث، حيث أشارت إحدى الدراسات الأكاديمية استناداً إلى مسح ميزانية الأسرة عام 1992م إلى اتساع رقعة الفقر في اليمن، كما أشار التقرير الذي أعدته وزارة التخطيط إلى تدني معيشة الأسرة حيث لا يتجاوز دخل الأسرة الشهري 54.5

(1) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. مرجع سابق. ص174.

(2) منتصر سعد حمودة: بلال أمين زين العابدين. انحراف الأحداث. مرجع سابق. ص198.

(3) شريف كامل القاضي: جناح الأحداث دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية. 1983. ص38.

من إجمالي نفقتها الشهرية، وذلك تبعاً لمسح ميزانية الأسرة عام 1995م ترتب على ذلك أن عدد كبير من الأسر أُجبرت على سحب أطفالها من المدارس، وارسالهم إلى سوق العمل أو للتسول<sup>(1)</sup>. أما في إحصائيات عام 1996م لتحديد نسبة الفقر فقد وصلت النسبة إلى 34.4% من مجموع السكان بشكل عام، وهذا يعتبر أعلى معدلات الفقر في الوطن العربي، أما متوسط دخل الفرد فقد انخفض بشكل كبير، حيث كان معدل الدخل ما يقارب 686 دولاراً في الشهر عام 1990م، وانخفض إلى 281 دولاراً في عام 1996م<sup>(2)</sup>.

إلا أن ذلك لا يعني أن الفقر وحده يؤدي إلى الانحراف فهو يتفاعل مع غيره من العوامل الأخرى في إحداث الانحراف للأحداث، ولكن لا يمكن أن نتجاهل هذا العامل كمقدم أساسي من المقدمات البيئية الأسرية للانحراف فالاستقرار المادي للأسرة، وكفاية الدخل له أهمية في اتساع الطمأنينة، وتأكيد القيم الأخلاقية التي يمكن أن تتأثر نتيجة الحرمان من الضرورات المادية اللازمة لثبات، واستقرار الحياة الإنسانية اليومية<sup>(3)</sup>.

ويرتبط بالحالة الاقتصادية مدى تأثر مجتمع المدينة، وما يسوده من حالة اقتصادية، وتيارات ثقافية على جناح الأحداث، ودلت الدراسات على أن الأحداث الجانحين يتزايد عددهم في المدينة عنه في القرية، ومرجع ذلك إلى أن القيم المادية، والقيم الاقتصادية التي تسود عادة مجتمع المدينة قد تولد صراعات مادية عنيفة بين الطبقات، فهناك طبقة الأغنياء التي تتمتع بكل مباحج الحياة ووسائل الرفاهية، وهناك طبقة الفقراء والمعوزين التي تعيش عادة في الأحياء الفقيرة، والتي تتجرع مرارة الحرمان فيندفع الصغار من ذوي الطبقة المحرومة تحت تأثير إغراء المظاهر المالية السائدة، وتأثير القيم المادية المصاحبة لهذه المظاهر نحو ارتكاب الجرائم المالية كالسرقة، والنشل كسبيل سريع للحصول على المال، وذلك تحقيقاً لمعيار النجاح السائد في المجتمع<sup>(4)</sup>.

فعندما يصاحب الفقر ظروف اجتماعية غير ملائمة، وكذا تغييب الوالدين عن البيت طوال النهار، ثم عودتهما إليه في حالة توتر وإعياء، كذلك اضطرار الأبناء إلى عدم مواصلة التعليم، واللجوء عوضاً عن ذلك إلى العمل بإحدى الحرف كل هذه الظروف هي التي تدفع الحدث إلى السلوك الجانح وطريق الجريمة، وليس الفقر بمفرده، ولكنها أي تلك الظروف تعتبر في حقيقة الأمر وليدة الفقر، ولهذا السبب تتجه معظم التشريعات إلى اعتبار الحدث مشرداً، أو معرضاً للانحراف في حالات معينة وردت في القانون على سبيل الحصر، وهذه الحالات ترتبط بالوضع

(1) سمير عبد الرحمن الشميري: سيكولوجية انحراف الأحداث في اليمن. مركز عبادي للدراسة. ط1. صنعاء. 2000. ص57

(2) كتاب الإحصاء السنوي لعام 1996م. المصدر وزارة التخطيط والتنمية. الجهاز المركزي للإحصاء. سنة 1997. ص387.

(3) هيثم عبد الرحمن البقلي: التنظيم القانوني لجرائم الأحداث. رسالة ماجستير. مرجع سابق. ص92.

(4) رامي أحمد السنهور: انحراف الأحداث. مرجع سابق. ص39.

الاقتصادي السيئ للأسرة، ومنها مثلاً في القانون اليمني حيث وردت حالات تشير إلى ذلك. إذا وجد الحدث متسولاً...، وكذا إذا مارس جمع أعقاب السجائر...، كذلك إذا مارس أعمال تتصل بالدعارة...<sup>(1)</sup>.

وفي تقديرنا فإن الفقر لا يعد سبباً مباشراً للإجرام، ولكن دوره يقتصر على تهيئة المناخ للجريمة فيحدث أثره من خلال العوامل الفردية والاجتماعية المترتبة عليه، وبالتالي فهو عامل غير مباشر للجريمة، كذلك تؤثر البطالة على إجرام الأحداث حيث تهيئ للحدث أرضاً خصبةً، وظروفاً مناسبةً لسلوك طريق الجريمة فالحدث دون عمل لديه المتسع من الوقت لقضائه في الشوارع، والمنتزهات دون الاهتمام بالعواقب، وقد يلتقي ببعض الأصدقاء من ذوي السلوك المنحرف فيدفعونه في طريق الجريمة.

نستنتج مما سبق أن للعوامل الاقتصادية تأثيراً على إجرام الأحداث عندما تنتشر البطالة بينهم، فقد يأنس الحدث في نفسه القدرة على الكسب، أو يترك المدرسة ليواجه الحياة، أو يترك عمله السابق ويفشل في الحصول على عمل جديد، وتطول فترة انتظاره في وقت الفرض فيه أنه مملوء بالحيوية والنشاط.

وتقتضي طبيعة الأمور أن يستفيد من هذه الطاقة والحيوية في عمل يدر عليه دخلاً، ويشعره بكرامته وكيانه في المجتمع مثل هذا الوضع يؤثر على نفسية الحدث، ويجعله يشعر باليأس والفشل، فضلاً عن إحساسه بالضيق والتبرم فيبدأ في التفكير للحصول على الكسب من أي طريق مشروع أو غير مشروع.

ومن هنا تبدأ صلته بالانحراف فيرتكب جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتشرد وغيرها من الجرائم، ويزيد من إجرام الحدث بسبب البطالة ما قد يوجهه الوالدان من لوم وتأنيب، وأنهما لازالاً يطعمانه حتى هذه السن أو يهددانه بالطرد، وأنهما يضيقان من وجوده بينهما مما يدفعه إلى تدبير المال عن طريق الجريمة أو الانضمام إلى عصابات إجرامية، وإذا كان الحدث فتاة فقد يدفعها مثل هذا الوضع إلى احتراف الدعارة.

### 3- العوامل الثقافية:

يقصد بها جملة المقومات المعنوية والحضارية للمجتمع، ويتسع هذا المعنى ليشمل ما يسود المجتمع من معارف وعادات وتقاليد، وما وصل إليه أبنائه من التعليم، كما يشمل كافة الأساليب الإعلامية المختلفة<sup>(2)</sup>، ودراسة البيئة الثقافية لها أهميتها في علم الإجرام والانحراف، إذ أن كل عنصر من العناصر المكونة لا يمكن أن يؤثر إيجاباً، أو سلباً على ظاهرة الإجرام من خلال كل

(1) انظر في ذلك نص المادة 3 من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992.

(2) سليم منتصر فتح الله: السلوك الإجرامي. مرجع سابق. ص 145.

عنصر من عناصرها، وتشمل العوامل الثقافية التعلم ووسائل الإعلام المختلفة والدين، وسنتناول كل هذه العوامل بنوع من الإيجاز فيما يلي:

أ- التعليم:

يقصد بالتعليم هنا ليس تعليم القراءة والكتابة وتلقين المعلومات عن طريقهما فحسب، وإنما يقصد به فضلاً عن ذلك تهذيب النفس بما يعنيه ذلك من بث القيم الاجتماعية والخلقية في نفوس الأفراد، وخلق المثل العليا في أذهانهم مما يكون له أكبر الأثر في توجيه السلوك الإنساني<sup>(1)</sup>. والأصل أن الشخص إذا ازدادت معارفه، وزاد نصيبه من التعليم والمعرفة فإنه يكون أبعد عن ميدان السلوك الإجرامي، وبذلك يسهم التعليم في التقليل من حجم ظاهرة الانحراف، إلا أن هذا الأصل ليس قاعدة عامة مطردة، إذ قد يكون التعليم سبب الانحراف ووسيلته، لذلك فقد بحث العلماء العلاقة بين مستوى التعليم، وبين معدلات الجريمة فبحثوا العلاقة بين الأمية والجريمة، والعلاقة بين التعليم والجريمة<sup>(2)</sup>.

وفي ذلك اختلف العلماء في تحديد الصلة بين التعليم، والمستوى العام للإجرام والانحراف، ففي القرن التاسع عشر ساد الاعتقاد بأن الأمية من العوامل الأساسية للإجرام، وأن التعلم يؤدي إلى تقليل عدد الجرائم المرتكبة في المجتمع، وقد عبر " فيكتور هيجو " عن هذا الرأي بمقولته المشهورة "أن فتح مدرسة يعني إغلاق سجن"<sup>(3)</sup>.

كما ذهب لومبروزر في دراسة مقارنة لجرائم القتل، والسرقية في إحدى عشرة دولة تتفاوت في مدى انتشار التعليم فيها إلى أنه كلما ازدادت نسبة التعليم كلما قلت جرائم القتل وزادت جرائم السرقية، وكلما ازدادت نسبة الأمية كلما زادت جرائم القتل وقلت جرائم السرقية.

بالرغم من ذلك ومما لاشك فيه أن التعليم يصقل شخصية الفرد وينميها، وهذا ينعكس حتى على سلوكه الإجرامي حيث يغير من نوع وطبيعة الجريمة ففي الغالب ما ترتكب أعمال العنف، والاعتداء على الأشخاص من قتل وحريق وسطو مسلح من جانب الأميين، بينما يغلب على المجرمين المتعلمين نوع جرائم الاعتداء على الأموال كالنصب والاختلاس والتزوير والتزيف والرشوة، أو حتى السرقية في إحكام جرائم القتل كالقتل بالسم وبأسلحة كاتمة للصوت، أو لا تترك أثر أي بوسائل أكثر فنية ومهارة<sup>(4)</sup>.

(1) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص181.

(2) علي الشرفي: علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص124.

(3) سلوى عثمان الصديقي، جلال الدين عبد الخالق: انحراف الصغار وجرائم الكبار. مرجع سابق. ص111.

(4) منتصر سعد حمودة، بلال أمين زين العابدين: انحراف الأحداث. مرجع سابق. ص186.

## ب- وسائل الإعلام:

يقصد بالإعلام جميع الوسائل المرئية، والمقروءة، والمسموعة والتي يمكن من خلالها التوضيح والبيان، ولا يمكن لأحد أن ينكر الدور الذي يمكن أن تلعبه في تثقيف أفراد المجتمع، ونقل المعلومات والأخبار وتبادل الأفكار، وزيادة الفهم والمعرفة لدى الفرد.

وتعتبر كذلك إحدى الوسائل الأساسية في عملية التنشئة الاجتماعية لدى الطفل، حيث تعمل على تثقيفه وترفيهه وتوجيهه<sup>(1)</sup>، ورغم أهمية وسائل الإعلام باعتبارها أدوات للتثقيف والترفيه والتوجيه إلا أنها من وجهة نظر علماء الإجرام وسائل مشبوهة، وهي دائماً موضع شك واتهام نظراً لما ينسب إليها من أنها من عوامل زيادة الإجرام.

في حين يذهب آخرون إلى القول بأن هذه الوسائل ليست سوى انعكاساً للحالة التي عليها المجتمع، ومن ثم لا يمكن أن يكون لها تأثير باعتبارها من عوامل الإجرام، ومن اختلاف الآراء حول علاقة الوسائل الإعلامية بظاهرة انحراف الحدث يمكننا أن نقول أن الطفل الذي يملك استعداداً للانحراف قد يلتقط فكرة الجريمة من مثل هذه الوسائل الإعلامية، ولكن الطفل الطبيعي لا يمكن أن يتحول إلى الانحراف، والقتل مهما تعرض لوسائل إعلامية<sup>(2)</sup>. وسنحاول بيان مدى العلاقة بين هذه الوسائل، وانحراف الحدث على النحو التالي:

### - الصحف والمجلات:

تذخر الأسواق بكثير من الكتب التي تتناول عرضاً خيالياً أو حقيقياً لبعض حوادث العنف، أو لقصص جنسية مجونه غالباً ما يقدم عليها الأحداث، والشبان اليافعين نتيجة لنموهم البدني والجنسي، ويترتب على إطلاعهم عليها سلوكهم أحد سبيلين: إما تجنب الطريق الذي سلكه أبطالها وإما الاندفاع إلى السير فيه، ويكون اختيار أي من هذين السبيلين نتيجة تغلب العوامل الأخرى المانعة أو الدافعة إليه، كحسن التربية والتمسك بتعاليم الدين والانصراف إلى الدراسة والرياضة.

وتتميز الصحف اليومية بوضوح الدور عن الكتب والمجلات في هذا المجال، حيث أن الصحف مليئة بتصوير مرتكبي الجرائم على أنهم أبطال، فضلاً عن تقديمها وصفاً كاملاً لكيفية إثباتها وإبرازها في قالب مثير بحيث يألف الناس سماعها وارتكابها وتغدو عملة رائجة<sup>(3)</sup>، وتتمثل خطورة الكتب والصحافة في سهولة ذبوعها، وانتشارها إذا كانت مضللة ورخيصة تتطوي

(1) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. مرجع سابق. نقلاً عن د. جلال الدين عبد الخالق. الدفاع

الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية: مرجع سابق. ص 312، 313.

(2) سلوى عثمان الصديقي، جلال الدين عبد الخالق: مرجع سابق. ص 113.

(3) حسنين إبراهيم عبيد: الوجيز في علم الإجرام والعقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. بدون تاريخ نشر. ص 149، 150.

على أفكار مشوهة ومفاهيم خاطئة تعالج موضوعات مثيرة كالعلاقات الجنسية، وقصص الإجرام وفن الغش والخديعة<sup>(1)</sup>.

فالصحف عامة والمجلات المتخصصة في مجال الحوادث بصفة خاصة قد تكون سببا من أسباب انحراف الأحداث عندما يتم من خلال السرد المشوق، ورواية وقائع الجرائم المختلفة، وكأنها أمر طبيعي وواقع في مجتمعنا، بل والدخول في أدق التفاصيل لتلك الجرائم والخطة التي خطط لها الجاني إلى انتهاء الجريمة مما يدفع الأحداث في أحيان كثيرة إلى تقليد بطل الجريمة، وتجسيد هذه الوقائع على الطبيعة<sup>(2)</sup>.

وتأتي الطامة الكبرى في كثير من القصص أن تظل النهاية مفتوحة، ومشوقة مثل قصص الأفلام والتمثليات، لكن لو علم الحدث أن عقوبة الجاني هي الإعدام مثلا في حالة القتل، أو السجن المشدد في السرقة بالإكراه، أو ما إلى ذلك من الممكن أن يفكر أكثر من مرة قبل أن يقلد هؤلاء المجرمين، ويشمئز من سلوك الانحراف لأنه يعلم عاقبة هذا السلوك.

- الوسائل المرئية:

يقصد بها السينما، والتلفزيون والإذاعة والانترنت والمسرح، ووجه اعتبارها من قبيل العوامل الإجرامية يرتد إلى ما قد تعرضه من أفلام، أو إعلانات أو تمثليات... الخ، فما يقال عن الصحف والمجلات من التأثير السلبي على سلوك الحدث، ودفعه إلى الانحراف يقال بصورة أوسع عن السينما والتلفزيون، وما يلحقها من الفيديو وكثرة الفضائيات، والتي انتشرت هذه الأيام فدخلت جميع البيوت بما فيها بيوت الفقراء فتعمل على عرض الأفلام التي لها تأثير فعال على سلوك الأحداث نظرا لسعة انتشارها، ولقوتها في الإيحاء عن طريق جاذبيتها وشحنتها العالية من الترفيه والترغيب<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فنظرا لقلة خبرة الحدث، وعدم إدراكه الكامل فإنه لا يستطيع مقاومتها، ومن ثم يقع في الانحراف، وخاصة فيما لو قام الممثل تارة بدور الغاصب لفتاة صغيرة وربما يكون هذا الاغتصاب تحت تهديد السلاح، وتارة يظهر أنه سارق، وأخرى أنه لاعب قمار ومدمن مخدرات، وما إلى ذلك من الأدوار التي تبهر الحدث، ويرى أن يقلدها على الواقع العملي خاصة أن الممثل في الوقت نفسه لا ينظر إليه على أنه مجرم، وإنما هو ممثل مشهور يؤدي دوره فيتعاطف معه الحدث، وخاصة صغار السن<sup>(4)</sup>.

(1) خالد عبد الله طميم: علم الاجتماع الجنائي. صنعاء. 2005. ص120.

(2) مجدي عبد الكريم المكي: جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. ص225.

(3) جلال سالم زروق: المسؤولية الجنائية للأحداث. دار الفجر. دمشق. 2003.

(4) مجدي عبد الكريم المكي: جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. ص226.

ولقد نشرت كل من ماري فيلد "Mary Field" في إنجلترا، وماجوريس دوري "Majories doury" في الولايات المتحدة ما توصلتا إليه من خلال أبحاثهما من أن أغلب الأحداث يعيشون وقائع الفيلم أثناء العرض، ويسهل استجابتهم لتلك المؤثرات بل أن هذا يزداد طردياً مع صغر السن<sup>(1)</sup>.

كما أثبتت الدراسات التي أجراها العالم "مارتن نيومان" أن من بين 252 فتاة تتراوح أعمارهن من بين 14 - 16 سنة أن 25% منهن قد اتجهن إلى العلاقات الجنسية المحرمة نتيجة الإثارة الانفعالية للمشاهدة الجنسية الصارخة التي يشاهدونها على شاشات السينما، وأن 38% منهن اعترفن بأن أفلام السينما قد شجعتهن على الاندفاع في طريق الغواية والانحراف<sup>(2)</sup>.

كذلك رأت لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي أن صناعة السينما، وما تعرضه من صور جنسية فاضحة، أو صور العنف تؤدي بالشباب إلى عدم الإحساس بالآلام الإنسانية وانعدام القيم الأخلاقية لديهم<sup>(3)</sup>، ومن ثم فإن المؤثر الخارجي للوسائل المرئية يكون مصوراً للإيحاء الذاتي بفكرة الجريمة هذا الإيحاء معناه أن تساور نفس الحدث فكرة قابلة لأن تباشر نفوذاً قوياً على حالة ذهنيه، وعلى طريقة سلوكه.

فالفديو وطبق استقبال القنوات الفضائية له صلة بانحراف الأحداث، وهذه حقيقة علينا عدم تجاهلها، حيث قدمت التقنية الحديثة جهاز الفيديو، ثم ألحقتها بجهاز الطباق الفضائي الذي يقوم باستدعاء جميع القنوات الدولية العربية والأوروبية والأمريكية والروسية بما يتناسب ولا يتناسب مع أفكارنا وعقيدتنا ومبادئنا الاجتماعية.

ولاشك أن لهما أبلغ الأثر في إجرام الأحداث، حيث مشاهدة أفلام العنف، وأفلام الجنس بما تشتمله من آثار سلبية على شخصية الحدث حيث قامت بتيسير ما كان الحدث يقوم بمشاهدته في دور السينما، فأصبح الآن بمتناول يده بالمنزل يرى ما يجب في أي وقت فيؤثر ذلك على التكوين الشخصي والنفسي للحدث<sup>(4)</sup>.

هذا فضلا عن الكليبات الغنائية الفاضحة التي تظهر على شاشات التلفاز عبر القنوات الفضائية التي انتشرت انتشارا رهيبا، سواء الأجنبية أم للأسف الشديد العربية أيضا، والتي تمثل

(1) مقال للمحامية Gabrielle Raymond عن السينما وانحراف الأحداث. ترجمة وتلخيص آمال عثمان. هدى مجاهد. ناهد صالح.

المجلة الجنائية القومية. يوليو. ع5. 1958م. ص33.

(2) رامي أحمد السنهور: انحراف الأحداث. مرجع سابق.

(3) عرض مختصر للتقرير المقدم من لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي. دونالد كلنر "Donald Clenner" منشور من المجلة الجنائية

القومية يوليو ع2. 1958. ص126.

(4) هيثم عبد الرحمن البقلي: التنظيم القانوني لجرائم الأحداث. مرجع سابق. ص104.

الأغنية وكأنها قصة فاضحة تحتوي على أجساد لفتيات عاريات فينتهكن حرمت البيوت، ويعمد الأحداث لا شك إلى إفراغ غرائزهم في الحرام نتيجة لهذه المشاهدة الخليعة مما يدفع الأحداث إلى الانحراف، بل قد تكون طريق الانحراف سواء للفتى، أو للفتاة ممهد أمامهما طالما أنهما شاهدا أن هذه المشاهد الإباحية أمر عادي في بلده<sup>(1)</sup>.

وتعتبر السينما كمؤثر خارجي يكون مصدراً للإيحاء الذاتي بفكرة الجريمة، فيمكن أن تنشط كثيراً من الأفكار، والدوافع غير الاجتماعية دون أن يترجم فوراً إلى سلوك إجرامي، فهذه الأفكار والدوافع يختزلها العقل الباطن، ويمكن أن تختفي مع مرور الزمن، كما يمكن أن تعود إلى الظهور قوية.

فالأطفال عادة ما يقلدون بطل الفلم في أفلام الحركة والإثارة، ويتأثرون بالعواطف المؤثرة بما فيها القتال والخوف والحزن والاضطراب، وكذا التأثير بما يراه الحدث في بعض الأفلام من تحقيق الثروات بالسرقة، وإيجاد المتعة بتناول المخدرات والمتعة في الهروب من الأمن والعقاب<sup>(2)</sup>. كذلك فإن المشاهد المخلة بالحياء تقود الفتيان والفتيات إلى الانحراف وارتكاب جرائم العرض، فالفتيات قادن تلك المشاهد إلى سلوك مهنة الدعارة والتشرد، كما قادت بعض الأولاد إلى ممارسة ضروب جنسية شاذة.

بالنسبة للانترنت فلا خلاف على ما يجلبه من فوائد، وإيجابيات كثيرة وذلك إذا أحسن استخدامه لكل ما هو نافع ومفيد بالنسبة للكبار، وللصغار الأحداث بصفة خاصة، وعلى الجانب الآخر فإنه لا يمكن أن نتجاهل، أو نغض البصر عما يجلبه الانترنت من مفسد، وأضرار في غاية الخطورة تتمثل في تلك السلبيات التي يتعرف عليها الحدث من خلال الانترنت، وكذلك فإنه يكون سبباً سريعاً، ومؤثراً في تعليم الصغار من الأحداث إلى الألعاب الخاصة بالقمار مما يؤدي إلى إتقان الحدث لهذه الألعاب، وممارسة هذه الألعاب وتطوير ذلك في أعمال المراهنة خاصة في ظل حماس الأحداث في مثل هذه السن<sup>(3)</sup>.

وتزداد خطورة الانترنت عن الوسائل السابق ذكرها في التأثير على الصغار، ودفعهم للجريمة من حيث كونه يجمع بين وسائل الإعلام المرئية، والمقروءة في ذات الوقت من خلال ما يحتويه على قصص مكتوبة سواء كانت تميل إلى العنف، أو إلى الجنس الفاضح وكونه

(1) مجدي عبد الكريم المكي: جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. ص227.

(2) هيثم عبد الرحمن البقلي: التنظيم القانوني لجرائم الأحداث. مرجع سابق. ص101.102.

(3) تم النزول إلى مقاهي الانترنت ولا حظنا أن 90% من رواد تلك المقاهي، والمحلات الخاصة بالكمبيوتر هم من الأحداث الصغار مما ينتج عنه سرعة انتشار هذه الممارسات التي تؤدي بالأحداث إلى الانحراف، بل قد يتعدى ذلك إلى الولوج في المواقع الإباحية مما يشجع على الرذيلة، وتنميتها في مثل هذه السن فلا بد من وجود رقابة ورقابة فعالة جيدة من جانب الأسرة بصفة خاصة والدولة بصفة عامة حتى تباعد بهؤلاء عن الانحراف.



أيضا يعتبر مخزون هائل، وخيالي للأفلام الإباحية الجنسية حيث تستخدم هذه الأفلام للمشاهدة المباشرة من على شبكة الانترنت، أو تحميل وتنزيل هذه الأفلام في أقراص سيدي، أو أقراص "USB"، والعمل على ترويجها في الأسواق مما يسهل تناولها بين أيدي العامة، ومن ضمن هؤلاء الأحداث.

ويعتبر الانترنت أكثر خطورة من الوسائل التقليدية لما هو حاصل اليوم في عالمنا من فضائيات مفتوحة، وقد نوقش هذا الموضوع في مؤتمرات مختلفة، وذلك في إطار دراسة وسائل مكافحة الأشكال المستخدمة للجريمة المنظمة، وأكدت هذه المؤتمرات على أهمية تدعيم التعاون الدولي لمواجهة ما أطلق عليه كارثة استخدام الانترنت في نشر الإباحية التي تتضمن الأطفال، والتي طرحت لحماية أخلاق الطفل ضد هذه الجرائم نوعية مستخدمي شبكة الانترنت كالأباء، والمعلمين والأطفال أنفسهم على النحو الذي يتيح لهم استخدام هذه الشبكة بصورة آمنة بعيداً عن الصور والملفات المؤذية لهم من الناحية الأخلاقية<sup>(1)</sup>.

وفي اليمن مع بداية ظهور شبكة الانترنت، وتطور أدائها شيئاً فشيئاً عمد الأحداث على التردد على مراكز الانترنت ذكوراً وإناثاً، حيث دأب أصحاب هذه المراكز على جعل أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالانترنت في هيئة أماكن مقسمة إلى مربعات صغيرة تفصل بعضها بعضاً حواجز من الخشب، أو الألمونيوم تعد بمثابة سواتر لا يراها الآخرون، من خلالها تهيب للحدث أثناء تواجده بها مشاهدة المرئيات الهابطة، سواء كانت مكتوبة كقصص جنسية، أو مقاطع وأفلام جنسية فاضحة دون أن يراه أحد، وكثرت هذه المراكز، وازداد إقبال الأحداث عليها بالساعات الطويلة، و كان هذا أحد عوامل التسرب المدرسي، فقدمت شكاوي عدة إلى وزارة الثقافة من جهتها قامت بتفعيل المراقبة وإصدار تعليمات صارمة لأصحاب هذه المراكز وتلاشي كل السلبيات التي تم ذكرها سابقاً.

### ج- أثر الدين على السلوك الإجرامي:

الدين مجموعة قيم تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر وتستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله الأمر الناهي فالدين عامل مضاد للإجرام كونه يقف من الجريمة موقف العداء ينفر منها، ويدعو إلى الانصراف عنها باعتبارها صورة من صور الشر الذي يتنافى مع تعاليم الأديان كافة<sup>(2)</sup>. وللدين أثر لا ينكر في الوقاية من الجريمة، فأغلب العقائد الدينية تنفر من

(1) حسين الحضوري: إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث. رسالة ماجستير. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2009. ص29.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص307.309.

الجريمة، وتدعم المقاومة النفسية التي تعترض الدوافع الإجرامية، مما يقلل من تأثير هذه الدوافع أو يقضي عليها كما أن الدين يهدي متبعيه ويحثهم على سلوك سبل الاستقامة.

فالشرائع السماوية تحث على الفضيلة، والأخلاق واجتتاب كافة السلوكيات الغير اجتماعية، أو المتناقضة مع الطبيعة البشرية التي خلقها الله لتكون أسمى المخلوقات. والجرائم بكافة أنواعها سواء كانت متمثلة في الاعتداء على الأشخاص، أو في الاعتداء على الأموال هي سلوك غير ديني يرتكبه الجاني بعدما يتناسى ضميره، ويهدم قواعد الدين والأخلاق<sup>(1)</sup>.

إن غرس المبادئ الدينية السليمة في عقول الأحداث بصورة تدريجية يساعد على إحجام الحدث عن انتهاج السلوك الإجرامي نظرا لما يتضمنه الدين من مبادئ سامية تحض على الخير، وتنتهي عن الشر<sup>(2)</sup>. والواقع أن الدراسات التي أجريت في شأن بيان طبيعة العلاقة بين التدين والإجرام لم تسفر عن نتائج حاسمة بل أن هذه النتائج ينقض بعضها بعضا في كثير من الأحيان وقد حاولت هذه الدراسات مقارنة إجرام الطوائف الدينية من ناحية وبيان أثر التعليم الديني على سلوك الأفراد من ناحية أخرى<sup>(3)</sup>.

إلا أن البعض قد يستغل الميول الدينية لدى الأحداث، وينحرف عن المبادئ الصحيحة للدين تحت ستار التطبيق الأصولي لهذه المبادئ، ويدفعهم إلى الخروج عن نظام المجتمع وقوانينه، وتنشأ تبعا لذلك جماعات تتخذ لنفسها مسميات دينية تجذب إليها الأحداث مستغلة صغر سنهم، وقلة معلوماتهم الدينية، وضعف خبرتهم ودرابرتهم بحقيقة العلاقات الاجتماعية، وتبدأ بنفث سمومها بين هؤلاء الصغار ثم توجيههم لتحقيق مآربها التي لا تخرج عن كونها أهدافا شخصية لزعمائها، وتحيلهم إلى مجرمين صغار يرتكبون الجرائم المختلفة مثل السرقة، والقتل والجرائم الجنسية والجرائم السياسية<sup>(4)</sup>.

وفي هذا يتمثل دور الدين في تبرير بعض الجرائم لا باعتباره يحض على الإجرام بل عندما يساء فهمه فيتحول التدين إلى تعصب أعمى يدفع إلى كثير من جرائم القتل، والسرقة ومختلف صور العنف على الأشخاص والأموال، وما الحروب الأهلية والفتن الطائفية التي تقوم بين أبناء البلد الواحد إلا نتيجة لسوء فهم الأديان التي تقوم على المحبة، والتسامح والسلام، ولسنا نرى في تعاليم أي من الأديان السماوية تبريرا لهذه الحروب، وتلك الفتن فظاهاها الديني

(1) منتصر سعيد حموده، بلال أمين زين العابدين: انحراف الأحداث. مرجع سابق. ص 190.

(2) عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب. مطابع السعدني. 2009. ص 215.

(3) رامي أحمد السنهور: انحراف الأحداث. مرجع سابق. ص 154.

(4) عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق. ص 215.

لا يمكن أن يخفى الأغراض الشخصية، والاعتبارات السياسية التي تدفع إليها حقيقة، كما أن الإثارة الأجنبية غير بعيدة عن مثل هذه الأمور<sup>(1)</sup>.

إن أثر ضعف الوازع الديني في انتشار الجريمة أمر ملموس لا يكابر فيه المنصفون، ذلك أن حماية المجتمع من الجريمة تحتاج إلى قوتين أولاهما: داخلية تتبع من النفس الإنسانية، وتتمثل في الوازع الديني الذي يمنع صاحبه عن مقارفة الجريمة أيا كان حجمها والثانية: خارجية تتبع من المجتمع الخارجي، وتتمثل في قوة القانون الذي ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع، ويأخذ على أيدي المجرمين الذين تسول لهم أنفسهم أن يعيشوا في الأرض فسداً، ضاربين عرض الحائط بما نص عليه القانون. هذه القوة الخارجية يتولاها في الإسلام أولو الأمر الذين لا يتوانون عن تطبيق العقوبات التي شرعها الله عز وجل ردعاً للمجرمين، وعدم توانيهم نابع من وازع ديني يملأ نفوسهم ويدفعهم إلى تطبيق شرع الله على أساس من العدل والمساواة<sup>(2)</sup>.

ويجب أن يصدر حكم الرأي العام على الجريمة والمجرم فيصدره المجتمع وفقاً لمجموعة من القيم والعقائد والتقاليد التي تسوده، ويتمثل في هذا الحكم تقييم المجتمع للفعل المكون لجريمة، وتحديد المكانة الاجتماعية لمرتكبه، والمعاملة التي يستحقها بعد ارتكاب الجريمة. وغالباً ما يأتي حكم الرأي العام على الجريمة والمجرم منسجماً مع قواعد القانون والأخلاق، فيستنكر الجريمة ويستهن مرتكبها، وموقف الرأي العام هذا من الجريمة والمجرم يجعل منه أحد الوسائل المضادة للإجرام إلا أنه وفي أحوال استثنائية لا يكون الرأي العام متفقاً مع قواعد القانون والأخلاق، فلا يستنكر الجريمة ولا يستهن فاعلها، وفي هذه الحالة تكون النظرة الاجتماعية من العوامل الدافعة إلى الجريمة<sup>(3)</sup>.

من خلال ذلك تتحقق مصلحة المجتمع وهي المصلحة التي يستهدفها القانون ذاتها ويتجلى تأثير الدين في الوقاية من الإجرام عند الأحداث بصفة خاصة، إذ بمقدار ما ينتشع الحدث بتعاليم الدين بقدر ما يكون سلوكه قويمًا وابتعاده عن طريق الإجرام مؤكداً، ويعلل ذلك بعدم قدرة الحدث على تقييم صحيح للأفعال دون استناد إلى تعاليم الدين أي يصعب على الحدث تحديد تقييم للأفعال استناداً إلى اعتبارات المصلحة العامة، ولذلك يكون لدين دوراً هاماً في توجيههم إلى السلوك المطابق للقانون. أي أن الدين يدعم مقاومة الفرد لبواعث الجريمة، وكثيراً ما يعزى انتشار الظاهرة الإجرامية إلى ضعف تأثير الدين أخلاقياً على الفرد.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 313.

(2) بشير سعد زغلول: علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 97.

(3) حلمي عبد الرحمن الفايد: مبادئ علمي الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 108.

#### 4- العوامل السياسية:

يقصد بالعوامل السياسية الأشكال المختلفة التي تتخذها الجماعة لحكم نفسها، والتي تكون في مجموعها البيئة السياسية<sup>(1)</sup>. ومن أهم العناصر ذات الصلة الوثيقة بالجريمة الحروب والثورات، واتجاهات السياسة الجنائية والتي نتناولها فيمل يلي:

##### أ- تأثير الحروب والثورات في انحراف الأحداث:

دراسة تأثير الحروب والثورات على ظاهرة الإجرام تقتضي أن نفرق بين الحروب من ناحية، والثورات من ناحية أخرى لنرى تأثير كل منهما على ظاهرة الانحراف. ونعني بالحروب في هذا المجال ما تقوم به دولة ضد دولة أخرى من أعمال عدائية. وقد تواترت الدراسات الإجرامية في مجموعها على إثبات علاقة وثيقة بين الحروب، والظاهرة الإجرامية فالحروب تخلق نوعاً من الاضطراب في التنظيم الاجتماعي، وهذا الاضطراب يؤثر بدوره على حجم الظاهرة الإجرامية، ويؤدي إلى تغيير مؤقت في هيكلها<sup>(2)</sup>.

وأثبتت الإحصائيات انخفاض نسبة الجريمة في بداية الحروب كون الأحداث، والشباب هم الفئة الغالبة في ارتكاب الجرائم، وذلك لانشغالهم بالوطنية، والرغبة بالنصر فيخلق ذلك احتراماً للقانون، والإحساس بالانتماء للوطن.

غير أن الإحصائيات الجنائية كشفت أن جرائم الأحداث ترتفع أكثر من غيرها أثناء الحرب لتتناقص الحماس تدريجياً بعد أن كان الأقوى لديهم<sup>(3)</sup>، فالحرب لها أثرها السيئ على الحياة المعيشية بشكل عام داخل الأسرة، وعلى سلوك الحدث بصفة خاصة باعتبار أن تلك السلوكيات ذات علاقة وطيدة بالتأثرات التي يمكن أن تواجهها الدولة، والتي من شأنها الإخلال بالنظم الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع، ولذلك فإن معدل إجرام الأحداث يرتفع أثناء الحرب<sup>(4)</sup>.

ومن أهم الجرائم التي كشفت عنها الإحصائيات أثناء الحروب زيادة جرائم السرقة، لانخفاض الحالة الاقتصادية في الوقت نفسه، والرغبة في إشباع الاحتياجات الأساسية، وعقب انتهاء الحروب وعودة الأحداث تكثر جرائم العرض لزوال القلق، والتوتر والخروج إلى الانطلاق والتحرر، كما ترتفع السرقات أيضاً لضيق الحالة الاقتصادية بعد الحرب<sup>(5)</sup>، أما بالنسبة للثورات شأنها في ذلك شأن الحروب تؤدي إلى زيادة في التشعب الإجرامي بسبب الاضطراب التي تحدثه

(1) محمود كريم الجمعات: جرائم الأحداث. مرجع سابق. ص 89.

(2) نبيه أحمد مرعي: جناح الأحداث. مرجع سابق. ص 129.

(3) هيثم عبد الرحمن البقلي: التنظيم القانوني لجرائم الأحداث. مرجع سابق. ص 93.

(4) عبد الله ناجي القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهتها. مرجع سابق. ص 322. نقلاً عن. محمد أبو العلاء عقيدة:

أصول علم الإجرام. دراسة تحليلية تأصيلية. دار الفكر العربي. 1994. ص 231.

(5) رامي أحمد السنهور: انحراف الأحداث: مرجع سابق. ص 132.

في التنظيم الاجتماعي، والثورات التي نعنيها في هذا المجال هي الثورات الاجتماعية التقليدية فهذه الثورات أحدثت تعديلا في ظاهرة الإجرام، ومع ذلك فإن هذه التعديلات لا تتماثل مع تلك التي نتجت عن الحروب، وتحدث الثورات تعديلات في طوائف المجرمين حيث تزداد مساهمة الشباب في ظاهرة الإجرام<sup>(1)</sup>.

#### ب- أثر السياسة الجنائية في جرائم الأحداث:

يقصد بالسياسة الجنائية: النظام القانوني الذي تضعه الدولة لمكافحة الجريمة بكافة صورها، بتجريم الأفعال المخالفة وتحديد العقوبة المقررة لها، وترى السياسة الجنائية الحديثة أن الجريمة كظاهرة اجتماعية ليست منفصلة عن باقي الظواهر، وأن الجريمة باعتبارها أخطر ضروب السلوك المنحرف تعكس ضروب الاختلال الاجتماعي الكامنة في البناء الاجتماعي، فالسياسة الجنائية في أي مجتمع، إنما تعكس نظرة هذا المجتمع للإنسان<sup>(2)</sup>.

ويعتبر الفساد المالي والإداري من أهم العناصر المخلة بالنظام السياسي، فحينما يكون النظام فاسداً، أو تكون الإدارة سيئة إلى حد يضاعف من قوة القانون، وفاعليته يكون في هذه الحالة سبب غير مباشر في خلق ظروف تشجع السلوك الإجرامي، ويصبح النظام غير قادر على السيطرة، أو لا يستطيع أن يهيئ الظروف الملائمة التي من شأنها منع فعل هذا السلوك<sup>(3)</sup>.

وإعادة تأهيل وصلاح الأحداث الذين وقعوا ضحية في برائث الجريمة نتيجة تلك العوامل، وهذا ما اتجه إليه قانون رعاية الأحداث اليمني رقم "24" لسنة 1992م حيث عالج عوامل انحراف الأحداث الداخلية من خلال الإيداع بالمستشفيات، والمصحات العلاجية، وكذا إنزال التدابير اللازمة للإصلاح، وإعادة التأهيل والتقويم في حالات ارتكاب الأحداث للجرائم وعندما يكون خلفها عامل من العوامل الخارجية للإجرام.

ويمكن القول أن السياسة الجنائية المؤطرة للعدالة الجنائية تكون قاصرة عندما تركز على العقوبات لوحدها في مواجهة الجريمة، وتتطلق في ممارساتها هذه من فكر يركز فقط على الفعل الإجرامي ذاته، وهو ولا شك فكر ثبت عقمه. وعلى العكس منها تأتي السياسة الجنائية المتكاملة التي وسعت من دائرة اهتمامها لتشمل الجاني أيضاً، الأمر الذي جعلها تنظر إلى المستقبل عندما تعاقب، وليس فقط إلى الماضي الذي يمثله الفعل الإجرامي، وهي بهذه النظرة المستقبلية تجعل عقوباتها إصلاحية مواكبة للتغيرات السريعة في كافة أوجه الحياة، وقابلة لاختبار فاعليتها

(1) فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 257 وما بعدها.

(2) حلمي عبد الرحمن الفايد: مبادئ علمي الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 119.

(3) محمد عبد العزيز محمد السيد: ظاهرة إجرام الأحداث في مصر. دراسة تحليلية تأصيلية. جامعة القاهرة. كلية الحقوق. رسالة ماجستير. 1997. ص 143.

بين وقت وآخر، وهذا الاختبار أكثر إلحاحاً في المجتمعات التي تطبق أنواعاً متعددة من العقوبات<sup>(1)</sup>.

إن سياسة التأهيل والإصلاح في الواقع كانت وليدة السياسة الجنائية الوضعية التي اعتمدت على التفكير العلمي التجريبي ونادت بوجود حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة وذلك عن طريق فحص شخصية هذا المجرم وتحديد درجة خطورته الإجرامية وأسبابها ثم اتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة هذه الخطورة وعلاجها<sup>(2)</sup>.

والإجرام عند الأحداث لا تنعكس خطورته على أمن، وسلامة المجتمع فحسب، بل يعكس أيضاً الخلل القائم في الأسس الاجتماعية والقانونية والثقافية، فالأحداث المنحرفون يمثلون مشكلة قانونية، وقضائية نتيجة الاستغراق في ممارسة السلوك المنحرف، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الإجراءات القانونية القضائية التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي لتأصيل عوامل إجرام الأحداث، والعمل على كيفية تفادي تلك العوامل وإصلاحها<sup>(3)</sup>.

(1) سامي فرج الشاغور: الأحداث بين الإجرام والوقاية. مرجع سابق. ص 123.

(2) زاهي بدر السعدان: رعاية الأحداث. مرجع سابق. ص 77.

(3) أنور الشراوي: انحراف الأحداث. القاهرة. 1977. ص 9.

### الفرع 3 : الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث:

يتفق الفقه والتشريع في المعيار أو الضابط الذي يكون عنده الحدث منحرفاً، وهو ارتكابه فعل يعاقب عليه بالغ كما سبق أن بينا، وتقسم التشريعات الأفعال التي يرتكبها الأحداث تبعاً لجسامتها إلى جنائيات، وجنح ومخالفات بمعنى قيام هذه التشريعات الأخيرة على نفس الأسس التي تقوم عليها تشريعات العقوبات بقسميها العام والخاص، غير أن المشرع اليمني لم يأخذ بهذا التقسيم أسوة بالتشريعات الأخرى حيث قسم الجرائم إلى جسيمة، وغير جسيمة<sup>(1)</sup>.

وهناك اختلاف بين الانحراف، والإجرام من حيث طبيعة كل منهما، ويعود ذلك إلى الدور الكبير الذي يلعبه التركيب الاجتماعي، والاقتصادي في المجتمع من جهة، وإلى الوضع التكويني البدني والذهني والنفسي للصغار من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

فالصغير قد يدرك الخطأ عند إقدامه على سلوك مناوئ للقانون، لكنه لا يعرف الأسباب التي حدثت بالقواعد الاجتماعية لنتهي عن أفعال معينة، وتشجع غيرها من الأفعال وأن تضاول خبرته الاجتماعية لا تمكنه من إدراك مدى تأثير فعله، وضرره على هذا المجتمع الكبير.

وغالباً ما تكون أفعال الصغار المخالفة للقانون عرضية لإشباع بعض حاجاتهم الملحة وعلى العكس فإن البالغين سواء كانوا من محترفي الجرائم، أو غيرهم على معرفة أكيدة بالتركيب الاجتماعي بما فيه من محظور ومسموح، وأسباب هذا وذاك، ولهم دراية بأنظمة الشرطة، ووظيفتها في حماية المجتمع، ويعلمون التصرفات الإنسانية الطبيعية والشاذة منها، ومدى تأثير هذه التصرفات الأخيرة وأضرارها على الفرد والصالح العام<sup>(3)</sup>.

وانحراف الأحداث يختلف عن إجرام البالغين في نوع الفعل، وحجمه ودرجة خطره على المجتمع فالاتفاق الجنائي لا يتم في مجال الأطفال، وخصوصاً في السنين المبكرة من الحياة، وجرائم النصب والاحتيال والتزوير وتزييف العملة وإصدار شيك بدون رصيد والرشوة نادرة جداً<sup>(4)</sup>.

وسواء ارتكب الحدث الجرائم التي اعتاد المجرمون الكبار على ارتكابها أو الجرائم الأخرى التي تناسب الصغار وعلى ذلك يكون الحدث قد تعدى بارتكابه الجرائم مرحلة التعرض للانحراف ونكون قد

(1) عنان احمد السابيس: الخطورة الإجرامية. مرجع سابق. ص79.

(2) فخري كريم الضاوي: الجريمة بين الوقاية والمكافحة. مرجع سابق. ص78.

(3) زاهي بدر السعدان: رعاية الأحداث. مرجع سابق. ص112.

(4) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً. مرجع سابق. ص63 وما بعدها.

أصبحنا أمام مجرم صغير وهذا واقع وقد يرتكب الحدث الجريمة إما بالأصالة عن نفسه يحرك هذا الوازع أسباب أخرى وقد يرتكب الجريمة بالاشتراك مع غيره بأن يكون هذا الغير هو المحرض له<sup>(1)</sup>.  
قلحدث قد يعد منحرفاً ، أو متشرداً متى وضع نفسه في إحدى حالات التعرض للانحراف، ومع ذلك قد يقدم الحدث على ارتكاب جريمة جنائية من الجرائم الموصوفة حسب قانون العقوبات اليمني، أو أي قانون عقابي آخر.

والجرائم التي يتصور وقوعها من الحدث كثيرة، ومتنوعة يستوي أن تكون من الجرائم التي تمثل اعتداء على الأموال الخاصة، أو العامة كالسرقة، والنصب أو اعتداء على الحياة، وسلامة الجسد كالقتل والضرب، أو جرائم ماسة بالشرف والاعتبار، أو جرائم وردت في قوانين خاصة وتمثل اعتداء على نظام المجتمع كالاتجار في المخدرات، أو حيازتها بقصد الاتجار<sup>(2)</sup>.  
ومما لاشك فيه أن إجرام الأحداث يهدد مستقبل المجتمع، ويبدو خطر هذا الإجرام في ضعف إمكانيات بعض الدول عن تقديم المساعدات الأساسية، والخدمات الاجتماعية للأحداث خاصة الدول النامية، ومما يرفع من درجة هذا الخطر في تلك الدول الهجرة المتزايدة للأحداث من الريف بحثاً عن العمل في المدينة<sup>(3)</sup>.

وأياً كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث، وأياً كان عمره آنذاك فهو يخضع للقواعد العامة في قانون الأحداث اليمني، وذلك من حيث المسؤولية الجنائية، والعقوبات الجنائية التي تطبق أو لا تطبق عليه.

وتدل الإحصائيات على أن نسبة إجرام الأحداث إلى المجموع الكلي للإجرام تتدرج تدرجاً تصاعدياً كلما كبر سن الحدث، وتتسم فترة المراهقة بأنواع معينة من الجرائم تستهوي المجرمين من الأحداث أكثر من غيرها، وأكثر هذه الجرائم وقوعاً هي جرائم الأموال، وجرائم الإيذاء البدني، ثم جرائم العرض، وكذا جرائم المخدرات<sup>(4)</sup>.

لذا سنتناول في موضوعنا هذا التطرق لبيان أهم طوائف الجرائم التي يقدم على ارتكابها الأحداث.

## 1- الاعتداء على الأموال:

يرتكب الحدث جريمة الاعتداء على الأموال سواء كانت عامة، أو خاصة غير أن أسلوب ارتكابها يقتصر فقط على جريمة السرقة أما جريمة النصب، والتزوير، وإصدار شيك بدون رصيد،

(1) مجدي عبد الكريم المكي: جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. ماجستير في الحقوق. جامعة الإسكندرية. دار الجامعة الجديد للنشر. الإسكندرية. 2009. ص309.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق. ص106 .

(3) حسنين المحمدي بوادي:الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريراً. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2008. ص466 .

(4) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص14، 15.



فلا يقدم الحدث على ارتكابها فهي تتطلب كما سبق أن بينا قدرا كبيرا من الخبث، والدهاء لم يتوفر للحدث بعد.

وعرف المشرع اليمني السرقة في المادة "294" من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بقوله "السرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه فإذا وقعت على نصاب من المال في غير شبهة، ومن حرز مثله بقصد تملكه دون رضاه صاحبه، وكان المال المسروق تحت يد صحيحة، وبلغ قيمته النصاب المحدد أوجبت الحد الشرعي للسرقة، وإن كانت مغالية على النحو المبين في الفصل التالي أوجبت الحد الشرعي للحرابة، وإن كانت غير ذلك من الاختلاس، أو النهب، أو السلب عزر الجاني عليها طبقا للقانون".

فالسرقة إذن: هي اختلاس شي منقول مملوك للغير، والسرقة بهذا التعريف تتميز عن غيرها من الجرائم المماثلة لها كالنصب، وخيانة الأمانة فهي لا تقع إلا بأخذ الشيء اختلاسا على غير إرادة المجني عليه، أما النصب وخيانة الأمانة فيكون تسليم الشيء فيها إلى الجاني برضاء المجني عليه واختياره، غير أن هذا التسليم يكون نتيجة احتيال الجاني في جريمة النصب، وتنفيذا لعقد من عقود الأمانة في حالة خيانة الأمانة<sup>(1)</sup>.

ويتمثل أسلوب جرائم الأحداث غالبا في أنه يرتكب بطريقة جماعية باشتراك أكثر من حدث لما في ذلك من إشباع حب المغامرة والشعور بالطمأنينة، والتي قد لا تتوافر له حالة قيامه بارتكاب الجريمة بمفرده، ولكن سرعان ما يعتاد على ذلك ويفضل اقترافها بمفرده لنيل ما يتحصل عليه دون تقاسم مع الآخرين، كما أن من خصائص أسلوب ارتكاب الحدث للجريمة أيضا أنها ترتكب بطريق المصادفة، وتفتقر إلى سبق الإصرار، والإعداد، والتخطيط لإتمام الجريمة نظراً لنقص خبرته وحنكته في ذلك<sup>(2)</sup>.

وتجد زيادة جرائم الأحداث تفسيرها في رغبات الطفل العديدة التي يريد أن يحققها، بينما يقف نقص موارده المالية عقبة في سبيل تحقيق مطالبه<sup>(3)</sup>، وإشباع الرغبة المتزايدة بالظهور والاستمتاع بالحياة وتقليد أقرانه الأثرياء لذا فإن جريمة السرقة هي التي تحتل المكانة الأولى لما تتمتع به من يسر وسهولة، وركوب الصعاب التي يتمتع بها الحدث، وحب المغامرة حتى إذا ما نضج بها نسبياً قام بارتكاب جرائم السرقة بالإكراه مع زيادة النضج البدني<sup>(4)</sup>.

(1) عدلي خليل: جريمة السرقة. دار الكتب القانونية. 2006. ص 9،8.

(2) هيثم عبد الرحمن البقلي: التنظيم القانوني لجرائم الأحداث. مرجع سابق. ص 42.

(3) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 14،15.

(4) فوزي إبراهيم راشد: حماية الحدث في التشريع والاتفاقيات الدولية. مرجع سابق. ص 134.

ولأنها أسهل الجرائم، ولا تتطلب أكثر من الجرأة والمغامرة، وهما أمران تتميز بهما هذه المرحلة من العمر، فضلاً عن أنه يغلب أن تتاح للحدث فرص سهلة لارتكاب جريمة السرقة، وخاصة من المنزل العائلي، أو في منازل بعض الأقارب، أو مدرسته<sup>(1)</sup>.

كما قد يلجأ إلى بعض صور الاحتيال الخفيف الذي لا يحتاج إلى قدر كبير من الذكاء وكذلك قد يقوم بأعمال شائنة بغرض جمع المال مثل التسول والمشاركة في عمليات بيع أو ترويج مواد محرمة، وقد يخدع فيقع في بعض الأعمال المتصلة بجرائم لمن الدولة سواء فاعلاً أصلياً أو شريكاً، مثل نشر أو لصق بعض الصور، أو المنشورات، أو نحوها مقابل الحصول على مبلغ من المال<sup>(2)</sup>.

ويختلف إجرام السرقة التي يقوم بها الأحداث بين الفتية والفتيات كما، ونوعاً حيث أن الفتية تتوفر لديهم قدر من الجرأة والمغامرة، وتكون أحياناً مقترنة بالعنف، وتتنوع السرقات لديهم من المال إلى السيارات والمحلات السابق ذكرها، غير أن الفتيات لا تتمتع سوى بالحد غير الياسير من الجرأة والمغامرة، وذلك ناتج لتكوينها الفسيولوجي، بالإضافة إلى أن أكثر السرقات التي تتمتع بها الفتيات هي سرقة الذهب والإكسسوارات وعلى وجه الخصوص من المحلات التجارية مستعملة بعض الأساليب الاحتيالية والخداع.

أما جريمة النصب فهي تتطلب قدراً كبيراً من الخبث والدهاء لم يتوفر للحدث بعد، وتأتي جرائم الاعتداء على العرض في مرتبة أدنى من حيث التدرج النسبي لجرائم الأحداث، ويرجع إقدام الطفل إلى هذا النوع من الجرائم إلى أن الغريزة الجنسية تستيقظ في هذه المرحلة، وتكون نشطة تملأ الحدث بالاعتداد بالنفس، ويدفعه فضوله وجهله بالأمور الجنسية إلى اكتشاف هذا التغيير، وقد تؤدي به هذه الرغبة إلى أفعال فاضحة يقوم بها مع زملائه من نفس جنسه، أو مع أفراد من جنس آخر<sup>(3)</sup>.

يضاً جريمة خيانة الأمانة فإنها تحتل مكاناً محدود الأهمية من إجرام الأحداث، ذلك أن الحدث لا يدخل في علاقات مالية على نحو تتاح له بها فرص ارتكاب هذه النوعية من الجرائم<sup>(4)</sup>. ويتطور الحدث شيئاً فشيئاً بدءاً من السرقات المنزلية حتى سرقة الآخرين، وسرعان ما يقع الحدث في براثن الاعتداء عليها وتصبح المورد الرئيسي للرزق له خاصة وإن كان يعاني من التفكك الأسري، وغالباً ما تتركز تلك المرحلة، وتتصب على الأشياء المعدة للهو كالسيارات وأجهزة

(1) حسن محمد ربيع: مبادئ علمي الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 223.

(2) علي حسن الشرفي: علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق. ص 76.

(3) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 14، 15.

(4) حسن محمد ربيع: مبادئ علمي الإجرام والعقاب مرجع سابق. ص 223.

الاستماع أو المبالغ النقدية، وتعتبر تلك الجريمة هي المغرية للحدث إذ لا تتطلب جهداً وثيراً، وإنما تتطلب جرأة ومغامرة<sup>(1)</sup>.

ومن خلال زيارتنا لإدارة البحث الجنائي في العاصمة صنعاء قسم السرقات وجد أن هنالك العديد من قضايا السرقة المسجلة "سرقة مال عام" المتهمون فيها أحداث ولا نقصد بالمال العام هنا الأموال النقدية ولكنها تتمثل في أموال مادية خدمية مثل كابلات الكهرباء الأرضية حيث يقومون بتعطيل التيار الكهربائي بواسطة البعض منهم يكون لديه خبرة في بعض المناطق شبه الخالية من ازدحام السكان أو المارة فيقومون بقطعها ومن ثم استخراج الأسلاك النحاسية منها وبيعها بالوزن من أحد التجار الذين يتعاملون معهم مقابل مبالغ زهيدة.

كما وجد أن هناك كثيراً من المجرمين الكبار الذين يحرضون الأطفال على السرقة والنشل، وذلك عن طريق إغراء الأطفال بالحياة الرغدة السعيدة، أو عن طريق تهديدهم. كذلك قد يستخدم الأطفال الصغار في اقتحام المنازل حيث يكلف الطفل بالدخول من خلال نافذة صغيرة، ثم يقوم بفتح الأبواب أمام اللصوص الكبار لسهولة الدخول وسهولة الهروب، وفي الغالب ما يتورط الآباء في جريمة الابن ويقومون بكافة المحاولات للإفراج عنه ودفع التعويضات اللازمة<sup>(2)</sup>.

فإذا أقدم شخص بالغ وحرص الحدث على السرقة فإن القانون قد بين عقوبة المحرض حيث نصت المادة "302" من قانون الجرائم والعقوبات بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال من حرص الصغار على السرقة، ولم تقع الجريمة بناء على ذلك التحريض".

## 2- الإيذاء البدني:

تقوم جرائم الإيذاء على أساس المساس بجسد الإنسان مهما كانت صورته سواء أدى الاعتداء إلى ترك جرح، أو رضوض معينة، أو إحداث عاهة ما، أو إصابة المجني عليه بالأم جسدية ويتدخل القانون لحماية حق الإنسان في سلامة جسمه على أساس أن يؤدي وظائفه في الحياة على النحو الطبيعي، فكل عمل من شأنه الإخلال بهذه الوظائف، ومن المفترض أن يقع الاعتداء بالأذى على إنسان حي، إذ أن الحماية القانونية تنصب على سلامة جسم الإنسان الحي لتمنع من تعطيل وظائفه بصورة كلية أو جزئية<sup>(3)</sup>.

فالفاعل يعد إيذاء إذا وقع المساس بجسد المجني عليه دون ضرب، أو جرح أي دون ضغط على أنسجته، أو تمزيق لها كالبصق على الوجه، والرش بالماء، ونثر الرمال، أو التراب عليه

(1) هيثم عبد الرحمن البقلي: التنظيم القانوني لجرائم الأحداث. مرجع سابق. ص 41، 42.

(2) عبد الرحمن العيسوي: جرائم الصغار. ط 1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2006. ص 22، 21.

(3) علي محمد جعفر: قانون العقوبات القسم الخاص. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ط 1. 2006. ص 207.

وقص الشعر وقضم الأظافر فإذا كان التعدي، أو الإيذاء خفيفا فإن الفعل لا يعد ضربا، ولا تنطبق عليه أحكامه فإذا تخطى التعدي هذا الحد صار ضربا، ولو وقفت جسامته عند الحدود الدنيا كالضغط على عنق المجني عليه، أو جذبه أو إيقاعه على الأرض، ويلاحظ أن سائر الأفعال التي لا تطل جسد الشخص لا تعد في حكم القانون ضربا، أو جرحا مهما أسفرت عن كدر أو ضيق أو معاناة أو إزعاج سواء كانت هذه الأفعال مادية كإطلاق عيار ناري على مقربة من الشخص بقصد إزعاجه، أو التلويح في وجهه بعضا أو سهم<sup>(1)</sup>.

فالمقصود بالجرح هو تمزيق أنسجة الجسد، وبالتالي فإن فعل الجرح هو كل سلوك من شأنه إحداث هذا التمزيق بجسد المجني عليه، ويدخل في مفهوم تمزيق الأنسجة القطوع والرضوض والكسور والتمزقات والكدمات والسحجات والتسلخات والحروق، سواء كانت سطحية مقتصرة على سطح الجسم، أو كانت داخلية عميقة أصابت الأنسجة الداخلية بالإضافة إلى سطح الجلد، أو بدونه ولا يلزم لتحقيق مفهوم الجرح أن ينبثق عن التمزق دم خارج الجسم لأن النزف لا يشترط أن يكون خارجيا بل يمكن أن يحدث في باطن الجسم دون أن ينبثق إلى الخارج<sup>(2)</sup>.

ويعتبر الضرب والجرح المفضي إلى عاهة هي أكثر الجرائم، وقوعا من الأحداث، ويرجع السبب في ذلك كما سبق القول إلى أن القوة البدنية للحدث تزداد في هذه الفترة فيلجأ إلى استعمالها أحيانا في الاعتداء على الغير.

حيث تدل الإحصائيات الجنائية على أن جنح الضرب، وجنايات الضرب المفضي إلى العاهة هي أكثر الجرائم وقوعا من الأحداث، اعتدادا بقوته الجديدة، وتأكيدا لشخصيته، وتأتي جرائم الاعتداء على الأموال في المرتبة الثانية بعد جرائم الإيذاء البدني من حيث كثرة إقدام الأحداث عليها<sup>(3)</sup>.

تلك التغيرات الجسمانية التي يعتد بها لا تجعله يقف عند ذلك النوع من الاعتداء والتشاجر المحدود، بل يقم نفسه إما بتشكيل عصابات للاعتداء على الغير تحت أي مبرر، أو الانخراط ضمن عصابة قائمة بذاتها، وفي كلتا الحالتين يكون الدافع لذلك، إما الطيش والظهور بمظهر القوة التي لا تقهر، أو حب التقليد لأقرانه من العصابات الأخرى، أو التقليد لتأثره ببعض الأفلام التي تبثها بعض القنوات الفضائية<sup>(4)</sup>.

(1) محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص منشورات الحلبي الحقوقية. 2007. ص354، 355.

(2) محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات لخاص. مرجع سابق. ص352، 353.

(3) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص14.

(4) بشير سعد زغول: علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص65.

وتدل الدراسة على أن الذكور أكثر عدوانا من الإناث سواء أكان ذلك في مجال العدوان اللفظي، أو العدوان الفيزيقي وحتى هذا الفرق يظهر منذ الطفولة الباكرة ويستمر حتى سن الرشد، حيث يرتكب الذكور الراشدون جرائم عنف أكثر، ولكن الإناث يظهرن عدوانا أكثر في العدوان الخفي المتعلق بالعلاقات مثل الإهمال، وكان الرجال أكثر ميلا لركوب المخاطر<sup>(1)</sup>.

وتبدو هذه الفروق الجنسية في المواقف المحايدة أكثر من غيرها عندما يثار الناس إثارة حقيقية عن طريق الإهانة، أو الإحباط، أو التهديد ويتورط الذكور في العدوان الفيزيقي بينما تتورط الإناث في العدوان اللفظي، والإناث حتى في سن مبكرة يتورطن في العدوان القائم بسبب العلاقات بين أفراد من نفس الجنس.

كذلك نشر الشائعات والغيبة والنميمة والحديث من وراء ظهر الإنسان ومحاولة جعل فرد يكره فردا آخر، ويعد هذا سلاحا بيد الإناث كذلك فإن الرجال يرتكبون جرائم عنف بنسب تفوق جرائم نسب الإناث ومن ذلك الضرب والسرقمة المسلحة والاعتصاب والقتل<sup>(2)</sup>.

ووفقا لبعض التقارير الأمريكية فإن نسبة الانحراف بين المراهقين من أصل إفريقي في العمرية من 19:15 عاما كان القتل مسؤولا عن 33% من حالات الوفاة من الذكور وهو من الأسباب الرئيسية للوفيات في هذه السن فالشباب الذين يعيشون المناطق الفقيرة، وشديدة الكثافة السكانية أكثر الفئات عرضة لهذا الخطر، وهناك حالات أطلق فيها النار على زملائه وعلى المدرسة<sup>(3)</sup>.

### 3- هتك العرض:

لقد تطرق المشرع اليمني لجريمة هتك العرض، وعقوبتها حيث عرفها بقوله "هو كل فعل يطال جسم الإنسان، ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكا للعرض"<sup>(4)</sup>.

ويتجه بعض الأحداث إلى ارتكاب بعض جرائم العرض كهتك العرض، والفعل الفاضح نتيجة لنمو الغريزة الجنسية لديه، وعدم قدرته على إشباعها بالطريقة المألوفة، وهو يبدأ بارتكابها مع بني جنسه، وهي ما يطلق عليها الجنسية المثلية نتيجة لجهله بالسلوك الطبيعي للسلوك الجنسي<sup>(5)</sup>، وحين تتضج الغريزة الجنسية وتتخذ طريقها الطبيعي نحو الجنس الآخر، ونظراً لأن

(1) سامي فرج الشاغور: الأحداث بين الإجرام والوقاية. مرجع سابق. ص 95.

(2) محمود كريم الجمعات: جرائم الأحداث. مرجع سابق. ص 101.

(3) Weiten.w. Psychology themes and variations. 5<sup>th</sup> Wadsworth. U.S.A. 2001 . p. 314.

(4) المادة 270 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.

(5) حسنين إبراهيم عبيد: الوجيز في علم الإجرام والعقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. بدون تاريخ نشر.. ص 97.

الحدث قد لا يجد من يرحب بالاتصال به، فإنه يندفع إلى ارتكاب بعض جرائم الاعتداء على العرض لإشباع غريزته الجنسية<sup>(1)</sup>.

ومن الجرائم التي قد يقدم الحدث على ارتكابها مثل جرائم الفعل الفاضح العلني، وجرائم هتك العرض الذي قد يكون مصحوباً بالقوة، وربما يقع في بعض الجرائم الشاذة، وبعض الجرائم القولية كالسب والقذف والإهانة للغير، ومما يقوي على ارتكاب هذه الجرائم أن روادع الحياء لدى الحدث تكون ضعيفة، وغير كافية لمنعه من ذلك لكون ملكاته الذهنية والعقلية لم تكن قد نضجت بعد<sup>(2)</sup>، إن ما يميز هذه الجريمة أن العدوان فيها يمس جسم الإنسان، ولكن لا يكون ذلك بالانتقاص من سلامة جسده، وإنما بالانتقاص من سلامة عرضه أي أن العدوان يكون على مشاعر الحياء لدى الشخص، ويكون ذلك بفعل يبلغ حد المساس بمادة الجسم ذاته في بعض ما يحتوي عليه من العورات، وهذا يعني أنه لا يكفي أن تصدر عن الجاني عبارات شائنة، أو حركات فاضحة مخجلة مادامت لم تصل إلى حد ملامسة جسد المجني عليه فالتعري، وكشف العورة، والقول الفاحش كل ذلك لا ينشئ جريمة هتك عرض وإن كان يصح أن تنشأ به جريمة أخرى هي جريمة الفعل الفاضح إذا توافرت أركانها<sup>(3)</sup>.

وأغلب جسد المرأة من العورات باعتبارها من أماكن العفة لديها، ويستثنى من ذلك كف اليد وراحة القدم فإذا لامس رجل يد امرأة، أو قدمها فإننا لا نعتقد بقيام جريمة هتك عرض وإن شكلت فعلاً فاضحاً علنياً إذا أحل ذلك بحياء المرأة، وعلى عكس المرأة فأغلب أجزاء جسم الرجل لا يعد من العورات، وما يعد منه الجزء الواقع بين أسفل البطن حتى أعلي الركبتين أي الألية والفخذين<sup>(4)</sup>. ويختلف هتك العرض عن الاغتصاب من حيث صفة الجاني، والمجني عليه، ومن حيث طبيعة الفعل المادي الذي تقوم به كل من الجريمتين، ومن حيث القصد الجنائي اللازم لقيام كل منهما، فلا وجود لجريمة الاغتصاب إلا إذا كان الجاني في هذه الجريمة رجلاً، وكانت المجني عليها امرأة، أما هتك العرض فيشمل بجانب أن يكون الجاني رجلاً والمجني عليها امرأة أن يكون الجاني والمجني عليه من جنس واحد فيقع من رجل على رجل، أو من امرأة على امرأة، كما يتصور اختلاف جنس الجاني عن المجني عليه كأن يقع من امرأة على رجل، كما لو أمسكت بعضو الذكورة فيه على غرة منه<sup>(5)</sup>.

(1) حسن محمد ربيع: مبادئ علمي الإجرام والعقاب مرجع سابق. ص 223.

(2) علي حسن الشرفي. شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم الخاص. مكتبة خالد بن الوليد. 2005. مرجع سابق. ص 75.

(3) علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. مرجع سابق. ص 294.

(4) عبد الحكيم فوده: الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض. دار الكتب القانونية. 1994. ص 507.

(5) إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم العرض والحياء العام. ط 2. دار النهضة العربية. القاهرة. 2004. ص 64، 65.

كما بين عقوبة مرتكب هذه الجريمة حيث نص المشرع اليمني عليها في المادة "208" من نفس القانون بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة الذي لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال كل من هنك عرض إنسان حي بدون إكراه، أو حيلة ويعاقب من وقع عليه الفعل برضاه بذات العقوبة".

كما شدد المشرع العقوبة إذا تم تنفيذ الجريمة تحت الإكراه، أو الحيلة أو وقعت على صغير حيث نصت المادة "272" من قانون الجرائم والعقوبات بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هنك عرض إنسان حي بالإكراه، أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة، أو ذكرا لم يجاوز اثني عشر سنة، أو معدوم الإرادة، أو ناقصها لأي سبب، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته".

وفي حقيقة الأمر فإن الأحداث عادة ما يسعون إلى ارتكاب هذه الجريمة في الأسواق المزدهمة التي تكتظ بكلا الجنسين خصوصا الأسواق التي ترتادها النساء بكثرة، والتي تتردد عليها بسبب شراء مستلزماتهن من الملابس والإكسسوارات، وكذا المجوهرات فيسعى الأحداث خاصة ممن يشكلون عصابات أو شلل في هذه الأسواق فيعمدون تحت حجة الزحام إلى ملامسة أجسادهن وبأسلوب مباشر وظاهر للعيان خصوصا بعض أجزاء الجسم الذي يخل بحياء المرأة فيحصل أحيانا عدم رد فعل من قبل المرأة فيما لو تعرضت لمثل هذه الممارسات ليس رضاء ورغبة منها بذلك، ولكن خوفا من أي إشكال في الشارع وحفاظا على سمعتها فيما لو ردت بأسلوب، أو بآخر على مثل هذا التصرف اللا أخلاقي فتخشى من تطور المشكلة أمام العامة، ويلحق بها أذى أو خوف من اتساع هذه القضية، ووصولها إلى أهلها وجيرانها فتسبب لها ألما وإحراجا.

إن ذلك السكوت من قبل الفتاة، يقابله تمادي من قبل الحدث إلى ما هو أبعد من ذلك، ومطاردتها موهما نفسه أن سكوتها عنه إنما يعني رضائها وتقبلها واستحسانها لما يقوم به نحوها وتعاني تلك الأسواق من تلك الممارسات فعمدت الجهات المختصة في اليمن إلى اتخاذ إجراء من خلال إنشاء شرطة تسمى "الشرطة الراجلة" في هذه الأسواق تكون مهمتها مراقبة الوضع الأمني، والتصدي لكل من يحاول فعل هذه الممارسات، وضبطه وإيصاله إلى البحث الجنائي قسم الآداب، وفي الحقيقة فإن الشرطة الراجلة عملت من خلال تواجدها وقيامها بهذه المهمة للحد من ظاهرة جريمة هنك العرض.

#### 4- الاعتداء الجنسي:

الاعتداء الجنسي: يقصد به الجريمة التي ترتكب من قبل جاني على مجني عليه حيث يمس الجاني شرف المجني عليه، أو عرضه بإيقاعه فعل جنسي عليه يتمثل في الوطء " الاغتصاب"

دون رغبة من المجني عليه أو بإكراهه، أو التي ترتكب من قبل فاعلين مشتركين في الجريمة بالاتفاق حيث يكون الفاعل والمفعول به جناة مساهمين في الجريمة<sup>(1)</sup>.

والبعض يجعل الاعتداء الجنسي لفظ عام فيدخل تحته جرائم اللبس والتقبيل، والبعض يرى أن هذا النوع من الأفعال يدخل تحت جرائم هتك العرض، والفعل الفاضح المخل بالحياء، فالحدث غالبا ما يدفعه لارتكاب الجريمة رغبة داخلية من نوع خاص هي الرغبة الجنسية اللهم إلا إذا كانت هناك رغبة أخرى غير الرغبة الجنسية، وهي الرغبة في الانتقام مثلا أو غيرها فالمجرم الجنسي حينما يرتكب الجريمة يكون تحت تأثير رغبتين أحدهما رغبة جنسية ملحة وهي أحد الغرائز الطبيعية ولكنه يشبعها بطريقة غير طبيعية<sup>(2)</sup>.

والإجرام الجنسي منتشر إلى حد كبير حيث أصبح عدد الجرائم الجنسية يشكل خطورة سواء كانت جرائم عادية أو خفية أو معقدة. ونظرا لأن الجرائم الجنسية تخرج عن نطاق الجرائم العادية وتدخل في نطاق الجرائم الخفية لأنها ترتكب في الخفاء، ولا يعلم أحد عنها شيء ولا توضع في إحصائيات الجرائم مما يؤدي إلى زيادتها وانتشارها دون علم من السلطات المختصة، وبالتالي لا تقوم بمعالجتها والعقوبات هنا تكون رادعة ومشددة للذين يرتكبون جرائم جنسية حتى يتم ردعهم عنها هذا بالنسبة للمجرمين البالغين<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للمجرم الحدث فالعقوبة ليست هي العلاج الأمثل لمواجهة هذا النوع من الجرائم، وبالتالي يجب البحث عن وسائل أخرى قبل التطرق إلى تطبيق العقوبة عليه، والبحث في وسائل أو إجراءات تهيئية أولا عقب القيام بالبحث الاجتماعي والفحص الطبي للحدث للوقوف على حقيقته الاجتماعية والعقلية والنفسية، واختيار التدابير المناسبة فإذا لم تجدي نفعا يتم الانتقال إلى تطبيق العقوبات المخففة طبقا للقانون كإجراء أخير ونهائي.

ويقدم الأحداث المنحرفين أحيانا إلى ارتكاب أشد أنواع الإجرام الجنسي وهو الاغتصاب ويعني "الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها أو بأنه الوقاع الغير المشروع مع العلم بانتقاء رضاها ويمكن القول بأن الاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة غير زوجته اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك<sup>(4)</sup>.

إن الواقعة المحققة لجريمة الاغتصاب تحدث من رجل لامرأة ويعني ذلك أنه لا وجود للاغتصاب إذا اتحد جنس الجاني والمجني عليه فإتيان رجل لرجل آخر كرها أو لصغير لا يعد

(1) سليم منتصر فتح الله: السلوك الإجرامي. مرجع سابق. ص 25.

(2) عنان احمد السابيس: الخطورة الإجرامية. مرجع سابق. ص 95.

(3) فخري كريم الضاوي: الجريمة بين الوقاية والمكافحة. مرجع سابق. ص 135.

(4) سليم منتصر فتح الله: السلوك الإجرامي. مرجع سابق. ص 103. ص 75.



اغتصابا وإنما هتكا للعرض، ولا يتطلب القانون في الرجل صفات معينة سوى أن تكون لديه القدرة على الإيلاج، ولو كان غلاما لم يبلغ الحلم أو رجلا طاعنا في السن ليست لديه قوة التنازل فإذا انعدمت القدرة على الإيلاج لدى المتهم لسبب طبيعي، أو مرضي كان فعله هتكا للعرض متى توافرت شروطه وليس اغتصابا<sup>(1)</sup>.

والمواقعة الغير مشروعة كما سبق أن بينا يعني حدوث الإيلاج كلا أو جزءا، أما قبل ذلك فالأمر لا يعدو أن يكون شروعا في الاغتصاب، وهذا النوع من الإجرام له عواقب وخيمة على المجتمع كانتشار الفساد وانهايار القيم والأخلاق وغيرها.

مما سبق نستنتج أنه يتوجب على جميع الجهات المعنية أن تبذل جهوداً غير عادية للحد من ظاهرة الجرائم الجنسية التي تقع من البالغين بصفة عامة، ومن الأحداث بصفة خاصة وذلك بالبحث المستفيض في أسبابها، ومشكلاتها من جميع الأوجه الفردية مرضية "عضوية أو نفسية أو عقلية" وكذا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية...الخ.

فالشباب يجدون أنفسهم أمام فراغ ونقص مال، وانترنت يتضمن مواقع لعرض الجنس علنا دون رقابة على ما يتم عرضه، ويكون مخلا بالآداب وأيضاً قنوات فضائية وصور وتسجيلات فيديو على الهواتف النقالة ومجلات تحمل صور مخلة بالآداب العامة وكتب تحتوي على قصص الجنس، وآباء إما يعطون أبناءهم نقود بسخاء وبلا حساب أو لا يجدون نقودا يعطونها لأبنائهم وبهذا لا يتحكمون في تربيتهم، وارتفاع في ثمن تكاليف الزواج كل هذا يدفع الشباب للانحراف، وارتكاب الجرائم الجنسية ولا ننسى غياب أو ضعف الوازع الديني.

## 5- المخدرات:

سبق القول بحرمة الاتجار بالمخدرات قياسا على حرمة الاتجار بالخمير وكل ما من شأنه يفسد الصحة، ويوهن البدن، ويذهب العقل، وينتلف المال، وعليه فإن الحال يكون أشد بالنسبة لحالة قيام الحدث بالاتجار في المخدرات عن طريق بيعها، سواء كان دور الحدث يتوقف على المناولة، أو بيعها مباشرة لمن يتعاطاها، أو تسهيل ترويجها بين الناس<sup>(2)</sup>.

ومسؤولية الحدث هنا لا تختلف عن مسؤوليته عند التعاطي إذا كان الحدث دون سن التمييز أما، إذا كان الحدث مميزا فيلاحظ أن الغالبية العظمى من الأحداث إنما يرتكبون مثل هذه الجرائم بمساعدة، وتحريض الكبار المكلفين البالغين.

وتتمثل تلك المساهمة أو المشاركة بين الحدث والبالغ في بيع، وترويج المخدرات عن طريق استخدام المكلف الحدث كواسطة، ومن أجل تسهيل وترويج المخدرات، حيث يكون الحدث بعيدا

(1) فخري كريم الضاوي: الجريمة بين الوقاية والمكافحة. مرجع سابق. ص 105.

(2) سليم منتصر فتح الله: السلوك الإجرامي. مرجع سابق. ص 67.

عن منتهى أعين رجال الشرطة في غالب الأمر فيوزع، أو يحمل أو ينقل المخدر الممنوع إلى من يرغب في تعاطيه، أو بيعه أيضا<sup>(1)</sup>، وفي هذه الحالة فإن الشخص البالغ يكون مسؤولاً بصرف النظر عن عدم مسؤولية الحدث الصغير، ولا يستفيد الشخص البالغ هنا من عدم مسؤولية الشريك أي الحدث. ويأخذ لو تطبق تشديد أقصى عقوبة على كل من يستغل الأحداث الصغار، أو يستعملهم في الترويج للمخدرات، أو الاتجار فيها<sup>(2)</sup>.

فقد وجدنا أن كثير من الأسر يستخدم فيها رب الأسرة إما أولاده القصر أم من هم تحت رعايته، أو وصايته، أو من يفرض عليهم نفوذه في بيع وترويج المخدرات، وهي أسهل في الانتشار والحدث في مثل هذه الأحوال عادة ما ينفذ أوامر متولي رعايته، أو ولي أمره فلا شك أن تشديد العقاب من شأنه أن يحد من خطورة استخدام الأحداث الأطفال الصغار في بيع، وتعاطي، وترويج المخدرات<sup>(3)</sup>، خاصة إذا ما علمنا من نتائج معظم الدراسات الميدانية التي أجريت أن من هؤلاء من يستخدمون الأحداث تحت تأثير إيمانهم، وحاجتهم المستمرة للتعاطي لأن يفعلوا أي شي منهم مثل السرقة، أو الجراءة " قطع الطريق والسطو " ، أو الاغتصاب سواء للإناث، أو للذكور وما إلى ذلك من الجرائم التي تقع من الأحداث تحت تأثير حاجتهم إلى المخدرات، والتي تعتبر أم الجرائم في هذا العصر<sup>(4)</sup>.

إن الأمر قد وصل بهؤلاء إلى تشكيل ما يعرف بعصابات "أطفال الشوارع" كما يطلق عليهم البعض، أو المصطلح الدارج لهم " الأحداث المشردون " وهم المعرضون للخطر من وجهة نظري وما ينجم عن ذلك من زيادة المنحرفين وتفشي أكثر لظاهرة الإجرام.

وتعتبر المخدرات مضرّة بالفرد نفسه فهي تحطم إرادة المتعاطي، ذلك لأن تعاطي المخدرات يجعل الفرد يفقد كل القيم الدينية، والأخلاقية، ويعطله عن عمله الوظيفي والتعليم مما يقلل إنتاجيته، ونشاطه اجتماعياً وثقافياً، وبالتالي يحجب عنه ثقة الناس به ويتحول بالتالي بفعل المخدرات إلى شخص كسلان، ومهمل ومنحرف في المزاج والتعامل مع الآخرين<sup>(5)</sup>.

وعندما يدمن متعاطيها، ولا يتوفر لديه دخل ليحصل به على الجرعة الاعتيادية فإنه يلجأ إلى الاستدانة وربما إلى أعمال منحرفة وغير مشروعة مثل قبول الرشوة والاختلاس والسرقة والبيع وغيرها، وهو بهذه الحالة قد يبيع نفسه وأسرته ومجتمعه<sup>(6)</sup>. وتسوء علاقته بمن يعرفهم خصوصاً

(1) زاهي بدر السعدان: رعاية الأحداث. مرجع سابق. ص 94.

(2) عنان احمد السابيس: الخطورة الإجرامية. مرجع سابق. ص 85.

(3) محمود كريم الجمعات: جرائم الأحداث. مرجع سابق. ص 191.

(4) مجدي عبد الكريم المكي: جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 430.

(5) سليم منتصر فتح الله: السلوك الإجرامي. مرجع سابق. ص 196.

(6) سامي فرج الشاغور: الأحداث بين الإجرام والوقاية. مرجع سابق. ص 63.

العلاقة الزوجية والأسرية مما يدفع إلى تزايد احتمالات وقوع الطلاق، وانحراف الأحداث، وتزايد أعداد الأحداث المشردين كذلك تسوء العلاقة بين المدمن وبين جيرانه<sup>(1)</sup>.

إن الأسباب المؤدية إلى تعاطي الأحداث للمخدرات ترجع إلى عوامل عدة فقد يكون ذلك راجع إلى تأثير الأصدقاء فلا شك أن للأصدقاء والأصحاب دورا كبيرا في التأثير على اتجاه الفرد نحو تعاطي المخدرات، فلكي يبقى الشاب عضوا في الجماعة فيجب أن يسايرهم في عاداتهم، واتجاهاتهم فتجده يبدأ في تعاطي المخدرات من قبل أفراد الجماعة والأحداث غالبا ما يحصلون على المخدر من أصدقائهم الذين في مستوى سنهم.

وتعتبر ظاهرة التجمع والشلل بين الشباب من الظواهر السائدة في المجتمعات العربية، وهذا ما يلاحظ في تجمع الشباب في الشوارع، والأندية والرحلات الأسبوعية والتجمع الدوري في بيوت أحد الأصدقاء، والسهرات في ليالي عطلة نهاية الأسبوع، وفي العطلات الرسمية، وقد يكون السجن مقصدا للصحة السيئة فعند إيداع الحدث المنحرف، وغيره تتأصر علاقته بهم حتى بعد خروجه من السجن حيث يشكلون صحبة جمعها السلوك المنحرف، ويبدأ في الانغماس في تناول المخدرات، أو الاتجار بها ومما يساعد على ذلك عدم تقبل المجتمع للشخص المنحرف، وصعوبة الانخراط مع الأسوياء، وحتى الأهل يكون موقفهم سلبيا في بعض الأحيان حفاظا على سمعتهم ومكانتهم بين الناس، ولا يجد الحدث أمامه سوى جماعات السجن التي تتقبله بصدر رحب، وتشعره بالاستحسان والرضا<sup>(2)</sup>.

نستنتج مما سبق أن للأسرة تأثير حيث تقوم بدور رئيسي في عملية التطبع الاجتماعي للشباب فهي الجماعة التي يرتبط بها بأوثق العلاقات، وهي التي تقوم بتشكيل سلوك الفرد منذ مرحلة الطفولة فالأحداث الذين يعيشون في أسر مفككة يعانون من المشكلات الاجتماعية، والعاطفية بدرجة أكبر من الذين يعيشون في أسر سوية، وأن أهم العوامل المؤدية إلى تفكك الأسرة هي الطلاق، أو وفاة أحد الوالدين، أو عمل الأم أو غياب الأب المتواصل عن المنزل، كما أن إدمان الأب على المخدرات له تأثير ملحوظ على تفكك الأسرة.

ولا ننسى الوازع الديني فموقف الإسلام من تحريم الخمر والمخدرات صريح وواضح فمن المبادئ الأساسية في الإسلام الابتعاد عن كل ما هو ضار بصحة الإنسان، وأن تعاطي المخدرات يؤدي إلى مزار جسمية، ونفسية واجتماعية للمتعاطي. يقول الله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ الآية " 195 " من سورة البقرة.

(1) مجدي مرعي صعب: قاض متدرج. ماجستير في الحقوق. منشورات زين الحقوقية. بيروت. 2007. ص62.

(2) بشير سعد زغول: علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص123.

إن عمليات التهريب، وتضخم أحجامها كان وراءها عصابات دولية قائمة على شبكات محكمة التنظيم استطاعت اختراق إجراءات الأمن المعمول بها، وأصبحت تهدد قدرة فئات مهمة من القوى العاملة عن الإسهام في عمليات البناء والتنمية، وهناك العديد من الأسباب التي جعلتها تسهم في انتشار هذه الظاهرة من أهمها استغلال سياسة الانفتاح الاقتصادي في ظهور طبقات جديدة حقق بعضها دخولا خيالية جعلتها المستهلك الرئيسي للسموم بأنواعها المختلفة، وبأسعارها الباهظة.

## المبحث 2 : الأحداث المعرضين للانحراف:

تتجه بعض التشريعات منذ عهد قريب إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للانحراف بحيث يتضمن هذا المفهوم التعرض للانحراف، وتفسر خطة هذه التشريعات على أن النوعين من ذلك العيب الاجتماعي، وكل ما هنالك أن الأول يظهر فيه نشاطه الخارجي في صورته المناوئة، والثاني في الطريق إليه أو أن حالته تعتبر خطوة على الطريق الذي ينتهي حتماً إلى السلوك المنحرف فالمضمون واحد وإن تفاوت مبلغ التعبير عنه، وميزة تلك التشريعات أنها وسعت من مدلول التعرض للانحراف ليشمل أكبر عدد ممكن من الأحداث ويضفي عليهم قدراً معقولاً من وسائل الرعاية<sup>(1)</sup>.

فهناك تشريعات فرقت بين التعرض للانحراف، وبين الانحراف وهذا هو مسلك التشريعات العربية ومعظم التشريعات الأوروبية وحددت صوراً أو حالات للتعرض للانحراف<sup>(2)</sup>. واعتبر البعض الآخر حالات التعرض للانحراف مقدمة أو بداية لانحراف أو المظاهر الكاشفة بمعنى أن سلوك الحدث خلال هذه الفترة يرجح معه انحرافه في المستقبل<sup>(3)</sup>. وهذا بدوره يحتم عدم الوقوف سلباً إزاء ذلك بل يجب مواجهة التعرض للانحراف من خلال وسائل معينة هذه الوسائل تعد بمثابة أحكام خاصة بالتعرض للانحراف نص عليها القانون تعمل على الحد من ظاهرة تعرض الأحداث للانحراف.

وتبدو أهمية تمييز التعرض للانحراف عن الانحراف الفعلي، فكل من الفكرتين أساسها الفلسفي، وحكمها القانون الذي يجب أن يتفق مع ذلك الأساس الفلسفي، وأساس فكرة التعرض للانحراف هو أن الحدث لم يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون وإنما وجد هو نفسه في ظروف تنذر بالخطر يتهدد الحدث ذاته في حياته ومستقبله، أو تنذر بأن يكون هذا الحدث مصدر خطورة على غيره، ولذلك يتدخل المشرع لمحاولة انتشاله من هذه الظروف المنذرة بالخطر<sup>(4)</sup>. والملاحظ أن أغلب التشريعات الحديثة نصت على حالات التعرض للانحراف على سبيل الحصر فلا يجوز للقاضي أن يبحث في حالات أخرى لم ترد بها نصوص تشريعية، وقد صار في هذا الاتجاه المشرع اليمني والمصري<sup>(5)</sup>. كما أن المشرع قد جرم تعريض الحدث للانحراف.

(1) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً. مرجع سابق. 1978. ص 68.

(2) الشحات الجندي: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974م. ط 1. مطبعة الإشعاع. 1986. ص 50.

(3) منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل. مرجع سابق. ص 47.

(4) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. مرجع سابق. ص 106.

(5) بنزغاي أمل: المعاملة الجنائية للأحداث. رسالة دكتوراه. مرجع سابق. ص 57.

وحرصت أغلب التشريعات على أن يكون الحدث في مأمن من أية مؤثرات خارجية ترغمه على الانحراف أو تعرضه للخطر، وحددت أحكام خاصة بالتعرض لخطر الانحراف هذه الأحكام تعد بمثابة إجراءات وقائية في مواجهة التعرض للخطر والحد منه، ونهجت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة التي تهدف إلى حماية الأحداث المعرضين للانحراف حيث تضمن العديد من القواعد، والأحكام التي تكفل هذه الحماية بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف<sup>(1)</sup>.

كما يعد تحديد المسؤولية الجنائية أمرا هاما يرتبط بتحديد مسار السياسة الجنائية التي تتبعها كل بلد، واتجهت تشريعات الأحداث إلى تقسيم فترة الحادثة من وجهة المسؤولية الجنائية إلى مراحل مختلفة، ووضعت لكل مرحلة منها حكما يميزها عن المراحل الأخرى<sup>(2)</sup>.

مما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع نتحدث في الفرع الأول عن التعرض للانحراف وحالاته، وفي الفرع الثاني نتناول الإجراءات الوقائية لخطر تعرض الأحداث للانحراف وأخيرا نتطرق في الفرع الثالث لنبيين مسؤولية الأحداث الجنائية.

(1) حسين الحضورى: الحماية الجنائية للأحداث. رسالة دكتوراه. مرجع سابق. ص 197.

(2) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. مرجع سابق. ص 56.

## الفرع 1 : التعرض للانحراف:

يفرق عادة بين جريمة الحدث وتعرضه للانحراف، فإجرام الحدث يعني أنه قد ارتكب سلوكاً يعد جريمة وفقاً لقانون العقوبات أو أي قانون آخر، في حين تعرض الحدث للانحراف يعني تواجده في حالات تكشف عن انحرافه، أو تنبئ عن احتمال قيامه بارتكاب جريمة في المستقبل<sup>(1)</sup>.

إن معظم التشريعات لم تقف عند الانحراف الفعلي للحدث أي فيما لو ارتكب الحدث جريمة يعاقب عليها القانون، بل إن السياسة الجنائية الحديثة قد توسعت وأوردت حالات حددتها على سبيل الحصر وأطلق عليها حالات التعرض للانحراف وهذا ما أخذ به المشرع اليمني وإن كان البعض يطلق عليه مصطلح الخطر المعنوي.

ويتميز التعرض للانحراف بطبيعة محددة فكما أسلفنا أن حالات التعرض للانحراف لا تعد جريمة من الوجهة القانونية، غير أنه يمثل خطورة اجتماعية تنبئ عن احتمال إقدام الحدث على ارتكاب جريمة.

فالمشرع حدد الحالات الأخرى التي تعتبر انحرافاً وفقاً للفلسفة الحديثة في الانحراف أو على الأخص حالات الانحراف الناشئة عن فقدان الرعاية، وبهذا اتسع المشرع بمدلول الانحراف ونطاقه، بحيث لم يعد الأمر قاصراً على الأحداث الذين يخالفون أحكام القانون، وإنما شمل أولئك الذين يتواجدون في ظروف تنذر باحتمال ارتكابهم للجريمة في المستقبل إذا تركوا وشأنهم، وقد يسميها البعض مرحلة الحدث شبه المنحرف أي الحالات السابقة على الإجرام التي يظهر فيها شخص تتميز حالته بالخطورة الاجتماعية وتنذر بارتكابه جريمة في المستقبل<sup>(2)</sup>.

ومهما اختلفت التشريعات في صياغتها للنصوص فإنها تتفق جميعاً في مضمونها على أن التعرض للانحراف لا يعتبر جريمة من الناحية القانونية، وبالتالي فليس من الملائم تطبيق عقوبة جنائية عليه، وإنما يمكن تطبيق التدابير مثل تدابير الحماية والرعاية كإجراء مناسب، ومن وجهة أخرى يستلزم الأمر مواجهة حالات التعرض للانحراف بالعلاج والتقويم لمنع الوقوع في هوة الجريمة المحتملة<sup>(3)</sup>.

لذا سنتناول في هذا الفرع مفهوم التعرض للانحراف، وطبيعته، وأخيراً حالات التعرض للانحراف فيما يلي:

(1) احمد عبدا العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات القسم العام. مكتبة النصر. مصر. ط1. 1980. ص393 وما بعدها.

(2) جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية. منشأة المعارف. الإسكندرية. 1989. ص168.

(3) احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين. مرجع سابق. ص241.

## 1- مفهوم التعرض للانحراف:

تبدو أهمية تمييز التعرض للانحراف عن الانحراف الفعلي، فكل من الفكرتين أساسها الفلسفي وحكمها القانوني الذي يجب أن يتفق مع ذلك الأساس الفلسفي، وأساس فكرة التعرض للانحراف هو أن الحدث لم يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، وإنما وجد هو نفسه في ظروف تنذر بالخطر يتهدد الحدث ذاته في حياته ومستقبله أو تنذر بأن يكون هذا الحدث مصدر خطورة على غيره، ولذلك يتدخل المشرع لمحاولة انتشاله من هذه الظروف المنذرة بالخطر<sup>(1)</sup>.

ويندمج مدلول هذا التعبير في المعنى المستفاد من عبارة الحدث المنحرف الذي يشمل مدىً واسعاً من السلوك المعتاد للمجتمع، وذلك وفقاً للفلسفة الحديثة في الانحراف والتي تفسر السلوك المنحرف تفسيراً واسعاً، ويكون الفرق بين الحدث المنحرف والحدث المعرض للانحراف هو أن المنحرف يظهر نشاطه الإجرامي، بينما المعرض للانحراف يخفي الجريمة في جوانحه، وتكون في طريقها إلى التطور في حالة عدم توافر العلاج المناسب وفي الوقت المناسب<sup>(2)</sup>. فالمشرع اليمني لم يضع تعريفاً للتعرض للانحراف، وإنما اقتصر على بيان سبع حالات إذا وجد الحدث في أي منها اعتبر معرضاً للانحراف<sup>(3)</sup>.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح الخطر المعنوي دون أن يحصر حالاته كما فعل المشرع اليمني والمصري وبعض التشريعات الأخرى فاكتفى بتحديد صورته في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بالأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972م والذي جاء فيها " إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاماً وتكون صحتهم وأخلاقهم، أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم وسلوكهم مضراً بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية..."<sup>(4)</sup>.

وبشكل الأحداث المهددون بخطر الانحراف، فئة خاصة من الأحداث لم ترتكب أفعالاً مجرمة قانوناً غير أن وضعها الشخصي، أو العائلي أو الاجتماعي أو المدرسي أو سلوكها ينبئ بأنها معرضة لعوامل سلبية تؤثر في سلوكها، وتدفعها إلى الانحراف الفعلي<sup>(5)</sup>.

(1) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 106.

(2) منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل. مرجع سابق. ص 48.

(3) انظر المادة 2 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(4) زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. رسالة دكتوراه. 2006. ص 15.

(5) مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية مؤسسة نوفل. بيروت. 1976. ص 146.



فعرف البعض التعرض للانحراف بأنه: " سلوك أو موقف من وجهة نظر المشرع الجنائي ينبئ عن احتمال إقدام الحدث على ارتكاب الجريمة ومن جهة أخرى قد ترتبط حالات تعرض الحدث للانحراف بتوافر الخطورة الاجتماعية"<sup>(1)</sup>.

ويقوم مفهوم الخطورة الاجتماعية على افتراض محدد مفاده عدم وقوع الجريمة، وهذا هو أهم ما يميز الخطورة الاجتماعية عن الخطورة الإجرامية التي تعتبر إمارة على ارتكاب الجريمة، وعلى ذلك تعتبر فكرة الخطورة الاجتماعية في جوهرها هي مجرد احتمال إقدام الحدث على ارتكاب الجريمة، وهي تتمثل في حالة خاصة توجد لدى الحدث فترجح احتمال إقدامه على ارتكاب الفعل الإجرامي<sup>(2)</sup>.

ويقصد بتعريض الحدث للانحراف توافر الخطورة الاجتماعية لديه بحيث يكون ذلك نذيراً باحتمال ارتكاب الجريمة، وتكمن في هذا الاحتمال أهمية مقاومة حالة التعرض للانحراف ولما كانت هذه الحالة لا تعتبر جريمة في قانون العقوبات فإن وسيلة المشرع لمقاومتها لا تتمثل في العقوبة، وإنما تتخذ صورة تدابير وقائية تحمي الطفل من احتمال ارتكاب الجريمة<sup>(3)</sup>.

لقد اهتم الفقه القانوني بوضع مفهوم للحدث المعرض للانحراف بقوله " الأحداث المشرفون على الخطر هم الذين قد بدت عليهم بوادر الانحراف، أو الأعراض المنذرة به، ولكنهم لم يصبحوا بعد منحرفين، وهم لم يرتكبوا أفعالاً انحرافية ولم تبدوا منهم مشاكل سلوكية، ولكنهم أصبحوا في الطريق إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال أو مواجهة مثل تلك المشاكل"<sup>(4)</sup>.

وعرفه آخرون بأنه " وجود الحدث في ظروف تنذر بأن يتهدهه خطر عظيم يحيق به هو نفسه، أو أن يكون ذلك الحدث مصدر خطورة على الغير"<sup>(5)</sup>.

وقد أورد معهد دراسات الإجرام بلندن الصادر سنة 1955م تعريفاً للحدث المعرض للانحراف بأنه " شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقاً لنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة، ذا سلوك مضاد للمجتمع، تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ بعض الأساليب الوقائية"<sup>(6)</sup>.

(1) احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأحداث المنحرفين. مرجع سابق. ص 238.

(2) شريف كامل القاضي: جناح الأحداث. مرجع سابق. ص 99.

(3) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال. مرجع سابق. ص 77.

(4) منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم. ج 1. ط 1. المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر. ص 48.

(5) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 108.

(6) حنان شعبان عبد العاطي: المسؤولية الجنائية للصبى في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة بالقانون الوضعي. دار النهضة العربية.

2004. ص 334. ص 183، ويعرف القانون الانجليزي الصغير المعرض للانحراف بأنه " الطفل الذي لم يكن له أبوان أو شخص =

كما أن المشرع المصري أيضاً لم يضع تعريفاً للحدث المعرض للانحراف، وإنما اقتصر على بيان الحالات التي إذا وجد فيها الحدث كان معرضاً للانحراف<sup>(1)</sup>. حيث أورد ثمان حالات إذا وجد في أي منها اعتبر معرضاً للانحراف، وكان هذا هو نهج المشرع المصري في جميع القوانين المتعاقبة الخاصة بالأحداث، أو بالصغار المشردين ابتداءً بالقانون رقم "2" لسنة 1908م وانتهاءً بالقانون رقم "12" لسنة 1996م فلم يضع مفهوماً للصغير المعرض للانحراف سوى القانون رقم "93" لسنة 1954م الخاص بإنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث، فقد وضع هذا القانون تعريفاً أو مفهوماً علمياً للتعرض للانحراف بأنه "الصغير الذي في حاجة إلى الحماية والرعاية بسبب عدم وجود الوالدين أو العائل المؤتمن، أو يأتي أفعالاً تشيّر إلى ميله للانحراف واتجاهه نحوه"<sup>(2)</sup>.  
غير أن قانون الطفل المصري قد عدل مسمى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12 لسنة 1996م بمسمى آخر هي حالات تعرض للخطر بموجب القانون رقم "126" لسنة 2008م في المادة "96" بقولها يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له.

فقبل التعديل كان القانون لسنة 1996م يسمي الطفل معرضاً للانحراف وأورد ثمان حالات إذا وجد الحدث في أي منها اعتبر معرضاً للانحراف أما بعد التعديل لسنة 2008م فأصبح الطفل معرضاً للخطر وأورد أربعة عشرة حالة إذا وجد الطفل في أي منها أصبح في خطر ونص على حالة التسول في المادة "7/96" طبقاً للقانون رقم 126 لسنة 2008م.

بالنسبة للمشرع الفرنسي نصت المادة "375" من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلها بقانون 4 يونيو 1970 على أن الصغير يمكن اعتباره معرضاً للانحراف، وأوجب على قاضي الأحداث أن يأمر باتخاذ تدابير مساعدة في مواجهة الطفل في حالتين:<sup>(3)</sup>

**الأولى:** إذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه في خطر.

**الثانية:** إذا كانت ظروف تربيته تعرضه بصورة جسيمة للخطر.

---

= آخر يقوم على تربيته، أو كان هؤلاء الأشخاص غير صالحين لبذل العناية والتربية التي تقتضيها حالته، أو كانوا على الرغم من استطاعتهم لا يبذلون القدر الكافي منها وبالإضافة إلى ذلك كون الطفل متصلاً برفقاء السوء أو معرضاً بأي صفة لمخاطر تمس أخلاقه، أو محروماً من كل مراقبة أو محلاً لمعاملة سيئة، أو مهملاً على نحو جعل من المحتمل إصابته بضرر صحي". محمود نجيب حسني. دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المشردين. الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة. سنة 1963. ص 124.

(1) انظر المادة 96 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996.

(2) احمد وهدان: اتجاهات التغيير في اتجاهات الصغار المعرضين للانحراف. المجلة الجنائية القومية. العدد 3. مجلد 37. نوفمبر 1994. ص 6.

(3) محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي: التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق. رسالة دكتوراه. 2004. ص 330.

نستنتج مما سبق أن الحدث المعرض للانحراف هو " الذي لم يرتكب جريمة بعد، ولكنه في الطريق إلى ارتكابها، أو هو الحدث الذي يعاني من خطر الوقوع في الانحراف"، ومعظم التشريعات تحصر التعرض للانحراف في حدود معينة، ونطاقه لا يخرج عن الطوائف التالية:

#### أ- الحدث المشرد:

الحدث المشرد لغةً هو الطريد فالمعنى يعبر عن الشخص المنبوذ من المجتمع الهائم على وجهه، والذي لا مأوى له يروح ويجيء بلا هدف فاقد الانتماء لأسرته ومجتمعه، غير أن الحدث المشرد في نظر القانون الانجليزي " ذلك الذي يعيش بطريق غير مشروع، ومن يحتال وبخادع بقصد الغش لذلك أطلق القانون الانجليزي كلمة " Regues " على هؤلاء لما تعنيه هذه الكلمة من المكر والخداع<sup>(1)</sup>.

وأسباب تشرد الحدث منها ما يرجع إلى عوامل داخلية، أو بيولوجية تدفع الحدث إلى إشباع حاجاته دون اكتراث بالقواعد السلوكية التي يراعيها الآخرون، وكذا عوامل البيئة المحيطة بما فيها من مشكلات اجتماعية واقتصادية تدفع الصغير إلى الاختلاط برفقة سيئة دون أن يقوى عنده الفكر الناضج، والمبادئ التي تحميه من خطر الانحراف<sup>(2)</sup>.

#### ب- الحدث سيئ السلوك (المشكل):

وهو الذي يتميز بمشاكل سلوكية أخلاقية ونفسية ويعد من قبيل ذلك الحدث الذي يأبى الطاعة والخضوع للنظام، والحدث المارق من سلطة أبويه والذي يهرب من المدرسة أو يتعمد إلحاق الضرر بنفسه<sup>(3)</sup>.

#### ج- الحدث في خطر:

وهو الذي يفقد الرعاية، أو يتعرض لعدوى الانحراف من مخالطة غيره من المنحرفين أو تردده على الأماكن التي يعث فيها الانحراف<sup>(4)</sup>، وهذه الأماكن على سبيل المثال دور البغاء والنوادي الليلية، وفي اعتقادي أن الحدث في خطر مع الحدث سيئ السلوك في كون سلوكهما يتصل بمظاهر السلوك الايجابي للحدث، وتشير أفعالهما إلى تعرضهما لخطر الوقوع في الجريمة.

(1) عباس الحسيني: فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال إجرام وجنوح الأحداث المشردين. مطبعة الإرشاد بغداد. 1972. ص12،13.

(2) محمد علي الجمال: التشرد والاشتباه. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. 1988. ص142.

(3) السيد رمضان: الجريمة والانحراف رعاية الأحداث والمجرمين. دار المعرفة الجامعية. 2000. ص268.

(4) السيد رمضان: الجريمة والانحراف رعاية الأحداث والمجرمين. مرجع سابق. ص 268.

## د- الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي:

هذا النوع لا يعتبر معرضاً للانحراف، وكل ما هنالك أن بعض التشريعات ومنها القانون اليمني رقم "24" لسنة 1992م رأت أن ضم هذه الفئة لنطاق التشريع في مرحلة إجرائية تبين خلالها ثبوت إصابة الحدث بذلك المرض، أو عدم ثبوته لتأمر الجهة القضائية في الحالة الأولى بإيداعه في إحدى المحال المعدة للعلاج، ولم تشترط هذه التشريعات لقيام حالة التعرض للانحراف عند الإصابة بالمرض العقلي، أو النفسي ارتكاب الحدث أي سلوك مناوئ، وإنما اعتبرته ذا خطورة اجتماعية بمجرد ثبوت مرضه عقلياً أو نفسياً<sup>(1)</sup>.

## 2- طبيعة التعرض للانحراف:

سبق القول بأن التعرض للانحراف هو حالة اجتماعية خطيرة تمثل الأساليب الجنائية التي يقدر المشرع الجنائي أنها تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، أو تغري بها سواء كانت تلك الأساليب ايجابية عدوانية، أو سلبية انعزالية لذا لا يعتبر التعرض للانحراف جريمة في نظر القانون لأنه لا يمثل واقعة جنائية محددة، ولكنه حالة يجب أن يتوافر لثبوتها أمام القضاء شروط معينة تتعلق بالنمط الذي انساق إليه الحدث في حياته كالمروك من سلطة الوالدين، أو الهروب من المدرسة أو التسول أو المبيت في الطرقات، وغير ذلك من الشروط التي حددتها تشريعات الأحداث المعاصرة<sup>(2)</sup>.  
والتشريعات المتطورة الحديثة قد بدأت في العناية بالمرحلة السابقة على الانحراف، وأدرجت ضمن نصوصها القواعد اللازمة لحماية الأحداث الذين يمرون بهذه المرحلة حيث سعت إلى نفي صفة الجريمة عن الحدث المعرض للانحراف، واعتبرت التعرض للانحراف أو التشرذم سواء كان موقفاً أو حالة لا يشكل جريمة قانوناً، واعتبرته في عداد حالات التشرذم<sup>(3)</sup>.

(1) انظر المادة 4/4 من قانون رعاية الأحداث اليمني. نص المادة 13/96 من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2006.

(2) حسين الحضورى: الحماية الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص 144.

(3) اعتبر القانون الفرنسي القديم حالة التشرذم جناحة. فكانت عقوبة الحبس تطبق على الأحداث المشردين طبقاً للمادة "271" مع تخفيض العقوبة إلى نصفها عملاً بالمادة "69" وفي سنة 1932 تعدلت المادة "271" ق.ع، بحيث أصبح لا يحكم على الأحداث المشردين ممن لم يبلغوا السادسة عشرة بعقوبة الحبس مع إمكان وضعهم تحت مراقبة البوليس لحين بلوغهم سن العشرين ثم تعدلت المادة "271"، وبعد صدور قانون 1912 الخاص بالمنحرفين الأحداث وعقبه تعديل آخر بعد صدور قانون 1921 وقد ظل القانون الفرنسي يعتبر التشرذم جريمة حتى صدور قانون 1935 الذي طبق قواعد جديدة بالنسبة للأحداث المشردين، وفسر القانون الفرنسي على أن التشرذم لم يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وأوضح رئيس محكمة الاستئناف العليا في باريس في منشوره الدوري الصادر في 22 نوفمبر 1935 إلى رؤساء المحاكم طريقة تطبيق هذا القانون ومما جاء في هذا المنشور ما يلي: اعتقد أنه يحسن إلفات نظركم خاصة إلى نصوص القانون الصادر في 31 أكتوبر سنة 1935م الذي تقررت بموجبه إجراءات جديدة بالنسبة للأحداث سن 18 سنة سواء أكانوا أبناء، أو تركوا آبائهم أو تركهم هؤلاء وليس لهم بعد ذلك لا شغل ولا مأوى ولا ما يرتزقون منه ومن يرتزقون من البغاء بممارسة أعمال أخرى غير مشروعة فإنه بناء على نص المادة "271" فقرة 2.3.4 من قانون العقوبات كان يعتبر هؤلاء الأحداث عند ضبطهم مشردين، ويقدمون إلى محاكم الأحداث وكأنهم أحداث مجرمون أما الآن فلم يعد مستطاعاً فالأحداث الذين يضبطون في

كما اتجهت مناقشات المؤتمر العربي التاسع للدفاع الاجتماعي في القاهرة سنة 1978م إلى ضرورة إبعاد حالات التعرض للانحراف من دائرة التجريم، والعقاب على أن يعهد بالحدث فيها إلى إحدى الجهات الاجتماعية العامة، أو الخاصة لاتخاذ تدابير الحماية اللازمة وضرورة أن يباعد بين الحدث والممثل أمام المحكمة<sup>(1)</sup>.

نستنتج مما سبق أنه مهما اختلفت التشريعات في صياغتها للنصوص فإنها تتفق جميعاً في مضمونها على أن التعرض للانحراف لا يعتبر جريمة من الناحية القانونية، وبالتالي فليس من الملائم تطبيق عقوبة جنائية على الحدث، وإنما يكون تطبيق التدابير مثل تدابير الحماية والرعاية كإجراء مناسب، ومن جهة أخرى يستلزم الأمر مواجهة التعرض للانحراف بالعلاج، والتقويم لمنع الوقوع في هوة الجريمة المحتملة أي تجريد الحدث المعرض للانحراف من عناصر خطورته.

### 3- حالات التعرض للانحراف:

الملاحظ أن أغلب التشريعات الحديثة نصت على حالات التعرض للانحراف على سبيل الحصر فلا يجوز للقاضي أن يبحث في حالات أخرى لم ترد بها نصوص تشريعية، وقد صار في هذا الاتجاه المشرع اليمني والمصري<sup>(2)</sup>. كما أن المشرع قد جرم تعريض الحدث للانحراف. فمن المعلوم أن حالات الانحراف هذه لا يجب مواجهتها بعقوبات جنائية، وإنما بتدابير بغية الاحتراز من خطورة الحدث، وتوقي انحرافه فالهدف من هذه التدابير هو التأديب والتهديب والإصلاح قبل تحقيق الردع الخاص أو العام بوصفها هدفاً.

فأوردت المادة "3" من قانون رعاية الأحداث اليمني حالات محددة إذا وجد الحدث في أي منها اعتبر معرضاً للانحراف، لذا سنتناول هذه الحالات بنوع من التوضيح فيما يلي:

#### أ- التسول الاضطراري:

نصت هذه الحالة من نفس المادة بأنه " إذا وجد متسولاً ويعد من أعمال التسول القيام بخدمات تافهة لا تصلح مورداً جيداً للرزق". نلاحظ أن النص قد وسع من مدلول التسول، وذلك بعدم حصر هذه الحالة بأفعال معينة، وإنما ترك لقاضي الموضوع مجالاً لإضافة أفعال جديدة. ويعد من أعمال التسول عرض سلع، أو خدمات تافهة مما لا يصلح مورداً للعيش كدخول المساكن، وطلب لقمة خبز أو اصطناع عاهة أو ظروف مرضية وطلب المساعدة والضغط

حالة تشرد لا يمكن اعتبارهم مجرمين، وقد جاء قانون 31 أكتوبر 1935م، ونظم ما يخص بهم وألغى طريقة اتخاذ الإجراءات التأديبية معهم، واستبدل بها طريقة المساعدة والتربية انظر. محمد نبيه الطرابلسي. المجرمون الأحداث. القاهرة. 1948. ص 230، 231.

(1) انظر في ذلك عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. مرجع سابق. ص 110 وما بعدها.

(2) بنرغاي أمل: المعاملة الجنائية للأحداث. رسالة دكتوراه. 2004. ص 57.

النفسي على الآخرين، واستجداء عطفهم من أجل المساعدة المادية<sup>(1)</sup>، كما أن النص لم يشترط أن يكون التسول في الطريق العام أو المحال العامة أو حتى في الخفاء، أو في أماكن خاصة فذلك لا يؤثر على الغاية من التجريم وهي احتياج الحدث إلى الرعاية والحماية الكافية والتربية<sup>(2)</sup>. والملاحظ من العبارة الأولى في الحالة أن المشرع قد وضع قاعدة مرنة سمح من خلالها للقاضي باستعمال سلطته التقديرية في تحديد ما إذا كان الفعل يعد تسولاً من عدمه<sup>(3)</sup>. ويمكن النظر إلى مشكلة التسول على أنها مظهر من مظاهر الخلل الاجتماعي، وأياً كانت هذه المشكلة ذاتية مرتبطة بذات الفرد نفسه، أو مرتبطة بطبيعة التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، إلا أنها تعتبر مظهراً من مظاهر الضعف في إدارة الموارد الطبيعية والاقتصادية والبشرية، فمعظم المتسولين هم من العاطلين عن العمل، وهذا يساهم في رفع معدل الإعاقة الاقتصادية ويشكل المتسولون بيئة مناسبة لانتشار ثقافة الفقر وانتشار الأمية وتدني المستوى الصحي أهم ملامحها، وهو الأمر الذي يترتب عليه استدامة وقوع المتسول نفسه وأطفاله في دائرة الفقر<sup>(4)</sup>.

ولو بحثنا في أسباب التسول في اليمن كظاهرة لوجدنا أنها لم تكن بمعزل عن الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية التي يعيشها المجتمع اليمني وفي هذا الإطار تؤكد الدراسات أن هناك عوامل رئيسية ساعدت على انتشار ظاهرة التسول، وفي مقدمتها الفقر، كما أن هنالك أسباب أخرى مساعدة اجتماعية ونفسية، ومؤسسية تتمثل في ضعف مساعدات الضمان الاجتماعي ومحدودية الاستفادة من المساعدات التقليدية في المجتمعات المحلية، واقتزان الفقر بتدني المكانة الاجتماعية لبعض الفئات الهامشية، واقتزانه ببعض الأمراض النفسية والعقلية، والانحراف الاجتماعي والتفكك الأسري<sup>(5)</sup>.

وقد أكدت هذه الدراسات أن معظم المتسولين من الإناث والأطفال وتكشف هذه الظاهرة أثر الأوضاع السياسية والاقتصادية حيث كان لها دور مهم في انضمام أعداد كبيرة من الأفراد والأسر إلى فئة المتسولين إثر عودة ما يزيد على مليون مغترب من المهاجرين اليمنيين في دول الجوار أثناء أزمة الخليج الثانية 1990م، وكذلك في دول القرن الإفريقي، وكذا ارتفاع معدلات

(1) البشري الشورجي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري. منشأة المعارف. 1985. ص 595.

(2) محمد نبيه الطرابلسي: المجرمون الأحداث. مرجع سابق. ص 235.

(3) نبيلة رسلان: حقوق الطفل في القانون المصري. دار أبو المجد. 1996. ص 496.

(4) عادل مجاهد الشرجبي: التسول دراسة سوسيوأنثروبولوجية التسول في مدينة صنعاء. تنفيذ وتمويل المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل 1999. ص 4.

(5) عادل مجاهد الشرجبي: مرجع سابق. ص 114.

الهجرة من الريف إلى المدن، وهؤلاء لا يجدون فرص عمل. ويمكننا التطرق لبيان الوسائل أو الأساليب التي يلجأ إليها المتسولون لممارسة التسول، وهي عديدة ومنها:<sup>(1)</sup>

– عرض المواليد الأطفال: حيث تجلس المرأة على الرصيف في الشارع، ومن حولها مجموعة من الأطفال أو في حجرها طفل في الأشهر الأولى من عمره فتستدر عطف الناس من خلال ذلك المنظر المؤثر دون طلبهم.

– إظهار أماكن الإعاقة في الجسم أو قراءة القرآن الكريم أو عرض مشكلات اقتصادية أو اجتماعية تعرضت لها الأسرة وأكثر ما يردها وينفذها الأطفال داخل المساجد بعد الانتهاء من الصلوات مباشرة.

– التردد على مكاتب المؤسسات الحكومية أو الخاصة.

– التسول أمام المساجد وفي المقابر بعد الانتهاء من دفن الموتى.

– التسول عن طريق شهادات الفقر ووثائق الأحكام.

– الاتجار بالأطفال وتهريبهم إلى الدول المجاورة لغرض التسول<sup>(2)</sup>.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع يكتفي بواقعة تسول واحدة استناداً إلى أنه لم يتطلب كون الصغير قد اعتاد التسول<sup>(3)</sup>، بينما ذهب رأي آخر إلى أن واقعة واحدة لا تكفي لاعتبار الطفل معرضاً للانحراف، وإنما يتطلب المشرع كون الطفل قد مارس التسول، ويستند في ذلك إلى أن هذا المعنى هو الذي اقتضى النص على توجيه إنذار لمتولي أمر الطفل لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل<sup>(4)</sup>.

(1) عبد اللطيف عبد القوي سعيد مصلح: ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع اليمني وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري. رسالة دكتوراه. 2008 ص123.

(2) في الوقت الذي كان الأطفال يتطلعون إلى تحسين أوضاعهم. والارتقاء بواقعهم مع مطلع الألفية الجديدة اتضح أن هناك كثيراً من الأطفال يتعرضون للاستغلال، والعنف بأشع صورته. حيث ظهرت في السنوات القليلة الماضية عصابات لتهديب الأطفال إلى الدول العربية المجاورة كالسعودية لغرض التسول في الشوارع، وبالتالي فقد باتت الأرقام مذهلة ومخيفة في نفس الوقت عندما نتحدث عن الآلاف من الأطفال المختطفين، والمهربين من اليمن إلى داخل المدن السعودية، فقد أوضح تقرير لمنظمة اليونيسيف أن الحكومة السعودية رحلت في شهر واحد فقط 56 ألف مواطن يمني منهم 10% من الأطفال، وفي هذا الإطار تم الكشف عن بعض الوثائق الرسمية أثناء مناقشة هذه الظاهرة في إحدى جلسات مجلس النواب اليمني ليتضح أنه تم استعادة 3500 طفل وطفلة من الذين تم تهريبهم، وقد أكدت التقارير أن أعداداً من الأطفال، والنساء يتم تهريبهم بواسطة عصابات مجهولة وبصورة سرية، وفي ظروف غامضة. وتبلغ أعمارهم ما بين 7-15 سنة كما تبين أن الأطفال والنساء يمارسون التسول في الأراضي السعودية وأن نسبة منهم يمتنون أعمال الرعي لدى المواطنين السعوديين في مقابل مبالغ مالية زهيدة فيما يتعرض بعضهم الآخر للاستغلال الجنسي والتحرشات اللا أخلاقية.

المصدر. تقرير وزارة الداخلية منشور في 17/ 5/ 2010م. مكتب وكيل وزير الداخلية لقطاع الأمن.

(3) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام. ط4. 1977. ص1000.

(4) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال. مرجع سابق. ص86.

ونميل إلى الرأي الأول كون عبارة إذا وجد متسولاً لا تفيد تطلب العادة، ولكن كونه تواجد في حالة تسول ولو لمرة واحدة، فلو اشترط المشرع أن يكون التسول عادة تقيده التكرار لاستعمل لفظ "مارس" بدلاً من وجد. بالنسبة للمشرع الجزائري، وكما هو معروف لم يسن قانوناً خاصاً بالأحداث على غرار ما فعل المشرع اليمني لكنه أفرد لهم أحكاماً خاصة في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث منه فلم ينص في هذا القانون على مواد تتعلق بالأحداث، لكنه نص في قانون العقوبات في المادة "195" على التسول بشكل عام حيث نصت تلك المادة على أن " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة شهور كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان، وذلك رغم وسائل التعيش لديه، أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى"<sup>(1)</sup>.

واعتبر المشرع التسول مخالفة فإذا ضبط الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة من عمره في حالة تسول فلا تطبق عليه العقوبة الواردة في المادة "195"، ولكن يتخذ ضده تدابير الحماية أو التهذيب الواردة في المادة "444" إ.ج.ج.<sup>(2)</sup>.

كما أن المشرع المصري نص على حالات محددة إذا وجد الحدث في أي منها اعتبر معرضاً للخطر، ونص على حالة التسول في المادة "7/96" طبقاً للقانون رقم 126 لسنة 2008م.

#### ب- عدوى الاختلاط وفساد الأخلاق:

نصت هذه الحالة من المادة "3" من قانون رعاية الأحداث بأنه " إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك وفساد الأخلاق". فالهدف من هذا الحظر هو السيطرة على الحدث حتى يصبح عضواً صالحاً في المجتمع، ومعنى ذلك أن الحدث إذا قام بمخالطة آخر معرضاً للانحراف أي يخالط الأحداث الذين عرف عنهم ممارسة أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة، وفضلاً عن مخالطة الحدث المعرض للانحراف لأقرانه المنحرفين فإنه يلحق بهذه الحالة مخالطة الحدث لأولئك الأشخاص المشتبه فيهم، أو من اشتهر عنهم سوء السيرة<sup>(3)</sup>، وهم أولئك الذين ذاعت شهرتهم في مجال الجريمة

(1) المادة 195 عقوبات جزائري.

(2) أنظر المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(3) في الواقع أنه من الصعب وضع تعريف تشريعي لفساد الأخلاق، أو سوء السيرة فهذا وذلك وصفان أو حكمان مرجعهما إلى الأخلاق، وليس إلى القانون، وهناك فروق بطبيعة الحال بين القانون والأخلاق، بينما وصف المتشرد والمشتبه فيه يمكن أن يكون له مدلول قانوني معين فالاشتباه في نظر القانون المصري رقم 98 لسنة 1945 وتعديلاته أنه ليس فعلاً يحس في الخارج ولا واقعه مادية يدفعها نشاط الجاني إلى الوجود، إنما هو وصف افتراضه القانون ويقصد به كمنون الخطر في شخص المتصف به، ورتب على ذلك مساءلته وعقابه جزائياً بشروط وأوضاع معينة، أما التشرد فهو انعدام محل الإقامة المحدد فضلاً عن مورد العيش المعروف وأياً ما كان الأمر، فلا بد من القول بأن فكرة الاشتباه في حد ذاتها كسبب للمسؤولية فهي فكرة غير مقبولة لما تتصف به من عدم الانضباط، انظر في ذلك. عمر الفاروق الحسيني: مرجع سابق. هامش. ص 130.



وسوء السلوك، وما عرف عنهم من اقتفاف الأعمال المؤثمة دون الأعمال الحسنة وانطوى مسلكهم على أفعال تشين صاحبها<sup>(1)</sup>.

ومما لاشك فيه أن مخالطة الحدث لتلك الفئات التي وردت في هذه الحالة لدليل على أن الحدث قد أصبح معرضاً للانحراف، ويتعين تطبيق التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث المادة "36"<sup>(2)</sup>.

والعلة من إدراج هذه الحالة ضمن حالات انحراف الأحداث هو أن الحدث في هذه السن، والتي لم تجاوز الثامنة عشرة يكون في حاجة إلى المزيد من الرعاية الاجتماعية حتى لا يتردى في الانحراف أو يتعرض له أو يقع فيه لاسيما وأنه يسهل التأثير عليه من الآخرين<sup>(3)</sup>. كونه في هذا السن المبكر لا يستطيع تقييم الأشياء فيقبل ما يشبع غرائزه فيميل إلى الأشياء التي تنسم بالسلبية وإلى الاتجاه نحو الأمور التي لا تتطلب جهداً طالما أنها تشبع غرائزه وميوله<sup>(4)</sup>.

وقد لوحظ مؤخراً تطور مظاهر السلوك الإجرامي لتبرز عصابات إجرامية مسلحة وهي في طريقها إلى التنظيم، وهذه العصابات برغم ندرتها كانت تتكون من الرجال فقط لكنها، أصبحت تشمل على أعضاء من الجنسين "الرجال والنساء"، وتضم عدداً من الأحداث "صغار السن" كعصابة قريش، الرداء الأبيض، الجوارح في أمانة العاصمة صنعاء<sup>(5)</sup>.

هذه العصابات تمثل بيئة خصبة لتعريض الأحداث للانحراف يسهل استقطابهم إليها وإيقاعهم في برائتها خصوصاً في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية والمتدنية والتي قد تبدأ بمخالطة الحدث لها. ومن المتفق عليه بصفة عامة أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار في الوقوع في الانحراف، حيث أن السلوك السيئ يمكن أن يتعلم ويقلد. بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة بعينها بل أنها وردت ضمن قانون الطفولة والمراهقة الصادر بالأمر 03-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972م السالف الذكر، كون المشرع ذكر الحالات التي يكون فيها الحدث في خطر معنوي، وهم ممن لم يكملوا الواحد والعشرين عاماً عندما تكون صحتهم، أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، وهنا عندما يخالط الحدث المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو من عرف عنهم سوء السيرة وفساد الأخلاق لا شك أن الحدث في هذه الحالة في خطر معنوي.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق. ص 49.

(2) انظر المادة "36" من قانون رعاية الأحداث اليمني والتي أقرت التدابير الواجبة للتطبيق على الحدث.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق. ص 49.

(4) طه زهران. معاملة الأحداث جنائياً. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 8.

(5) التقرير الاستراتيجي السنوي اليمني. صادر عن المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار. سلطة تقارير وبحوث ودراسات رقم "2".

كما أن المشرع المصري قد نص على هذه الحالة في المادة 10/96 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008م بأنه "...إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة".

نستنتج مما سبق أن لهذه الحالة خصوصيتها، ذلك أن الجرائم التي يرتكبها الأحداث تعود في قسم كبير منها إلى مخالطة رفقاء السوء، سواء كانوا زملاء دراسة أو نادي أو رفقاء طريق فكان لزاماً تدخل المشرع لحماية الصغير من هذا التأثير السيئ قبل أن يتطور إلى انحراف فعلي.

### ج- الهروب من البيت أو المدرسة:

نصت هذه الحالة من نفس المادة الثالثة بأنه " إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة". فالظاهر من سياق النص أنه ينبغي لثبوت الحالة أن يعتاد الصغير الهروب من المنزل أو المدرسة إذ لا يكفي هروبه مرة أو مرتين، بل يجب أن يعتاد على الهروب ليقال عندئذ بأن مسلكه قد يغيره، أو يوقعه في ارتكاب الجريمة أو الانحراف<sup>(1)</sup>. والمنزل يجب أن يكفل المأوى الصالح للطفل ويغذي طفولته بالطمأنينة، ويبعد عنه عوامل القلق والاضطراب المبكر فلبيت رسالته الكبرى في تنشئة الحدث الصحية، والاجتماعية وتدريبه على التجاوب مع المواقف الإنسانية فمتى ما ثبت تقصير المنزل في أداء هذه الوظيفة كاملة اعتبر ذلك عاملاً من عوامل الانحراف<sup>(2)</sup>.

وكشفت الدراسات من خلال الأطباء العقليين، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين أن الحدث قد يتعرض للانحراف من خلال الدور الذي تلعبه الأسرة فيما لو أن هذه الأسرة تصدعت وأصيبت بالانهيار كسبب يقود إلى التعرض للانحراف، وأن الانهيار الذي قد يسود الأسرة يتنوع ما بين الانهيار العاطفي، والانهيار المادي، والانهيار الخلقي<sup>(3)</sup>.

فالطفل لا يختار أسرته الأصلية وإنما ملتزم بالوجود والعيش فيها وهو كذلك لا يختار طريقة إعدادة للتكيف مستقبلاً مع الحياة في المجتمع وفي كل الأحوال فإن الطفل قد يتغيب عن الأسرة لبعض الوقت تحت أي مبرر سواء للذهاب إلى المدرسة أو للعب مع أقرانه أو التغيب مؤقتاً أو بصفة متقطعة ومتكررة وفي ذلك ما قد يؤدي به إلى الوقوع في برائن التعرض للانحراف خصوصاً إذا انعدمت المتابعة والرقابة من قبل الأسرة.

(1) طه زهران. معاملة الأحداث جنائياً. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 87.

(2) منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل. مرجع سابق. ص 153.

(3) مكي دروس: الموجز في علم الإجرام. ديوان المطبوعات الجامعية. 2006. ص 182.

إن الفشل المدرسي، والتغيب عن المدرسة إما بإرادة الحدث، أو نتيجة الطرد منها لسبب ما وخاصة في سن مبكرة يكون له أثر كبير على التحصيل التربوي، وعلى سلوك الأفراد إذ يجدون أنفسهم في حالة غياب الرقابة الأسرية متسكعين في الشوارع، والأماكن الخطرة بلا هدف، ومن ثم يصبحون أكثر عرضة للاختلاط بالمنحرفين وبالنشاطات الإجرامية والتي قد تدر عليهم نوعاً من الترفيه وريحاً مالياً ومركزاً اجتماعياً<sup>(1)</sup>.

وللحد من هذه الظاهرة فإن قانون التعليم يجب أن يتضمن تشديد مسؤولية الوالدين نحو انتظام أبنائهم في الدراسة، ومتابعتهم وتوقيع غرامة على الوالدين في حالة اعتياد الهروب من المدرسة لأن الحدث في هذه السن ليس له عمل سوى أن يكون مواطناً صالحاً أما وقد اعتاد الهروب من معاهد التعليم والتدريب فهو مسلك ينطوي على خطورة تنذر بتعرضه للانحراف ما لم يكن منحرفاً بالفعل<sup>(2)</sup>. ولاشك أن الاعتياد غير العود، فالعود إلى الفعل يتطلب وقوعه مرتين على الأقل الأولى هي إتيانه لأول مرة والثانية هي العود إليه، أما الاعتياد فهو يتطلب في تقديرنا ارتكاب الفعل ذاته للمرة الثالثة.

#### د - الدعارة والعنف أو الفسق:

نصت هذه الحالة بأنه " إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو العنف أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو خدمة من يقومون بها". فالملاحظ من هذه الحالة أن المشرع قد توسع في نطاق الأحداث المعرضين للانحراف حيث لم يقتصر الشارع على قيام الحدث بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار، بل أدخل عبارة المخدرات ونحوها علماً من الشارع ما قد يتعرض له الأحداث من خطورة الاستغلال من قبل تجار المخدرات في تداولها وترويجها<sup>(3)</sup>، كما أن هناك فرقاً بين ممارسة هذه الأفعال المشار إليها وبين القيام بأعمال تتصل بها على نحو ما ورد في النص، أما لو مارس الحدث عمل من هذه الأعمال فهو جريمة معاقب عليها قانوناً، ولذلك فإن إتيانها يعتبر انحرافاً وليس تعرضاً للانحراف.

(1) علي مانع: عوامل جنوح الأحداث في الجزائر. نتائج دراسة ميدانية. ديوان المطبوعات. الجزائر. 2002. ص 121.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي: المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال. دراسة متعمقة من قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي. دار الفكر العربي. الإسكندرية. 2003. ص 53. بالنسبة للمشرع المصري نص كذلك على هذه الحالة في المادة "6/96" من قانون الطفل، وقد جاءت هذه الحالة مطابقة لما جاء في القانون اليمني، غير أن القانون المصري رقم 126 لسنة 2006 المعدل للقانون السابق لم ينص على هذه المادة صلحاً كما كانت بل اعتبر الطفل معرضاً للخطر إذا حرم من التعليم الأساسي، وتعرض مستقبله التعليمي للخطر المادة "5/ 96".

(3) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 85.

إن المشرع في هذه الحالة لم يحدد المقصود بالاتصال هنا إذ من البديهي أنه لا يعني الاتفاق، والتحريض، والمساعدة لأن هذه الأفعال تعد اشتراكاً في الأفعال المعاقب عليها أصلاً، والتي يعد مرتكبها مساهماً في الجريمة بطريق الاشتراك.

وفي اعتقادي أن المشرع يقصد بذلك الأعمال التحضيرية لهذه الجرائم، أو أي عمل آخر يتعلق بها، ولا يعتبر فاعله مساهماً في الجريمة وفقاً للقواعد العامة، سواء كانت مساهمة أصلية، أو مساهمة تبعية وهذا النص وإن كان غريباً فيما يتعلق بإجرام البالغين إذ أن الأعمال التحضيرية متى لم يتبعها الفاعل بالدخول في مرحلة التنفيذ لا تكفي بذاتها للمساءلة، ولا العقاب إذ أنها لاتصل بذاتها إلى الحد الأدنى من الخطورة الجديرة بالتجريم والعقاب غير أن الأمر قد يختلف بالنسبة للحدث، فمن المتصور أن عملاً تحضيرياً يقوم به الحدث من شأنه أن يمثل خطورة على نفسه في المقام الأول ما يؤدي بالمشرع للتدخل، وعلاج هذه المسألة.

ويفهم من عبارة أو قام بخدمة من يقومون بها أي بهذه الأعمال، أن مجرد قيام الحدث بالخدمة لدى من يمارسون هذه الأعمال يمثل خطورة عليه إلى الحد الذي يستدعي تدخل المشرع، والملاحظ أن المشرع لم يتطلب توافر كل هذه الأعمال، بل اكتفى بقيام الحدث بواحد منها حتى يمكن اعتباره معرضاً للانحراف، كما أنه لم يعتبر حالة احتراف البغاء ضمن حالات التعرض للانحراف، كما ذهبت إليه أغلب القوانين<sup>(1)</sup>. ووفقاً لهذا النص يعد الطفل معرضاً للانحراف متى قام بعمل من الأعمال المبينة في هذه الحالة<sup>(2)</sup>.

أما المشرع المصري نص على هذه الحالة في المادة "3/96" من قانون الطفل غير أن صياغة هذه المادة تغيرت لنص المادة "6/96" من القانون رقم "126" لسنة 2008م فأصبحت

(1) بنزغاي أمل: المعاملة الجنائية للأحداث. رسالة دكتوراه. معهد دراسات الجامعة العربية القاهرة. 2004. ص59.

(2) قد تكون هذه الأعمال متصلة بالدعارة كما لو عمل قواداً وذلك باصطياد الزبائن راغبي المتعة الحرام إلى مكان ممارسة البغاء لدى النساء، أو قاد البنات والسيدات المنحرفات أخلاقياً إلى المكان الذي يدار لهذا الغرض، أو قام بتجهيز المكان الذي تمارس فيه هذه الأفعال الشائنة لقاء أجر، أو قام بمراقبة الطريق حتى تنتهي الغواني من ممارسة فعلتهن الشائنة مع الزبائن فكل تلك الأعمال تعد متصلة بالدعارة، ويعد الحدث معرضاً للانحراف متى مارسها.

كما أن أعمال الفسق وإفساد الأخلاق تأخذ حكم أعمال الدعارة، وتعرض الطفل للانحراف وأعمال الفسق وإفساد الأخلاق مترادفان فيدخل ممارسة اللواط أو المساعدة فيه، أو الإعانة عليه وتجهيز المكان ودعوة راغبي الحرام إليه، ومما لاشك فيه أن أعمال الفسق كلها تؤدي إلى إفساد الأخلاق طالما أنها أفعال تؤثم قانوناً وأخلاقياً.

وأخيراً وردت في هذه الحالة ونص على حالة المخدرات أو نحوها، أو تجريم من يقومون بها بوصف أن الحدث الذي يقوم بها يعد معرضاً للانحراف، ويقصد بأعمال المخدرات وما في حكمها قيام الحدث صراحة بالاتجار في المخدرات لحساب نفسه أو لآخر أو قيامه بنقلها أو تخزينها ويدخل في عداد أعمال المخدرات كذلك قيام الحدث بتجهيز المكان المعد للتعاطي، أو تجهيز الأدوات اللازمة لتعاطي، وكذلك قيامه بمراقبة مداخل ومخارج المكان المعد للاتجار أو التعاطي، أنظر في ذلك. عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص38، 39.

كالاتي "إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية، أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

كما ورد النص على هذه الحالة في قانون الأحداث الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة "13" بأنه "...إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو يخدم من يقومون بهذه الأعمال، وهذا النص مطابق لما جاء في القانون اليمني".

#### هـ - العصيان:

نصت هذه الحالة بأنه " إذا كان سيئ السلوك خارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو انعدام أهليته ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال".

يتضح من سياق النص أنه يتضمن ناحيتين، ناحية موضوعية، وناحية إجرائية. فالناحية الموضوعية في هذه الحالة هي الخروج من السلطة الأبوية أو سلطة ولي الأمر، وذلك يعني تمرد الحدث على مثل هذه السلطة أو عدم طاعته، جدير بالإشارة أنه لم يكن هنالك حاجة من قبل المشرع إلى سرد الصور المختلفة للولاية أو الوصاية على الحدث، وكان الأحرى به استعمال عبارة واحدة هي "ولي الأمر" كونها تفي بالمعنى المطلوب.

أما الناحية الإجرائية وردت من خلال عبارة " ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ، ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال"، وهذا يعتبر قيداً خاصاً وليس عاماً ويتعلق بهذه الحالة وحدها دون غيرها، واعتقد أن هذا القيد لا محل له وهو يعبر عن نظرة قديمة إلى الحقوق الأبوية حيث كانت تعتبر مظاهر السلطة لأداء الوظيفة يراعي فيها حق الصغير، ومصالحته في المقام الأول.

لذا فإن هذا القيد لا معنى له، ولا مبرر لوجوده، استناداً إلى أن هذا الخروج عن سلطة ولي أمره من الجائز عملاً أنه قد يكشف عن دافع الحدث إلى ذلك قد يتمثل في سلوك غير مألوف من ولي الأمر عموماً كالتحريض على الانحراف، أو شيء من هذا القبيل وبديهي في هذه الحالة أنه سيرفض ولي الأمر الإذن بأي إجراء منهما مهما كان بسيطاً لأنه قد يكشف عن الحقيقة التي يحرص هو على إخفائها، ولو تأملنا في النص القانوني لهذه الحالة لوجدنا أنه اشترط شرطين:

– أن يكون الحدث سيء السلوك.

– أن يخرج عن سلطة أبيه.

فلا يعتبر الحدث معرضاً للانحراف إلا بتوافر الشرطين معاً. لذا يثور التساؤل في حالة ما لو كان الحدث سيئ السلوك، وكان الأب متصفاً بسوء السلوك ولم يطاوعه ابنه على الفساد فهل يعد الولد في هذه الحالة معرضاً للانحراف كونه خارج عن سلطة أبيه؟

أعتقد أنه رغم فساد سلوك الأب فإذا استجاب الحدث لطلبات والده يكون الحدث هنا معرضاً للانحراف، فلا يعفيه فساد أبيه من القول بغير ذلك كما لو أجبر الوالد ولده على التسول في الشوارع، وغيرها رغبةً في جمع المال كي يتمكن والده من شراء المخدرات أو الخمر لإشباع رغباته وملذاته. حتى وإن كان الحدث في هذه الحالة حسن السلوك عكس ما جاء في النص، واستجاب لرغبة والده سيء السلوك يعتبر معرضاً للانحراف، ونص المشرع المصري على هذه الحالة في المادة "7/96" من قانون الطفل المصري، وهي مطابقة لنص المادة "4/3" من قانون رعاية الأحداث اليمني، وبالنسبة للمشرع الكويتي فقد وردت هذه الحالة في المادة الأولى من قانون الأحداث الكويتي بأنه " ..إذا كان مارقاً من سلطة أبيه، أو من سلطة ولي أمره ".

وهنا يكون المشرع الكويتي موفقاً من ناحيتين الأولى: أنه اختصر سلطة ولي أمر الحدث ولم يسهب في التعداد لمصادر هذه السلطة كما هو الحال في القانون اليمني والمصري، ومن ناحية أخرى لم ينص على القيد الإجرائي كما أشارت إليه القانونيين السالف ذكرهما.

#### و- التشرد:

نصت هذه الحالة على أنه " إذا لم يكن له موطن إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها". فتشرد الحدث أو تعرضه للانحراف إذا كان ليس له محل إقامة ثابت أو مستقر يقيه من الضياع، ويحميه من غوائل الطريق ذلك قد ينبئ بفقدان الحدث للوسط الاجتماعي الذي يرضى الصغير ويوجهه ويقوم بالإنفاق عليه سواء تكوّن ذلك الوسط من والديه أو أوليائه أو أوصيائه، أما إذا اعتاد الحدث المبيت في الطرقات، أو في الأماكن الأخرى الغير محددة للإقامة، أو المبيت في الحدائق العامة وغيرها فذلك دليل على فقدان الحدث كلية لمحل إقامته، وهنا يكون الحدث أخطر منه في الفقرة الأولى من حيث كونه أكثر عرضة للانحراف<sup>(1)</sup>.

واضح من سياق النص أن المشرع لم يقصر مبيت الحدث على الطرقات فقط بل يتسع ذلك ليشمل أي مكان غير معد للمبيت كالأزقة، والأرض الفضاء ضمن نطاق المدينة، وداخل

(1) عادل صديق: جرائم وتشرد الأحداث في ظل القانون رقم 31 لسنة 1974. والقانون 12 لسنة 1996م. 1997. ص 64، 65.

السيارات ووسائل النقل العامة، وغيرها من الأماكن التي قد يتعرض فيها الحدث لأزمات صحية ونفسية مما تدفعه إلى ارتكاب الجرائم<sup>(1)</sup>. لكن المشرع في هذه الحالة قد أوجد فرضين قد لا يكونا متلازمين بالضرورة<sup>(2)</sup>:

**الأول:** هو انعدام محل الإقامة المستقر للحدث بمعنى أنه قد لا يقترن دائماً بالمبيت في الأماكن غير المعدة لذلك فقد يتناوب الحدث المبيت لدى بعض المعارف، أو الأصدقاء وبذلك يظل محل إقامته قابلاً للتغيير من وقت لآخر، وهذا بمثابة فرض واضح.

**الثاني:** أن يعتاد الحدث المبيت في أماكن غير معدة لذلك رغم وجود محل إقامة مستقر له، وقد يختلط هذا الفرض في بعض الأحيان بحالة المروق من السلطة الأبوية أو من سلطة ولي الأمر، من خلال التطرق لهذين الفرضين لا يشترط اجتماعهما معاً بل يكفي توافر أحدهما فقط حتى يجوز اعتباره معرضاً للانحراف بما يترتب على ذلك من آثار.

بالنسبة للمشرع الجزائري تطرق لهذه الحالة في المادة "196" عقوبات جزائري فاعتبرها حالة تشرد إذا لم يكن للحدث محل إقامة ثابت يستقر فيه<sup>(3)</sup>. ذلك قد يجعله معرضاً لخطر الانحراف نتيجة مبيته في الطرقات أو داخل السيارات أو الأماكن المهجورة أو الأماكن الغير معدة لذلك وفي هذه الحالة تطبق على الحدث تدابير الحماية أو التهذيب الواردة في نص المادة "444 إ. ج"، كما جاء في المادة "196 مكرر" من قانون العقوبات الجزائري.

كذلك المشرع المصري قد نص على هذه الحالة في المادة " 9/96 " من قانون الطفل بقوله " إذا لم يكن له محل إقامة مستقر وكان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت"<sup>(4)</sup>.

أي أن وجود الطفل في هذه الحالات يعرضه للانحراف، وذلك لعدم وجود مسكن مستقر يمكن أن يتلقى فيه الرعاية، والعناية وقد قضى في ظل القانون المصري السابق أن تشرد الطفل ببياته في الطرقات من جرائم العادة، ويلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث في الطرقات، أو أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت<sup>(5)</sup>.

(1) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص86.

(2) رفعت رشوان: المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين. ط1. 2006. ص38.

(3) تنص المادة 196 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "يعد متشرداً ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة شهور كل من ليس له محل إقامة ثابت...".

(4) المادة 9/96 من قانون الطفل رقم 26 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1992.

(5) نقض مصري 1966/5/16. مجموعة أحكام محكمة النقض. س17- رقم 808. ص116.

## ز - التسبب:

نصت هذه الحالة بأنه " إذا تخلى عنه والده أو لم يكن له عائل مؤتمن ولا وسيلة مشروعة للتعيش". تبين هذه الحالة أنه من غير الضروري أن يفقد الحدث أبواه، أو غيابهما كشرط أساسي كي يعتبر معرضاً للانحراف إذ قد يكونا على قيد الحياة لكنهما غير قادرين على توفير متطلبات الحدث، وإعالتة لكبر سنهما أو لعجزهما فيعتبر طبقاً للنص معرضاً للانحراف إذ لا يقوى على مواجهة الحياة الكريمة مما يضطره إلى الحصول على المقومات الضرورية، أو بعضها على الأقل بوسائل غير مشروعة.

في هذه الحالة لا يصح اعتبار ذلك من جانب الحدث على أنه جريمة بل هو موقف أو حالة تعرضه للانحراف لذلك فالمشرع قد استبعد الأحداث من العقاب عليه كجريمة والحدث في أغلب الأحوال لا يستطيع أن ينفق على نفسه أو يوفر الوسيلة المشروعة للتعيش<sup>(1)</sup>. وانعدام العائل المؤتمن يعني أنه قد لا يكون للطفل عائل أصلاً، وقد يعني وجود العائل ولكنه غير مؤتمن ومن مظاهر عدم ائتمانه مثلاً أن تكون وسيلة إعاشة الحدث غير مشروعة. وعليه فهذه الحالة تتوافر بتحقيق إحدى شرطين:

- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش.

- تخلي والداه عنه أو انعدام العائل المؤتمن.

فقد يكون تخلي الوالدين عن ولدهما المؤدي إلى تعرضه للانحراف ناتج عن انحراف الأم والأب، أو بعضهما كإدمانها على الخمر أو المخدرات فيتأثر وضع الأسرة سواء من الناحية المالية نتيجة امتصاص جزء من دخلها المالي، أو من ناحية علاقة الأسرة ببعضها ببعض، كما أن للخمر تأثير وراثي سيئ، وذلك من خلال تأكيد الأبحاث أن الإدمان على المسكرات يطبع بأثره الأبناء أيضاً فيولدون ضعفاء في تكوينهم العقلي والنفسي وقد يظهر فيهم المدمن والمجرم<sup>(2)</sup>.

والملاحظ على هذه الحالة أن المشرع اليميني لم يشترط تحقق الصورتين مجتمعتين معاً، وذلك من استعماله النص للحرف "أو" بمعنى أن توافر إحدى الصورتين يكفي، أو أن كلا الصورتين تعبر عن الأخرى.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر الحدث الذي ليس له وسيلة تعيش في حكم المتشرد، وهذا بدوره قد يجعله في " خطر معنوي " كونه قد يلجأ لسد حاجاته ومتطلباته إلى وسائل غير

(1) احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 266.

(2) علي عبد القادر الفهوجي: علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 161.



مشروعة ففي هذه الحالة يتخذ ضده تدبير، أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الواردة في المادة "444" إ.ج.ج<sup>(1)</sup>

كما أن المشرع المصري قد نص على هذه الحالة في المادة "12/96" من قانون الطفل رقم "26" لسنة 2008م المعدل بالقانون رقم "12" لسنة 1992م ، ويختلف النص المصري عن اليمني في هذه الحالة من خلال استعمال المشرع المصري الحرف "و" بمعنى أنه قد ربط بين الصورتين السابقتين أي أنه يتطلب توافر الصورتين مجتمعتين معاً .

من خلال البحث والتأمل في ثنايا نص هذه المادة أرى أن مجرد اعتبار الشخص عاطلاً عن العمل، أو عدم وجود وسيلة مشروعة له يتعيش منها قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على تعرضه للانحراف، ما لم يقدّم بإثبات أن تعطله لم يكن بإرادته، وأنه لم يتصرف عن السعي لأسباب الرزق، كما أن حقيقة تطلب وجود عائل مؤتمن للصغير أو غير مؤتمن أمور غير مطلوبة لذاتها وإنما المطلوب في هذا الصدد هو العمل الذي يأتيه الصغير أو السلوك المترتب على عدم وجود مثل هذا العائل فقد لا يوجد مثل هذا العائل المؤتمن، وبالرغم من ذلك لا يصدر عن الحدث سلوكاً ينبئ عن انحرافه أو خطورته مع التسليم بأن عدم وجود مثل هذا العائل المؤتمن يجعل الحدث أكثر عرضة للانحراف من الحدث الذي يوجد مع عائل يراقبه ويرعى شؤونه ويؤمن له سبل حياته ووسائل رزقه.

وبالعودة للمشرع الفرنسي من خلال نص المادة "375" من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلها بقانون 4 يونيو 1970 على أن الصغير يمكن اعتباره معرضاً للانحراف، وأوجب على قاضي الأحداث أن يأمر باتخاذ تدابير مساعدة في مواجهة الطفل في حالتين:<sup>(2)</sup>

الأولى: إذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه في خطر.

الثانية: إذا كانت ظروف تربيته تعرضه بصورة جسيمة للخطر.

نستنتج مما سبق أن معظم التشريعات قد نصت على حالات التعرض للانحراف على سبيل الحصر فإذا وجد الحدث في أي منها اعتبر معرضاً للانحراف فلا يجوز للقاضي التوسع فيها وإنما عليه الإلتزام بما ورد في النص، والتعرض للانحراف إذا لم يواد في مهده بأساليب علمية يغلب عليها الطابع القانوني الإجتماعي كوقاية وعلاج في آن واحد فإنه يعتبر بوابة لمستقبل مجهول يقود إلى انحرافهم ووقوعهم في مستنقع الجريمة.

(1) تنص المادة 196 إجراءات جزائري على أن يُعد الحدث متشرداً ... كل من ليس له محل إقامة ثابت، ولا وسائل تعيش...".

(2) محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي: مرجع سابق. ص330.

## الفرع 2 : الإجراءات الوقائية:

تعد هذه الإجراءات أو الأحكام بمثابة وسائل وقائية يتم من خلالها مواجهة حالات التعرض للانحراف، فالمشرع اليمني اعتبر وجود الحدث في إحدى الصور السابقة مؤشر على وجود خطورة إجرامية لديه بما يحتمل معه ارتكاب الحدث لجريمة في المستقبل، فهناك علاقة سببية بين وجود الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف، وبين نتيجة لم تتحقق بعد، لكن من شأنها في الغالب أن تتحقق لذا أراد المشرع اليمني أن يعالج هذه الخطورة الإجرامية الكامنة في الحدث المعرض للانحراف حتى لا يقع في الجريمة، أو يعاود الرجوع إليها، وذلك بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة "36" من قانون رعاية الأحداث.

فالتدابير التي حددتها المادة "36" من قانون رعاية الأحداث اليمني تطبق في مواجهة الحدث نفسه، متى ما وجد في أي من الحالات التي حددها المشرع في المادة "3" من نفس القانون للقول بأنه معرض للانحراف، غير أن الحدث قد يتعرض للانحراف نتيجة إهمال من قبل ولي أمره أو مستلمه. فالحدث كما هو جاني فقد يكون مجنياً عليه في بعض الجرائم التي قد تقع عليه من قبل الغير الذين قد تربطهم به علاقة قرابة أو ممن يقومون نحوه بواجب التربية، أو الإشراف، أو الرقابة، أو المتابعة وأكثر الجرائم الواقعة على الأحداث هي الجرائم الأخلاقية، فتتصدى القوانين لمثل هذه الجرائم لزرع المعتدي وغيره ممن تسول له نفسه الإقدام على اقتحام مثل هذه الجرائم من خلال تشديد العقوبة عليهم مع ما يتناسب وخطورة الأفعال المقترفة سواء كانت هذه الجريمة هناك عرض الحدث أو جريمة تحريضه على الفجور أو الدعارة من قبل بالغ، كون حالة صغر سن المجني عليه ظرف مشدد لهذا النوع من الجرائم. ومواجهة المشرع للمجرم البالغ في مثل هذه الجرائم تعد بمثابة إجراءات وقائية واردة سواء كان الحدث معرضاً للانحراف أو مجنياً عليه.

فالمشرع قد تنبه لمواجهتها إضافة إلى التدابير التي فرضها لمواجهة هذه الحالات والحد من تواجد الأحداث فيها نص من جانب آخر على مواجهة الغير والحدث نفسه بإجراءات وقائية. لذا سنتناول هذه الإجراءات بنوع من التفصيل فيما يلي:

### 1- إنذاراً متولي أمر الحدث:

يؤكد قانون رعاية الأحداث اليمني ذلك في مادته الخامسة على أن " كل حدث يضبط لأول مرة في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرات من "1-5" من المادة "3" من هذا القانون تقوم النيابة المختصة بإنذار ولي أمره كتابةً لمراقبة حسن سيرته وسلوكه في المستقبل، وفي حالة التكرار أو ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص

عليها في الفقرتين "7،6" من ذات المادة المشار إليها تتخذ في شأنه التدابير المنصوص عليها في هذا القانون<sup>(1)</sup>.

فمن الملاحظ أن بعض حالات التعرض للانحراف والتي سبق التطرق إليها تتطوي على قدر محدود من الخطورة، وقد يكون وجود الحدث في إحداها ولو بصورة عارضة، فرأى المشرع عدم ملائمة توقيع التدبير على الطفل في تلك الحالات إلا إذا تم إنذار متولي أمره لمراقبة حسن سيرته، وسلوكه وثبت عودة الحدث إلى نفس الظروف التي يستدل منها على تعرضه للانحراف<sup>(2)</sup>.

فمن خلال نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أنها تتضمن أسلوبين لمواجهة حالات التعرض للانحراف.

**الأول:** يوجه نحو متولي أمر الحدث بإنذاره كتابةً من قبل النيابة إذا ضبط الحدث في حالة من الحالات الخمس الأولى أثناء تعرضه للانحراف. الغرض من هذا الإنذار كي يتوخى مراقبة حسن سيرة وسلوك الحدث مستقبلاً دون اتخاذ أي إجراء في مواجهة الحدث إذا كانت حالة التعرض للانحراف تعتبر لأول مرة.

**الثاني:** يوجه نحو الحدث نفسه، وذلك بمواجهته بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة "36" من هذا القانون، وذلك في حالة تكرار ضبطه معرضاً للانحراف في إحدى الحالات الخمس السابقة، أو أنه ضبط في إحدى حالتين التعرض للانحراف الخامسة، أو السادسة من المادة "3" من نفس القانون وبعد إنذار ولي أمره.

وهنا لم ينص المشرع اليمني على حق متولي أمر الحدث في الاعتراض على الإنذار خلال مدة محددة من تاريخ استلام الإنذار الكتابي. كما فعل المشرع المصري<sup>(3)</sup>.

إن علة إنذار متولي أمر الحدث قبل توقيع الإنذار على الحدث في حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها من "5:1" ضمن الحالات الواردة في المادة "3" من قانون رعاية الأحداث اليمني أنها تتطوي على قدر محدود من الخطورة، وقد امتنعت المسؤولية الجنائية عن فعله كون وجوده في هذه الصورة بصورة عارضة، وظروف طارئة ومن شأن توقيع التدبير عليه مباشرةً الإضرار به، ومستقبله لاسيما وأن الغرض من توقيع التدبير هو التأهيل والإصلاح والتهديب وليس الإيلام والتأديب، ولا يتخذ ضده أي تدبير إلا إذا ثبت إصراره على تكرار تواجده في الظروف التي تقطع بانحرافه، وبعد إنذاره في حالة الانحراف الأولى<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 5 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(2) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. 1997. ص 91.

(3) انظر المادة 98 من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق. ص 88.

كما أن الحالة السابعة التي وردت ضمن القانون، وهي حالة تخلي والده عنه وعدم وجود عائل مؤتمن فلا محل لتوجيه الإنذار بسبب عدم وجود من يتولى أمر الحدث الذي يوجه إليه الإنذار كون الإنذار لا يتوجه إلا إذا وجد من يتسلمه كالأب أو الوصي أو الأم<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى ما سبق لا جدوى أيضاً من إنذار ولي الأمر إذا كان الحدث مصاباً بمرض عقلي، أو نفسي يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير إذ لا سبيل للقضاء على خطورته إلا بالعلاج وهو ما ورد في نص المادة "4" من قانون رعاية الأحداث اليمني<sup>(2)</sup>

كذلك المشرع المصري أوجب إنذار متولي أمر للحدث كتابةً استناداً إلى نص المادة "98" من قانون الطفل في حال ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البنود من 1، 2، و 5 إلى 14 من المادة "96" من هذا القانون عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لأعمال شؤونها المنصوص عليها في المادة 99 مكرر من هذا القانون، واللجنة إذا رأت لذلك مقتضى أن تطلب من نيابة الأحداث إنذار متولي أمره لمراقبة حسن سيرته وسلوكه غير أنه زيادةً على ما جاء في القانون اليمني فإن المشرع المصري أجاز لمتولي أمر الحدث الاعتراض على الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه<sup>(3)</sup>، ويتبع في نظر هذا الاعتراض، والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية " بالمادة 98 من قانون الطفل ويكون الحكم فيه نهائياً<sup>(4)</sup>.

أما إذا ضبط الحدث للمرة الأولى في إحدى الحالات الخمس التي أوردها المشرع اليمني، ولم تنذره نيابة الأحداث على الوجه السابق ذكره ثم وجد الحدث عينه في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها من "1:5" لم يكن للنيابة أن تعرض أمره على المحكمة لتخلف الشرط اللازم لمحاكمته عن واقعة التعرض للانحراف، وهو سبق الإنذار فإن قدم الحدث إلى المحكمة برغم تخلف إنذار متولي أمره في حالات وجوب الإنذار، حق للمحكمة أن تقضي بالبراءة<sup>(5)</sup>.

(1) احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 276.

(2) تنص المادة "4/أ" من قانون رعاية الأحداث اليمني بقولها "يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي، وأثبتت الملاحظات والتتبع لسلوكه أنه فاقداً كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك، أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته وسلامة الغير، وفي هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة كما نصت نفس المادة الفقرة "ب" أنه " إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الحدث القدرة على الإدراك أو الاختيار، أو كان وقت ارتكاب الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره حكم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة"، ويتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة لمن يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم.

(3) المادة "96" من قانون الطفل المصري التي تحدد حالات التعرض للانحراف، وكذا المادة "98" التي تنص على إنذار متولي أمر الحدث وكذا المادة "97" من نفس القانون.

(4) المادة 328 إجراءات جنائية مصري.

(5) محمد شتا أبو السعد: الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. ص 78.

## 2- مسؤولية متولي أمر الحدث بعد إنذاره بمراقبته:

إن إهمال مراقبة أمر الحدث من جانب متولي أمره يترتب عليه جزاء قانوني يوقع عليه نتيجة هذا الإهمال<sup>(1)</sup>. فالمادة "44" من قانون رعاية الأحداث اليمني تنص على أن " يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال من أنذر طبقاً للفقرة الأولى من المادة "5" من هذا القانون، وأهمل مراقبة الحدث كما يعاقب بذات العقوبة من أخل بالواجبات المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة "12"<sup>(2)</sup>.

فمن خلال مضمون نص المادة السابقة أن الغرامة لا توقع على متولي أمر الحدث الذي أهمل في المراقبة إلا بتوافر شرطين:

**الأول:** أن يوجد الحدث بعد الإنذار في إحدى حالات التعرض للانحراف التي حددها القانون.

**الثاني:** أن ينتج ذلك عن إهمال متولي أمر الحدث التي لا تقوم مسؤوليته إلا إذا ثبت أن الانحراف كان وشيك الوقوع، وأنه قام بواجب الرقابة واتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لذلك، ومن الملاحظ أن مدة الالتزام بمراقبة الحدث لم تحدد، وعلى ذلك يبقى الالتزام قائماً حتى بلوغ سن الخامسة عشرة وهو سن الرشد الجنائي طبقاً لقانون الأحداث اليمني.

ولما كان هذا الإهمال من جانب متولي أمره قد يقع بعد الحكم بتسليم الحدث كما قد يقع بعد إنذاره من جانب النيابة المختصة بمراقبة سلوك الحدث فإننا نتناول كلتا الحالتين على النحو التالي:

### أ- إهمال مراقبة الحدث بعد الإنذار:

نصت عليه المادة "44" من قانون رعاية الأحداث، حيث اعتبرت تعرض الحدث للانحراف بعد توجيه الإنذار إلى متولي أمره بمراقبة حسن سيرته وسلوكه قرينة على حدوث هذا الإهمال مما يستوجب مساءلته عنه، وذلك بتوقيع غرامة لا تتجاوز ألفي ريال بحسب درجة هذا الإهمال في حق الحدث، ومدى مسؤوليته عنه.

وحقيقة الأمر أن هذه الغرامة لا تتناسب مع حجم المسؤولية التي يضطلع بها متولي أمر الحدث، وتعريضه الحدث للانحراف، ونرى أن يعاد النظر في أمر هذه الغرامة المالية من حين لآخر كي يتناسب توقيعها مع حجم المسؤولية الملقاة على عاتق متولي أمر الحدث.

### ب- إهمال مراقبة الحدث بعد الحكم بتسليمه:

نص الجزء الأخير من المادة "44" من قانون رعاية الأحداث اليمني بقولها "...كما يعاقب بذات العقوبة من أخل بالواجبات المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة "12" من هذا القانون،

(1) عادل صديق المحامي: جرائم وتشرد الأحداث في ظل القانون رقم 31 لسنة 1974. والقانون 12 لسنة 1996م. مرجع

سابق.ص.79.

(2) المادة 44 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

والمادة "12/ب" تنص على أنه "يجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه، أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب"<sup>(1)</sup>. ومعنى ذلك إذا كان الحدث متهماً وظروف هذا الاتهام يستدعي التحفظ عليه يجوز إيداعه إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث، فبدلاً من هذا الإجراء يجوز الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه، أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه، ومراقبته على أن يقدم عند كل طلب فإذا أخل مستلم الحدث، وأهمل مراقبته للحدث خلال هذه الفترة فإن عليه مسؤولية قانونية هي نفس الغرامة السابق ذكرها المطبقة على مراقب أمر الحدث بعد الإنذار، ولا يتم توقيع العقاب على المستلم إلا بشرط أن يكون قد أهمل في أداء واجباته وأن يكون هذا الإهمال هو الذي تسبب في ارتكاب الحدث جريمة تعرضه للانحراف<sup>(2)</sup>.

والمشعر الجزائري نص على مسؤولية متولي أمر الحدث في المادة "481" إجراءات على أنه "...وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين، أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث، أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين، أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مالية من 100 إلى 500 دينار جزائري، وفي حالة العود فإن ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به"

كما أن المشعر المصري قد نص على هذه المسؤولية وذلك في المادة "113" من قانون الطفل على معاقبة متولي أمر الحدث بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه بعد إنذاره إذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف<sup>(3)</sup>، ويهدف المشعر المصري من ذلك التجريم إلى إجبار متولي الحدث الذي انذر بمراقبة حسن سيره وسلوكه على القيام بالتزامه برقابة الطفل، وحمايته من التعرض للانحراف كما ذهب جانب من الفقه، بحق معاقبة متولي أمر الحدث أيضاً إذا ترتب على إهماله أن ارتكب الحدث جريمة<sup>(4)</sup>.

وفي تقديرنا أن الغرامة المفروضة في هذه الحالة سواء في القانون اليمني أو الجزائري أو المصري لا تتناسب وحالة الإخلال بالمسؤولية الملقاة على عاتق متولي أمر الحدث كونها زهيدة ولا تحقق الغرض اللازم ويا حبذا لو تم استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس أو تكون الغرامة

(1) المادة 12/ب من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(2) منتصر سعيد حمودة: انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2007. ص 121.

(3) المادة 113 من قانون الطفل المصري.

(4) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال. مرجع سابق. ص 94.

كبيرة بحيث تحقق ردع ولي الأمر كي يبذل قصارى جهده في مراقبة الحدث وعدم اهماله وفي نفس الوقت تحقق الغرض المقصود منها.

### 3- جريمة تعريض الحدث للانحراف:

قد يكون الحدث عرضة لتحقيق أغراض دنيئة لبعض الكبار ممن اعتادوا الإجرام والتستر وراء انحراف الصغار إبعاداً للشبهة ودرءاً للعقاب الذي ينتظرهم إذا ما قاموا هم بارتكاب تلك الأفعال، ونظراً لأن الحدث في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجنباً عليه فإن المسؤولية في دفعه للانحراف تقع على عاتق معرض الحدث للانحراف حتى ولو لم يتحقق فعلاً هذا الانحراف طالما كان من شأن هذه الأفعال أن تؤدي بذاتها إليه<sup>(1)</sup>.

لذا أنشأ المشرع جريمة خاصة تتعلق بتعريض الأحداث للانحراف، ودون الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها القانون، وذلك ضمن الوسائل التي يقرها لمواجهة حالات تعرض الأحداث للانحراف، وقد جاء نص المادة "46/ب" من قانون رعاية الأحداث بقولها "مع عدم الإخلال بأحكام الاشتراك المقررة في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من عرض حدثاً للانحراف بأن أعده لذلك، أو ساعده أو حرضه على سلوكها، أو سهلها له بأي وجه، ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً وتتضاعف العقوبة إذا استعمل الجاني وسائل إكراه، أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته، أو ملاحظته أو مسلم إليه بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات"<sup>(2)</sup>. وقد جرم المشرع من خلال هذا النص تعريض الحدث للانحراف كما تضمن على ثلاثة ظروف مشددة للعقاب عن هذه الجريمة وهي<sup>(3)</sup>.

- الوسيلة التي استعملها الجاني مع الحدث، وهي الإكراه أو التهديد.
- صلة الجاني بالمجني عليه فيشدد العقاب إذا كان الجاني من أصول الحدث، أو من المسؤولين عن تربيته، أو ملاحظته، أو كان الحدث مسلماً إليه بمقتضى القانون.
- تعدد المجني عليهم فإذا وقعت الجريمة على طفلين، أو أكثر، ولو كان ذلك في أوقات مختلفة زاد تشديد العقوبة عنه في الطرفين السابقين، ويتمثل التشديد في رفع الحد الأدنى، والأقصى للحبس فلا يجوز أن يقل الحبس عن سنة، ويجوز أن يصل إلى خمس سنوات.

(1) عادل صديق المحامي: جرائم وتشرد الأحداث في ظل القانون رقم 31 لسنة 1974. والقانون 12 لسنة 1996م. مرجع سابق. ص 8.

(2) المادة 46 من قانون رعاية الأحداث اليمني بصياغتها الحالية المعدلة بموجب القانون رقم 26 لسنة 1997.

(3) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 95.

#### 4- توقع أحد التدابير قبل الحدث المعرض للانحراف:

يمكن القول بوجود توقع أحد التدابير على الحدث المعرض للانحراف في عدة حالات، ولكل منها سببها، لذا سنتناول بيان هذه الحالات فيما يلي:

##### أ- حالة تكرار تعرض الحدث للانحراف:

تنص المادة الخامسة من قانون رعاية الأحداث على أن " كل حدث يضبط لأول مرة في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرات من "5:1" من المادة "3" من هذا القانون تقوم النيابة المختصة بإنذار ولي أمره كتابةً لمراقبة حسن سيرته، وسلوكه في المستقبل، وفي حالة التكرار أو ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرتين "7،6" من ذات المادة المشار إليها تتخذ في شأنه التدابير المنصوص عليها في هذا القانون<sup>(1)</sup>.

من سياق النص يتضح أن التدابير توقع على الحدث في حالتين:

- بموجب هذه المادة إذا ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرات "5:1" وللمرة الثانية، وبعد إنذار متولي أمره في المرة الأولى يتخذ في شأنه إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة "36" من قانون رعاية الأحداث، والتي تبدأ بالتوبيخ، وتنتهي بالإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

- كذلك من خلال نص المادة السابقة إذا وجد الحدث في أي من حالتي التعرض المنصوص عليهما في الفقرتين السادسة، والسابعة من نفس المادة "3" من قانون رعاية الأحداث فإن قاضي الأحداث يتخذ في شأنهما التدابير المنصوص عليها في القانون.

##### ب- إصابة الحدث بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي:

وهذه حالة التعرض للانحراف المنصوص عليها في المادة "4/أ" من قانون رعاية الأحداث حيث بينت هذه المادة من خلال فقرتها أن الحدث يعتبر معرضاً للانحراف، ويمكن تسمية هذه الحالة بحالة التعرض الافتراضي أو المجازي<sup>(2)</sup>. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أنه " يعتبر الحدث ذات خطورة اجتماعية إذا كان مصاباً بمرض عقلي، أو نفسي أو ضعف عقلي، وأثبتت الملاحظات والتتبع لسلوكه أنه فاقد كلياً، أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته، وسلامة الغير وفي هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات

(1) المادة 5 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(2) بنرغاي أمل: المعاملة الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص 64.



المتخصصة" (1). فالهدف من اتخاذ هذا التدبير هو علاج الحدث، أو عزله عن المجتمع درءاً للخطورة.

فالمشرع من خلال النص السابق أراد أن يبين حالة تعرض للانحراف بحيث تضاف إلى الحالات السابقة إذا تحققت وجب على القاضي اتخاذ التدبير المنصوص عليه في نفس المادة قبل الحدث وهو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة. فكون الحدث في هذه الحالة يتسم بخطورة اجتماعية والهدف من اتخاذ التدبير هو علاج الحدث، أو عزله عن المجتمع درءاً للخطورة المفترضة عليه، أو على الغير لانعدام تمييزه أو لفقدانه القدرة على الإدراك والاختيار، وليس بالضرورة أن يرتكب الحدث الذي ينطوي على خطورة اجتماعية جريمة كونه مصاب بمرض نفسي، أو عقلي حتى يمكن القول بأنه معرض للانحراف بل يكفي مجرد توفر الحالة المرضية المذكورة بموجبها يعتبر ذو خطورة اجتماعية هذه الخطورة قد تدفعه لارتكاب جريمة ما في حقه، أو في حق الغير مستقبلاً<sup>(2)</sup>.

وطالما أن المادة قد حددت سلفاً التدبير الواجب اتخاذه في مثل هذه الحالة لا يجوز للقاضي إذا تبين له توافر هذه الحالة أن يتخير أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة "36" وإنما عليه أن يقر هذا التدبير بذاته، وهو تدبير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة. وفي تقديري أنه من الصعب اعتبار هذا الحدث معرضاً للانحراف، ولكن نستطيع القول بعبارة أدق أن يطلق عليه "الحدث المعرض للخطر" يترتب على ذلك أن يحاط أو يعنى بحماية خاصة من خلال إخضاعه للتدبير العلاجي المناسب<sup>(3)</sup>.

### ج- ارتكاب الحدث جريمة تحت تأثير مرض عقلي أو ضعف عقلي:

نصت الفقرة "ب" من المادة 4 أنه "إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الحدث القدرة على الإدراك، أو الاختيار أو كان وقت ارتكاب

(1) المادة 1/4 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(2) البشري الشوريحي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري. منشأة المعارف. الإسكندرية. 1985. ص608.

(3) ورد مصطلح الطفل المعرض للخطر في المادة 96 من قانون الطفل المصري المعدل بموجب القانون الجديد على أن "يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له. وخاصة في أي من الحالات الآتية:

1- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

2- إذا كانت ظروف تربيته داخل البيئة المحيطة به من شأنها أن تعرضه للخطر.

3- إذا تخلى عنه الملتزم بالإفراق عليه.

4- إذا تعرض مستقبل الطفل التعليمي لخطر عدم استكماله.

5- إذا تعرض للتحريض على الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو الكحوليات، أو العنف أو الأعمال المنافية للأداب..".

ومن صور الحماية التي توفر لهذا الطفل إيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المدة التي تراها نيابة الأحداث المختصة كاملة لزوال الخطر الذي تعرض له. أنظر المادة "204" من اللائحة المذكورة.

الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه، أو حرية اختياره حكم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة".

ويتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة لمن يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق، أو بعد صدور الحكم<sup>(1)</sup>.

من سياق النص يتبين أن هذا التدبير لا يطبق إلا إذا توافرت شروط يمكن تحديدها فيما يلي:

- وقوع فعل يكون جريمة أي ارتكاب الحدث جريمة أيا كانت.
- أن يرتكب الحدث جريمة تحت تأثير مرض عقلي، أو نفسي أو ضعف عقلي.
- أن يكون هذا المرض أو الضعف قد أفقد الطفل قدرته على الإدراك، أو الاختيار أو أن يكون قد أصيب وقت ارتكاب الجريمة بحالة مرضية أضعفت إدراكه أو حرية اختياره إضعافاً جسيماً، وهذه الشروط فيما لو توافرت فإن لها أثر يتمثل في صدور حكم بإيداع الحدث إحدى المستشفيات، أو المؤسسات المتخصصة.
- يلاحظ كذلك أن هذا التدبير يتخذ أيضاً بشأن من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق، أو عقب صدور الحكم وهذا الإجراء لاحق لارتكاب الجريمة وليس سابقاً لها<sup>(2)</sup>. والإيداع تدبير احترازي يهدف إلى علاج الحدث من حالة المرض التي قارف الجريمة وهو متأثر بها، ويجب أن تكون هذه الحالة المرضية معاصرة لارتكاب الجريمة ذلك أن العبرة في الجنون المانع للمسؤولية بأن يكون قائماً وقت ارتكاب الجريمة حتى ينتج أثره<sup>(3)</sup>.

## 5- الظروف المشددة:

نعني بالظروف المشددة في هذا المجال أي تشديد العقوبة في بعض الجرائم متى كان المجني عليه فيها حدثاً، حيث تتفق الأخلاق مع القوانين من حيث الغاية إذ كلتاهما تسعى إلى ضبط سلوك أفراد المجتمع نحو الأفضل، لذا ينحصر اهتمام القوانين في مجال الجرائم الأخلاقية في هنك الأعراض في كل مظاهره فتتصدى له بزجر المعتدي مع ما يتناسب، وخطورة الأفعال المقترفة، وردع غيره ممن تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم المخلة بحرمة الأعراض مع ما تتركه في نفوس الضحايا من آثار نفسية سلبية<sup>(4)</sup>.

(1) المادة "4/ب" من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(2) خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية. في ضوء الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة. إدارة الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2007. ص 116.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق. ص 101.

(4) حمدي رجب عطية: المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية. ص 49.

ليس الهدف من خلال تطرقنا لهذا الموضوع القيام بحصر هذه الجرائم كلها ودراستها وشرح أحكامها ثم بيان الظروف المشددة فيها كون ذلك يصلح لأن يكون محل بحث قائم بذاته ولا تقتضيه الدراسة وكل ما نسعى إليه في هذا المجال هو أن نشير إلى أهم النصوص التي يتحقق فيها هذا الوصف ثم مناقشة جدوى هذا التشديد في تلك الظروف في تحقيق الغاية المرجوة منه. لذا سنتناول بيان تشديد العقوبات المقررة لجريمة هتك عرض الحدث، وجريمة تحريضه على الفجور والدعارة فيما يلي:

#### أ- تشديد العقوبة المقررة لجريمة هتك عرض الحدث:

تعني هذه الجريمة أن عرضاً مصنوعاً قد هتك، والهتك هو تدنيس حجاب الحياء وإسقاطه بعد أن كان مصنوعاً، أو خدشه خدشاً شديداً بعد أن كان سليماً بحسب الأصل الظاهر(1). وعرف قانون الجرائم والعقوبات اليمني هذه الجريمة بأنها " كل فعل يطل جسم إنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر، دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكاً للعرض"(2).

وشدد المشرع الحماية، وغلظ من عقوبة الإخلال بها كلما وقعت الجريمة على حدث، ويتضح ذلك من نص المادة "272" حيث نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة، أو ذكراً لم يتجاوز اثنا عشرة سنة، أو معدوم الإرادة أو ناقصها لأي سبب، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته".

فالواضح من هذا النص أن المشرع أجاز تشديد العقوبة المقررة لجناية هتك العرض الواقعة على الصغير بالإكراه أو بالحيلة ولها صورتين:

#### - صغر سن المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة.

حيث أن القانون قد استند إلى سن المجني عليه، وميز من خلال السن بين الذكر، والأنثى فعمد المشرع إلى مد صغر سن الأنثى إلى الخامسة عشرة، ويهدف المشرع من ذلك إلى أن تكون الأنثى مشمولة بحماية أوسع من الذكر الذي جعل صغر السن بالنسبة له في هذه الجناية اثنا عشرة سنة(3). وترجع علة تشديد العقوبة بسبب صغر سن المجني عليه في هذه الجريمة إلى الخطورة الإجرامية الكبيرة الكامنة في شخصية الجاني الذي يقوم باستغلال حالة الضعف

(1) علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم الخاص. مكتبة خالد بن الوليد. 2005. ص292.

(2) المادة 270 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(3) علي حسن الشرفي: مرجع سابق. ص307.

"البدني، والمعنوي" المتوافرة لدى الصغير فيرتب جريمته بسهولة، وهو يدرك استطاعته خداع المجني عليه، أو القضاء على ما قد يبيده من مقاومة<sup>(1)</sup>.

وهذا يعني أن التشديد في العقوبات على الجاني في هذه الصورة لا يتحقق إلا إذا توافرت شروط يمكن إيجازها فيما يلي:

• إذا ثبت أن المجني عليه في جريمة هتك العرض بالقوة، أو بالتهديد وقت وقوع الجريمة لم تبلغ الخامسة عشرة بالنسبة للأنثى فاعتبرها صغيرة مادامت لم تجاوز ذلك السن، وكذا المجني عليه الذكر إذا لم يتجاوز الثانية عشرة.

والأصل أن يلجأ القاضي في إثبات سن المجني عليه إلى الأوراق الرسمية كشهادة الميلاد، أو غيرها فإذا لم توجد أية أوراق رسمية استعان القاضي في ذلك بالخبير المختص<sup>(2)</sup>. كما أن العبرة في تحديد سن المجني عليه تكون بوقت وقوع الفعل<sup>(3)</sup>.

• اتساع نطاق ركن القوة، أو التهديد فضلاً عن حالتي الإكراه المادي، والمعنوي ليشمل كافة الحالات التي يقع فيها الفعل دون رضاء صحيح من المجني عليه، ومن صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه التي يتحقق بها ركن القوة المميز لجناية هتك العرض حالة عدم تمييز المجني عليه، ومثالها وقوع الاعتداء على طفل صغير غير مميز أي دون السابعة من عمره أو على مجنون أو مصاب بعاهة في عقله<sup>(4)</sup>.

والملاحظ أن نص المادة "272" لم تشر إلى أي أثر لدرجات الصغر فيستوي فيه المميز وغير المميز إذ لا عبرة بحالة المجني عليه، ولا شعوره فتقع الجريمة، ولو كان الصغير لا يدرك مطلقاً معنى العورة ولا يدرك معنى لهتك العرض. وحالة صغر سن المجني عليه تقتض أن كان راضياً بفعل الجاني، أو قابلاً له على الأقل أي أنه لا يشترط لقيام هذه الحالة أن يستخدم الجاني القوة أو التهديد في مواجهة الصغير إذ يكفي صغر السن لنفي الإرادة الصحيحة، ولكن يصح أن يقع مع صغر السن إكراه أو حيلة فيجتمع سببان، ولا يغير اجتماعهما من الحكم شيئاً<sup>(5)</sup>.

– صفة الفاعل وكونه من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته.

(1) محمود نجيب حسني. الحق في صيانة العرض. دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المصري الوضعي. مجلة

القانون والاقتصاد. ص50. عدد خاص "دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري". 1983. ص71.

(2) انظرا لمادة 9 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(3) انظرا لمادة 10 من قانون رعاية الأحداث اليمني المعدلة بالقانون رقم 26 لسنة 1997.

(4) محمود نجيب حسني: الحق في صيانة العرض. مجلة القانون والاقتصاد. مرجع سابق. ص68.

(5) علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم الخاص ص307،308.

تعتبر هذه الصورة الثانية لتتشديد العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض الواقعة على الحدث، غير أن الجاني في هذه الصورة له صلة بالمجني عليه الحدث فإما أن يكون من أصول المجني عليه الحدث، أو قد يكون للجاني علاقة تربوية بالحدث لذا يتحقق هتك العرض في هذه الصورة بإحدى حالتين:<sup>(1)</sup>.

● إذا كان الجاني من أصول المجني عليه بأن كان أباً له، أو أماً أو جداً أو جدة وإن علو، وهذا الوصف يخرج الأخوة والأعمام وأولادهما وكافة الأقارب من دائرة المعيار الذي تقوم عليه هذه الحالة.

● إذا كان الجاني له علاقة تربوية بالمجني عليه بأن كان مشرفاً على تربيته كالأخ الأكبر أو العم أو الخال من الذكور أو الإناث في حالة غياب الأب أو الأم، وكذلك الولي أو القيم إذا أوكل إليهما أمر الإشراف. على جانب السيرة الذاتية، وهذه الصورة بهذه الأوصاف لا تترادف الصورة الأولى التي هي حالة صغر السن بل هي أوسع منها نطاقاً.

وقد أورد قانون الجرائم والعقوبات اليمني على عقوبة جرائم هتك العرض الواقعة على الحدث "صغير السن" باعتبارها هتك عرض في صورتها الجسيمة التي تستدعي التشديد في المادة "272" من قانون الجرائم والعقوبات.

فجاء التشديد في العقوبة المقررة لهذه الجريمة في كلتا صورتَيْها، وهي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وهي عقوبة تعزيرية، والقاضي ليس مخيراً بين عقوبتين في هتك العرض الجسيم فليس أمامه سوى عقوبة واحدة. بعكس العقوبة المقررة لهتك العرض في صورته البسيطة فالقاضي مخير بين عقوبتين إما الحبس سنة واحدة، أو الغرامة مبلغ ثلاثة آلاف ريال<sup>(2)</sup>.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على جناية هتك العرض في المادة 336 جاء فيها " كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"<sup>(3)</sup>. إذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"<sup>(4)</sup>.

(1) علي حسن الشرفي: نفس المرجع السابق. ص 309.

(2) تنص المادة 271 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بأن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال كل من هتك عرض إنسان حي بدون إكراه أو حيله...". ونلاحظ العقوبة في صورتَيْها البسيطة والجسيمة أن النصين لم يضعاً حداً أدنى لكل منهما فيرجع في هذه الحالة إلى الحد الأدنى العام، وهو الحبس مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، أو الغرامة مائة ريال استناداً إلى نص المادتين "39.40" من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(3) المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري.

(4) الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

يتضح من نص المادة "336" من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع فرق بين حالتين لعقاب الجاني، وذلك يرجع حسب الجسامة ففي الأولى نلاحظ أنها مخففة، ولم يشترط كون الضحية قاصر أو أنها لم تبلغ السادسة عشرة سنة من عمرها كما هو الحال في الحالة الثانية فكان التشديد في العقوبة في الحالة الثانية يستند إلى صغر سن المجني عليه .

كما أن المادة "337" عقوبات جزائري قد شددت العقوبة على الجاني في جناية هناك حدث أو قاصر، ومرجع هذا التشديد كون الجاني من أصول من وقع عليه فعل هناك العرض، أو كان من فئة من لهم سلطة عليه. فقرر لها عقوبة مشددة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334<sup>(1)</sup>. والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليها في المادتين "336،335"<sup>(2)</sup>.

فمن سياق نص المواد السالفة الذكر تبين أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة في جناية هناك العرض، وهي الحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة ما إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليه الصغير، أو إذا كان من أحد الفئات الأخرى التي حددتها المادة "337" عقوبات ثم رفع مقدار العقوبة، وجعلها مؤبدة بسبب كون الجاني أحد أصول المجني عليه الصغير، وكذا إذا اقترن الفعل بعنف.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري اختلف عن نظيره اليمني من حيث سن المجني عليه ففي القانون الجزائري لم يكمل سن الصغير السادسة عشرة من عمره بينما القانون اليمني لا يكمل الخامسة عشرة من عمره كذلك العقوبة تتراوح في الجزائري بين خمس إلى عشر سنوات، وكذا عشر إلى عشرين سنة أو السجن المؤبد بينما في القانون اليمني جعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

## ب- جرائم التحريض على الفجور والدعارة:

يطلق على جرائم الفجور والدعارة تعبير "جرائم البغاء" وتعتبر جريمة الحض على الدعارة والفجور من أشد الجرائم مساساً بالأخلاق العامة وأشد تأثيراً على الحق في صيانة العرض<sup>(3)</sup>.

(1) تنص المادة "334" من قانون العقوبات الجزائري على أن "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخرلاً بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات لأحد الأصول الذي يرتكب فعلاً مخرلاً بالحياء ضد قاصر، ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج".

(2) تنص المادة 335 عقوبات جزائري على أن يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخرلاً بالحياء ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

(3) علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم الخاص مرجع سابق. ص 237.

وتتطوي هذه الجرائم على خطورة بالغة على الأمن والنظام العام في المجتمع وذلك إلى جانب كونها تمثل اعتداء على الآداب العامة، خاصة وأنها في أغلب تلك الجرائم تكون إزاء مجرمين يقومون بالاتجار في الأشخاص، واستغلالهم في الفجور والدعارة وهي ترتكب في كثير من الحالات من تنظيمات إجرامية كبرى تمارس أنشطتها الإجرامية عبر الدول<sup>(1)</sup>.

فنصت المادة "22" من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه "يعد محرضاً من يغري الفاعل على ارتكاب الجريمة، ويشترط لمعاقبته أن يبدأ الفاعل في التنفيذ".

ويقصد بالتحريض: إغراء الفاعل على ارتكاب الجريمة سواء بخلق فكرة الجريمة لديه ثم تقوية عزيمته على ارتكابها، أو تعزيزه وتشجيعه على ارتكابها إذا كانت فكرتها موجودة لديه من قبل<sup>(2)</sup>، والتحريض كصورة من صور الاشتراك لا يعاقب عليه القانون إلا إذا ترتب عليه حدوث الجريمة محل التحريض، أي أن القانون لا يعاقب عليه في ذاته وإنما بالنظر إلى تأثيره في حدوث الجريمة، وهو يختلف عن التحريض كجريمة مستقلة حيث يعاقب عليه القانون لذاته بصرف النظر عن حدوث أمن الدولة فيعاقب المشرع على التحريض حتى لو لم يترتب عليه أثره<sup>(3)</sup>.

ويشترط في التحريض كصورة من صور الاشتراك أن يكون موجهاً إلى فرد معين أو أفراد معينين بالذات. ويستدل عليه بكافة طرق الإثبات من شهادة أو اعتراف أو رسالة مكتوبة، وقد تستخلصه المحكمة من ظروف الواقعة والقرائن الدالة عليه.

فالدعارة هي: عرض شخص جسمه على شخص آخر بغية إشباع شهوته الجنسية مقابل مبلغ مالي<sup>(4)</sup>. أو هي: "احتراف الزنا واتخاذها وسيلة للكسب وهو ما يعرف باسم البغاء"<sup>(5)</sup>. وعرف قانون الجرائم والعقوبات اليمني الفجور والدعارة بأنه "إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير أو للكسب من وراء ذلك"<sup>(6)</sup>.

وتنص المادة "279" من نفس القانون بقولها ".... وإذا كان من حرصه ووقعت منه الجريمة صغيراً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور أو دعارة من حرصه..."، وهذه الصورة محدثة أثرها في دفع من وجه إليه التحريض إلى مقارفة الفعل الذي كان محلاً للتحريض وهو الفجور أو الدعارة.

(1) شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة. 2001. ص168.

(2) مأمون محمد سلامة: شرح قانون العقوبات. القسم العام. مرجع سابق. ص455.

(3) المادة 129 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني. أنظر في ذلك د. عبد الناصر الزنداني. مرجع سابق. هامش ص88، 87.

(4) منصور رحمانى: مرجع سابق. ص192.

(5) علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم الخاص. مرجع سابق. ص327.

(6) المادة 277 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

من خلال نص المادة "279" نلاحظ أن العقوبات الخاصة بجريمة الحض على الفجور والدعارة الواقعة على صغير السن تتدرج وتتخذ صورتان هما:

– التحريض الواقع على قاصر.

– تعويل المحرض في معيشته على فجور، أو دعارة من حرضه .

كما يتضح من نص المادة السابقة أنها تنطوي على حالتين هما:(1).

• صغر سن الشخص المنصرف إليه التحريض:

والسن في هذه الصورة هي مادون الخامسة عشرة سواء كان ذكراً أو أنثى، ولا أهمية لدرجات هذا السن مادام دون الخامسة عشرة، ولا أهمية لطبيعة العلاقة بين المحرض والصغير سواء كانت علاقة قرابة، أو نسب أو وظيفة أو حرفة أو صداقة أو لا توجد أية علاقة.

• تعويل المحرض في معيشته على فجور ودعارة من حرضه:

وهذه الحالة تعني أن المحرض قد اتخذ من أفعال الفجور، والدعارة التي يمارسها غيره وسيلة للتعيش فهذه الأفعال المشينة مع السبب أو المصدر لذلك، ولا أهمية بعد ذلك لصفة الشخص الذي يمارس الفجور والدعارة فسواء كان ذكراً، أو أنثى ذا قرابة أو علاقة بالمحرض، أو لا تربطه به أية رابطة إلا الاحتراف لهذه المهنة الدنيئة. والمشرع نص على عقوبة المحرض في هاتين الحالتين السابق ذكرها جاعلاً العقوبة الحبس الذي لا يجاوز عشر سنوات(2).

– الجمع بين حالتين الصور السابقة:

وتتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا كان فعل التحريض قد أحدث أثره في دفع شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره إلى ممارسة الفجور، أو الدعارة وكان فاعل التحريض يعول في معيشته على تلك الممارسة للفجور والدعارة التي يفعلها ذلك الصغير، وعندئذ ستكون عقوبة المحرض هي الحبس الذي لا يجاوز خمسة عشرة سنة(3).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري: فقد تناول هذا الموضوع في القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري، وتحت عنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة مكونة من ثمان مواد تجرم وتعاقب على التحريض، والمساعدة على ارتكاب الدعارة، والاستغلال والاستخدام فيها وإدارة محال الدعارة والإغراء العلني وغيره.

فنصت المادة "342" ق.ع.ج، بأن "كل من حرض قسراً لم يكملوا التاسعة عشرة ذكوراً أو إناثاً على الفسق، أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه، أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك

(1) علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم الخاص. مرجع سابق. ص346،345.

(2) علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم الخاص. مرجع سابق. ص346.

(3) علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم الخاص. مرجع سابق. ص346.



بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 د.ج ."

كما أن المادة "343" جاءت لتعاقب كل من استخدم، أو استدرج أو أعال شخصاً سواء كان قاصراً أو بالغاً بقصد ارتكاب الدعارة، ولا يعتد برضاء المجني عليه حتى ولو كان بالغاً .

كذلك تعاقب على من يقوم بإغواء الأشخاص باحتراف الدعارة أو الفسق أي أنه يتخذ من الدعارة وسيلة، أو مورد يحترفها ليعيش منها<sup>(1)</sup>. يلاحظ من نص المادة أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتخذ عدة صور هي الاستخدام، والاستدراج والإغواء والإعالة.

ووجه التشديد في هذه الجريمة يتمثل في مضمون نص المادة "344" عقوبات جزائري<sup>(2)</sup>.

فلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد على جريمة استخدام الأطفال في الدعارة بعقوبة مشددة وردت في المادة المشار إليها إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يتم التاسعة عشرة، ترفع العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالعقوبة من 10000 إلى 100000 دينار جزائري، ويعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة الاستخدام حتى وإن لم تتحقق النتيجة.

كما بينت نفس المادة فيما إذا كان المجني عليهم قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الجزائر أو حملوا أو حرضوا فور وصولهم إلى الأراضي الجزائرية، أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة. فجعلت العقوبة مشددة كما سبق أن أوضحناها وبمقتضى الماد "349" عقوبات

(1) انظر نص المادة 343 عقوبات جزائري.

(2) تنص المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري على أن " ترفع العقوبات المقررة في المادة "343" إلى الحبس من خمس سنوات إلى

عشر سنوات وبغرامه من 10000 إلى 100000 د.ج في الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت الجناة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة.

2- إذا أصبحت الجناة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة.

3- إذا كان مرتكب الجناة يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

4- إذا كان متكب الجناة زوجاً أو أباً أو أماً أو وصياً على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عدتها المادة 337.

5- إذا كان مرتكب الجناة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو النظام العمومي.

6- إذا ارتكبت الجناة ضد عدة أشخاص.

7- إذا كان المجني عليهم في الجناة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية.

8- إذا كان المجني عليهم في الجناة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم

إليها بفترة قريبة.

9- إذا ارتكبت الجناة من عدة فاعلين أو شركاء.

يحق للقاضي فرض عقوبات تكميلية متمثلة في حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة "14"<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد اختلف مع المشرع اليمني في جريمة التحريض على الدعارة من ناحيتين من ناحية سن الحدث المجني عليه في القانون اليمني إذا لم يبلغ خمسة عشرة سنة بينما في القانون الجزائري يحددها بعدم بلوغ الحدث التاسعة عشرة ومن ناحية أخرى في تشديد العقوبة فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة عن نظيره اليمني سواء فيما يتعلق بالحبس أو الغرامة.

---

(1) تنص المادة 14 عقوبات جزائري على أنه " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة "8" لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. والمادة مكرر قد حصرت الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية وهي:

- 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- 2- الحرمان من حق الانتخاب والترشيح ومن حمل أي وسام.
- 3- عدم الأهلية لأى يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً مراقباً .
- 5- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو مقدماً .
- 6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

### الفرع 3 : المسؤولية الجنائية للأحداث:

إن تحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون غير كافٍ لمعاقبة فاعلها فلا بد قبل ذلك من توافر أهلية لدى الجاني تسمح له بتحمل المسؤولية الجنائية، لذلك فإن المسؤولية الجنائية تشكل جسراً، أو همزة وصل بين الجريمة والعقاب فالأهلية الجنائية تعتبر شرطاً لازماً لا غنى عنه لتحمل التبعات الجزائية<sup>(1)</sup>.

وبما أن ارتكاب الجريمة على النحو الموصوف لا يلغي قانوناً لاعتبار الفاعل مسئولاً مسؤولية جنائية واستحقاقه العقاب، فثمة فارق بين فكرة الجريمة وفكرة المسؤولية الجنائية، ولئن كانت الجريمة تتوافر في بنائها القانوني بأركان ثلاثة هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي فإن المسؤولية الجنائية تتحقق إذا كان الفاعل متمتعاً لحظة ارتكابه الجريمة بملكة الوعي أو الإدراك من ناحية، وبالقدرة على حرية الإرادة أو الاختيار من ناحية أخرى<sup>(2)</sup>.

والشارع يحاسب الجاني لأنه وجه إرادته على نحو خالف به أوامره ونواهيه، ولا ينسب إليه هذا الاتجاه الإرادي إلا إذا كان يستطيع العلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته<sup>(3)</sup>. والنظام الجنائي الخاص بالأحداث المنحرفين يتضمن قواعد خاصة تحكم المسؤولية الجنائية تختلف عن تلك القواعد التي تحدد المسؤولية الجنائية للبالغين، وهي المسؤولية التي تقوم على عنصرَي الشعور والإرادة<sup>(4)</sup>.

وهذا يتطلب بالضرورة البحث عن مبادئ أخرى غير تقليدية تقوم عليها مسؤولية الحدث فنصيبه من الإدراك، وحرية الاختيار ليس كاملاً فهو إما معدوم أو منقوص، وهذا يعني أن تأسيس مسؤوليته الجنائية على عنصرَي الشعور والإرادة بلا معنى، ومن ثم ينبغي بناء هذه المسؤولية الجنائية على أساس اجتماعي، وليس على أساس أخلاقي فالحدث المنحرف في حقيقة الأمر مصنوع وليس مولود، فهو ضحية الظروف المحيطة به ويجب أن يتعامل على هذا الأساس، وهذا هو الاتجاه السائد في السياسة الجنائية المعاصرة الذي ينظر إلى انحراف الأحداث باعتباره ظاهرة اجتماعية تقع المسؤولية عنها بالدرجة الأولى على المجتمع، وليس ظاهرة إجرامية يتحمل الحدث نتائجها<sup>(5)</sup>.

ولا يقتصر القانون المعني بمواجهة الحدث المنحرف فحسب، وهو من ارتكب جريمة بل إن النصوص القانونية امتدت لتشمل الأحداث المعرضين للانحراف، وهم ممن تتوافر فيهم الخطورة

(1) منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر. 2006. ص 192.

(2) سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية 2003. ص 661.

(3) رفعت رشوان: المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين. ط 1. 2006. ص 28.

(4) السيد يس: السياسة الجنائية المعاصرة. دار الفكر العربي. القاهرة. 1983. ص 113.

(5) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وثائق الأمم المتحدة. الدورة الحادية عشر A.5.5.593 رقم 19. ص 43.

الاجتماعية فتكون نذيراً باحتمال ارتكاب الجريمة فتكمن في هذا الاحتمال أهمية مقاومة حالة التعرض للانحراف كون هذه الحالة لا تعتبر جريمة في قانون العقوبات.

فالصغير في المراحل الأولى من عمره ضعيف القدرة، والملكة التي تساعد على التمييز بين الأشياء، والقدرة على تحقيق أمرها نظراً لضعف قواه العقلية، والبدنية وهذا بدوره ينعكس على تحديد صور المسؤولية الجنائية في فترة الحداثة متنوعاً حيث لا يقف عند صور محددة بعينها، ولذلك فالتشريعات المختلفة العربية والأوروبية تتفاوت في معاملتها للحدث من حيث مراحل أو تدرج المسؤولية الجنائية تبعا لتدرج سن الحدث<sup>(1)</sup>.

من خلال ذلك سوف نتطرق لبيان مفهوم المسؤولية الجنائية، وتطورها التشريعي ثم تدرج المسؤولية الجنائية بالنسبة للأحداث.

### 1- مفهوم المسؤولية الجنائية:

من أهم ما يؤكد البعد التاريخي للمسؤولية عامة والمسؤولية الجنائية بوجه خاص، أنها ظاهرة اجتماعية، وهي في حدها الأصيل تحمل لتبعة فعل، ورغم تعدد التعريفات وتباين وجهات النظر اتفق الجميع على وجود المسؤولية، واختلفت الآراء والمذاهب بعد ذلك حول تأصيلها وعلى أي أساس تقوم، ومنذ البداية ارتبطت المسؤولية بالجزاء<sup>(2)</sup>. ولا شك أن فكرة المسؤولية الجنائية وليدة تطور طويل في تاريخ القانون<sup>(3)</sup>.

لقد كانت النظرة إلى الجريمة والانحراف مرتبطة في العصور القديمة بمفاهيم دينية مشوهة إذ كانت تعتبر الجريمة رصيماً من عمل الشيطان، وأن الجاني يتحدى إرادة الله ولم يكن هنالك مبررات لمعرفة أسباب الجريمة، وخطرها لأن العقاب أمر محتوم فهو عقاب إلهي ولم تكن القوانين الجنائية الحديثة قد أدخلت في نصوصها السن عنصراً أساسياً لقيام المسؤولية الجنائية إلا بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810م، ثم أخذت قوانين العقوبات، والأحداث بمختلف دول العالم بالنص على سن المسؤولية الجنائية كمقياس لنمو الوعي والإدراك لدى الإنسان<sup>(4)</sup>.

وللمسؤولية القانونية بصفة عامة صور عدة تختلف باختلاف فروع القانون، ومن أبرزها المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية والدولية، وهذه الصور تتفق في أمور وتختلف في أمور والذي يهمننا في هذا المقام بيان المسؤولية الجنائية، وفي الحقيقة أن المسؤولية الجنائية لها مفهوم واحد في

(1) احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص233.

(2) محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2004. ص105.

(3) احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص132.

(4) عبد الرحمن سليمان عبيد: السن وأثره في العقاب. رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة بغداد. 1994. ص91.

كافة الجرائم، وقد أغفل القانون رسم معالمها واكتفى بالإشارة إليها في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها وألقى على عاتق الفقه هذه المهمة، كما أن المسؤولية تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من المسؤوليات الأخرى.

فالمسؤولية الجنائية في القانون هي: "أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاءً عقابياً نتيجة فعل نهى عنه القانون، أو ترك ما أمر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع"(1). وعرفها آخرون بأنها "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم"(2).

فارتكاب الشخص لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجنائية، وتوقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه مسؤل مسؤولية جنائية، وليس معنى هذا أن المسؤولية وليدة الجزاء، وأن الجزاء الجنائي لا يخلق المسؤولية ولكن يحصرها(3).

فهذه الأهلية تمثل مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلاً عن إدراك وإرادة، وعليه يمكن القول بأنه لكي توجد الأهلية يستوجب ذلك تمتع الشخص بحالة نفسية تؤهله لأن يميز، أو يدرك معنى الجريمة ومعنى العقاب وأن يختار بين سبيلي الإقدام على ارتكاب الجريمة أو الامتناع عنها(4).

والقاضي عليه أن يختار العقوبة المناسبة بالنسبة للجريمة جسامة، أو بساطة وبالنسبة للمجرم هل ذو خطورة أم لا، ويزن في نفس الوقت العقوبة الملائمة من حيث النوع، ومن حيث المقدار إذا كانت سلطة تقديرية بين حديها الأدنى، أو الأقصى بل أنه يستطيع أن يترك العقوبة ويوقع تدبيراً وقائياً كالإدخال في مدرسة إصلاحية، أو معهد خيرى بالنسبة للمجرمين الأحداث(5).

## 2- التطور التشريعي للمسؤولية الجنائية:

كانت النظرة إلى الجريمة والانحراف مرتبطة في العصور القديمة بمفاهيم دينية مشوهة إذ كانت تعتبر الجريمة رجساً من عمل الشيطان، وأن الجاني يتحدى إرادة الله فالخارج عن القانون هو

(1) عبد السلام التونجي: موانع المسؤولية الجنائية. معهد البحوث والدراسات العربية. 1971. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ص50.

(2) عوض محمد عوض: قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق. ص316.

(3) محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2004. ص112.

(4) احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأحداث المنحرفين. مرجع سابق. ص129.

(5) جلال سالم زروق: المسؤولية الجنائية للأحداث. دار الفجر. دمشق. 2003. ص214.

خارج عن قانون السماء، ولم تكن هنالك مبررات لمعرفة أسباب الجريمة وخطرها لأن العقاب أمر محتوم فهو عقاب إلهي<sup>(1)</sup>.

وفي المجتمعات البدائية لم تكن المسؤولية مقصورة على الإنسان وحده، وإنما كانت تشمل الإنسان والحيوان والجماد جميعاً<sup>(2)</sup>، ولقد عانى الصغار في المجتمعات الأولى من سوء المعاملة وشدة العقاب، ذلك أن أنظمة هذه المجتمعات لم تعرف بدائل لرد الفعل العقابي فكان الصغار يعاملون معاملة البالغين وإن كانت العقوبة بالنسبة للأطفال يعترئها بعض التخفيف في بعض الأحوال<sup>(3)</sup>.

لذا يجدر بنا التطرق لتطور المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريعات القديمة، والعصور الوسطى، وأخيراً في التشريعات اليمينية:

#### أ - مسؤولية الأحداث في العصور القديمة والوسطى:

عرفت المجتمعات القديمة المسؤولية الجنائية، ومنها المجتمع الصيني القديم فعرفها في بعض الجرائم كجريمة الخيانة العظمى، وبعض جرائم القتل حيث كانت الجريمة تطال جميع أقرباء المجرم أو بعض طبقات منهم حسب اختلاف الجرائم لا فرق في ذلك بين كبارهم وصغارهم<sup>(4)</sup>. حيث أقر بمسؤولية الطفل واعتبره أهلاً لإيقاع العقاب عليه باعتباره فرداً في الجماعة أو الأسرة إذا اخطأ أو ارتكب أحد أفراد أسرته جريمة فهو مسؤول عنها تبعاً لذلك، وقسم القانون الصيني القديم طائفة الأحداث إلى ثلاث مجموعات:

**الأولى:** تضم الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة سنة ويصنفون مع البالغين من الشيوخ سبعين عاماً، وذوي العاهات كما يخضعون لأحكامهم فتوقع عليهم بذلك عقوبة الإعدام في الجرائم المقررة لها هذه العقوبة، أما الجرائم الأخرى فتستبدل العقوبات الجسيمة بغرامات مالية<sup>(5)</sup>.

**الثانية:** وتضم الأحداث البالغين من العمر عشر سنوات، ويخضعون للعقوبة التي يخضع لها الشيوخ الذين بلغوا ثمانين عاماً، أو ذوي العاهات أما فيما يخص عقوبة الإعدام فيجوز عرض أمرهم على الإمبراطور الذي يملك صلاحية تخفيف العقوبة عنهم<sup>(6)</sup>.

(1) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. ط1. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. بيروت. 2004. ص131.

(2) احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأحداث المنحرفين. مرجع سابق. ص133.

(3) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص13.

(4) علي عبد الواحد وافي: المسؤولية والجزاء. القاهرة. 1945. ص46.

(5) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص136.

(6) علي عبد الواحد وافي: مرجع سابق. ص46 وما بعدها.

**الثالثة:** تضم الأطفال البالغين من العمر سبع سنين، ويخضعون لأحكام الشيوخ الذين بلغوا من العمر تسعين عاماً هذه الفئة يعفى أفرادها من المسؤولية الفردية، ويرد على هذه القاعدة استثناء يتمثل في ارتكاب جريمة الخيانة العظمى حيث تطبق على الحدث في هذه الحالة المسؤولية الجماعية، ويتعرض للعقاب الذي يطال جميع أفراد أسرته<sup>(1)</sup>.

كما أن شريعة قدماء اليونان أخذت بالمسؤولية الجماعية خاصة في جريمة الاعتداء على قدسية الدين " sacrile " وجريمة الخيانة العظمى " trahison " وبعض جرائم القتل طبقاً لقاعدة الأخذ بالثأر حيث كان عقاب المسؤولية عن الجرائم يتناول الكبار، والصغار وحتى الرضيع ولا تقف المسؤولية عند هذا الحد بل كانت تمتد لتشمل الأموات من أقرباء المجرم<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة للمسؤولية الفردية كان الحدث في كل من أثينا ولسبرطة يحكم عليه بالنفي إذا ارتكب جريمة غير عمدية والشرائح التي أقرها أفلاطون في كتابه " القوانين " أن الطفل إذا ارتكب جريمة قتل حكم عليه بالنفي لمدة سنة كاملة وتضاعف إلى سنتين إذا هرب الحدث من منفاه، وكان النفي عقوبة موجهة إلى الفعل المادي المرتكب، ولم يكن أسلوباً لإرضاء الشعور بالعدالة<sup>(3)</sup>. أيضاً أقر التشريع الروماني بالمسؤولية الجماعية في حال الخيانة العظمى. وهذا ما ورد أيضاً في تشريع الإمبراطور الروماني أوكارديوس الذي صدر عام 397 بعد الميلاد. وأخذ بالمسؤولية الجماعية أيضاً الإمبراطور جستنيان<sup>(4)</sup>. الذي سار على القانون السابق المعمول به، وجاء في هذا القانون فيما يتعلق بالمسؤولية الجماعية عن جريمة الخيانة الوطنية حيث كان الأطفال طبقاً لهذا القانون يخضعون لنفس العقاب الذي يصيب والدهم، وإن كان الإمبراطور بما يملكه من صلاحية للإبقاء على حياتهم، وحرمانهم من حق الميراث والتملك ومن حقوقهم الوطنية<sup>(5)</sup>.

كما أن القانون الروماني برغم إقراره للمسؤولية الجماعية إلا أنه عرف أيضاً التمييز بين الصغار، والبالغين في المعاملة، فقد نص قانون الألواح الإثنى عشر على بعض الجرائم والعقوبات التي كرست هذا التمييز فكانت جرائم الرعي التي تلحق الأضرار بالغير وجرائم الاختلاس بالليل يعاقب عليها البالغون بأشد العقوبة، أما غير البالغين فكانوا يعاقبون بواسطة

(1) بنرغاي أمل: المعاملة الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص37.

(2) محمد طلعت عيسى: عبد العزيز فتح الباب. عدلي سليمان. الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين. القاهرة. ص52.

(3) أوكارديوس إمبراطور الدولة الرومانية الشرقية من عام 395 إلى 408 بعد الميلاد. أنظر في ذلك د. بنرغاي أمل. مرجع سابق. ص37.

(4) جستنيان إمبراطور الدولة الرومانية الشرقية من عام 527 إلى 565م أنظر في ذلك. محمد عبد المنعم رياض: الأحداث في التشريع الجنائي المصري. مجلة القانون والاقتصاد. السنة السادسة. عدد مايو. 1936. ص567.

(5) محمد عارف: الجريمة في المجتمع. ط3. 1983. ص216.

الشرطة، ويلزمون بتعويض الأضرار الناشئة عن عملهم، وفي حالة السرقة وغيرها يطبق في حقهم التوبيخ كما وقع بعد ذلك تصنيف الأحداث فتم التمييز بين الأطفال، وغير البالغين والأحداث<sup>(1)</sup>.

فالطفولة في تشريع "جستيان" تم تحديدها بسبع سنوات، وتم اعتبارها حداً فاصلاً بين المسؤولية الجنائية والإعفاء منها، حيث يعفى الصغير في هذه السن ولا يعاقب حتى ولو ارتكب جريمة قتل، أما الذين يصل سنهم إلى عشر سنوات ونصف بالنسبة للذكور وتسع سنوات ونصف بالنسبة للإناث فكان يترك للقاضي حق تقرير العقوبة المناسبة، وفي حالة الحكم عليهم تكون العقوبة مخففة<sup>(2)</sup>، فيستفيد الحدث المميز من عذر السن، وفي المقابل يلتزمون بتعويض الخسارة الناتجة عن فعلهم في جميع الأحوال.

وأخيراً تطورت المسؤولية الجنائية في العصور الوسطى وكان للمسيحية الفضل، والدور الهام في ذلك التطور حيث صار القانون الكنسي في نفس الاتجاه الذي عرفه التشريع الروماني في التمييز بين الأحداث البالغين وغير البالغين، وطرح موضوع العقاب بين الطفولة والبلوغ هل يحق توقيعه على الصغير أم لا.

واختلف الفقهاء في ذلك فهناك من رجح العقاب المخفف، ومنهم من كان يقر بعدم مسؤولية الصغير غير أن الأمر استقر على اعتماد عنصر التمييز فإذا كان الصغير في هذه المرحلة فاقد الإدراك والتمييز تنتفي المسؤولية الجنائية تبعاً لذلك، أما إذا كان الصغير مميزاً فإنه يستفيد من عذر صغر السن، وتكون عقوبته مخففة<sup>(3)</sup>.

ويعترف للقانون الكنسي في العصور الوسطى كونه أسس المسؤولية الجنائية باعتبار الإرادة الحرة، فلا مسؤولية على الإنسان إذا لم يكن حراً في تقرير أعماله<sup>(4)</sup>. وإذا كانت تشريعات المجتمعات السابقة قد أقرت بعقوبة الحدث إما بعقوبات جسدية، أو عقوبات مالية ففي الحالتين تكون المسؤولية جماعية أساسها الانتقام مع إعطاء القضاء سلطة تقديرية واسعة في تحديد هذه العقوبات، والتي كانت تصل لدرجة التعسف فأفرزت هذه الوضعية ردود فعل لدى المصلحين والفلاسفة في أواخر القرن الثامن عشر تزعمها روسو، وفولتير ومونتسكيو وبيكاريا وغيرهم فانتقدوا العقوبات القاسية والأحكام التعسفية الصادرة عن القضاء، وابتدأت مشاكل الأحداث تدرس

(1) جمعة محمد فرج البشير: الأسباب المسقطه للمسؤولية الجنائية. في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. المنشأة العامة للتوزيع والنشر. طرابلس. ط8. 1988. ص84.

(2) تطور إجرام الأحداث في مختلف العصور. مجلة القضاء والقانون. العدد 17. مارس 1959. صادر عن وزارة العدل المغربية. ص548.

(3) مصطفى العوجي: النظرية العامة للجريمة. ج1. ط2. بيروت. 1988.

(4) السيد يس: السياسة الجنائية المعاصرة. دار الفكر العربي. القاهرة. 1983. ص44.



باعتمادها، فظهرت تبعاً لذلك تعبيرات الطفل الجانح ، والطفل المجرم والأطفال الأشقياء، بل أكثر من هذا فعبارات إجرام الأحداث فقدت قيمتها، وحل محلها تعبيرات أخرى مثل السلوك الجانح والسلوك الغير عادي، واستفاد الحدث من التطور الذي شهده علم الإجرام، والعقاب واعتبر الطفل الجانح مفتقراً إلى العلاج لعدة أسباب متصلة به وبالمحيط الذي يعيش فيه<sup>(1)</sup>.

#### ب- مسؤولية الحدث الجنائية في اليمن:

لم يعثر الباحثون على تدوين كامل لهذا الجانب غير أن هنالك بعض النصوص المتفرقة التي تشير إلى مسؤولية الجماعة إذا لم يعرف الجاني، أو يسلم إلى المحاكم لذا فمسؤولية الأهل والقبلية لا تسقط عن الأولاد<sup>(2)</sup>.

إن الشريعة الإسلامية قد سادت منذ أن دخل اليمن في ظل الإسلام في القرن السابع الميلادي غير أن الشطر الشمالي اليمني منها قد خضع للسيطرة العثمانية، كما أن الشطر الجنوبي من اليمن كان خاضعاً كما هو معروف للاستعمار البريطاني، وبالذات عدن ذلك بدوره كان له الأثر الملموس في إتباع سياسة معينة بغية تحديد مسؤولية الحدث، وكيفية التعامل معه<sup>(3)</sup>. لذا سنتناول التطور التشريعي للمسؤولية الجنائية في اليمن قبل الوحدة وبعد الوحدة.

#### - قبل الوحدة اليمنية:

ارتبطت التشريعات في شمال اليمن، أو جنوبه قبل قيام الوحدة بالأنظمة التي كانت تسيطر على الحكم داخل اليمن. فبالنسبة لشمال الوطن كان هذا الجزء من الوطن خاضعاً للاستعمار العثماني خلال فترتين كانت الأولى من عام 1538م إلى عام 1635م، والثانية من عام 1872م إلى عام 1918م طبقت فيه قواعد القانون الجزائري العثماني لعام 1858م حيث نصت المادة 40 منه على سن الحداثة بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة<sup>(4)</sup>. وتتخذ في حالة ارتكاب جريمة من قبل حدث لم يتجاوز الحد الأقصى للحداثة تدابير إصلاحية<sup>(5)</sup>. واستمر هذا الوضع قائماً حتى خرج الأتراك، وقيام المملكة المتوكلية في اليمن عام 1918م حيث أخذت بمبادئ الشريعة الإسلامية في مجال معالجة مشاكل الأحداث، وبقي على هذا الوضع حتى عام 1962م<sup>(6)</sup>.

(1) هشام محمد فريد. الدعائم الفلسفية. للمسؤولية الجنائية دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. 1991. ص219.

(2) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهتها دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص365.

(3) عبد الرحمن سليمان عبيد: السن وأثره في العقاب. مرجع سابق. ص16.15.

(4) عبد الرحمن سليمان عبيد: إصلاح الأحداث في القانون الجنائي. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة بغداد. 1988. ص8.

(5) محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية دار النهضة العربية. القاهرة. ط1. 1970. ص98.

(6) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص416.

بعد ذلك بدأت اليمن تقتبس بعض النصوص القانونية من مصر، وبعض دول الشام محاولة تركيب بعض النصوص القانونية، وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والتشريعات الحديثة، وكانت تلك المحاولات تقف عند حد المشاريع فقط ما حدا بالقضاء الاستمرار في استنباط الأحكام القانونية في مجال الأحداث من آراء الفقهاء كما كان عليه الحال في السابق<sup>(1)</sup>، وقد أعفي الحدث الذي لا يتجاوز سن الثانية عشر من المسؤولية الجنائية، وعدم ملاحقته جزائياً إذا كان دون سن التاسعة، وإذا تجاوز سن التاسعة ودون سن الثانية عشرة فلا يعفى من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم توفر ركن التمييز لدى الحدث<sup>(2)</sup>.

أما جنوب الوطن: فكانت التشريعات السائدة آنذاك مرتبطة بالنظام الذي يسيطر على الحكم في اليمن حيث كان القانون الانجليزي هو السائد بسبب الاحتلال البريطاني، ومنها مسؤولية الحدث طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1955م حيث فرق بين الحدث والطفل، وظل هذا الوضع قائماً في جنوب الوطن إلى ما بعد الاستقلال الوطني في 30 نوفمبر 1967م. صدر بعد ذلك التشريع الوطني وهو قانون العقوبات رقم 3 لعام 1976م حيث نص على سن المسؤولية الجنائية<sup>(3)</sup>. أي أن المشرع جعل الحادثة بين تمام السابعة، وتمام الثامنة عشرة، وأخرج الحدث الذي بلغ السابعة، ولم يبلغ الثامنة خارج النطاق الجزائي.

– رعاية الأحداث بعد الوحدة:

بعد إعلان الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990م صدر أول قانون خاص بالأحداث سمي قانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992م، ونظم سن المسؤولية الجنائية بالنسبة للحدث حيث جعل سن الحادثة بتمام الخامسة عشرة سنة هجرية<sup>(4)</sup>. ويلاحظ أن هذا القانون قد صدر متأثراً بالشريعة الإسلامية فيما يخص سن الحادثة. غير أن المشرع لم يتعرض لسن الحادثة الأدنى في تعريفه للحدث لكنه أورد نصاً في قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لعام 1994م في

(1) عبد الله القيسي: نفس المرجع السابق. ص 417.

(2) تنص المادة 94 من قانون العقوبات العسكري اليمني الصادر سنة 1975 على أن "لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره، ويعفى من المسؤولية الجنائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا اثبت انه كان في مقدوره عند ارتكاب الفعل معرفة أنه لا يجوز أن يأتي ذلك".

(3) تنص المادة 3 من قانون العقوبات الصادر عام 1967م على أنه "لا يسأل جنائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة".

(4) تنص المادة 2 من قانون رعاية الأحداث بصياغتها المعدلة بموجب القانون رقم 26 لسنة 1997 بأن "الحدث هو كل شخص لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا قانوناً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

المادة 31 منه حيث نص على أنه " لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة"<sup>(1)</sup>.

وبهذا يكون المشرع اليمني قد حصر الحادثة بين حدين هما بلوغ السابعة، وتمام الخامسة عشرة سنة بالتقويم الهجري، وهذا بدوره يؤدي إلى تقليص سن البلوغ بحسب التقويم الميلادي إلى أربعة عشر سنة وستة أشهر تقريباً<sup>(2)</sup>.

### 3- تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث:

يتطلب الإسناد المعنوي فيمن تسند الواقعة الإجرامية إليه أن يكون متمتعاً بالأهلية الجنائية أي أنه يتمتع بقدر معين من الإدراك، والإرادة لكي يمكن القول بوجود إرادة معتبرة قانوناً، فالأهلية الجنائية وإن كانت ظاهرة قانونية تخضع حدودها للأحكام القانونية إلا أنها مجموعة من الضوابط النفسية والملكات الذهنية التي يتعين على الشخص أن يتوافر عليها لحظة ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه<sup>(3)</sup>.

وجعل المشرع اليمني صغر السن مانعاً من موانع الأهلية الجنائية تأسيساً على أن النمو العقلي والعضوي الذي يمكن الشخص من تقدير أفعاله والنتائج المترتبة عليها وقدرته على توجيه إرادته لا يكتمل إلا ببلوغ الشخص سناً معينة<sup>(4)</sup>. فمن أركان المسؤولية الجنائية توفر التمييز لدى الجاني لذلك لا يكون الصغير مسؤولاً جزائياً عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنده وحينما يتوافر التمييز لدى الصغير فإنه لا يتوافر دفعة واحدة بل تدريجياً، ولا يصبح التمييز كاملاً إلا إذا مضت فترة من الوقت تنضج خلالها مدارك الصغير، وتكتمل مقدرته على الإلمام بالعالم الخارجي، وتوفر لديه القدر الكافي من الخبرة<sup>(5)</sup>.

والأحداث رغم كونهم غير مسئولين جزائياً إلا أن مسئوليتهم المدنية تبقى قائمة، فإعفاؤهم من العقوبة لعدم بلوغهم السن المحددة لا يتعارض مع إلزامهم بتعويض الضرر الذي تسبب فيه بجرمه أو بخطئه رغم عدم تصور الخطأ في جانبهم، وذلك بالعودة في التعويض على المكلف قانوناً بتربيته ورعايته<sup>(6)</sup>. ويمكن إجمال المراحل التي نظمها المشرع لناحية مسؤولية الأحداث الجزائية إلى ثلاثة تنطرق لبيانها تباعاً فيما يلي:

(1) المادة 31 جرائم وعقوبات يمني.

(2) عبد الرحمن سليمان عبيد: السن وأثره في العقاب. مرجع سابق. ص119.

(3) بنزغاي أمل: المعاملة الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص49.

(4) عبدالناصر الزنداني: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام. ج2 ط2 . 2009. ص106.

(5) عمر سالم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي. القسم العام. مطبوعات كلية الشرطة. أبو ظبي. 1993. ص206.

(6) سمير شعبان: انحراف الأحداث وعلاجه في ضوء الشريعة والقانون. رسالة ماجستير. الجزائر. 2003. ص144.

## أ - مرحلة امتناع المسؤولية:

تمتد هذه المرحلة منذ الولادة، وحتى بلوغ الحدث سن التمييز، فإذا ما ارتكب الحدث قبل بلوغ هذه السن أمراً مخالفاً للقانون فلا تقوم مسؤوليته الجزائية، ومن ثم لا يجوز إقامة الدعوى عليه<sup>(1)</sup>. ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين. طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر السن، وطائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية، وتنتفي مسؤولية هؤلاء لأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانوناً بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معاً<sup>(2)</sup>.

إن علة امتناع مسؤولية الصغير هي انتفاء التمييز لديه كون التمييز يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات، وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، ولا تتوافر هذه القوى إلا إذا أنضجت في الجسم الأجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية، وتوافر قدر من الخبرة بالعلم الخارجي تعتمد عليه هذه العمليات<sup>(3)</sup>. ولم تتفق التشريعات عند تحديد سن التمييز، وهو السن الذي تتعدم مسؤولية الحدث الجنائية نهائياً قبل البلوغ<sup>(4)</sup>.

ومما لا شك فيه أن مرحلة امتناع المسؤولية هي مرحلة تتسم بعدم قدرة الحدث على التمييز والإدراك، والجرائم بكافة أنواعها عمديه كانت أم غير عمديه تستلزم في الجاني إرادة وإدراك فإذا انتفت الإرادة لا تقوم الجريمة عمديه كانت أم من الجرائم الخطأ، وكذلك فصغر السن يعتبر مانع من نهوض المسؤولية الجنائية قبل الصغير لانتفاء الإرادة لأن مناطها العقل الإنساني<sup>(5)</sup>. وتجمع التشريعات المختلفة على انعدام المسؤولية الجنائية للحدث غير المميز عما يقع منه من أفعال يعدها القانون جريمة، حيث يتمتع بقريضة مطلقة غير قابلة للدحض بالنسبة لعدم مسؤوليته الجنائية بمعنى عدم قابليتها لإثبات العكس كون التشريعات تفترض أن الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز والإدراك، ومن ثم لا يجوز تكليف المحكمة بأن تقيم الدليل على أن صغير السن كان وقت ارتكاب الجريمة مجرداً من التمييز والإدراك، وإنما كل ما عليها هو أن تثبت أن المتهم كان

(1) هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية. للمسؤولية الجنائية دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. 1991. ص 219.

(2) محمود نجيب حسني: أسباب الإباحة في التشريعات العربية. القاهرة. 1962. ص 420.

(3) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام. ط 4. 1977. ص 547.

(4) يرجع اختلاف التشريعات حول تحديد سن التمييز إلى عدة أسباب هي:

• أن سن التمييز يتأثر بالدور الذي تلعبه العوامل الخارجية في التكوين الذهني، والعضوي للحدث كالبيئة التي يعيش فيها الصغير، والمستوى الثقافي والاجتماعي المحيط به.

• الاختلاف السياسي والفلسفي فيما بين التشريعات حول تحديد المقصود بالحدث المنحرف، وكذلك الحدث المعرض للانحراف. انظر في ذلك. طه زهران. مرجع سابق. ص 109.

(5) إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام. دار الكتاب اللبناني. بيروت. ص 190.

دون سن التمييز، وعليه إذا رفعت دعوى جنائية على الحدث لارتكابه جريمة وثبت للمحكمة أنه دون سن التمييز فيجب عليها أن تحكم بالبراءة تأسيساً على امتناع مسؤولية المتهم يستوي في ذلك أن تكون جريمة الحدث من الجرائم العمدية، أم من الجرائم غير العمدية<sup>(1)</sup>. إن سن التمييز في القانون اليمني كما أشرنا سابقاً هو بلوغ الحدث عشر سنوات كاملة<sup>(2)</sup>. وللتعرف على امتناع المسؤولية الجنائية في القانون اليمني يمكننا استخلاص ذلك من خلال النصوص القانونية، والتي تتضمن حالات تعد بمثابة نطاق لتحديد امتناع المسؤولية الجنائية بالنسبة للحدث.

– امتناع المسؤولية الجنائية للحدث بسبب توافر الخطورة الاجتماعية:

افترض المشرع الخطورة الاجتماعية لدى الحدث من أي سن وأياً كان عمره حتى الخامسة عشرة وأساسها المرض العقلي والنفسي، أو الضعف العقلي. فلم تقع منه واقعة تعد جريمة، وإنما يخشى منه، وحالته هذه على سلامته وسلامة الغير نتيجة فقده كلياً، أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الإحساس<sup>(3)</sup>.

وحدد المشرع في سياق هذه المادة التدبير اللازم لمواجهة هذه الحالة، وهو تدبير علاجي يحث بإيداع الحدث المريض أحد المستشفيات المتخصصة، حيث نصت المادة "4/أ" بأن "يعتبر الحدث ذات خطورة اجتماعية إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي، وأثبتت الملاحظات والتتبع لسلوكه أنه فاقد كلياً، أو جزئياً القدرة على الإدراك، أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته وسلامة الغير، وفي هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة".

ولا تتحقق الخطورة الاجتماعية لدى الحدث باعتبارها مانع للمسؤولية إلا بتوافر ثلاثة شروط أساسية نص عليها المشرع وهي:

**الأول:** ثبوت إصابة الحدث بمرض عقلي، أو نفسي أو ضعف عقلي.

فالملاحظ أن الحدث في هذه الحالة لم يصدر عنه سلوكاً يعتبر قرينة على الخطورة، وإنما افترض المشرع إصابة الحدث بهذا المرض<sup>(4)</sup>، ولا يشترط إصابة الحدث بجميع تلك الأمراض بل

(1) حسني الجندي: الحماية الجنائية للأحداث في القانون اليمني. تقرير اليمن المقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة. 1992. منشور ضمن أعمال المؤتمر في موضوع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث. دار النهضة العربية. ص 419.

(2) انظر المادة 63/أ من القانون رقم 45 لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل اليمني.

(3) البشري الشوريجي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري. منشأة المعارف. الإسكندرية. 1985. ص 607.

(4) بنرغاي أمل: المعاملة الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص 61.

يكتفي إصابته بأحدهما<sup>(1)</sup>. وتقدير حالة الحدث العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تعتمد على أسباب سائغة، مع الالتجاء إلى أهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة<sup>(2)</sup>.

**الثاني:** أن تؤدي تلك الأمراض إلى فقدان القدرة على الإدراك، أو الاختيار.

فلا يكفي أن يكون الحدث مصاباً بمرض عقلي، أو نفسي وضعف عقلي وإنما يجب أن ينتج عن ذلك المرض فقد كلي، أو جزئي للقدرة على الإدراك أو الاختيار<sup>(3)</sup>. كونهما العنصران المكونان للأهلية الجنائية، وبفقدانهما أو فقدان الشخص لأحدهما يؤدي ذلك إلى انعدام الأهلية مما يترتب على ذلك انعدام المسؤولية الجنائية قانوناً، وإن لم يشر إلى ذلك صراحةً في النص<sup>(4)</sup>.

**الثالث:** تحقق الخشية على سلامة الحدث أو سلامة الغير نتيجة الحالة.

وهي نتيجة طبيعية لإصابة الحدث بمرض أو ضعف عقلي، وتبعاً لذلك فإنه يعاني من فقد كلي أو جزئي للقدرة على الإدراك أو الاختيار، وهذا بدوره يبرز الخطورة الاجتماعية المفترضة حتى وإن لم تقع منه واقعة تعد جريمة<sup>(5)</sup>.

– امتناع المسؤولية الجنائية للحدث الذي لم يبلغ بعد سن التمييز :

قرر المشرع اليمني امتناع المسؤولية الجنائية للحدث الذي لم يتجاوز العاشرة فنصت المادة 63/أ من قانون الطفل على أن " سن التمييز هي عشر سنوات كاملة"<sup>(6)</sup>. كذلك نصت الفقرة "ج" من نفس المادة بقولها " من لم يبلغ سن التمييز، أو بلغها مجنوناً أو معتوهاً يكون فاقد الأهلية ". وعلّة امتناع المسؤولية الجنائية للحدث الذي لم يبلغ العاشرة تعود لانعدام التمييز لديه كون التمييز شرط لازم لتحمل المسؤولية الجنائية فإذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز عمره السنة العاشرة جريمة فلا يلاحق بأي عقوبة، أو تدبير مما ينص عليه قانون العقوبات، بل يحكم عليه بواحد من التدابير المنصوص عليها في المادة "36" من قانون رعاية الأحداث<sup>(7)</sup>.

(1) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 419 .

(2) محمد شتا أبو السعود. الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث. دار الفكر الجامع. الإسكندرية. بدون تاريخ نشر. مرجع سابق. ص 85.

(3) بنزغاي أمل: المعاملة الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص 61.

(4) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 419.

(5) عبد الحكيم فوده: جرائم الأحداث في الفقه وقضاء النقص. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 1997. ص 132، 133.

(6) المادة 63/أ من القانون رقم 45 لسنة 200م بشأن حقوق الطفل اليمني.

(7) المادة 125 من قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002.

وهنا تطبق على الحدث في هذه المرحلة التدابير الوقائية أو التربوية، ولا يلتفت فيه بأي حال إلى الناحية العقابية، كما أنها لا ترتبط بمدى خطورة الفعل المرتكب، أو بمدى تأثيرها على الأمن العام، ويتم التركيز فيها على الجانب النفسي والطبي والاجتماعي للحدث عند تقريرها<sup>(1)</sup>. وأشار البعض<sup>(2)</sup>. إلى عدم تأييده للمشرع اليمني من اتخاذ التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث بالنسبة للحدث دون سن التاسعة، باعتبار أن الحدث في هذا السن ليس أهلاً للعرض على الجهات القضائية. بحيث ينص صراحةً على امتناع الدعوى الجنائية على الحدث دون سن التاسعة مع إمكانية اتخاذ التدابير المناسبة للحدث إذا ما تجاوز هذا السن ولم يبلغ سن الخامسة عشرة.

وبالرجوع إلى قانون الجرائم والعقوبات اليمني نلاحظ أن المشرع قد نص على امتناع مسؤولية الحدث إذا لم يبلغ سن السابعة من عمره حيث نصت المادة "31" من نفس القانون على أن "لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة"<sup>(3)</sup>. معتبراً أن هذه الفترة من عمر الحدث، وهي ما قبل اكتمال السابعة مانعة لمسؤولية الحدث الجنائية.

ويقصد بذلك أن الطفل منذ ولادته، وحتى اليوم السابق لبلوغه سن السابعة لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية إليه، وهذا النص يأتي استجابة للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية ذلك أن الجاني لكي يسأل فلا بد وأن تتوفر لديه الأهلية الجنائية<sup>(4)</sup>، ولقصور عقله عن فهم ماهية أفعاله، وتقدير نتائجها على نحو لا يسمح له أيضاً بالتمييز بين البواعث المختلفة بحيث تكون إرادته حرة في اختيار فعل معين أو الإحجام عنه<sup>(5)</sup>.

فالحدث في هذه المرحلة إذا صدرت واقعة تعد جريمة فإنه يعتبر معرضاً للانحراف، وليس منحرفاً وبالتالي فهو ليس مسئول جنائياً، وإنما يتخذ إزاءه تدابير تربوية وليس من قبيل العقوبات<sup>(6)</sup>. وعدم توافر الأهلية الجنائية للحدث دون السابعة، ومن ثم عدم إمكانية مساءلته جنائياً لا ينفي توافر الخطورة الاجتماعية لديه واعتباره معرضاً للانحراف، أو الوقوع فيه

(1) منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم. ج 1. ط 1. المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر. بدون تاريخ نشر. ص 254.

(2) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 423.

(3) المادة 31 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق. ص 111.

(5) عبد الناصر الزندانى: مرجع سابق. ص 106.

(6) احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 283، 284.

بالفعل<sup>(1)</sup>. كما أن الهدف الأساسي من قانون الأحداث هو حماية الحدث من الانزلاق في هوة الانحراف وليس عقابه<sup>(2)</sup>.

وأعتقد أن التدابير المقررة للحدث في هذه المرحلة من العمر تستهدف مواجهة الخطورة رغم انعدام الأهلية الجنائية الراجع إلى عدم توفر التمييز، كما أن هذا الحكم يسري على الأحداث الذين تجاوزوا سن العاشرة، ولم يبلغوا الرابعة عشرة لعدم وجود نص يقرر حكماً خاصاً لهذه الفئة خلافاً للحكم السابق، ويتبادر إلى الذهن عن مدى جواز رفع الدعوى الجنائية على الحدث غير المميز، وبما أن الطفل غير المميز لا يسأل جنائياً كما سبق أن بينا فالمنطق القانوني يفرض عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه.

إن التدابير التي تتخذ بحق الحث الغير مميز لا تستلزم إقامة الدعوى العمومية عليه بل يتم اتخاذها دون إجراءات قضائية، ودون مثوله أمام المحاكم لأن الزج به في ساحات المحاكم ليواجه إجراءات لا يفهمها قد تؤدي تلك الإجراءات إلى ترك آثار خطيرة في نفسه بل يجب على نيابة الأحداث أن تصدر أمراً بحفظ القضية، أو أمراً بالألاً وجهه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم المسؤولية، ومن جهة أخرى توجه توصيات إلى الجهات المختصة بالرعاية الاجتماعية وإلى والدي الحدث باتخاذ أساليب الرعاية والعلاج نحوه<sup>(3)</sup>.

ويتفق الغالبية من الفقهاء أن الحدث الذي يقل سنه عن العاشرة لا يكون مسؤولاً جنائياً، ومرجع ذلك أن الصغير في مرحلة الطفولة لا يتوافر التمييز لديه<sup>(4)</sup>. وتمتد هذه المرحلة منذ الولادة، وحتى يبلغ الحدث سن التمييز. فإذا ما ارتكب الحدث قبل بلوغه هذه السن أمراً مخالفاً للقانون فلا تقوم مسؤوليته الجزائية، ومن ثم لا يجوز إقامة الدعوى عليه. وهناك تشريعات ترفع السن التي تنعدم فيها المسؤولية.

فالمشرع الجزائري قد تناول مسؤولية الأحداث في المواد من 49 إلى 51 في الفصل الثاني المتعلق بالمسؤولية الجزائية حيث نصت المادة 49 بقولها " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية، أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلاً للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13،18 سنة إما لتدابير التربية أو الحماية أو العقوبات المخففة"<sup>(5)</sup>.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق. ص 112.

(2) رابح لطفي جمعة: مجلة الأمن العام. العدد 69. ص 62.

(3) انظر المادة 5 من قانون رعاية الأحداث البيني.

(4) راجح لطفي جمعة: مجلة الأمن العام. مرجع سابق. ص 62.

(5) المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.



يستفاد من سياق النص السابق أن قانون العقوبات الجزائري قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية تبعاً للمرحلة العمرية للحدث:

**الأولى:** وهي امتناع المسؤولية الجنائية عندما يكون عمر الحدث أقل من ثلاثة عشرة سنة.

**الثانية:** مرحلة نقص المسؤولية عندما يكون سن الحدث بين الثالثة عشرة، والثامنة عشرة.

**الثالثة:** مرحلة اكتمال المسؤولية الجنائية بعد بلوغ الحدث سن الثامنة عشر، وهي ما تسمى بمرحلة الرشد الجنائي. وسنتطرق هنا لبيان المرحلة الأولى مرحلة امتناع المسؤولية.

أوضحت المادة 49 عقوبات جزائري امتناع مسؤولية الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر عاماً فلا يعد مسؤولاً بحكم القانون كونه عديم الأهلية، وإثبات أهليته للمسؤولية لإقامة الدليل عليه غير جائز لأن عدم بلوغ السن هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس. فلا تطبق عليه عقوبات بل يخضع لتدابير الحماية أو التربية، ويفهم من نص المادة أن هذه التدابير إنما وضعت لمصلحة الحدث خشيةً عليه من التعود على الإجرام، وإتيان ما فيه هلاكه وفي حالة ارتكابه المخالفات فلا يوجه له أكثر من تدبير التوبيخ<sup>(1)</sup>. وتحسب ثلاثة عشر سنة على أساس وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت إقامة الدعوى ضده أو محاكمته<sup>(2)</sup>.

ومقارنة مع القانون اليمني فالمشرع الجزائري قد اعتبر ما قبل الثالثة عشرة من عمر الحدث المرحلة العمرية التي لا تجيز مساءلة الحدث، أي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية. وفي هذه المسألة اختلف مع المشرع اليمني حول الحدث غير المميز إذا لم يكمل المرحلة العمرية لامتناع مسؤولية الحدث حيث اعتبر المشرع اليمني الحدث غير مميز إذا لم يكمل العاشرة فتمتنع مساءلة الحدث كونه غير مميز<sup>(3)</sup>. وهنا تكون فترة امتناع المسؤولية للحدث في القانون الجزائري أطول مما هو عليه في القانون اليمني.

(1) منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر. 2006. مرجع سابق. ص215.

(2) تنص المادة 443 إجراءات جزائية جزائري على أن " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

(3) تنص المادة 63/أ بأن " سن التمييز هي عشر سنوات كاملة. ونصت المادة 63/ج من نفس المادة بأنه " من لم يبلغ سن التمييز أو بلغها مجنوناً أو معتوهاً يكون فاقد الأهلية، والمشرع المصري كان قد حدد فترة امتناع المسؤولية الجنائية للحدث إذا لم يبلغ السابعة من عمره طبقاً لنص المادة "94" من قانون الطفل المصري فنصت المادة 94 من قانون الطفل المصري الصادر عام 1996 على أنه " تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة"... غير أن هذه المادة قد عدلت فنصت على أن " تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة" المادة 94 المعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008. الجريدة الرسمية. العدد24. مكرر في 15/6/2008 فالملحوظ أن المشرع المصري كان قد اعتمد ما قبل سن السابعة مرحلة امتناع المسؤولية للحدث فعُدل عن موقفه ورفع سن امتناع المسؤولية إلى اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة، وهنا يكون مخالف للقانون اليمني والجزائري كما أن المشرع الفرنسي قد حدد هذه السن ببلوغ الحدث سن العاشرة طبقاً للمادة "8/122" من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة 11 من قانون 9 سبتمبر 2002.

وفي اعتقادي أن سبب ذلك الاختلاف يرجع إلى الاختلاف في تحديد سن الرشد الجنائي في كل من التشريعين. فسن الرشد الجنائي في القانون اليمني إذا بلغ الحدث سن الخامسة عشرة سنة كاملة أما في القانون الجزائري فيكون سن الرشد الجنائي ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة سنة كاملة، والمشرع الجزائري كان موفقاً حين حددها بثمانية عشرة سنة كونه ساير معظم أو أغلب التشريعات، وكذا الاتفاقيات الدولية في هذه المسألة.

#### ب- مرحلة نقص المسؤولية:

سبق أن تناولنا مرحلة امتناع المسؤولية للأحداث، وكيف أن المشرع أبعدهم من نطاق العقوبات الجنائية، ولو في صورتها المخففة كونهم خاضعين للمسؤولية الاجتماعية، وفي هذه الحالة تطبق عليهم بعض التدابير ذات طبيعة خاصة، وفي حالة انتهاء تلك المرحلة من خلال بلوغ الحدث أكثر نضجاً ووعياً من سابقتها فإن مسؤولية الحدث عن أفعاله يجب أن تتأثر بهذا التغيير الذي طرأ على قدراته العقلية، والذهنية بحيث أصبح قادراً على الفهم والإدراك، وكونه لازال في مرحلة النضج، والتكوين لكنه يبقى غير مكتمل الإدراك والتمييز<sup>(1)</sup>.

وبناء على ذلك اتجهت التشريعات الخاصة بالأحداث إلى تقسيم تلك المرحلة التي جاوزت السابعة من عمر الحدث، فاقترنت على توقيع تدابير على جزء منها كون التدابير هي الوسيلة الوحيدة دون غيرها التي يمكن اتخاذها في مواجهة سلوك الحدث، والهدف من ذلك تهذيبه وصلاحه وعلاجه، فالتشريعات الحديثة تسير على نهج اختيار التدابير المناسبة لعلاج الأحداث بدلاً من العقوبات المقررة عليهم بما يتلاءم وشخصية الحدث تمشياً مع مبدأ تقرير العلاج<sup>(2)</sup>. فالتشريعات اليمنية قد تباينت في تحديدها لفترة المسؤولية الناقصة.

بالنسبة لقانون الجرائم والعقوبات اليمني: تبدأ هذه المرحلة بتمام الحدث سن السابعة من عمره وتنتهي ببلوغه سن الثامنة عشرة<sup>(3)</sup>. وهناك اختلاف بين القوانين العربية، والأجنبية من حيث تحديد السن الذي يقتصر فيها على تطبيق تدبير دون أن تطبق عقوبة على الحدث تتراوح هذه السن في بعض التشريعات حتى بلوغ الرابعة عشرة من عمر الحدث ففي هذه السن لا تطبق سوى تدابير تهذيبية، وعلاجية دون تطبيق أية عقوبة من قبل القاضي، ومن سياق نص المادة

(1) السيد يس: السياسة الجنائية المعاصرة. مرجع سابق. ص 156.

(2) المجلة الدولية للسياسة الجنائية. الأمم المتحدة. العدد 5 يناير. 1945. ص 90.

(3) تنص المادة 31 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994 أنه "لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة، ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان من ارتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بعقوبة بحيث لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً...".

"31" من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم "12" لسنة 1994م نجد أن المشرع اليمني قد قسم مرحلة نقص المسؤولية إلى فترتين.

**الأولى:** من السابعة إلى الخامسة عشرة:

وفي هذه الفترة اقتصر المشرع على توقيع التدابير على الحدث الذي يرتكب الجريمة، غير أن هذا النص يثير التساؤل عما إذا كان تطبيق التدابير فقط على الحدث في هذه المرحلة يعني أن المشرع يعتبره غير مسئول جنائياً. والمشرع قد حدد مرحلة امتناع المسؤولية عن الحدث إذا لم يبلغ سبع سنوات كاملة في المادة "31" من قانون الجرائم والعقوبات.

كما اعتبر الحدث الذي لم يتجاوز العاشرة من عمره غير مميز أي لا يسأل جنائياً<sup>(1)</sup>. وفي كلتا الحالتين توقع على الحدث أحد التدابير المنصوص عليها في المادة "36" من قانون رعاية الأحداث، وهناك جانب من الفقه اعتبر الحدث بين السابعة والخامسة عشرة مسئول جنائياً لتوافر التمييز لديه غير أن مسؤوليته ناقصة بسبب نقص إدراكه وخبرته، وعدم اكتمال إمكانياته الذهنية لذا فالتدابير المقررة لمثل هذه المرحلة هي من قبيل التدابير المختلطة، وتمتزج فيها صفات التدابير مع خصائص العقوبة<sup>(2)</sup>.

**الثانية:** من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة:

بالرجوع إلى نص المادة "31" من قانون الجرائم والعقوبات الجزء الأخير منها والتي نصت بقولها "إذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بعقوبة بحيث لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً...".

فمن خلال النص نجد أن المشرع قد حدد مسؤولية الحدث بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، وجعلها مسؤولية ناقصة تستوجب من القاضي فرض عقوبة مخففة، فإذا كان فعل الحدث من نوع الجنائية التي تستوجب عقوبة الإعدام فلا يملك القاضي سوى تطبيق العقوبات المخففة، نظراً لجسامة الجريمة ولخطورة الحدث، وفعله في هذه المرحلة<sup>(3)</sup>.

أما قانون رعاية الأحداث: فلم يكن واضحاً في تحديد هذه المرحلة، والذي اعتبر الحدث دون سن العاشرة خارج دائرة العقاب في حالة ارتكابه فعلاً إجرامياً أما إذا تجاوز سن العاشرة فهو مسئول مسؤولية مخففة. وتستمر تلك المسؤولية المخففة حتى بلوغه سن الخامسة عشرة من

(1) المادة 63/أ من القانون رقم 45 لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل اليمني.

(2) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 64.

(3) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص 265.

عمره<sup>(1)</sup>. رغم أن المشرع بين في المادة 31 جرائم وعقوبات مسؤولية الحدث الذي أتم السابعة، ولم يبلغ الخامسة عشرة كما بين المشرع في قانون الأحداث مسؤولية الحدث الذي أتم السابعة ولم يتجاوز العاشرة.

وكذا بين مسؤوليته عندما يكون بين ما قبل الرابعة عشرة، ولم يتجاوز الخامسة عشرة غير أن المشرع لم يبين مسؤولية الحدث الذي تجاوز العاشرة ولم يكمل الرابعة عشرة، ويجدر بنا تقدير مسؤولية الحدث خلال هذه المرحلة. من سياق نص المادة 37 من قانون رعاية الأحداث نجد المشرع قد حدد مرحلة نقص المسؤولية وقسمها إلى فترتين.

الفترة الأولى: يتكون معيار السن من العاشرة إلى الثالثة عشرة والنصف:

فالمشرع في هذه المرحلة حدد بدايتها غير أن نهايتها غير واضحة، وذلك لأن النص في المادة "37" من قانون رعاية الأحداث ينص على أنه " إذا ارتكب الحدث الذي لم يكمل سنه أربعة عشر سنة، ولا يتجاوز خمسة عشر سنة " وقوله لم يكمل أربعة عشر سنة يعني أنه أقل من أربعة عشر سنة، ولكنه تجاوز الثالثة عشرة من العمر، ومن ثم فإن التفسير الذي يقترب من وجهة مراد المشرع أن هذه المرحلة أي المرحلة الأولى تكون للحدث الذي جاوز العاشرة، ولم يتجاوز الثالثة عشرة والنصف من عمره<sup>(2)</sup>.

وهنا نلاحظ أن المشرع لم يذكر صراحةً في المادة "37" من قانون رعاية الأحداث الجزاء اللازم التطبيق خلال هذه الفترة أي الحدث الذي تجاوز العاشرة، ولم يتجاوز الثالثة عشرة والنصف من عمره إذا ارتكب جريمة فيبدو أن المشرع لم يغفل عن ذكر ذلك الجزاء سهواً وإنما اكتفاء منه بالنص الوارد في المادة "31" جرائم وعقوبات التي تقرر أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة، ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث".

الفترة الثانية: من بلغ الثالثة عشرة والنصف ولم يكمل الخامسة عشرة:

نصت المادة "37/أ" من قانون رعاية الأحداث اليمني على أنه "مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية: أ- إذا ارتكب الحدث الذي لم يكمل سنه أربعة عشر سنة، ولا تتجاوز خمسة عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث

(1) تنص المادة 36 من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 36 لسنة 1997 أنه " فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لم يتجاوز سن عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات، وإنما يحكم عليه بإحدى التدابير المقررة في قانون الأحداث". أنظر. عبد الله القيسي: مرجع سابق. ص424 .

(2) انظر في ذلك مطهر انفع: مرجع سابق. ص482.

سنوات، ولا تزيد عن سبع سنوات" والحقيقة أن هذا النص يصعب إلى حد ما تفسيره، ولكن سوف نجتهد في ذلك بالاستعانة بالنصوص الأخرى.

فيفترض في هذه الحالة أن الحدث لم يتجاوز الخامسة عشرة، ولكن وفقاً لما تقدم قد تجاوز الثالثة عشرة والنصف من عمره، والمشكلة في تحديد هذه المرحلة العمرية للحدث هي في تحديد بداية هذه المرحلة فقد قرر المشرع أنه "لم يكمل أربعة عشرة سنة" بمعنى أنه تجاوز ثلاثة عشرة سنة، ولكن المشرع ربطها بالسنة الرابعة بالتفسير الأقرب للنص هو أن يكون قد تجاوز ثلاثة عشرة سنة ونصف، ولكنه لم يتجاوز خمسة عشرة سنة<sup>(1)</sup>. وفي هذه الحالة يحكم على الحدث بعقوبة عادية وإن كانت مخففة غير أنه فرق بين نوعين من الجرائم التي يرتكبها الحدث. الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، كذلك سائر الجرائم الأخرى.

فلو تأملنا في النصوص القانونية التي تحدد فكرة المسؤولية الجنائية للحدث في القوانين اليمينية لوجدنا أن العلة، أو الأساس التي تقوم عليها هذه الفكرة في ظل تلك القوانين تختلف فيما بينها. فعلة تقرير مسؤولية الحدث بعد بلوغه سن السابعة طبقاً لقانون الجرائم والعقوبات اليميني تقوم على أساس قدرة الحدث بعد هذا السن على التمييز، وحرية الاختيار.

كما أن قانون رعاية الأحداث اليميني لم يقيم فكرة المسؤولية الجنائية على معيار التمييز، والاختيار كونهما أساس قيام المسؤولية الجنائية طبقاً لمقتضيات القاعدة القانونية بل استندت إلى مفهوم نادى به حركة الدفاع الاجتماعي، والذي يولي الجانب التأهيلي أهمية خاصة عوضاً عن العقاب<sup>(2)</sup>.

بالنسبة للمشرع الجزائري ذهب إلى تقرير حكم واحد للحدث الذي يرتكب الجريمة في أي فترة من مرحلة نقص المسؤولية، فالقاضي مخير بين توقيع العقوبة على الطفل المجرم مع تخفيفها عن العقوبة العادية وبين الاقتصار على توقيع التدابير<sup>(3)</sup>.

فقانون العقوبات الجزائري يعتبر مرحلة نقص المسؤولية ببلوغ الحدث ما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة فبلوغه سن الثالثة عشر يكون ناقص الأهلية، وبناء على ذلك تكون مسؤوليته ناقصة وعقوبته مخففة<sup>(4)</sup>، وهذه المرحلة عالجتها الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون العقوبات

(1) تنص المادة 37 من قانون رعاية الأحداث اليميني أنه "مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية:

أ- إذا ارتكب الحدث الذي لم يكمل سنه 14 سنة ولا تتجاوز 15 سنة جريمة عقوبتها الإعدام حكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات.

ب- في سائر الجرائم الأخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانوناً.

(2) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 425.

(3) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 58.

(4) منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام. مرجع سابق. ص 215.

الجزائري على أن " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة إما لتدابير الحماية، أو التربية، أو لعقوبات مخففة"<sup>(1)</sup>.

فكأن المشرع ترك لقاضي الأحداث حرية تقدير العقوبة التي يحكم بها على الحدث فهي إما أن تكون عقوبة مخففة، وإما أن يكون العقاب في صورة إحدى تدابير الحماية، أو التربية، ومرجع ذلك إلى السلطة التقديرية لمحكمة الأحداث وبحسب ظروف الحدث الاجتماعية والظروف التي ارتكبت فيها جريمته<sup>(2)</sup>. والمشرع لم يغفل تحديد تلك التدابير فقد نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المادة "444" بقولها " لا يجوز في مواد الجنايات والجرح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير، أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب"<sup>(3)</sup>.

وتطبق تدابير الحماية أو التربية على من لم يبلغ سن الثالثة عشر، وكذلك على من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة من عمره ، واعتد المشرع بإعادة القاصر في مرحلة نقص المسؤولية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي رتبت جزاء جنائيا.

نستنتج مما سبق أن المشرع قد نص على مرحلة نقص المسؤولية في القانون اليمني والجزائري والمصري، غير أن فترة المراحل العمرية التي تخضع لها هذه المرحلة تختلف فيما بينها فالمشرع اليمني جعلها فيما إذا بلغ الحدث سن العاشرة، ولم يبلغ سن الخامسة عشر طبقاً لقانون الأحداث غير أن قانون الجرائم والعقوبات كما سبق أن بينا مد فترة مرحلة نقص المسؤولية إذا لم يبلغ الحدث سن الثامنة عشرة سنة من عمره، وتبعاً لذلك يختلف الجزاء الجنائي الموقع على الحدث خلال هذه المرحلة عما هو عليه في القانون الجزائري والمصري.

في حين اعتبر القانون الجزائري مادون الثالثة عشرة سنة من عمر الحدث مرحلة امتناع للمسؤولية الجنائية فإذا بلغها ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره يعتبر الحدث متحمل للمسؤولية الجنائية غير أن هذه المسؤولية ناقصة، ولم يقسم مرحلة نقص المسؤولية كما هو عليه الحال

(1) المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .

(2) إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام. دار الكتاب اللبناني. بيروت. بدون تاريخ نشر. ص201.

(3) تدابير الحماية والتهديب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي:

- 1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- 2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- 3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني معدة لهذا الغرض.
- 4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- 5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- 6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة..."

في القانون اليمني والمصري كون المشرع الجزائري انتهج سياسة توحيد مرحلة نقص المسؤولية<sup>(1)</sup>.

### ج- مرحلة اكتمال المسؤولية:

تقوم المسؤولية الجنائية كما سبق أن بينا على أساس توافر قوة الشعور، والإدراك لدى الشخص بالإضافة إلى توافر حرية الإرادة، ولقد أطلقت التشريعات المختلفة على الشخص الذي اكتملت لديه قوة الشعور والإدراك الشخص البالغ سن الرشد، وعلى ذلك فإن الإدراك والتمييز هو في ذات الوقت علة وضابط فهو علة التمييز في المعاملة الجنائية بين الحدث والراشد، وهو فوق ذلك ضابط التمييز بين الحادثة والرشاد<sup>(2)</sup>.

وتعترف تشريعات الدول العربية بمرحلة من العمر تكتمل فيها الأهلية للمسؤولية الجنائية الكاملة فالأصل في حالة اكتمال المسؤولية الجنائية أن توقع كافة أنواع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بحسب جسامة الجريمة إلا أن هناك بعض التشريعات قد حضرت توقيع عقوبات معينة على الشخص رغم اكتمال الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية<sup>(3)</sup>، وتبدأ مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة ببلوغ الحدث سن الرشد حيث تكتمل أهليته المتمثلة في مجموعة من الإمكانيات، والشروط النفسية التي تجعل من الممكن إسناد الفعل إلى إنسان باعتباره مرتكب عن شعور وإدراك<sup>(4)</sup>. فإذا أتم الشخص الخامسة عشرة من عمره زال عنه وصف الحدث واكتمل رشده الجنائي فوراً طبقاً لنص القانون اليمني، وأصبح مسؤولاً من الناحية الجنائية مسؤولية كاملة ما لم يكن هنالك سبب آخر يحول دون ذلك<sup>(5)</sup>.

إن هذه المرحلة في معظم النظم الجنائية تبدأ ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة حيث يكون راشداً، وبموجب هذه السن يصبح الحدث أهلاً للمسؤولية الجنائية الكاملة بكل ما يترتب عليها من آثار، ويخضع لكافة العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم، وهذه العقوبات لا تخفف إلا

(1) لم يكن القانون الجزائري هو الوحيد الذي انتهج تقرير حكم واحد للطفل الذي يرتكب الجريمة في أي فترة من مرحلة نقص المسؤولية، وذلك بتخيير القاضي بين توقيع العقوبة على الحدث المجرم مع تخفيفها عن العقوبة العادية وبين الاقتصار على توقيع التدابير، بل هنالك قوانين أخرى انتهجت نفس سياسة القانون الجزائري ومن أمثلتها، قانون العقوبات اليوناني المادة 2/126 وكذلك قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 2 فبراير 1945 المادة 66،3/66،67،4/66 وكذا قانون العقوبات العراقي والليبي.

(2) حسن الجوخدا: قانون الأحداث الجانحين. ط1. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1992. ص34،35.

(3) التشريع المصري قرر المسؤولية الجنائية الكاملة للطفل الذي بلغ من العمر الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة، أيضاً المشرع الأردني جعل مسؤولية الطفل الذي بلغ الثامنة عشرة سنة مسئول مسؤولية كاملة أياً كانت العقوبة التي يحكم بها على المتهم، كذلك المشرع الجزائري وفقاً للمادة 442 إجراءات جزائية.

(4) G. Bettol- Droit Pénal général. Ed.1986. P. 455.

(5) حسني الجندي: المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي. القاهرة. 18-20 أبريل 1992. ص152.

طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، وعليه يخرج الشخص في هذه المرحلة من نطاق الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين<sup>(1)</sup>.

لكن المشرع اليمني لم يساير معظم التشريعات التي حددت بداية اكتمال المسؤولية الجنائية الكاملة ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة. حيث اعتبر أن الحدث مكتمل المسؤولية الجنائية فور إتمام الحدث سن الخامسة عشرة من عمره طبقاً لنص المادة "2" من قانون رعاية الأحداث<sup>(2)</sup>. واستند المشرع اليمني في ذلك إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في التشريع الإسلامي حيث حدد غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية سن الخامسة عشرة دليل اكتمال سن البلوغ باستثناء أبو حنيفة والإمام مالك وبعض أصحابه<sup>(3)</sup>.

غير أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني حاول تخفيف العقوبات المفروضة على الحدث حتى بلوغ سن الثامنة عشرة مسائراً بذلك التشريعات المعاصرة دون أن يحدد فترة الحدثة بنص صريح مكتفياً بتخفيف العقاب<sup>(4)</sup>. والحدث الذي يتم الخامسة عشرة من عمره قبل إتمام المدة المقررة عليه في الحكم الصادر من محكمة الأحداث في دار الرعاية الاجتماعية للأحداث يتم نقله إلى السجن المركزي لإكمال بقية المدة، والسجن هو الجهة التي يودع فيها جميع المسجونين.

غير أن المشرع أجاز بقاء الحدث في الدار المخصصة للأحداث لمدة عام إضافي بعد بلوغه سن الخامسة عشرة، وذلك استناداً إلى نص المادة "41/ب" بعد بلوغه سن الخامسة عشرة من عمره، ويجوز لتلك المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب خطي من النيابة أن تمدد بقاء الحدث دون نقله إلى السجن إلى أن يتم سن السادسة عشرة من عمره، وذلك لإتمام المهنة التي بدأها، فمن خلال نص المادة السابقة تبين أن المشرع قد تطلب توافر شرطين لإبقاء

(1) محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. منشأة المعارف. الإسكندرية. 2006. ص 250.

(2) تنص المادة 2 من قانون رعاية الأحداث اليمني بصياغتها المعدلة بموجب القانون رقم 26 لسنة 1997 على أن الحدث هو " كل شخص لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

(3) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 431.

(4) تنص المادة 31 من قانون الجرائم والعقوبات اليمنية على أنه " لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات. وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم، ولا يعتبر الشخص حديث السن مسؤولاً جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل، وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي باستعانة بخبير".



الحدث سنة إضافية بعد إتمامه سن الرشد الجنائي في دار الرعاية الاجتماعية للأحداث يمكن بيانها كما يلي:

- تقديم طلب خطي من النيابة المتخصصة يتضمن بقاء الحدث حتى يتم سن السادسة عشرة.
  - أن يكون الهدف من بقاء الحدث لهذه المدة الإضافية في دار رعاية الأحداث كي يتمكن من إتمام تعليم المهنة التي بدأها داخل تلك الدار.
- وهذا بدوره يحقق المصلحة الفضلى للحدث، لأن ذلك يمكنه من أن يكون عنصراً صالحاً بين أوساط المجتمع بعد إتمامه العقوبة المقررة عليه بحيث تكون تلك المهنة التي أتقنها سلاحاً فعالاً من خلالها يتمكن من الحصول على مورد رزقه بشرف، ونزاهة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ينأى به عن اقتناف الجريمة والعودة إلى الإجرام.
- والعبرة في تحديد سن الحدث هي بلحظة ارتكاب الجريمة، وليس بوقت تقديم الحدث للمحاكمة أو صدور الحكم أي أن وقت ارتكابه للجريمة هو الوقت الذي يتم الرجوع إليه لتحديد مدى مسؤولية الشخص.

### المبحث 3: العقوبات والتدابير المقررة للأحداث:

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى، حيث أن هذه التدابير قد اكتسبت أهمية متزايدة من خلال ظهور تعاليم المدرسة الوضعية باتساع نطاقها ليشمل معتادي الإجرام، والصغار وعديمي المسؤولية، وناقصيها والمشردين والمتسولين وممارسي الدعارة، وبالرغم من اتساع نطاق هذا الاتجاه لم يلق تأييداً، فقد انعقد الإجماع على أن تكون طائفة عديمي المسؤولية الجنائية، والصغار هم الذين يخضعون لهذه التدابير دون غيرهم من الجناة<sup>(1)</sup>.

وتعتبر التدابير وسيلة المشرع للحيلولة دون احتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل، وذلك من خلال منع خطورته لأن قمع المجرم فقط لا يحقق الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة، كونها الصورة الثانية التي يتخذها الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة<sup>(2)</sup>.

كما أنها أحد وسائل العلم القانوني في مكافحة الظاهرة الإجرامية، إلا أنه يلتقي مع العقوبة في الاتجاه نحو تحقيق الغاية المنشودة<sup>(3)</sup>، ولم يقتصر أمر التدابير على التشريعات الوطنية فحسب، بل إن المنظمات، والمعاهدات، والمؤتمرات، والندوات الدولية المعنية بحقوق الطفل جميعها قد أعطت التدابير الواجب اتخاذها في مواجهة الأحداث من حيث فرض نصوص قانونية تتمشى والمصلحة الفضلى للحدث.

ومهما تعددت وجهات النظر المختلفة حول هذا الموضوع إلا أنها تنحصر فيما يجب أن تكون عليه وسيلة قمع الجريمة وردعها، وهل هذه الوسيلة تقف فقط عند العقوبة بمعناها التقليدي أي باعتبارها وسيلة إيلاء وزجر، أم أن العقوبة ما هي إلا وسيلة من الوسائل العديدة يستعين بها المشرع لحماية الجماعة، مع الأخذ إلى جانبها لتدابير وقائية أخرى تواجه الخطورة التي تتواجد لدى بعض الأفراد بسبب ظروف معينة تلحق بهم<sup>(4)</sup>.

غير أن الانحراف عند الأحداث قد يشتد في بعض صورته خاصة عندما تتوافر الخطورة الإجرامية في سلوك الحدث، فرأى المشرع أن هذا الانحراف الذي يتسم بالخطورة الإجرامية قد لا تكفي أسلوب التدابير وحدها لضمان الشفاء، وأن هذا العلاج قد يتطلب استعمال بعض صور العقوبات الخاصة في بعض الأحيان<sup>(5)</sup>.

(1) هذا ما انتهى إليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953، وانتهت إليه كذلك توصيات حلقة بادو في إيطاليا سنة 1962.

(2) حسن محمد ربيع: مبادئ علمي الإجرام والعقاب. 1991. ص 459.

(3) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. دراسة مقارنة. ط2. 1995. مرجع سابق. ص 243.

(4) مأمون سلامة: التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية. المجلة الجنائية القومية. العدد 1. مارس 1986. ص 143.

(5) شريف كامل القاضي: جناح الأحداث دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية. 1983. مرجع سابق. ص 158.

فالحدث إذا بلغ مرحلة عمرية محددة نصت عليها أغلب التشريعات، وهي ما بين سن الخامسة عشرة، والثامنة عشرة، وارتكب جريمة فإنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية بل تطبق عليه عقوبات مخففة كونهم في هذه السن يتمتعون بالعقل، والرشد اللازمين للإدراك والتمييز أي بالملكات الذهنية والنفسية التي تؤهلهم لإدراك معنى الجريمة وكذلك ألم العقاب، وتقرر لهم تلك التشريعات رغم ذلك أحكاماً فيها شيء من التمييز عن تلك المقررة للبالغين<sup>(1)</sup>.

والظاهرة المشتركة بين التشريعات أنها جميعاً استبعدت العقوبات المتناهية في الشدة خلال تلك المرحلة مثل عقوبة الإعدام، وكذا الأتغال الشاقة المؤبدة، لأنه بالنسبة للأحداث المنحرفين فإن العقوبة لا ينبغي أن تحمل في ثناياها غرض الردع العام بل ينبغي أن تتصرف الجهود في مرحلة تنفيذ العقوبة عليه إلى تأهيله وصلاحه<sup>(2)</sup>، والردع بنوعيه العام والخاص ينطوي تحت الغرض النفعي للعقوبة كون العقوبة تقوم على عنصر الإيلاء الذي يلحق بالجاني، ويهدف إلى كبح العوامل الدافعة إلى الجريمة داخل النفس البشرية تحت مسمى الردع بمعنى التخويف، والزجر الذي يمثل غرضاً نفعياً للعقوبة<sup>(3)</sup>.

ويجب أن تتوفر شروط معينة عند معاقبة الحدث هذه الشروط تعد بمثابة حماية له في مواجهة أي تعسفات قد يلقاها خلال التطرق لمعاقبته، والتي تتماشى مع تحقيق المصلحة الفضلى للحدث. من خلال ما سبق يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الأول لمفهوم العقوبات والتدابير، وفي الفرع الثاني نبين العقوبات الخاصة بالأحداث، وأخيراً نتناول في الفرع الثالث التدابير الخاصة بشان الأحداث.

(1) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص223.

(2) عبد الرحمن سليمان عبيد: إصلاح الأحداث في القانون الجنائي. مرجع سابق. 1988. ص283.

(3) خوري عمر: السياسة العقابية في القانون الجزائري. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص88.

## الفرع 1: مفهوم العقوبات والتدابير:

العقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام وأمن واستقرار المجتمع، وتتطوي العقوبة على عنصر الإيلام، ويقصد به معاقبة المحبوس عما اقترفه من سلوك إجرامي من خلال المساس بأحد حقوقه اللصيقة بالشخصية بفرض قيود على استعمال هذه الحقوق<sup>(1)</sup>، فإذا كانت العقوبة جزاء لما ارتكب من ذنب، وغرضها تحقيق الردع العام والخاص فإن التدبير يمثل الجانب الإصلاحي الذي يوجهه المجتمع لذا فإننا نجد أوجهاً للتشابه، وأخرى للاختلاف بين الوسيلتين.

ومما لا شك فيه أن الحدث المنحرف هو في حقيقة الأمر ضحية الظروف، والعوامل المختلفة التي تأمرت عليه، وفرضت عليه سلوكاً غير اجتماعي، وأجبرته على ارتكاب الفعل المنحرف فإن ذلك يعني وجوب اعتبار الحدث مجنياً عليه وليس جانياً<sup>(2)</sup>، ونظراً لأن قانون رعاية الأحداث الحالي قد وضع فلسفة عقابية متكاملة للأحداث في هذه المرحلة، ولم يقتصر الأمر على مجرد استبعاد بعض العقوبات البالغة الشدة كما كان عليه الأمر في التشريعات السابقة، والتي ألفت على القاضي مسؤولية البحث أولاً في موجبات الرأفة قبل النظر في تطبيق هذه العقوبات<sup>(3)</sup>.

ويعتبر التدبير الاحترازي في السياسة الجنائية المعاصرة نظام قائم بنفسه له ضوابطه، وخصائصه وأهميته<sup>(4)</sup>، ويفسر هذه الأهمية قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الإجرام خصوصاً في مواضع لا يمكن أن يكون للعقوبة أثر في مواجهة الجريمة، وكونه أحد وسائل العلم القانوني في مكافحة الظاهرة الإجرامية ولجراء يهدف إلى درء خطورة كامنة في نفس الإنسان حماية للمجتمع منها<sup>(5)</sup>.

ولا تقوم التدابير الاحترازية على عنصر الإيلام كما هو الحال بالنسبة للعقوبة أي أنها تتجرد من المضمون الأخلاقي الذي تعطي للعقوبة أهم خصائصها، ويرجع الفضل في ظهور التدابير الاحترازية بمفهومها الحديث إلى المدرسة الوضعية الإيطالية القائمة على فكرة حماية المجتمع، والدفاع عنه ضد مصادر الخطورة الإجرامية<sup>(6)</sup>.

كما أن للتدابير المقررة بشأن الأحداث المنحرفين طبيعة قانونية في الفقه، والاجتهاد المقارن فهل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتقي عنها الصفة الجزائية؟ وهل للقضاء موقف من هذه

(1) عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري. مرجع سابق. ص 128، 129.

(2) عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي: الشرطة ورعاية الأحداث. مجموعة بحوث وأعمال الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف. بغداد ع 4. 1983 ص 34.

(3) عادل صديق: جرائم وتشرّد الأحداث. المكتبة القانونية. 1997م. ص 183، 184.

(4) نبيلة رسلان: حقوق الطفل في القانون المصري. مرجع سابق. ص 416.

(5) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 243.

(6) عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري. مرجع سابق. ص 128، 186.

الطبيعة<sup>(1)</sup>. وهذه التدابير لا تطبق عبثاً، بل تتطلب شروط محددة يجب توافرها حتى تحقق الغاية المنشودة من تطبيقها.

من خلال ذلك سنتناول مفهوم العقوبة، وخصائصها، وكذا مفهوم التدابير وشروط تطبيقها، أيضاً الطبيعة القانونية للتدابير المطبقة بشأن الأحداث، وأخيراً التمييز بين العقوبة والتدابير فيما يلي:

## 1- العقوبة الجزائية:

للعقوبة الجنائية مفهوم محدد، كما أنها تتسم بخصائص تميزها عن غيرها من الجزاءات الأخرى، وتسعى التشريعات المختلفة من وراء إقرارها لعقوبات مختلفة إلى تحقيق أغراض محددة، وفي موضوعنا هذا سوف نتطرق للتعريف بالعقوبة، وكذا بيان خصائصها، وأغراضها.

للعقوبة تعريفين أحدهما قانوني والآخر في علم العقاب فالتعريف القانوني للعقوبة: هو " ذلك الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، ممثلاً في الانتقاص من بعض حقوقه<sup>(2)</sup>."

وفي علم العقاب يعرف العقوبة بأنها " إيلاء مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"<sup>(3)</sup>، فألم العقاب هو أذى يلحق بالمجرم فيصيبه في جسمه، أو ماله، أو حقوقه، أو شرفه... الخ<sup>(4)</sup>. أي أن جوهر العقوبة هو الألم الذي تسببه لمن يتحملها، ولا يقصد بالألم إذلال المجرم أو إشعاره بالهوان فذلك إحساس يمكن تحققه لدى البعض بأي جزاء والذي قد لا يتحقق مع البعض الآخر<sup>(5)</sup>. إذ أن الإيلاء المراد به هنا يعني المساس بحق من الحقوق الطبيعية بشخص المحكوم عليه متمثلاً في الحرمان من الحق كلية، أو جزء منه، أو فرض قيود على استعماله، وقد يمس الإيلاء الحق في الحياة مثل عقوبة الإعدام، أو الحق في الحرية مثل العقوبات السالبة للحرية بنوعها السجن أو الحبس، أو الحقوق المالية كعقوبات الغرامة، أو المصادرة<sup>(6)</sup>.

وإذا كانت العقوبة إيلاء مقصود فذلك لا يعني أنه مقصود لذاته بل هو وسيلة تستهدف تحقيق أغراض تقي المجتمع وتكشف هذه الأغراض من خلال الدراسات العقابية فيتم تحديد الأساليب التي

(1) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص 310، 311.

(2) حسن محمد ربيع: مبادئ علمي الإجرام والعقاب. 1991. ص 391.

(3) محمود نجيب حسني: مرجع سابق. ص 35.

(4) جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية. مرجع سابق. ص 7.

(5) تنص المواد من 3 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم وضعه في 10 ديسمبر سنة 1948م بمعرفة هيئة الأمم المتحدة حظر توقيع العقوبات القاسية المهينة على الجناة إذ تنص تلك المواد على حق كل إنسان في التحرر من التعذيب، أو التعرض للضرب من المعاملة، أو العقوبات القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية... راجع كتاب حقائق أساسية عن الأمم المتحدة من مطبوعات مكتب الأمم المتحدة للإعلام سنة 1972م ص 82 وما بعدها.

(6) خالد موسى توني: الوجيز في علمي الإجرام والعقاب. 2007. ص 22.

تتيح استغلال الإيلام لتحقيق تلك الأغراض<sup>(1)</sup>، فالصلة بين الإيلام والجريمة يعنى توقف إنزال العقوبة على وقوع الفعل الإجرامي فأهم ما يميز العقوبة أن الإيلام وتببط ارتباطاً ضرورياً بالجريمة سواء من حيث وجوده، أو من حيث درجته ومقداره، والارتباط هنا لا يقتصر على الماديات فحسب، وإنما أيضا الارتباط بالجانب المعنوي فيها وقبل كل ذلك بجانبها الشرعي<sup>(2)</sup>.

أما تناسب العقوبة مع الفعل الإجرامي فيقصد به أن تكون العقوبة الموقعة على الجاني متناسبة مع الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه، فمن العدالة أن يؤخذ الجاني بمنثل فعله لكي يتحقق العدل، ويرتدع كل من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة<sup>(3)</sup>، بحيث يتناسب الألم كما وكيفا مع الجريمة الواقعة، ويختلف المعيار الذي يعول عليه في تحديد هذا التناسب وفقاً للفلسفة العقابية السائدة ففي مرحلة معينة كان معيار التناسب هو مقدار الضرر الذي أحدثته الجريمة في الوسط الخارجي أي مدى جسامة الاعتداء على الحق، أو المصلحة التي يحميها القانون، وعلى هذا الأساس كان يتقرر الإيلام دون التفات إلى الإرادة الإجرامية، ومدى ما تحمله من إثم<sup>(4)</sup>.

## 2- ضمانات العقوبة:

للعقوبة الجنائية في التشريعات الحديثة خصائص مشتركة تستقل بها، ولا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى، هذه الخصائص تشكل في نفس الوقت مجموعة المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في وضع شبكة العقاب، وهذه المبادئ يمكن إجمالها فيما يلي:

### أ- مبدأ شرعية العقوبة:

نصت المادة "2" من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بقولها " المسؤولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون".

فالعقوبة كالجريمة لا تكون في التشريعات الحديثة إلا بنص يقررها، والمقصود هنا أن القانون هو الذي يتولى وحده تحديد العقوبة من حيث موضوعها، وطبيعتها، ودرجة جسامتها.

هذا المبدأ أقرته الدساتير الحديثة، والقوانين المعاصرة كثمرة من ثمار الكفاح الإنساني ضد الظلم والاستبداد الذي ساد في الشرائع القديمة من جراء ترك تقدير الجريمة والعقوبة لهوى الحكام والقضاة<sup>(5)</sup>. وعند نطق القاضي بالعقوبة فإنه يحددها كما ونوعاً ولا تملك السلطات العامة تغييرها

(1) حسن محمد ربيع: مبادئ علمي الإجرام والعقاب مرجع سابق. ص 393 .

(2) محمود كبيش: مبادئ علم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 115.

(3) احمد جندب: علم الإجرام وعلم العقاب. ج 2. 2007-2008. ص 13.

(4) خالد موسى توني: الوجيز في علمي الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 24.

(5) عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب. 1997-1998. ص 395.

تغييرها وكل ما عليها هو الإلتزام بواجب التنفيذ في حدود ما نطق به القضاء وتعتبر هذه ضمانات من تعسف واستبداد سلطات التنفيذ<sup>(1)</sup>.

#### ب- مبدأ شخصية العقوبة:

يقصد بذلك أن العقوبة يجب أن توقع على شخص المحكوم عليه في جريمة دون سواه، فلا يجوز أن يتحملها الغير نيابةً عن المحكوم عليه مهما قربت صلته بالمحكوم عليه، سواء توجهت نحو حياة المحكوم عليه، أو حريته أو ماله كما، أنها لا تورث عنه ونتيجة لذلك إذا توفى المتهم قبل الحكم عليه وأثناء نظر الدعوى انقضت الدعوى الجزائية، وإذا توفى بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة، أو أثناءه سقط الحكم وامتنع التنفيذ<sup>(2)</sup>.

يقتضي ذلك أن العقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، أو المساهمة فيها، ولا يجوز أن تتال أحداً غير هؤلاء أيّاً كانت صلته بالجاني<sup>(3)</sup>، ويترتب على قاعدة شخصية العقوبات أن المسؤولية عن أفعال الغير التي قررها القانون المدني لا تسري إلا على التعويضات المدنية والمصاريف، ولا تمتد إلى العقوبات<sup>(4)</sup>.

#### ج- مبدأ تفريد العقوبة:

يقصد بالتفريد: جعل العقوبة متناسبة مع حالة كل فرد من المحكوم عليهم فالعقوبة هي جزاء موضوع لمواجهة حالة إجرامية، فينبغي أن يتحدد مقدار هذا الجزاء وفقاً لتلك الحالة من خلال ذلك وصفت العقوبة بأنها مرنة، وأنها تقدر وفق ظروف الجاني، و ظروف الجريمة<sup>(5)</sup>، ويتم ويتم هذا التفريد على مستويات ثلاثة:

التفريد التشريعي: هو ذلك الذي يراعيه الشارع عندما يقدر عقوبات تتفاوت حتماً بتفاوت ظروف الجرائم، والجنات فيفرض على القاضي بطريقة وجوبية لا خيار له فيها، ويطبق نص معين عقوبته أشد، أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف أخرى، أو من جنات آخرين<sup>(6)</sup>.

أما التفريد القضائي: فيكون ذلك عندما يضع المشرع حد أدنى، وحد أقصى للعقوبة، ويترك للقاضي سلطة تقديرية للاختيار بين هذين الحدين طبقاً للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة،

(1) عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام. مرجع سابق. ص 420.

(2) عوض محمد، محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب. الدار الجامعية. بيروت. 1992. ص 414.

(3) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق. ص 321.

(4) جندي عبد الملك: مرجع سابق. ص 25.

(5) علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. مرجع سابق. ص 238.

(6) رعوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب. ط 5. دار الفكر العربي. 1981. ص 555.

وكذلك ظروف المجرم نفسه، ومثال التفريد القضائي ترك المشرع للقاضي حرية الاختيار بين عقوبتين من نوع مختلف كالخيرة بين الإعدام، والسجن المؤبد في الجنايات<sup>(1)</sup>.

وأخيراً التفريد التنفيذي: وهذا التفريد يخضع لتقدير السلطة الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة<sup>(2)</sup>. ويكون داخل المؤسسة العقابية عند تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة فيكون للإدارة العقابية التعديل من طبيعة العقوبة، أو من مدتها، أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المحبوس من تغيير، ومدى استجابته لبرنامج التأهيل والإصلاح<sup>(3)</sup>.

#### د - مبدأ المساواة في العقوبة:

يقصد بالمساواة هنا أن يسري النص الشرعي أو القانوني في حق كل الأفراد أياً كانت مراكزهم في الهيئة الاجتماعية، وقد أقر الإسلام مبدأ المساواة أمام القضاء بين المسلمين جميعاً فالعقوبة تطبق على الكافة لا فرق بين شريف ووضيع وغني وفقير وحاكم ومحكوم<sup>(4)</sup>. لقول الرسول ﷺ "المؤمنون متكافؤ دماً وهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وقال ﷺ "الناس سواسية لا فضل لعربي على عجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح"، وتستند المساواة في العقوبة إلى المبدأ الدستوري في مساواة المواطنين أمام القانون بصرف النظر عن الجنس، أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي<sup>(5)</sup>.

#### هـ - مبدأ قضائية العقوبة:

النطق بالعقوبة لا يكون إلا بمعرفة السلطة القضائية وحدها، نظراً لتوافر الحيطة التي تتمتع بها، ولما يمتاز به أعضاؤها من خبرة قانونية تحمي المتهم والمجني عليه والمجتمع من كافة احتمالات المحاباة والتعسف<sup>(6)</sup>، واستناداً لذلك قررت المادة "469" إجراءات جزائية أنه لا يجوز تنفيذ العقوبة المقررة بالقانون إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة، وقضائية العقوبة تعتبر تنمة لشرعيتها فلا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التي يمكن أن تقع بالاتفاق كما، هو الأمر في التعويض المدني، أو بمقتضى قرار تصدره السلطة الإدارية كالجزاء التأديبي<sup>(7)</sup>.

(1) خوري عمر: مرجع سابق. ص 93.

(2) خالد موسى توني: الوجيز في علمي الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 34.

(3) خوري عمر: مرجع سابق. ص 93.

(4) احمد جندب: علم الإجرام وعلم العقاب. ج 2. 2008. ص 10.

(5) أنظر نص المادة 27 من دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 22 مايو 1990.

(6) مطهر انقع: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم العام. ج 2. ط 2. 2009. ص 12.

(7) عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق. ص 400.



### 3- أغراض العقوبة:

تهدف العقوبة بشكل عام إلى حماية الحقوق، والمصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية أي مكافحة الإجرام الذي يعتبر الهدف العام للعقوبة، وتحقيق هذا الهدف العام يتم عن طريق أغراض قريبة منه تؤدي بالضرورة إليه<sup>(1)</sup>. وتتمثل أغراض العقوبة في ضرورة تحقيق العدالة أولاً، ثم السعي إلى الوصول إلى الردع العام، والردع الخاص ثانياً<sup>(2)</sup>، وبقصد بالردع إنذار الناس وتهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة<sup>(3)</sup> وسوف نتطرق لإيضاحها بنوع من الإيجاز فيما يلي:

#### أ- الردع العام:

يراد بالردع العام إنذار الجاني والناس كافة، عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه، وفي عبارة أخرى إن وظيفة العقوبة هي حماية المجتمع بمنع عودة الجاني إلى سلوكه الإجرامي مرة ثانية، وإنذار الكافة بسوء العاقبة لو انتهجوا طريقه وسلوكوا سلوكه<sup>(4)</sup>. وتقوم فكرة الردع العام على أساس أن هناك دوافع إجرامية لدى أغلب الناس، وهي بقايا نوازع نفسية تتبع من الطبيعة البدائية للإنسان<sup>(5)</sup>.

ويقع على عاتق المشرع تحقيق الردع العام من خلال وضع القواعد التجريبية، وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، وهذا بدوره يعمل على توجيه تحذير، وإنذار كافة أفراد المجتمع بأن هنالك عقاب سيوقع على من ينتهك القاعدة التجريبية<sup>(6)</sup>.

أما بالنسبة للأحداث المنحرفين فإن العقوبة لا ينبغي أن تحمل في ثناياها غرض الردع العام، بل ينبغي أن تتصرف الجهود في مرحلة تنفيذ العقوبة عليه إلى تأهيله وإصلاحه<sup>(7)</sup>. والردع بنوعيه العام، والخاص ينطوي تحت الغرض النفعي للعقوبة كون العقوبة تقوم على عنصر الإيلام الذي يلحق بالجاني، ويهدف الإيلام إلى كبح العوامل الدافعة إلى الجريمة داخل النفس البشرية تحت مسمى الردع بمعنى التخويف والزرع الذي يمثل غرضاً نفعياً للعقوبة<sup>(8)</sup>.

(1) مطهر انقع: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم العام. ج2. ط2. 2009. مرجع سابق. ص18.

(2) علي عبد القادر الفهوجي: علمي الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص173.

(3) عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري. شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام. مرجع سابق. ص423.

(4) حسن محمد ربيع: مبادئ علمي الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص413.

(5) حسن محمد ربيع: مبادئ علمي الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص413.

(6) خوري عمر: مرجع سابق. ص88.

(7) عبد الرحمن سليمان عبيد: مرجع سابق. ص283.

(8) خوري عمر: مرجع سابق. ص88.

## ب- الردع الخاص:

يقصد بالردع الخاص التأثير الذي تحدثه العقوبة لدى المحكوم عليه بحيث لا يسلك سبيل الجريمة بعد ذلك، ويقصد به تأهيل المحكوم عليه على نحو يجعله فرداً صالحاً في المجتمع، والردع الخاص هو الأجدى بالاهتمام كونه يتضمن الإصلاح والتأهيل<sup>(1)</sup>. كما أنه يعد بمثابة الأثر المباشر للعقوبة لما يحدثه على نفسية الجاني من خلال الانتقال من أحد حقوق المحبوس في بدنه، أو حريته أو ماله<sup>(2)</sup>. ويعني الردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم بهدف استئصالها، وله طابع فردي إذ يتجه إلى شخص بالذات هو مرتكب الجريمة، ويتحقق باختلاف خطورة الجريمة التي تكشف في نفس الوقت عن خطورة الجاني، ويتم بوسيلتين استئصال الجاني، وإيلام العقوبة<sup>(3)</sup>.

## ج- تحقيق العدالة:

يذهب الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانت" إلى أن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة، ولديه أن وظيفة العقاب، وغايتها هي قبل كل شيء إرضاء لشعور العدالة مجردة في فكرة المنفعة، وهذا الشعور تستوحيه الجماعة من مبدأ أن الشر يجب مقابلته بالشر أي أن العقوبة "عدل" الجريمة<sup>(4)</sup>.

فهي إيلام مقصود يصيب الجاني، يترتب عليه شفاء أنفس المجني عليهم من خلال العدالة، وذلك يؤدي إلى إرضاء مشاعر الناس الذي تناقلت إليهم خبر الجريمة، أو رؤاها وذلك من العدالة، ويترتب عليه التأكيد للجاني بأنه مجزي بعمله السيئ<sup>(5)</sup>.

إن الجريمة إذ تمثل إهداراً للعدالة فهي في نفس الوقت تمثل إهداراً لقيمة من القيم الذي يقوم عليها التوازن الاجتماعي، وفي نفس الوقت تؤدي إلى إيذاء الشعور بالعدالة المستقرة في ضمير الفرد<sup>(6)</sup>، وتكمن أهمية إرضاء أولياء الدم أو المجني عليهم بأن تنتفي لديهم دوافع الأخذ

(1) خالد موسى توني. الوجيز في علمي الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 51.

(2) خوري عمر: مرجع سابق. ص 88.

(3) مطهر انقع: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم العام. مرجع سابق. ص 23.

(4) علي عبد القادر القصوص. مرجع سابق. ص 181.

(5) يقول أستاذنا الدكتور. علي حسن الشرفي. وأشد ما يظهر هذا المعنى في الجرائم التي تكون عقوبتها القصاص، أو الديات أو الأروش، الأروش، وهي مقررة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني لتحقيق هذا الغرض إذ أن شفاء نفس المجني عليهم وأولياء الدم هو ما يحقق العدالة، ويخدم أغراض العقوبة لما يؤدي إليه من منع الثارات. علي الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم الخاص. ص 321.

(6) محمود كبيش: مبادئ علم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. بدون تاريخ نشر. مرجع سابق. ص 95.

بالتأثر من الجاني، أو احد أقاربه وأنه بإرضاء الشعور يتقبل المجتمع الجاني للعيش في صفوفه، وتتهيأ له عوامل التأهيل والإصلاح<sup>(1)</sup>.

#### 4- مفهوم التدبير وشروط تطبيقه:

تتصف التدابير بمفهوم محدد يميزها عن غيرها من الجزاءات الأخرى كالعقوبة، كما أنها تخضع لشروط محددة عند تطبيقها، فأغلب التشريعات لم تضع تعريفاً محدداً للتدبير، بل تركت المجال مفتوحاً أمام الاجتهاد الفقهي، فعرفه البعض بقوله "التدبير الاحترازي هو نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع" <sup>(2)</sup>. أي أنه جزء جنائي يجري تطبيقه عملاً بإخضاع المحكوم عليه لطبيب نفساني، أو جسماني، أو لمحض إجراء تحفظي في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد إلى الجريمة<sup>(3)</sup>. وذهب آخر في تعريفه للتدبير بأنه " إجراء يستهدف تأهيل الحدث المنحرف من خلال إتباع قواعد خاصة في المعاملة يقرها القانون"<sup>(4)</sup>.

نستنتج مما سبق أن التدبير الاحترازي هو " إجراء ينص عليه القانون، ويصدر به حكم قضائي لمواجهة الخطورة الكامنة لدى الأفراد لتدبرها عن المجتمع"، ومهما تعددت التعاريف في هذا المجال فهي في طبيعتها، ومضمونها لا تخرج عن كونها إجراءات جبرية، وليست اختيارية لذا فهي تتميز عن إجراءات المساعدة بمعناها الحقيقي، والتي يقبلها الفرد طواعية، أو يرفضها شاكراً، كما أن حماية المجتمع هو هدف التدبير، كذلك شرعية التدبير هو الأساس الذي يستند إليه أي إجراء يتخذ ضد الفرد بصرف النظر عن تسمية هذا الإجراء<sup>(5)</sup>، وهذه الحماية تتحقق من خلال القضاء على الخطورة الاجتماعية التي تجعل ارتكاب الجريمة أمراً محتملاً في المستقبل<sup>(6)</sup>.

إن هدف التدابير المتخذة في نطاق الأحداث المنحرفين لا يقتصر على مواجهة حالة خطرة تنطوي عليها شخصية الحدث، بل أن الهدف يتعدى ذلك إلى حماية، ورعاية وتأهيل وتنشئة الحدث ليعود إلى أحضان المجتمع عنصراً صالحاً منتجاً<sup>(7)</sup>، وكون هذه التدابير تمس الحرية الفردية هذا يقتضي أن تكون محددة قانوناً، وتكون للقاضي حرية الاختيار بما يتناسب وخطورة الحدث يقابل

(1) احمد جندب. علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق. ص35.

(2) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. 1998. ص351.

(3) رمسيس بهنام: العقوبة والتدابير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية. مارس 1968. ص3 وما بعدها.

(4) صوالح محمد العروسي: التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين. رسالة دكتوراه. 1984. كلية الحقوق . جامعة بغداد. ص183.

(5) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص245.

(6) احمد عوض بلال. علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات. دار الثقافة العربية 83 - 1984. ص200.

(7) محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة التهذيبية للأحداث دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص256.

ذلك تحديد أنواع الجرائم، أو الأفعال غير المشروعة التي يجوز للقاضي أن يوقع التدبير الاحترازي، وهذا التحديد يكون على عاتق المشرع<sup>(1)</sup>.

إن تطبيق التدابير في مجال الأحداث يتطلب توافر شروط محددة سواء فيما يتعلق بالحدث المنحرف، أو الحدث المعرض للانحراف وسوف نتناول ذلك تباعاً فيما يلي:

#### أ- الحدث المنحرف:

يشترط أن تثبت حالة الانحراف، وفي هذه الحالة يتطلب توافر شرطين لازمين للقول بأن الحدث منحرف كي يطبق عليه التدبير.

- ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون:

من البديهي أن هذا الشرط في حد ذاته ما هو إلا تعبير عن مضمون الانحراف، وبغيره يخلو الانحراف من مضمونه، وفي وظيفته فهو يعبر عن قاعدة إسناد تحيل إلى كل نص جنائي سواء في القانون العام أي قانون العقوبات، أو في أحد القوانين الجنائية الخاصة<sup>(2)</sup>.

ويمكن استخلاص هذا الشرط من نصوص قانون الأحداث اليمني رقم "24" لسنة 1992م خاصة المادة الثانية من قانون رعاية الأحداث حيث نصت الفقرة الخامسة من هذه المادة أن الحدث هو "كل شخص لم يتجاوز سنه خمسة عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"<sup>(3)</sup>.

وارتكاب الحدث فعل يعاقب عليه القانون هو في حد ذاته تعبير لمضمون الانحراف، واثبات هذه الواقعة بكافة أركانها يخضع لقواعد الإثبات في المسائل الجنائية، وذلك يقتضي من ناحية إثبات الواقعة في حد ذاتها، ثم من ناحية أخرى إسنادها إلى المتهم، ويقع عبئ الإثبات في ذلك على سلطة الاتهام إذ عليها أن تقيم الدليل على صدق ادعائها<sup>(4)</sup>، ولمحكمة الموضوع تقدير تقدير الدليل وفقاً لسلطتها التقديرية في ذلك وحسبما يقر في وجدانها<sup>(5)</sup>.

- أن يكون مرتكب الفعل قد بلغ سن التمييز، ولم يبلغ بعد سن الرشد:

وهذا الشرط ينصرف في مدلوله وتعبيره للسلوك المخالف للقانون وصف الانحراف دون وصف الإجرام، مخرجاً إياه بذلك من دائرة القانون العام بأحكامه الموضوعية، والإجرائية معاً إلى نطاق قانون الأحداث بما فيه من أحكام خاصة، وبناءً على ذلك إذا تجاوز مرتكب الفعل مرحلة

(1) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب. ص 189. دار النهضة العربية. بيروت 1977.

(2) سيد عويس: مرجع سابق. ص 73.

(3) المادة 5/2 من قانون رعاية الأحداث اليمني المعدلة بالقانون رقم 26 لسنة 1997.

(4) محمود الهمشري: العقوبات والتدابير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية. ع 1. مجلد 11. ص 87.

(5) السيد يس: مرجع سابق. ص 211.

الحدث فإنه يخرج في هذه الحالة من مجال قانون الأحداث ويخضع للقانون العام<sup>(1)</sup>. وإثبات سن الحدث كأساس لإثبات الانحراف هي مسألة بالغة الأهمية وواجبة باعتبارها مناط تحديد القانون الواجب التطبيق هل قانون الأحداث أم القانون العام.

#### ب- الحدث المعرض للانحراف:

في هذه الحالة يتطلب توافر ثلاثة شروط لازمة لإمكان تطبيق التدبير على الحدث المعرض للانحراف:

#### - ثبوت حالة التعرض للانحراف:

إن المشرع اليمني وكثير من التشريعات الأخرى كالتشريع المصري، والكويتي في مجال الأحداث أوردت حالات معينة، ومحددة على سبيل الحصر يعتبر وجود الحدث في إحداها تعرضاً للانحراف<sup>(2)</sup>. وثبوت إحدى هذه الحالات يعني تحقق حالة التعرض للانحراف ووجوب ترتيب الأثر القانوني لذلك، وهو اتخاذ واحد من التدابير التي رسمها القانون، بمعنى إذا أثبت القاضي وجود حالة من هذه الحالات بالفعل فلا يمكنه أن ينفي تعرض الحدث للانحراف مع ذلك، وإلا كان يهدم قرينة قانونية.

#### - أن يكون ثبوت حالة التعرض للانحراف للمرة الثانية، وليس لأول مرة فقط:

تنص المادة الخامسة من قانون رعاية الأحداث اليمني على أن " كل حدث يضبط لأول مرة في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرات من "1:5" من المادة 3 من هذا القانون تقوم النيابة المختصة بإنذار ولي أمره كتابةً لمراقبة حسن سيرته، وسلوكه في المستقبل، وفي حالة التكرار أو ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرتين "6،7" من ذات المادة المشار إليها تتخذ في شأنه التدابير المنصوص عليها في هذا القانون<sup>(3)</sup>.

#### - أن يكون قد حصل إنذار لولي أمر الحدث كتابةً بين حالتي التعرض للانحراف:

إذا ضبط الحدث للمرة الأولى في إحدى الحالات الخمس التي أوردها المشرع اليمني، ولم تنذر نيابة الأحداث على الوجه السابق ذكره ثم، وجد الحدث عينه في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها من "1:5" لم يكن للنيابة أن تعرض أمره على المحكمة لتخلف الشرط اللازم لمحاكمته عن واقعة التعرض للانحراف، وهو سبق الإنذار فإن قدم الحدث إلى

(1) محمد عارف: الجريمة في المجتمع. ط3. 1983. ص131.

(2) انظر نص المادة 3 من قانون رعاية الأحداث اليمني حيث أوردت سبع حالات محددة على سبيل الحصر إذا وجد الحدث في إحداها اعتبر معرضاً للانحراف

(3) المادة 5 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

المحكمة برغم تخلف إنذار متولي أمره في حالات وجوب الإنذار، حق للمحكمة أن تقضي بالبراءة<sup>(1)</sup>.

## 5- الطبيعة القانونية للتدابير المقررة بشأن الأحداث:

احتدم الخلاف في أوساط الفقه، والقضاء حول طبيعة التدابير المطبقة في نطاق معاملة الأحداث المنحرفين، ويمكن التمييز في هذا الشأن بين هذه الاتجاهات من خلال موقفي الفقه والقضاء، وكذا اتجاه القانون الدولي في تحديده لهذه الطبيعة كما يلي:

### أ- الطبيعة القانونية للتدابير في الفقه:

انقسم فقهاء القانون حول تحديد الطبيعة القانونية للتدابير التي تطبق في مواجهة الأحداث إلى عدة اتجاهات. يتجه فريق من الفقه معززاً بالاتجاهات الحديثة سواء في القانون الدولي، أو السياسة الجنائية المعاصرة إلى أن الأصل في التدابير المطبقة في مجال معاملة الأحداث المنحرفين أي الأحداث الذين ارتكبوا جرائم جنائية معاقب عليها أنها تدابير تربوية تستهدف إصلاح، وتقويم وإعادة تنشئة الحدث، ومن ثم لا يعتبر من قبيل العقوبات أو التدابير الوقائية<sup>(2)</sup>، لأنها لا تتطوي على معنى الإيلاء، بل هي رد فعل دفاعي للمجتمع إزاء جريمة الصغير.

يقول أستاذنا الدكتور: عبد الله سليمان أنه يغلب على التدابير المخصصة لأحداث الطابع التهذيبي، إذ ينظر إلى العوامل الاجتماعية والبيئية على أنها الدافع الأساسي في انحراف الحدث، على أن ذلك ليس أمراً مطلقاً إذ قد يعود انحراف الحدث إلى مرض عضوي أو نفسي ما يجعلنا نبحث عن التدبير العلاجي المناسب، ويعني ذلك وجوب حصر التدابير النازلة في التدابير العلاجية والتهذيبية، ويحظر إنزال تدابير الإقصاء والعزل من التطبيق على الحدث<sup>(3)</sup>.

بينما ذهب رأي البعض الآخر إلى أن التدابير المطبقة في إطار مواجهة إجرام الحدث هي عقوبات حقيقية كونها تهدف إلى التأديب، والإصلاح وهما هدف مشترك للتدابير والعقوبات على حد سواء، وإذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى العقاب فما الذي يمنع توقيعها على الصغار دون السابعة<sup>(4)</sup>. فالتدابير لها صفة الجزاء، ووظيفة العقوبة فهي مقرر لمصلحة الحدث ومصلحة المجتمع معاً، وفي الحكم بها معنى الإدانة<sup>(5)</sup>.

(1) محمد شتا أبو السعد: الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث. مرجع سابق. ص 78.

(2) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة. 1974. ص 524. كما أثرت هذه المسألة ضمن موضوعات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1953، وفيه اعتبرت التدابير الإصلاحية مجرد وسائل تربوية وتأديبية تستهدف إصلاح الحدث الجانح.

(3) عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام. مرجع سابق. ص 589.

(4) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص 311.

(5) السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات. ط 4. دار المعارف. 1962. ص 506 وما بعدها.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن هذه التدابير، وما تخضع له من أحكام منصوص عليها إما في قانون العقوبات، أو في قانون خاص ذي طبيعة جنائية كقانون الأحداث الجانحين، وهذا يفيد بالنتيجة أن تلك التدابير هي في واقع الأمر عقوبات حقيقية، وإلا لما ورد النص عليها في القوانين الجنائية<sup>(1)</sup>.

كما ذهبوا للربط بين قانون العقوبات والدفاع الاجتماعي فكل منهما يتعاون مع الآخر، ويتكامل معه من خلال صياغة قانون العقوبات لنصوصه على ضوء تعاليم الدفاع الاجتماعي مما يجعل هذا الاتجاه يؤكد أن هذه التدابير هي عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى إصلاح وتقويم الحدث، وهو هدف مشترك بين العقوبة والتدبير<sup>(2)</sup>.

ويرى جانب من الفقه أن التدابير المطبقة في إطار الأحداث المنحرفين ليست عقوبات جنائية، ولا تدابير تربوية بل تعد بمثابة إجراءات ذات طبيعة إدارية، والتدبير المتخذ في هذا المجال يهدف إلى إخضاع المحكوم عليه للعلاج، أو للتحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته مرة أخرى إلى الجريمة، ولهذا يجب التفرقة في نطاق هذه التدابير الاحترازية، أو الوقائية بين تدابير تغلب عليها نسبة التحفظ، وتدابير تغلب عليها نسبة العلاج وأصحاب هذا الاتجاه متأثرين في ذلك بفلسفة، وتعاليم المدرسة الوضعية التي ترى أن التدابير تعتبر وسيلة للدفاع الاجتماعي، وأنها تتخذ ضد شخص غير مسئول جنائياً<sup>(3)</sup>.

#### ب- اتجاه القضاء في تحديد الطبيعة القانونية للتدابير:

لم يقف القضاء عند تحديده لطبيعة التدابير الخاصة بالأحداث عند رأي موحد، ومحدد بل كان لها أكثر من رأي في هذا الجانب يمكن التطرق إليها بنوع من الإيجاز فيما يلي:  
ذهبت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار التدابير المقررة بشأن الأحداث أنها ليست عقوبات استناداً إلى أنها لا تدخل ضمن العقوبات الأصلية، أو العقوبات التبعية المقررة في قانون العقوبات حيث قضت بأن الطعن في الحكم بالإرسال إلى إصلاحية للأحداث غير جائز لأن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بعقوبات<sup>(4)</sup>.

(1) السيد يس: السياسة الجنائية المعاصرة. مرجع سابق. ص143.

(2) بنزغاي أمل: المعاملة الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص80.

(3) باستعراض الاتجاهات المختلفة في تكييف طبيعة التدابير في الفقه المقارن نجد أن معظم هذه الاتجاهات قام بها فقهاء إيطاليون كانوا متأثرين في دراستهم، وآرائهم بأحكام التدابير في القانون الإيطالي الذي جاءت أحكامه المنظمة لها مضطربة، وغير منتظمة الأمر الذي أدى عملاً إلى صعوبة تكييف طبيعتها. أنظر في ذلك، احمد محمد يوسف وهدان. مرجع سابق. ص113.

(4) نقض 19 مارس 1910. المجموعة الرسمية. س11. رقم 78. ص212 ونقض 31 يوليو سنة 1912. س13. رقم 126. ص263.

إلا أن محكمة النقض عادت لتقرر أن هذه التدابير هي عقوبات، واستقر عليه قضاؤها وفي هذا المعنى قضت بأن "الجزاءات التقويمية المقررة للأحداث، وإن كانت لم تذكر بالمواد "9" وما يليها من قانون العقوبات المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية، إلا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها القانون لصنف معين من الجناة هم الأحداث، لأنه رآها أكثر ملاءمة لأحوالهم، وأعظم أثراً في تقويم أخلاقهم، وإذا كان القانون لم ينص عليها في باب العود ولم ينص باعتبارها من قبيل السوابق فإن ذلك لا يفقدها صفتها، بل كان ما أراده من ذلك هو ألا يكون لها أثر سيئ في مستقبل هؤلاء الأحداث<sup>(1)</sup>.

وقد رتبت المحكمة بناء على ذلك إجازة الطعن بالاستئناف والنقض في الأحكام الصادرة بتوقيع أي من التدابير الإصلاحية<sup>(2)</sup>. وقررت في حكم لها أن الحكم القاضي بإرسال الحدث إلى مدرسة إصلاحية وإن كان في الواقع لا يقرر عقوبة جنائية إلا أنه قابل للطعن بطريق النقض لأنه مقيد للحرية، ولأن لكل منهم الحق في إثبات براءته مع التهمة المنسوبة إليه<sup>(3)</sup>.

أما محاكم الأحداث في اليمن فهي لا تتولى قضايا الأحداث أثناء تعرضهم للانحراف فحسب، بل تتولى النظر في القضايا التي يكون فيها الحدث قد ارتكب فعلاً إجرامياً، ومن ثم أصبح عرضه على المحكمة أمراً ضرورياً ليس بسبب حالته الخطرة، وإنما بسبب مطالبة المتضررين أو المجني عليهم بحقوقهم، وغالباً ما تكون الأحكام الصادرة ضد الحدث بمثابة عقوبة على جرم ارتكب، وترتبط مدة العقوبة بمقدار ذلك الجرم، أو بمدى إمكانية إصلاح الحدث وإزالة حالة الخطورة التي يعاني منها، والتي قد تظهر بعد ارتكاب الجرم، وليس قبله ولذلك فقد يبقى الحدث في دار الإصلاحية حتى بلوغه سن الرشد المحدد قانوناً إذا ما كانت حالته تستدعي ذلك، وكان خروجه يشكل خطورة على الآخرين<sup>(4)</sup>.

(1) نقض مصري 30 ديسمبر 1937. مجموعة القواعد. ج.4. رقم 135. ص.130.

(2) نقض مصري 16 يناير 1933. مجموعة القواعد. ج.3. رقم 37. ص.130.

(3) نقض 28 نوفمبر 1932 مجموعة القواعد. ج.3. رقم 36. ص.35.

(4) قضت محكمة أحداث عدن في حكمها رقم 351 وتاريخ 2000/1/19م بالآتي " وحيث رأت المحكمة أن حالة الحدث تحتاج إلى رعاية لفترة طويلة، وأن ولي الأمر غير صالح لتلك الرعاية كونه كان يستخدم الحدث في ارتكاب جريمة السرقة، ولا سبيل لمعالجة الحالة إلا ببقاء الحدث في دار الرعاية أكبر مدة ممكنة، وهي حتى بلوغه سن الرشد فقد قضت ببقائه، كما قضت أيضاً في القضية رقم 478 وتاريخ 99/2/2م جرائم غير جسيمة على إيداع الحدث في دار الإصلاحية لمدة ستة أشهر استناداً إلى النص القانوني في المادة 37 فقرة "ب" الذي يقضي بعقوبة الحدث ثلث المدة المحددة للكبار والتي لا تتجاوز ثلاث سنوات حسب ما نص عليه قانون العقوبات، ورغم أن الحدث في هذه الواقعة لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة. عبد الله القيسي: مرجع سابق. ص.450.



## ج- طبيعة التدابير المطبقة على الأحداث في القانون الدولي:

يتجه القانون الدولي المعني بالأحداث الجانحين إلى ضرورة معالجة حالات الجنوح بعيداً عن النطاق العقابي بمختلف صورته وأشكاله، وذلك عن طريق تدابير ذات طبيعة اجتماعية وتربوية وتأهيلية تلائم رفاهم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء، وهذا ما نصت عليه المادة "40/4" من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهم وتتناسب مع ظروفهم، وجرمهم على السواء"<sup>(1)</sup>.

كما جاء في المبدأ رقم "5" من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية أنه "ينبغي التسليم، وضرورة وأهمية السياسات المتدرجة لمنع الجنوح، وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه، ووضع التدابير الكفيلة باتقائه، ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل، ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى للآخرين"<sup>(2)</sup>، إضافة إلى ما سبق تضمنت القاعدة "2/أ" من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث المعروفة بقواعد "بكين" وجوب أن يعامل الحدث الذي تجوز مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ الذي يرتكب نفس الجرم"<sup>(3)</sup>.

كما وردت تدابير تكون متاحة للسلطات المختصة في جميع الأحوال بحيث توفر لها المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية"<sup>(4)</sup>.

نستنتج مما سبق: أن القانون الدولي يتجه نحو اتخاذ سياسة جنائية قبل الحدث تتسم بطبيعة تربوية علاجية، وتأهيله بعيدة عن الردع والزجر والإيلام، وبما يحقق المصلحة الفضلى للحدث مراعيًا في ذلك أساليب التنفيذ بطريقة تتفق مع طبيعتهم، وظروفهم واحترام المركز القانوني

(1) نقض مصري 16 يناير 1933. مجموعة القواعد. ج. 3. رقم 37. ص 130.

(2) المبدأ رقم 5 لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة " بمبادئ الرياض التوجيهية".

(3) القاعدة 2/أ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث المعروفة بقواعد "بكين".

(4) مثل هذه التدابير ورد النص عليها في القاعدة 18-1 من قواعد بكين. يمكن الجمع بين البعض منها. وهي تشمل ما يلي:

أ- الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.

ب- الوضع تحت المراقبة .

ج- الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.

د- فرض العقوبات المالية والتعويض وحفظ الحقوق وردها.

هـ- الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى.

و- الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.

ز- الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز العيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

ح- غير ذلك من الأوامر المناسبة.

للحدث وسنه وعدم إيذائه، ويلاحظ هنا أن مختلف التدابير التربوية التي أقرها القانون الدولي الخاص بالطفولة الجانحة تتجه نحو إصلاح، وتقويم الحدث وإعادة بناء شخصيته وتأهيله على أسس سليمة تكفل اندماجه وتآلفه الاجتماعي، وذلك على اعتبار هذا الهدف هو الأسمى الذي يجب العمل على بلوغه.

ومن خلال التطرق لموقف كلا من الفقه، والقضاء، والقانون الدولي وتباين الآراء حول طبيعة التدابير المطبقة على الأحداث نستنتج كذلك أن تلك التدابير ليست من قبيل العقوبات الجنائية، وهي كذلك ليست من إجراءات التحفظ الإداري، وإنما هي وسائل تربوية ذات طبيعة قضائية، ولهذا لا يجوز الأمر بها إلا من جهة قضائية مختصة قانوناً بذلك، كما لا يجوز لأية سلطة إدارية أن تقرر أي من تلك التدابير سواء بصورة مباشرة، أو غير مباشرة بمعنى أن الأمر بالتدبير الإصلاحي يجب أن يكون بناء على حكم قضائي، وليس بناء على قرار تصدره جهة إدارية، وقد يكون للسلطات أو الجهات الإدارية دور في هذا الشأن لكنه لا يتعدى كونه دوراً استشارياً أو فنياً .

كما أن التشريعات لم يعد ههما تحديد المسؤولية الجنائية للحدث، وفرض العقاب عليه، وإنما أصبحت تقوم على أساس تعويض الحدث ما فقده من رعاية صالحة، وإصلاح ما أفسده التوجيه الخاطيء الذي أدى به إلى الإجرام.

#### 6- التمييز بين التدبير والعقوبة:

رغم وحدة الغاية المرجوة من التدبير، والعقوبة إلا أن كلا منهما يهدف إلى تحقيق هدف قريب عن طريق هذه الغاية، وباختلاف هذا الهدف يختلف مضمون الغاية أحياناً لكن في أساسها يكون في معظم الأحيان<sup>(1)</sup>، وإذا كان كلاً من العقوبات، والتدابير الاحترازية يمثلان الدعامين الذي يستند إليهما المشرع الجنائي في قمع ظاهرة الإجرام، وسلمنا بضرورة الجمع بينهما فأين تكمن حدود تطبيق التدابير الاحترازية هل تطبق فقط حيث لا يمكن تطبيق العقوبة، أم أنه من الممكن تطبيقها إلى جانب العقوبة على نفس الشخص؟<sup>(2)</sup>.

وبما أن العقوبة والتدبير الاحترازي وسيلتان لا غنى عنهما في مقاومة الظاهرة الإجرامية في المجتمع كون العقوبة جزاء لما ارتكب من ذنب، وغرضها تحقيق الردع العام والخاص، والتدبير يمثل الجانب الإصلاحي الذي يوجهه المجتمع فإننا نجد أوجهاً للتشابه، وأخرى للاختلاف بين الوسيلتين نبيها تبعاً فيما يلي:

(1) نبيلة رسلان. حقوق الطفل في القانون المصري. مرجع سابق. ص 487.

(2) احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 357.

## أ- أوجه التشابه بين التدبير والعقوبة:

تتمثل أوجه التشابه بين التدبير الاحترازي والعقوبات في أن كلا منهما يجب أن يكون منصوباً عليه في القانون حتى يمكن تطبيقه إذ لا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة، أو تدبير لا أساس لهما في القانون وبالتالي فلا تطبق عقوبة، أو تدبير إلا بحكم قضائي<sup>(1)</sup>. ويتسم كل من التدبير، والعقوبة بمبدأ الشخصية أي لا بد أن يوجه إلى الشخص المتهم دون أن يكون له مساس بالغير<sup>(2)</sup>، كذلك يتسم كل منهما بالإلزامية أي أن المتهم ملزم بالخضوع لهما<sup>(3)</sup>.

استناداً إلى هذا التشابه بين التدبير والعقوبة ذهب جانب من الفقه إلى القول بإمكانية التوحيد بين العقوبة، والتدبير الاحترازي في نظام واحد هو "الجزاءات" فالمشرع يضع تحت تصرف القاضي مجموعة متنوعة من الإجراءات، والتدابير لكي يتخير من بينها التدبير الملائم لشخصية المجرم دون وضع أهمية بعد ذلك لوصف معاملة المحكوم عليه بأنها عقوبة، أو تدبير احترازي<sup>(4)</sup>.

## ب- أوجه الاختلاف بين العقوبات والتدابير الاحترازية:

إذا كان كلا من العقوبة والتدبير الاحترازي يمثلان الجزاء الجنائي الذي يستند إليهما المشرع في مكافحة ظاهرة الإجرام ويخضعان لمبدأ الشرعية تكريساً لاحترام الحقوق الفردية والحريات العامة كما أن السلطة القضائية هي وحدها المنوط بها تطبيق تلك العقوبات والتدابير فإن هناك استقلال لكل نظام على حده تمثله فروقاً أساسية يختلف من حيث الغرض، والقانون الواجب التطبيق والتقدم، وإيقاف التنفيذ.

فمن حيث الغرض تغيرت النظرة إلى العقوبة، وإلى أغراضها تمشياً مع التطور الذي شهدته المجتمعات في شتى المجالات فقديمًا كان الغرض من العقوبة هو الانتقام من الجاني "فردى أو جماعي" بعد ذلك تحول في ظل الأفكار المسيحية الكنسية إلى غرض تكفيري، وفي مرحلة ثالثة ظهر الغرض النفعي في القرن الثامن عشر ثم أنت مرحلة رابعة غلب فيها الغرض الردعي للعقوبة، وأخيراً استقر الأمر باعتماد الغرض التأهيلي، والإصلاحي للمحبوس كأسمى هدف للعقوبة<sup>(5)</sup>. وقد تلاشى الغرض الانتقامي والتكفيري للعقوبة، ولم يعد له أي دور في ظل السياسة

(1) عمر سالم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي. القسم العام. مطبوعات كلية الشرطة. أبو ظبي. 1993. ص134.

(2) احمد عوض بلال: علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات. دار الثقافة العربية 83 - 1984. ص217.

(3) نور الدين هنداي: مبادئ علم العقاب. دار النهضة العربية. 1989. ص104.

(4) وفي مقدمة القائلين بهذا الرأي أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، وفي ذلك يقول الأستاذ مارك أنسل أنه يتعين إدماج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام موحد للجزاءات الجنائية أنظر في ذلك.

Revue de Sciences Criminelles, et de droit Comparé. Paris. 1959. p.179.

(5) خوري عمر: السياسة العقابية في القانون الجزائري. مرجع سابق. ص87.

العقابية الحديثة، وتعددت أغراض العقوبة من الردع العام أي إنذار الجاني والناس كافة بحيث يتوقف تحقيق هذا الهدف على عدة عوامل مثل عدالة العقوبة، وتناسبها مع جسامة الجريمة<sup>(1)</sup>. وتمثل الدوافع الإجرامية لدى أغلب الناس أساس فكرة الردع العام كونها بقايا نوازع نفسية تنبع من الطبيعة البدائية للإنسان، وتعمل العقوبة لدى الأفراد على خلق بواعث مضادة للبواعث الإجرامية قد تتكافأ معها، أو تفوقها فتتأى بهم عن سلوك طريق الجريمة<sup>(2)</sup>. ولا يقتصر الأمر عند ذلك الغرض فحسب بل، إن تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع هو الغرض الأخلاقي الذي تسعى العقوبة إلى تحقيقه فالجريمة هي عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية عليا يجب أن تسود داخل المجتمع كونها تمثل ظلم، واعتداء صارخ على حق المجني عليه<sup>(3)</sup>.

كما أنها تباشر أيضا الردع الخاص فتتفقد العقوبة على الجاني يحقق بالنسبة له أيضا ردعاً خاصاً لما تتضمنه العقوبة من إيلاء، وبالتالي فإنها تتضمن كباعث مانع لارتكاب جرائم مستقبلية بمعرفته لمعدومي الأهلية.

بالنسبة للتدابير الاحترازية فإن أغراضها تختلف عما تطرقنا له سلفاً فغرضها الأساسي هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها باعتبارها مجموعة من الأساليب العلاجية، والتهذيبية لتأهيل المجرم والقضاء على خطورته، وهذا ما قدرته المدرسة الوضعية قائلةً " إن تصرفات الإنسان مقدره عليه وليس لإرادته فيها دخل كبير، وإنما هي نتيجة لظروف وعوامل مختلفة طبيعية وشخصية وعائلية تضافر جميعها فدفعت به إلى طريق الجريمة، ومن ثم لم يكن له قبلها أيه مقاومة أو قوة<sup>(4)</sup>.

فالإيلاء في التدابير الاحترازية غير مقصود، ولا ينطوي على تحقير المجرم بل إنها مجموعة من الإجراءات العلاجية، أو التهذيبية<sup>(5)</sup>، فإذا وقعت التدابير الاحترازية على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني، والتي كشفت عنها الجريمة المرتكبة، وليس على أساس المسؤولية الأخلاقية فهذا بدوره مجرد التدابير من الوظيفة الأخلاقية<sup>(6)</sup>.

إن العدالة بالنسبة للأحداث تقتضي تحقيق المنفعة من التدابير لذلك لا يمكن قياس العدالة على إرضاء شعور الناس بالعدل في توقيع عقوبة على الحدث تتناسب مع جسامة الجريمة، وحجم

(1) خوري عمر: نفس المرجع السابق. ص 87، 88.

(2) حسن محمد ربيع: مبادئ علمي الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 413.

(3) حسن محمد ربيع: نفس المرجع السابق. ص 86.

(4) حسن صادق المرصفاوي: آراء حول التدابير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية. مارس. 1968. ص 52.

(5) حنان شعبان عبد العاطي: المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة بالقانون الوضعي. دار النهضة العربية.

2004. ص 334

(6) عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري. مرجع سابق. ص 77.

الضرر وربما يكون هذا التصور موجود في ذهن الحدث نتيجة الفطرة السليمة لديه، والتي تقضي بأن يعاقب على فعله الخاطيء، وما ألفه من واقع التربية سواء كان في الأسرة أو المدرسة إلا أن هذا التصور يجب أن يزول من خلال اتهام الحدث بأن التدبير المتخذ بحقه هو لغرض تأهيله، أو علاجه إذا كان يعاني من مرض ما<sup>(1)</sup>.

فالتدبير الاحترازي وإن كان يحقق الردع الخاص إلا أنه لا يهدف بطبيعته إلى تحقيق العدالة، أو الردع العام وذلك لتجرده من اللوم الأخلاقي الذي تتميز به العقوبة.

أما من حيث تحديد المدة فيختلف التدبير الاحترازي عن العقوبة أيضا فالعقوبة هي جزاء بقدر الفعل المؤثم، ويمثل خطيئة صاحبه مما يسع القاضي العلم بها والاستناد إليها، ولذلك ينبغي أن يحدد القضاء مدة العقوبة ونوعها إذا كانت سالبة للحرية، أو مقيدة لها<sup>(2)</sup>. أما التدابير الاحترازية فهي غير محددة المدة كون مدتها مرتبطة بمدى ما تحقق من إصلاح من شأن الشخص محل هذا التدبير باعتباره يواجه احتمالا مستقبلاً، ولا يجوز تقدير المدة التي يقضيها المحكوم عليه بتدبير حسبما يتضح لها من دواعي ونتائج الإصلاح<sup>(3)</sup>.

إن من الصعب تحديد المدة اللازمة لإصلاح المجرم، أو علاجه في ظل تطبيق التدابير الاحترازية على المجرم لأن وظيفتها هي علاج الجاني، وتأهيله اجتماعياً فتكتفي بعض التشريعات بوضع حد أدنى للتدبير، ويبقى الحد الأقصى مفتوحاً لارتباطه أساساً بإزالة الخطورة الكامنة في نفس الجاني فبزوال تلك الخطورة ينتهي التدبير، كون التدبير ليس عقوبة بل علاج مما يستتبع عدم جواز أن تحدد سلفاً المدة التي يمكن أن يشفى فيها المريض من مرضه، أو الحدث من جنوحه<sup>(4)</sup>.

وفي تقديري فإن إغفال وضع حد أقصى للتدبير، وخاصة السالب للحرية يتعارض صراحةً مع مبدأ الشرعية مع ما يمكن أن يصاحب ذلك من تعسف، وتحكم لذلك يجب عرض أمر الخاضع للتدبير على السلطة القضائية في فترات دورية لتقرر على ضوء التقارير المرفوعة من الخبراء، والمختصين في المؤسسة العلاجية إنهاء التدبير، أو الإبقاء عليه لمدة أخرى.

ومن حيث القانون الواجب التطبيق فالجرائم لا يعاقب عليها إلا بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها<sup>(5)</sup>، ويقضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدم جواز سريان القانون على الماضي

(1) عبد الرحمن سليمان عبيد: إصلاح الأحداث في القانون الجنائي. مرجع سابق. ص 184، 185.

(2) نيازي حتاتة: سلطة الإدارة في التدابير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية. مارس. 1968. ج 1. ص 80.

(3) نيازي حتاتة: المجلة الجنائية القومية. نفس المرجع السابق. ص 80.

(4) حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين. مرجع سابق. ص 90.

(5) أنظر المادة 4 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

بأثر رجعي<sup>(1)</sup>، أما بالنسبة للتدابير الاحترازية فهذا المبدأ لا نجد له مجالاً للتطبيق فالتدبير يخضع للقانون النافذ وقت الحكم به، ولو لم يكن نافذاً وقت ارتكاب الفعل المجرم كون التدبير ليس جزءاً على فعل مجرم يجب أن يندر الناس به مقدماً، بل هو علاج لحالة خطرة تهدد أمن المجتمع لذلك يستوي أن يكون نشوؤها سابقاً، أو لاحقاً لتاريخ صدور القانون المحدد لها والذي يقرر لها التدبير اللازم<sup>(2)</sup>.

كذلك من حيث التقادم أخذ المشرع اليمني بمبدأ سقوط العقوبة بمضي المدة متبعاً في ذلك ما جرت عليه التشريعات الجنائية المختلفة، وأساس المبدأ أن مضي مدة معينة على صدور الحكم بالعقوبة دون تنفيذها، ودون حدوث ما يقطع أو يوقف تلك المدة يجعل تنفيذها بعد ذلك عديم الجدوى طالما أن العقوبة وفقاً للفكر الجنائي الحديث تهدف إلى التأهيل الاجتماعي، وتهذيب المحكوم عليه<sup>(3)</sup>.

أما التدابير الاحترازية فلا يجوز سقوطها أو انقضائها بالتقادم كسقوط العقوبة، أو انقضاء الدعوى العمومية، وذلك لأن التدبير يكون مرتبطاً بالخطورة ومضي المدة لا يعني زوال الخطورة، وإن كان يستوجب ذلك إعادة فحص شخصيته للتحقق من مدى توافر الخطورة لديه لإمكان تعديل هذا التدبير<sup>(4)</sup>.

وأخيراً من حيث إيقاف التنفيذ فوق تنفيذ العقوبة يقصد به تعليق تنفيذها على شرط. فوقفها خلال مدة معينة يحددها القانون، ووقف التنفيذ يفترض صدور حكم قضائي يدين المتهم بارتكاب جريمة، ويفترض عقوبة جنائية صادرة عليه، غير أن ذلك الحكم نفسه يتضمن أمراً من المحكمة يقضي بوقف التنفيذ خلال مدة زمنية معينة فإذا لم يرتكب المحكوم عليه سلوكاً إجرامياً يدل على خطورة إجرامية كامنة خلال تلك المدة يسقط الحكم بالعقوبة، ويعتبر كأن لم يكن<sup>(5)</sup>. أي أن العقوبة العقوبة قد يوقف تنفيذها لظروف قضائية مخففة كما أنها قد تحسب سابقة في العود<sup>(6)</sup>.

أما بالنسبة للتدابير فباعتبارها ضرورية لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية بصورة مستمرة كما أنها تخلو من عنصر الإيلام المتوفر في العقوبة أوجب عدم سريان نظام وقف التنفيذ عليها طالما، والحالة تستدعي بقائها والخطورة مازالت قائمة، وعملية إنهاء التدبير ترتبط بالقضاء المشرف على

(1) أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 369.

(2) محمود نجيب حسني: التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات. المجلة الجنائية القومية. مارس 1968. ص 70.

(3) مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام. دار الفكر العربي. ط 3. 1990. ص 644.

(4) احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 370.

(5) حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري. دار النهضة العربية. 1999. ص 127.

(6) علي حسن الشرفي: علم الإجرام وعلم العقاب. ط 1. 1998. ص 287.

تنفيذه، وله الحق في تقرير ما إذا كان قد تحقق الغرض الذي فرض من أجله، ومن ثم يمكن إيقاف تنفيذه أم لا<sup>(1)</sup>.

وبما أن التدابير تتمثل في إجراءات وقائية، أو تهييبية فضلاً عن أنها تشكل جانباً إيجابياً في التدخل لإنقاذ الحدث، والعمل على انتشاره من البيئة، أو الوسط الذي ساهم في انحرافه أو إجرامه، ولا يجدي فيها مجرد التهديد بتنفيذ التدبير كل ذلك يوحي لنا أن طبيعة التدابير لا تتفق وأحكام الأمر بوقف التنفيذ<sup>(2)</sup>.

ويسعى التدبير لمواجهة حالة خطرة، ولا يمكن اتخاذه إلا بعد التأكد من مدى مناسبة هذا التدبير للحالة الخطرة، وهذا يستدعي استبدال تدبير آخر بديلاً عنه، أو إنهائه كلياً كما أن مراجعة التدبير قد يكون الغرض منه تعديل طريقة تنفيذه<sup>(3)</sup>.

---

(1) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 443 ، 442.

(2) عادل صديق المحامي: جرائم وتشرد الأحداث في ظل القانون رقم 31 لسنة 1974. والقانون 12 لسنة 1996. ص 164.

(3) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 248.

## الفرع 2: العقوبات الخاصة بالأحداث:

ترتبط العقوبات الجنائية بالمسؤولية الجنائية ارتباطاً وثيقاً، فلا عقوبة دون توافر هذه المسؤولية، وتقوم المسؤولية الجنائية على أركان محددة تتمثل في مجموعة من الملكات الذهنية والعقلية والنفسية التي يطلق عليها تعبير الشعور، أو الإرادة أو الإدراك وحرية الاختيار والتدابير المقررة في قوانين الأحداث ليست هي السبيل الوحيد لإصلاح الأحداث المنحرفين، فقد أقرت بعض تشريعات الأحداث عقوبات مخففة توقع على الأحداث المنحرفين في أنواع معينة من الجرائم<sup>(1)</sup>.

وإذا كان إجرام البالغ قد يرجع في أغلب صورته إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه، وأصبح من الصعوبة استئصالها فإن إجرام الأحداث في هذه المرحلة لا تستدعي اليأس من إصلاحه كونه مازال في طور النمو والمويل الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ<sup>(2)</sup>، وهناك معارضون أيضاً، أو أن مبدأ إخضاع الحدث المنحرف للعقوبات المقيدة للحرية من شأنه هدم الفلسفة التي تقوم عليها رعاية الأحداث المنحرفين، وتقومهم مما يؤدي إلى تعارضها مع مبادئ الدفاع الاجتماعي التي تعتبر بمثابة الأساس الأول لهذه الفلسفة. إضافة إلى ذلك أن الحكم على الأحداث بعقوبات عادية، وإن كانت مخفضة يترتب عليه المساواة في المعاملة الجزائية بين الأحداث والبالغين<sup>(3)</sup>.

وإذا ما سعى القاضي إلى تطبيق عقوبات أو تدابير خاصة بحق الحدث في حالة ارتكابه جرائم أو تعرضه للانحراف فإن ذلك مرهون بضرورة توافر بعض الشروط القانونية اللازمة لتطبيق مثل هذه العقوبات أو التدابير.

والتشريعات العربية التي قررت عقوبة السجن بحق لحدث الذي تجاوز سنه حداً معيناً قد لاحظت أن تنفيذ تلك العقوبة يحصل إما في سجن خاص بالأحداث، ولما في أماكن خاصة في السجون العادية<sup>(4)</sup>، وإذا كانت تلك التشريعات قد أجازت توقيع عقوبات على الحدث في مرحلة نقص المسؤولية إلا أنها في مقابل ذلك قررت بأن تكون هذه العقوبات مخففة أي لا تتساوى مع العقوبات التي توقع على الكبار، هذا في الوقت التي أقرت معظم التشريعات بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على الصغار في هذه المرحلة، وهذا ما سنتعرض له لاحقاً وتخفيف الجزاء على الحدث المنحرف قد

(1) عبد الرحمن سليمان عبيد: مرجع سابق. ص 276. توقع العقوبات مخففة في الجرائم الجسيمة. انظر المواد 15، 31 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لعام 1994.

(2) مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية مؤسسة نوفل. بيروت. 1976. مرجع سابق. ص 140.

(3) منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم. مرجع سابق. ص 303.

(4) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص 267.



يكون نوعياً، وقد يكون كمياً، فمن حيث النوع أو الكيف قد يحضر المشرع توقيع جزاءات معينة على الحدث في مرحلة معينة من مراحل حدوثه، وقد يمنع كذلك جزاءات أخرى عليه ما لم يبلغ رده الجنائي، ومن حيث الكم، قد يخفض المشرع مدة العقوبة المحكوم بها على الحدث في مرحلة سنوية معينة، وقد يستمر هذا التخفيف في مقدار العقوبة طوال فترة الحدثة (1).

لذا سنتناول في هذا الفرع شروط معاقبة الحدث، ثم استبدال عقوبة حبس الحدث بدلا من إعدامه وكذا تخفيف عقوبة الحبس على الأحداث وأخيرا الحكم بالتدبير بدلا عن عقوبة الحبس في دعاوي الأحداث فيما يلي:

### 1- شروط معاقبة الحدث:

إذا ارتكب الحدث جريمة فإن المسؤولية لا تقام نحوه إلا إذا توافرت الأركان الخاصة بالجريمة، وهذا شرط أساسي لمعاقبة الحدث، غير أن ذلك لا يكفي للقول بمعاقبته، بل لابد كذلك بضرورة توافر شروط خاصة، ولازمة لمعاقبة الحدث هذه الشروط يجب البحث في توافرها قبل إصدار الحكم سواء كان ذلك متعلق بسن الحدث، أو بالحالة الاجتماعية الخاصة بالحدث أو بحالته الصحية.

وهو ما يسمى بدراسة شخصية الحدث المنحرف، ويقصد بها: مجموعة المعلومات التي تتعلق بالأسباب، أو العوامل، أو الظروف التي جعلته يرتكب السلوك المنحرف، وتحديد أفضل السبل الكفيلة بإصلاحه وحمايته وتقويمه (2).

إن دراسة شخصية الحدث منصوص عليها في قوانين الأحداث المعاصرة حيث نص قانون رعاية الأحداث اليمني على ضرورة مراعاة حالة الحدث البدنية، والذهنية والظروف التي نشأ وعاش فيها، وغير ذلك من عناصر فحص الشخصية أثناء قيام المحقق بإجراء التحقيق والاستجواب (3).

ونصت كذلك المادة "22" من قانون رعاية الأحداث بقولها "إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية أثناء التحقيق، أو المحاكمة تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك، ويقف السير في إجراءات التحقيق، أو المحاكمة إلى أن يتم هذا الفحص".

(1) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 288.

(2) محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين. مرجع سابق. ص 226.

(3) تنص المادة 8 من قانون رعاية الأحداث اليمني على أن "تتولى النيابة العامة مباشرة إجراء التحقيق، والتصرف في مسائل الأحداث، ويجب على المحقق أثناء الاستجواب: وإجراء التحقيق مراعاة سن الحدث ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والظروف التي نشأ وعاش فيها. وغير ذلك من عناصر فحص الشخصية".

فتذهب التشريعات بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية تمهيداً لفرض العقوبة، أو التدبير المناسب لحالته، وتختلف خطة هذه التشريعات في تقرير إجراء البحث السابق على الحكم منها ما يجعلها وجوبياً بالنسبة للبالغين والأحداث<sup>(1)</sup>، ومنها ما جعله جوازياً في حدود معينة<sup>(2)</sup>. والقاضي ليس له أن يحكم على الحدث إلاّ بناء على عناصر شخصية محورها شخصية الحدث الماثلة أمامه بعد فحص حالتها بطريقة علمية لا وفقاً لمعيار موضوعي بحث أساسه الجريمة، ومدى جسامتها. فواجب القاضي أولاً أن يعرف من هو الحدث المائل أمامه، باعتباره لا يحاكم الجريمة وإنما يحاكم الحدث، والحدث لا يحاكم من أجل تقرير عقوبة تقابل الجريمة بل من أجل إصلاحه، ومعرفة الحدث يجب أن تهدف إلى الوقوف على شخصيته ذاتها من جميع جوانبها، تكوينه الطبيعي والنفسي وحالته الاجتماعية، وعلى قدر إحاطة القاضي بهذه الشخصية ومدى خطورتها يمكنه أن يجري إنتقاءً سليماً للتدبير أو العقوبة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اللجوء إلى الفحص العلمي من أهل الخبرة<sup>(3)</sup>. لذا سوف نتطرق لبيان هذه الشروط بنوع من التفصيل فيما يلي:

أ- معيار السن:

حدد القانون سنا معينة للحدث حتى يمكن أن ينعت بالحادثة أي حتى يمكن أن يوصف بأنه حدث في حكم القانون، وتعد السن من النواحي العملية والاجتماعية مسألة في غاية الأهمية، إذ لم يعد السن عبارة عن جمع آلي لسنوات العمر، بل لقد أصبح قياساً لنمو الإنسان عضوياً، ونفسياً واجتماعياً يترتب على ذلك اختلاف في المعاملة العقابية نتيجة اختلاف درجة مسئوليتهم، ونوع المعاملة العقابية التي ينبغي فيها مراعاة النمو الواقعي للفرد لا لمجرد الأخذ بالسن بطريقة آلية تحكيمية<sup>(4)</sup>.

فالمشرع اليمني، وقبل صدور قانون رعاية الأحداث رقم "24" لسنة 1992م، والذي وضع الحد الأقصى لسن المسؤولية الجنائية بتمام الخامسة عشرة سنة، فقد كانت هنالك القوانين الشطرية في مجال العقاب التي لا تزال سارية المفعول لعدم صدور قانون عقوبات موحد، والتي كانت تعالج مسألة السن، ففي المحافظات الشمالية كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية مع

(1) كالقانونين الانجليزي والسويسري. وقوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) كالقانون الفرنسي واليوغسلافي، والهولندي والدانماركي والأثيوبي، انظر في ذلك. حسن الجوخدار. ط1. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1992. ص164.

(3) حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين. مرجع سابق. ص 164، 165.

(4) شريف كامل القاضي: جناح الأحداث. مرجع سابق. ص105.

الاستثناس بمشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية، وبالنسبة للسن فإن ما نص عليه قانون رعاية الأحداث المذكور هو ما كان يعمل به. أي أن سن الخامسة عشرة هي سن المسؤولية الجنائية الكاملة.

أما بالنسبة للمحافظات الجنوبية فقد كان العمل بقانون العقوبات رقم "3" لسنة 1976م فيما يخص السن، حيث جعل سن الثامنة عشرة سنة كاملة هي سن المسؤولية الجنائية<sup>(1)</sup>، ومما لا شك فيه أن تطبيق قوانين العقوبات والأحداث في معظم دول العالم يتوقف على بلوغ الإنسان سنًا معينة تفترضها هذه القوانين هي سن المسؤولية الجنائية، وما يترتب عليها من معاملة تربوية، أو عقابية. لذا سوف نتطرق لبيان معيار السن كشرط لمعاقبة الحدث قبل سن التمييز وبعد هذه السن.

– ما قبل سن التمييز:

تحرص كافة التشريعات منذ زمن بعيد على تحديد مرحلة معينة من عمر الإنسان تتعدم فيها المسؤولية سواء كانت مسؤولية جنائية، أم مسؤولية اجتماعية بصورة مطلقة، وهي مرحلة الطفولة المبكرة، وفي هذه المرحلة لا يخضع الحدث لا للعقوبات الجنائية، ولا للتدابير الوقائية. وهذا ما دأب عليه المشرع اليمني حيث نص في المادة "31" ق.ع.ي، بأنه " لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة..."، وهذا يعني أن الحدث دون سن السابعة من عمره يبقى خارج الملاحقة الجزائية لأن ما يمكن أن تقدم عليه من أفعال مجرمة قانوناً يعتبر تصرفاً صادراً عن طفل غير مدرك لما يفعل بسبب عدم نضوجه العقلي والفكري.

وفي حالة صدور فعل مجرم عن الحدث في مثل هذا الوضع يعتبر حالة اجتماعية يترتب على الهيئة الاجتماعية المختصة معالجته إذا كان فعله ينبئ بوجوده في حالة خطورة اجتماعية ، ولا داع لتدخل محكمة الأحداث إلا إذا كان تدخلها لبسط الحماية عليه، أو لإخضاعه لتدابير الرعاية<sup>(2)</sup>. وقد رسخ القانون الدولي هذا الاتجاه، وفي هذا المعنى تنص المادة "3-40-أ" من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين، وإجراءات وسلطات ومؤسسات تطبق خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يفهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك خاصة القيام بما يلي :أ- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية اللازمة لانتهاك قانون العقوبات".

(1) أنظر نص المادة 30 من قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية رقم 3 لسنة 1976.

(2) مصطفى العوجي: الحدث المنحرف. مرجع سابق. ص52.

وهنا لا تقام الدعوى الجنائية على الحدث خلال هذه الفترة نظراً لعدم قيام المسؤولية الجنائية، وفي حالة العرض على القضاء يتعين على القاضي أن يحكم بالبراءة بمجرد عرض القضية عليه تأسيساً على امتناع مسؤولية الحدث يستوي في ذلك أن تكون الجريمة المنسوبة إليه عمدية، أو غير عمدية<sup>(1)</sup>.

إن عدم معاقبة الحدث خلال هذه المرحلة لا يغير من وصف الفعل شيئاً كون هذا الطرف شخصياً يرتبط بشخصية الحدث، وليس له أي تأثير على قيام الجريمة أو وصفها<sup>(2)</sup>، كذلك يعتبر التأثير الناتج عن صغر السن، والذي يؤدي إلى الاقتناع عن معاقبة الحدث مقصوراً على من توفر لديه هذا المانع دون سواه فهو لا يسري على الأفراد الآخرين الذين ساهموا في ارتكاب الفعل ما لم يكونوا أيضاً صغار السن حيث يمكنهم الاستفادة من هذا المانع، هذا بخلاف أسباب الإباحة التي لا يقتصر أثرها على فرد واحد سواء كان صغيراً، أو كبيراً بل يسري على جميع من ساهموا في الفعل كون الفعل يعد عملاً مشروعاً.

– ما بعد سن التمييز:

لا يمكن معاقبة الحدث المنحرف إلا إذا كان قد بلغ سن التمييز، ولم يبلغ بعد سن الرشد الجنائي وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه قانوناً، وهذا بدوره يسبغ على السلوك المخالف للقانون وصف الانحراف دون وصف الإجرام مخرجاً إياه بذلك من دائرة القانون العام بأحكامه الموضوعية، والإجرائية معاً إلى نطاق قانون الأحداث بما فيه من أحكام خاصة، وعلى ذلك فإن تجاوز مرتكب الفعل مرحلة الحداثة فإنه يخرج في هذه الحالة من مجال قانون الأحداث، ويخضع للقانون العام<sup>(3)</sup>،

وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن التمييز وتنتهي قبل بلوغه سن الرشد وتحدد طبيعة هذه المرحلة بأن الحدث يكون فيها قد بدأ مرحلة التمييز إلا أنه لم يصبح كامل الرشد، ومن ثم فهي تعتبر مرحلة انتقالية من حياة الحدث<sup>(4)</sup>. غير أن هنالك خلافاً حول نظرة القانون بشكل عام للحدث خلال هذه المرحلة أي بعد تجاوزه سن التمييز، وهل يعد مسؤولاً أم غير مسؤول وقد أخذ هذا الخلاف اتجاهين:

(1) حسني الجندي: الحماية الجنائية للأحداث في القانون اليمني. بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي. القاهرة. سنة 1992. ص 491.

(2) حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين. مرجع سابق. ص 46.

(3) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. مرجع سابق. ص 98، 99.

(4) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. مرجع سابق. ص 62.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحدث يعد مسؤولاً ، وبالتالي فالتدابير هي رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على الإيلام، ومن ثم لا تعتبر عقوبة، وإذا قرر القانون عدم تطبيق العقوبة فهذا يعني أن مرتكب الفعل المكون للجريمة غير مسؤول<sup>(1)</sup>.

بينما يرى آخرون أن عدم توقيع العقوبة على الحدث إذا تجاوز السن المحددة لانعدام المسؤولية حسب ما تحدده القوانين لا يعتبر بمثابة رفع لسن عدم التمييز بحيث تشمل الفترة اللاحقة للفترة الأولى، بل أوجب القانون مواجهة تلك الحالات ببعض التدابير الإصلاحية التي تهدف أساساً إلى تأديب الحدث وإصلاحه، وهذا في حد ذاته هو الهدف الذي تسعى العقوبة إلى تحقيقه<sup>(2)</sup>.

لذلك فإن الذين ينكرون أن الهدف من هذه التدابير العقاب، يمكن الرد عليهم بالقول لماذا لم يتم تطبيقها على الحدث الذي يقل سنه عن هذه الفترة، أي فترة عدم التمييز طالما الغرض منها هو الإصلاح، والتقويم وليس العقاب<sup>(3)</sup>، ونحن نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني الذي يرى مساءلة الحدث وتوقيع عقوبات، ولو مخففة خلال هذه الفترة كونه بلغ سناً معينة أصبح فيها قادراً على الفهم والإدراك ولكنه مع ذلك يظل في مرحلة النضج، والتكوين. بمعنى أنه في هذه المرحلة يبقى غير مكتمل الإدراك والتمييز فالعقوبات التي تفرض على الحدث في هذه المرحلة يجب أن تتسم بطبيعة خاصة واستثنائية، وأن تكون في كل الأحوال عقوبات مخففة.

وبالنسبة لمن بلغ سن الرشد الجنائي وهي الثامنة عشرة سنة فيكون قد بلغ مرحلة النضج العضوي، والنفسي الذي يؤهله لإدارة سلوكه بوعي وحينها يعتبر اتجاهه إلى السلوك الإجرامي مؤثراً على خطورته، وينبئ عن نفسية منحرفة تحتاج بالضرورة إلى التقويم عن طريق العقوبات الجنائية التي يكون هدفها الإصلاح، فمعاينة الحدث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتدرج المسؤولية الجنائية وقت ارتكابه الفعل من قبل الحدث فيبدأ بمرحلة امتناع المسؤولية كما سبق أن أوضحنا.

أما إذا بلغ الحدث سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد الجنائي فإنه في هذه الحالة يكون في مرحلة نقص المسؤولية الجنائية فاختلقت التشريعات في حكم هذه المسؤولية من حيث السن التي يجب أن يكون عليها ونوع العقوبة التي يجب أن يخضع لها فبعض التشريعات جعلت لها حكم واحد وأخرى قسمتها إلى مراحل

(1) حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين. مرجع سابق. ص 347.

(2) سامي فرج الشاغور: الأحداث بين الإجرام والوقاية. مرجع سابق. ص 164.

(3) سمير الجزوري: مبادئ قانون العقوبات. مرجع سابق. ص 264.

ولمعرفة المزيد حول السن كشرط لمعاقبة الحدث ومنعا للتكرار راجع تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث والتي سبق لنا بيانها بالتفصيل "ص121" وما بعدها من رسالتنا هذه.

**ب- الحالة الاجتماعية للحدث:**

يستهدف البحث الاجتماعي للحدث الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال أهل الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالوسط الذي نشأ فيه والمدرسة التي تربي فيها، وبأفعاله السابقة والتدابير الناجحة في إصلاحه، فالحكم على الحدث المنحرف يجب ألا يصدر في ضوء الفعل الذي ارتكبه، وإنما في ضوء شخصيته، وظروف ارتكابه للجريمة والوضع المادي والمعنوي للأسرة التي يعيش فيها، ومن هنا تبرز أهمية دراسة شخصية الحدث، والبيئة التي تحيط به مما يقتضي أن يتولى أشخاص متخصصون القيام بعمل أبحاث اجتماعية للأطفال المنحرفين حتى يمكن للقاضي عن طريقها استخلاص الأسباب التي دفعتهم إلى الجريمة، وبالتالي الحكم بالتدبير الذي يتناسب، وحالتهم وظروفهم ويحقق التغلب على هذه الأسباب<sup>(1)</sup>.

لقد كان للتطور التاريخي في مختلف المجالات، وسهولة المواصلات، وإنشاء أماكن اللهو والمخدرات والمسارح، وازدياد متطلبات الحياة المادية، إضافة إلى التفكك الأسري وجهل الوالدين أساليب التربية السليمة والبطالة وعيوب النظام الثقافي والصناعي والتدهيبي السائد في المجتمع، كل هذه الأمور أدت إلى ارتفاع نسبة الإجرام بين الأحداث، هذا يعني أن الظروف البيئية والاجتماعية تبقى هي الدافع الرئيسي لانحراف الصغار، لذلك فإن التشريعات الحديثة تعتمد إلى تخصيص الأحداث بمعاملة تختلف عن البالغين بهدف تربيتهم وتقويمهم<sup>(2)</sup>.

وتعد تلك الأوساط الاجتماعية ذات أهمية كبيرة لمعرفة سبب انحراف الحدث خاصة إذا كانت عوامل البيئة هي السبب في جنوح الحدث، وفي الغالب أسباب جنوح الأحداث اجتماعية، لأن الحدث يتشرب ما يتعلمه من الوالدين والأقران، وما تقدمه المدرسة من نموذج للسلوك<sup>(3)</sup>، وقد جاء نص المادة "21" من قانون رعاية الأحداث اليمني مجسدة لفكرة الدوافع الاجتماعية للجنوح ذلك لأن تلك المواد تقتضي دراسة الحالة المادية والاجتماعية للحدث، والبيئة التي نشأ فيها، وذلك قبل الفصل في الدعوى الجزائية المقامة ضد الحدث لكي يتسنى للمحكمة الاسترشاد

(1) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال. مرجع سابق. ص16.

(2) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص284.

(3) جميل ناصر آل رحمة: جنوح الأحداث في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة عدن. كلية الحقوق. اليمن. 2001. ص128.

بالتقرير الاجتماعي بما يتضمنه من مقترحات في إيقاع تدابير معينة تكون ملائمة لإصلاح الحدث الجانح<sup>(1)</sup>.

هذا ما دأب عليه وأكده المشرع الجزائري حيث أكدت المادة "453" إ.ج.ج، على إجراء البحث الاجتماعي لغرض التعرف على الحقيقية، وعلى شخصية الحدث، وتقرير الوسائل الكفيلة بتهديبه بناء على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي، والثقافي للحدث، بمعنى البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية، والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها، أو نشأ وترى فيها الحدث والغرض من إجراء هذا البحث الوصول إلى معرفة الأسباب، والظروف التي ساعدت، أو أثرت على سلوك الحدث وجعلته يتخذ تصرفاً معيناً مخالفاً للقوانين<sup>(2)</sup>.

غير أن هذا الإجراء وفقاً للمادة "453" إ.ج.ج، ليس واجباً على قاضي الأحداث كما هو الشأن بالنسبة للتحقيق الجنائي "رسمي أو غير رسمي" حيث نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة السابقة بقولها "...غير أنه يجوز لصالح الحدث ألاّ يأمر بإجراء أي من هذه التدابير، أو لا يقرر إلاّ تبييراً ولحداً من بينهما، وفي هذه الحالة يصدر أمراً مسبباً"<sup>(3)</sup> فمعظم التشريعات أوجبت على المحكمة أن تطلع على التقرير الاجتماعي الذي يقدمه إليها المراقب الاجتماعي وتستمع إلى أقواله بعد تقديمه تقريراً في شأن العوامل التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة أو تعرضه للانحراف ومقترحات إصلاحه وذلك قبل الفصل في أمر الحدث، كما أجازت بعض نصوص هذه التشريعات الاستعانة بأهل الخبرة في استيضاح تلك الظروف، والعوامل ومقترحات الإصلاح<sup>(4)</sup>.

(1) تنص المادة 21 من قانون رعاية الأحداث اليمني بقولها " يجب على المحكمة في حالة التعرض للانحراف وفي الجرائم الجسيمة والغير جسيمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف، أو التعرض له، ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة".

(2) جماد علي: الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم. مرجع سابق. ص 108، 109.

(3) التحقيق الاجتماعي ذو طابع فني يقتضي لصاحبه الحصول على قدر كافي من الكفاءة العملية والعلمية الضرورية لذلك نصت المادة "3/454" إ.ج.ج. أنه "يجوز لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية، أو الأشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض"، وبناء على نص هذه المادة فإن الفحص الاجتماعي يعهد به قاضي الأحداث أثناء التحقيق، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقاً لنص المادة 464 إ.ج.ج، إما إلى المؤسسات الاجتماعية بالمعنى الضيق أي تلك المؤسسات المختصة بمصلحة الشؤون الاجتماعية كمؤسسات المساعدة الاجتماعية التابعة لوزارة الصحة، أو الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط الفنية العملية "ليسانس علم الاجتماع". والمؤهلين قانوناً للقيام بهذه الأبحاث الاجتماعية، وكذلك المندوبين للقيام بمهمة مراقبة سلوك الأحداث الذين يعملون في مؤسسة مركز الملاحظة التربوية للوسط المفتوح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، ويتم هذا الإجراء بواسطة أمر يصدره يعين بمقتضاه شخصاً معيناً أو هيئة اجتماعية معينة ومؤهلة قانوناً بإجراء هذا البحث، ويعين في هذا الأمر الشخصي الذي يكون محل البحث الاجتماعي. انظر فيما سبق. جماد علي: مرجع سابق. ص 109، 110.

(4) أنظر نص المادة 127 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996.

إن العلة من وجوب إجراء الفحص أو البحث الاجتماعي ما هو معروف من تأثير الظروف الاجتماعية والبيئية في جريمة الحدث أو تعرضه للانحراف، ومن شأن إمام المحكمة بهذه الظروف أن تحسن الفصل في أمر الحدث بالتدبير، أو العقوبة الملائمة على أساس من الواقع<sup>(1)</sup>.

وهذا ما قرره القاعدة "1-16" من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث "قواعد بكين" بنصها على أنه "يتعين في جميع الحالات التي تتطوي على جرائم قانونية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم إجراء تقصي سليم للبيئة أو الظروف التي يعيش فيها الحدث، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر"<sup>(2)</sup>.

فانحراف الحدث، أو تعرضه للانحراف قد يكون ناتج عن التفكك الأسرى إما بسبب إهمال الأبوين لمتابعة ابنهما نتيجة كثرة المشاكل والمشاجرة بينهما، أو الطلاق بين الوالدين، أو يتم كأن يكون والد الطفل قد توفى أو الأبوين معاً ما يؤدي بالحدث إلى التشرذم وما يعقب ذلك من تعرض الحدث لظروف قاسية تدفعه بأسلوب أو بآخر إلى الانحراف أو التعرض له كأن يلتحق بعصابات تمتن السرقه، أو تعاطي المخدرات وترويجها، أو إلى التحاق بأعمال منافية للأداب والأخلاق العامة. كل تلك الظروف تجعل القاضي ينظر إليها كونها ظروف مخففة للعقوبة، وتعتبر شرط أساسي فيما لو وجدت.

### ج- الحالة الصحية للحدث:

نصت المادة "4/أ" من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم "24" لسنة 1992م بقولها " يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية إذا كان مصاباً بمرض عقلي، أو نفسي أو ضعف عقلي، وأثبتت الملاحظات والتتبع لسلوكه أنه فاقد كلياً، أو جزئياً القدرة على الإدراك، أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته، وسلامة الغير وفي هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة". كما نصت الفقرة "ب" من نفس المادة بقولها " إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي، أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الحدث القدرة على الإدراك، أو

(1) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث. مرجع سابق. ص 248.

(2) هذا وقد جاء في التعليق على هذه القاعدة أن تقارير التقصي الاجتماعية، أو التقارير السابقة للنطق بالحكم هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوي القانونية التي يكون الحدث طرفاً فيها، ومن الظروف أن تكون السلطة المختصة على بيّنة عن الوقائع المتصلة بالحدث مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية وسير حياته الدراسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك، ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية، أو موظفين ملحقين بالمحكمة، أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية. يراجع مطبوعات الأمم المتحدة. إدارة شئون الإعلام لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية الدائرة ستون قضاء الأحداث، والمعروفة بقواعد بكين. 1985.



الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته، وسلامة الغير، وفي هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة".

إن تقدير درجة الانحراف لدى الحدث أمر يتوقف على نتائج الفحص العلمي لشخصيته، وتمشياً مع هذا تبنت التشريعات قاعدة تلزم القاضي بوجوب إجراء الفحوص الطبية، والنفسية للحدث المنحرف أي إعداد ما يسمى بملف الشخصية يتيح للقاضي التعرف على الشخصية، وعلى العوامل التي أدت إلى الانحراف قبل الحكم حتى يتمكن من اختيار التدبير، أو العقوبة المناسبة في ضوء هذا الفحص الذي يقوم به أهل الخبرة، والاختصاص<sup>(1)</sup>، والوقوف على الحالة الصحية للحدث من خلال فحصها يعتبر أحد الشروط اللازمة لمعاقبة الحدث.

فالسبب التي أدت به إلى الانحراف أو إلى ارتكاب فعل يجرمه القانون تتعدد، وتتنوع فقد يكون مرض يدفعه إلى الانحراف، أو تناوله للمسكرات والمخدرات... الخ. وتحديد أي من تلك الأسباب لن يتأتى إلا من خلال الفحص الطبي، والعلمي الدقيق للحدث.

فيما يخص الفحص العضوي للحدث المنحرف يمكن أن يكون مصاباً بتخلف تكويني أو شذوذ خلقي يكون ذلك سبباً عضوياً للانحراف، أي أنه يعاني من أمراض عضوية تدفعه إلى الانحراف، ومثلما أثارت أعضاء جسم الإنسان اهتمام عدد من علماء الإجرام في بحوثهم عن أسباب، أو عوامل السلوك الإجرامي، أثارت وظائف هذه الأعضاء اهتمام عدد آخر منهم فقد درس هؤلاء وظائف هذه الأعضاء أكثر النظريات أهمية هي تلك التي ربطت بين الجريمة من جهة وبين الغدد الصماء، والعايات والأمراض<sup>(2)</sup>.

لقد ذهب بعض النظريات الفسيولوجية إلى القول أن أي اضطراب في وظائف الغدد الصماء يؤدي إلى حدوث اختلالات في أجهزة الجسم لاسيما الجهاز العصبي مما يؤثر في سلوك الفرد، وانفعالاته وخصوصاً الغدة النخامية، وتوصل البعض إلى القول بوجود علاقة بين اختلال الغددية، والسلوك الإجرامي<sup>(3)</sup>.

ويربط بعض علماء الفيزياء الجنائية بين العايات والتشوهات، والأمراض والنقائص الجسدية من جهة، وبين الجريمة من جهة أخرى، والاهتمام بصورة خاصة بدراسة أثر العمي والضم والبكم وتشوه الوجه والقبح وقصر القامة والعرج والشلل والزهري على السلوك المنحرف لدى الحدث، وليس من شك أن لمثل هذه العايات والنقائص الجسمية تأثيراً واضحاً على

(1) حامد راشد. انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة. 1996. ص126.

(2) جلال سالم زروق: المسؤولية الجنائية للأحداث. مرجع سابق، ص213.

(3) فوزي إبراهيم راشد: حماية الحدث في التشريع والاتفاقيات الدولية. مرجع سابق. ص203.

شخصية الفرد إذ تلعب دوراً هاماً في حياته وأحياناً يؤدي السلوك التعويضي الذي يلجأ إليه الفرد، لكي يعوض عن نقصه إلى السلوك الإجرامي<sup>(1)</sup>

يتضح مما سبق أن تخلف النمو العضوي قد يرجع إلى أسباب وراثية وأخرى مكتسبة، حيث أن النمو العضوي للحدث يتأثر بالوراثة والاكتساب، أما الفحص النفسي للحدث فقد تتناب الحدث صفات تتضح، وخصائص نفسية معينة يكمن فيها الميل إلى الانحراف وارتكاب الجرائم، ولهذا يصبح من توافرت فيه مثل هذه الخصائص مصدر خطر جدي في أن ينقلب مجرماً إذا تهيأت له بقية العوامل الأخرى، وتضافرت على نحو يدفع فعلاً إلى سلوك سبيل الجريمة والانحراف<sup>(2)</sup>، والأمراض النفسية منها ما يكون قابلاً للعلاج، ومنها ما يستعصي علاجه في الوقت الحاضر، ومن هذه الأمراض انفصام الشخصية وسفلس المخ والصرع والقلق والاكتئاب وغيرها<sup>(3)</sup>.

وتعيق تلك الأمراض النمو النفسي الطبيعي للحدث، وتدفع به في بعض الحالات إلى الانحراف فإذا حدث ذلك فإنه لا يعد مسؤولاً جنائياً عن أفعاله خاصة إذا أتاها تحت تأثير الحالة النفسية التي يعاني منها، وألا تقتصر دراسة الحالة النفسية للحدث على استظهار الأمراض النفسية بل إن قياس درجة الذكاء الذي يحدد على أساس الاختبارات فيما إذا كان الحدث ضعيف، أو متوسط أو عالي الذكاء يدخل ضمن هذه الدراسة.

ومما لاشك فيه أن الإجماع ينعقد على العلاقة بين الإدمان على تعاطي الخمر، والمخدرات والإقدام على الجريمة سواء كانت هذه العلاقة مباشرة في دفع الحدث إلى الجريمة، أو غير مباشرة تتمثل في الظروف التي يخلفها الإدمان له على نحو يفضي إلى الجريمة خاصة إذا توافر قدر من الاستعداد الإجرامي إذ تؤثر هذه المواد على التكوين العقلي، والنفسي فيشوه الشخصية، وتقدم على سبيل سلوك الجريمة، ولهذه المواد تأثيراً مباشراً وغير مباشر على متعاطيها من الأحداث خاصة<sup>(4)</sup>.

فتأثيرها المباشر يكمن في إضعاف قدرته البدنية، وتخل بالإمكانات الذهنية التي تسلب معها السلوك الإرادي، فيزداد إلحاح الغرائز مع ضعف سيطرته عليها فيقدم على جرائم الأذى والعرض والتسول، وقد يكون لها تأثير غير مباشر يقصد أي عدم اقتياد الخمر والمخدرات إلى الجريمة مباشرة، ولكن بما يسببه أثرهما من إخلال بأجهزة الجسم والتكوين النفسي، وتدهور

(1) محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة. مرجع سابق. ص 157

(2) جلال الدين عبد الخالق. السيد رمضان: انحراف الصغار وجرائم الكبار. مرجع سابق. ص 72.

(3) عبد الرحمن سليمان عبيد: إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي. مرجع سابق. ص 79.

(4) سليم منتصر فتح الله: السلوك الإجرامي. مرجع سابق. ص 174.

ظروفه الاجتماعية فيدفعه ذلك إلى براثن الجريمة لضمور السلوك الإرادي والوعي الكامل وتقييم الأمور، ولما للحصول على المال لإشباع الرغبة بالتعاطي للمسكرات، والمخدرات<sup>(1)</sup>.

لذلك فإن الحدث في ظل هذه الظروف فيما إذا ارتكب جريمة نتيجة تعاطيه هذه المواد فإن دراسة شخصيته تتضمن فيما إذا كان الحدث قد دفع في هاوية الإدمان على هذه المواد، وذلك من قبل أهل الخبرة ويرفع تقرير إلى رئيس محكمة الأحداث ليتسنى له الوقوف على الحكم الصحيح والمناسب فليس للقاضي أن يصدر حكمه دون أن يستند إلى التقرير الفني، وفي هذه الحالة إذا ثبت أن الحدث قد ارتكب جريمته بسبب مرض نفسي يعاني منه فليس للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة بل يواجه تلك الحالة بالحكم بتدبير إيداع الحدث مستشفى أو مصحة الأمراض النفسية<sup>(2)</sup>.

وأخيراً الفحص العقلي فالحدث قد يكون مصاباً بمرض عقلي فيصيبه خلل في الملكات الذهنية. والعلاقة بين الأمراض العقلية والجريمة تفسر بأمرين:

إما أن بعض الأمراض العقلية قد تظهر أعراضها الخارجية التي تصيب شخصية الإنسان بتغيرات عميقة، وخلل كبير يدفعها إلى الإقدام مثل الصرع الذي يصيب المريض باضطراب في الوعي، والحكم على الأشياء، وعلى نحو غير صحيح، وتوهم بأخطار محدقة مما يشوه الشخصية، وتقودها إلى الجريمة<sup>(3)</sup>.

أو أن الاستعداد الإجرامي الذي يرثه الأبناء من الآباء المصابين ببعض الأمراض العقلية، فعند تقديم الحدث للمحاكمة في محكمة الأحداث، وقبل إصدار الحكم يتعين على القاضي التأكد فيما إذا كان الحدث قد أقدم على تناول المسكرات، أو المخدرات ليتسنى له الوقوف على حقيقة سبب اندفاع الحدث لارتكابه الجريمة من عدمه، وهذا لن يتأتى إلا بالاستعانة بأهل الخبرة "الطبيب" فيقوم هذا الأخير بصياغة تقرير يتضمن فحص حالة الحدث، ومدى تأثره بأي من العوامل السابقة أمراض أم إدمان على المسكرات، والمخدرات فهذا الفحص يساعد المحكمة على تفهم أوجه المشكلة من نواحيها المختلفة قبل الحكم على الحدث<sup>(4)</sup>.

فإذا ثبت للقاضي من خلال تقارير أهل الخبرة أن الحدث يعاني من مرض عقلي أثر عليه، ودفعه إلى ارتكاب الجريمة أصدر حكمه بتوقيع تدبير الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية لتلقي العلاج.

(1) بشير سعد زغلول: علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 38.

(2) محمد كريم الجمعات: جرائم الأحداث. مرجع سابق. ص 74.

(3) بشير سعد زغلول: علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق. ص 81.

(4) زاهي بدر السعدان: رعاية الأحداث. مرجع سابق. ص 69.

نستنتج مما سبق أن العقوبات، والتدابير التي يحكم بها على الحدث إذا ما أريد لها أن تكون فعالة ومحقة أهدافها فلا بد للقاضي أن يكون على علم بالظروف الصحية للحدث ليسمح بترشيده اختيار القاضي بين التدابير المختلفة لإعطاء الحدث أكبر فرصة لكي تعاد تنشئته على أسس سليمة، وهذا بدوره يبين لنا دور وأهمية فحص شخصية الحدث المنحرف قبل الحكم عليه إذ أن معاقبته، وتوقيع الجزاء عليه استناداً إلى فعله لا يجدي دون فحص شخصيته.

وبعد ذلك التزاماً من القاضي بأوامر المشرع الذي نص على مواجهة هذه الخطورة المتمثلة في إصابة الحدث بمرض نفسي، أو عقلي بالتدبير الملائم لها، وهو إيداع الحدث إحدى المستشفيات المتخصصة، وهو بلا شك تدبير علاجي محض يتميز عن باقي التدابير المقررة وينتفي عنه يقينا الطابع الجنائي.

## 2- استبدال عقوبة حبس الحدث بدلاً من إعدامه:

استبعد القانون اليمني توقيع عقوبة الإعدام على الحدث والحكم بالحبس بدلاً عنها<sup>(1)</sup>. ولا يقرر استبدال العقوبة على هذا النحو إلا إذا كانت أسباب التخفيف لا تسمح بتفادي العقوبات التي يراد استبعادها، سواء لأنها غير متوافرة أو غير جائزة التطبيق أو ليصل مداها في التخفيف إلى درجة استبعاد هذه العقوبات<sup>(2)</sup>.

وفي حالة ارتكاب الحدث جريمة معاقب عليها بالإعدام فإن المشرع قد استبدل عقوبة الإعدام بالحبس، وجعلها مخففة وهذا ما قرره المادة "37/أ" من قانون رعاية الأحداث اليمني بقولها " مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية... إذا ارتكب الحدث الذي لم يكمل سنه أربعة عشر سنة، وألا تتجاوز خمس عشر سنة جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن سبع سنوات"<sup>(3)</sup>. كذلك قانون العقوبات اليمني أكد استبدال عقوبة الإعدام بالنسبة للأحداث إما بتدابير إصلاحية، أو بعقوبات سالبة للحرية، وهذا ما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات اليمني<sup>(4)</sup>.

فالسبب في إقرار التشريعات عدم توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث الذين يرتكبون جرائم قرر لها المشرع عقوبة الإعدام، يرجع إلى أن الأحداث وهم ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة في الغالب لا يزالون في مستويات إدراك متدنية نتيجة تأخر نمو الملكات الذهنية لديهم، ضف إلى

(1) عبد الرحمن سليمان عبيد: مرجع سابق. ص 294.

(2) شريف كامل القاضي: جناح الأحداث دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية. ص 160.

(3) المادة 37 من قانون رعاية الأحداث اليمني بصياغتها المعدلة بموجب القانون رقم 26 لسنة 1997.

(4) انظر نص المادة 31 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.

ذلك تخلف تكوينهم العضوي، والاجتماعي<sup>(1)</sup>. فالأحداث عند ارتكابهم جرائم يقرر لها القانون عقوبة الإعدام "حداً، أو قصاصاً، أو تعزيراً" فلا تطبق عليهم تلك العقوبات المنصوص عليها بالقصاص، بل يعزرون من باب التأديب بالحبس مهما كانت درجة خطورة الجرم المرتكب من قبلهم.

إن فكرة إيداع الأحداث في السجن كانت دائماً، ولا زالت محلاً للنقد الشديد من جانب المهتمين بمشاكل الأحداث لكن الواقع العملي يشير إلى أن عدد الأحكام الصادرة بتقييد حرية الأحداث المذنبين داخل المؤسسات العقابية في تزايد مستمر<sup>(2)</sup>.

وتعتبر عقوبة الإعدام أكثر العقوبات قسوةً وإيلاماً، وتتطلب شروطاً دقيقة خصوصاً فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص والتعازير التي تستوجب ذلك والشريعة الإسلامية قد استبعدت هذه العقوبة على الأحداث مهما أتوا من جرائم تستوجب توقيعها<sup>(3)</sup>.

فالمشرع استبدل العقوبة الأصلية وهي "الإعدام" وأن تستبدل بها عقوبة الحبس، وحكمة تقرير توقيع العقوبة العادية على الحدث في هذه المرحلة تتمثل في أن تمييزه قد اكتمل وأنه من المحتمل أن تكون بعض عوامل الإجرام قد تأصلت في نفسه، وطبع شخصيته بطابع الخطورة الإجرامية. ومن ثم فهو جدير بأن توقع عليه العقوبات العادية، وكل ما يستحقه بالنظر إلى ضعف بنيته، وعدم نضوج نفسيته وخبرته هو استبعاد العقوبات التي تفترض اليأس من الإصلاح، وتهدف إلى الاستئصال، أو تتسم بالقسوة في التنفيذ مثل عقوبة الإعدام<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الرحمن سليمان عبيد: إصلاح الأحداث في القانون الجنائي. مرجع سابق. ص 285.

(2) منير العصره: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم. مرجع سابق. ص 303. الحبس هو سلب حرية المحكوم عليه مدة يحددها القانون. فوزية عبد الستار. مرجع سابق. ص 235. أي وضع المحكوم عليه في أحد الأماكن - السجن المخصصة لتنفيذ العقوبة المدة التي يحددها الحكم، والخضوع خلالها لبرنامج إصلاحي وفقاً للقانون مطهر انقع: مرجع سابق. ص 126. وحدد المشرع اليمني مدة عقوبة الحبس ولم يجعلها مطلقة، وهذا يعني أنه لا يعترف بعقوبة الحبس المؤبد على الإطلاق، وذلك من خلال تحديده لمدة الحبس في القواعد العامة، ومن خلال أثر تعدد الجرائم المعاقب عليها بالحبس على مدة عقوبة الحبس.

(3) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. مرجع سابق. ص 601. نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على عقوبة الإعدام معتبراً إياها من العقوبات الأصلية وذلك في المادة "1/38" منه بقوله "الإعدام" القتل "حداً أو قصاصاً أو تعزيراً. ويترتب عليه ذهاب النفس". انظر الفقرة 1 من المادة 38 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994. وتتخذ قطع رقبة المحكوم عليه بالسيف أو رمياً بالرصاص حتى الموت بدون تمثيل، أو تعذيب وفي حد الحرابة يتم التنفيذ حسبما ينص عليه الحكم انظر نص الفقرة 10 من المادة 38 قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

لذا تعرف عقوبة الإعدام بأنها "إزهاق روح المحكوم عليه، كما نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على عقوبة الحبس خالياً من أي تعريف لها، واقتصر على بيان مقدار هذه العقوبة بقوله "لا تقل مدة الحبس عن 24 ساعة، ولا تزيد على عشر سنوات ما لم ينص على خلاف ذلك". وهذا يعني أن المشرع قد حدد عقوبة الحبس، وذلك بوضع حد أعلى لا تزيد عليه. وحد أدنى.

(4) شريف كامل القاضي: جناح الأحداث دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية. مرجع سابق. ص 161.

ولم يقتصر المشرع اليمني على النص في قانون رعاية الأحداث بشأن استبعاد العقوبة الاستثنائية على الحدث المنحرف كعقوبة الإعدام فحسب بل نص على ذلك قانون الجرائم والعقوبات اليمني كما جاء في المادة 31 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم "12" لسنة 1994م.

غير أن الاختلاف بين قوانين العقوبات والأحداث في كثير من الدول لازال قائماً فيما يتعلق بالسن التي يسمح فيها القانون بهذا الاستبدال فالبعض يحددها لمن أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة على اعتبار أن الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة لا يعاقب، وإنما توقع عليه تدابير إصلاحية، وهذا ما فعله المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات في المادة 31 منه غير أن قانون رعاية الأحداث اليمني جعل لمن لم يكمل سنه أربعة عشرة سنة، ولا يجاوز الخامسة عشرة سنة، وارتكب جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن سبع سنوات. فمن خلال تعرضنا للنصوص القانونية في كل من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وكذا قانون رعاية الأحداث التي أقرها المشرع اليمني.

نلاحظ في هذا الجانب أن المشرع قد وقع في تناقض من خلال نص المادة "37/أ" من قانون رعاية الأحداث، والمادة "31" من قانون الجرائم والعقوبات من حيث أن قانون رعاية الأحداث اعتمد توقيع استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس في حالة ما إذا لم يتم الحدث سن الرابعة عشرة، ولم يكمل الخامسة عشرة، في حين أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة "31" منه اعتبر الحدث الذي أتم الخامسة عشرة، ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره هي الفترة التي تطبق على الحدث استبدال عقوبة الحبس بدلاً من إعدامه.

وكان الأحرى بالمشرع اليمني أن يحذو حذو معظم الدول الأخرى التي تنص على أن يكون سن الرشد الجنائي ثمانية عشرة سنة كاملة بدلاً من بلوغه الخامسة عشرة سنة كما نص عليه قانون رعاية الأحداث اليمني في المادة "5/2" منه كي يتلاشى هذا التناقض بين القانونين، وبما يواكب الاتفاقية الدولية<sup>(1)</sup>.

والمشرع الجزائري اعتد بإرادة القاصر ورتب له جزاءً جنائياً حيث نص على إمكانية تطبيق العقوبات المخففة. تطبيقاً لنص المادة "50" من قانون العقوبات الجزائري بقولها " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة...<sup>(2)</sup>."

(1) انظر نص المادة 5/2 من قانون رعاية الأحداث اليمني. وكذا المادة 31 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(2) المادة 50 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

فالمادة سالفة الذكر توجب تخفيف العقوبة على القاصر الذي يكون سنه ما بين 13 إلى 18 عاماً، ولكنها في نفس الوقت تحظر توقيع عقوبة الإعدام، وتقضي باستبدال عقوبة الإعدام المحكوم بها على الحدث بعقوبة الحبس، ونجد أن المشرع الجزائري جعل حد أدنى لهذه العقوبة وهو عشر سنوات وحد أقصى لا تزيد عن عشرين سنة، فالقاضي في هذه الحالة لديه سلطة تقديرية أثناء الحكم بالعقوبة شرط ألا تخرج هذه السلطة عن الحدين الأدنى، والأقصى فقد يحكم القاضي بالحبس عشر سنوات، أو خمسة عشرة سنة أو عشرين سنة ذلك كله راجع لسلطة القاضي التقديرية جاعلاً في حسابه الظروف التي تم فيها ارتكاب الجريمة أي الوقائع، وكذا ظروف الحدث نفسه وسنه.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد اختلف عن نظيره اليمني في حالة استبدال عقوبة الإعدام المحكوم بها على الحدث بعقوبة الحبس من ناحيتين.

من ناحية الحد الأدنى والأقصى للمدة التي يجب أن يحكم بها على الحدث ففي القانون اليمني جعل هذه المدة بين 3:7 سنوات وهذا طبقاً لنص المادة "37/أ" من قانون رعاية الأحداث كما أن المادة 31 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني جعل حديها بين ثلاث سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات، وهذا تناقض واضح بين القانونين وقع فيه المشرع اليمني.

بينما المشرع الجزائري كان واضحاً في تحديد المدة إذ جعلها بين عشر إلى عشرين سنة، أيضاً اختلف القانون اليمني عن الجزائري من حيث المرحلة العمرية الموجبة لاستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس فاليميني جعل عمر الحدث بين من لم يتم الرابعة عشرة، ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره طبقاً لنص المادة 37 من قانون رعاية الأحداث، وجعلها في قانون الجرائم والعقوبات إذا أتم الحدث الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة، وهذا تناقض آخر طبقاً لنص المادة 37 في حين أن المشرع الجزائري حدد المرحلة العمرية للحدث الموجبة لاستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة، وبهذا يكون المشرع الجزائري موفقاً عن نظير اليمني، من ناحية عدم تناقض أو تضارب النصوص القانونية في هذه الحالة ومن ناحية أخرى أنه حدد سن الرشد الجنائي بثمانية عشر سنة، ويكون بذلك قد سائر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

نستنتج مما سبق أن سبب عدم توقيع عقوبة الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كما في بعض التشريعات يرجع إلى كون هذه العقوبات قاسية على الحدث، وغير متناسبة مع سنه فعقوبتا الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة هما عقوبتا استئصال تفترضان اليأس من إصلاح المحكوم عليه، ويجب عدم الإسراع في اليأس من إصلاح الحدث، أما عقوبة الأشغال الشاقة

المؤقتة فتعد كذلك قاسية وهذه القسوة لا تتلاءم مع تكوين الحدث البدني، والنفسي في هذه المرحلة.

### 3- تخفيف عقوبة الحبس على الأحداث:

تتجه كثير من التشريعات الجنائية الخاصة بمعاملة الأحداث المنحرفين في كثير من الدول إلى تبني فكرة المسؤولية الجنائية الناقصة، ورتبت بناء على ذلك جواز معاقبة الأحداث جنائياً في صورة مخففة، وبما يتفق ودرجة النقص في تلك المسؤولية حيث أن هذا النقص حسب النظرية التقليدية الجديدة في القانون الجنائي يقتضي أن يقابله نقص مماثل في مقدار العقوبات المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث<sup>(1)</sup>.

وكما سبق الإشارة إلى أن درجات تخفيف عقوبة الحبس على الأحداث قد اختلفت في التشريعات المعاصرة، وفي تشريعات الدولة الواحدة، غير أن تخفيف العقوبة المستند إلى نقص في حرية الاختيار قد تعرض للنقد، إذ لا يمكن قياس مقدار ما انتقص من وعي ورادة الشخص لحظة ارتكابه الجريمة، وبالتالي عدم قدرة القاضي على موازنتها مع مدة العقوبة المطلوب إيقاعها على مرتكب لجريمة إلا أن القاضي يقوم بمراعاة تلك الأعدار استناداً إلى سلطته التقديرية، وفي حدود نص القانون الواجب التطبيق<sup>(2)</sup>. إضافة إلى ذلك سنتناول بيان ذلك التخفيف في دعاوي الأحداث.

#### أ- توقيع عقوبة الحبس على الأحداث بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى:

نص على ذلك قانون العقوبات اليمني رقم "3" لسنة 1976م في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة بأنه " إذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الرابعة عشر من عمره، ولم يتم الثامنة عشر جاز للقاضي إما أن يوقع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 82<sup>(3)</sup>، أو أن يحكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى لعقوبة المقررة قانوناً<sup>(4)</sup>. علماً أن القانون السابق الذكر قد استمر في التطبيق من قبل محاكم عدن على الرغم من إلغائه بمجرد صدور قانون الجرائم والعقوبات

(1) هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية. للمسؤولية الجنائية دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. 1991. ص56.

(2) عبد الرحمن سليمان عبيد: إصلاح الأحداث في القانون الجنائي. مرجع سابق. ص298.

(3) التدابير المنصوص عليها في المادة 82 من قانون العقوبات اليمني رقم 3 لعام 1976 هي التوبيخ، والتسليم إلى أحد الوالدين والحرية المراقبة، وإيداع الحدث في منشأة تربية وغيرها.

(4) وفي هذا الصدد قضت محكمة التواهي الجزائرية محافظة عدن بحبس حدثين في جريمة سرقة جسيمة لمدة سنتين استناداً إلى نص المادة 198 من قانون العقوبات رقم 3 لعام 1976. علماً أن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة "سرقة الملكية الخاصة" هي الحبس مدة لا تقل عن سنة، وألا تزيد عن خمس سنوات، والمحكمة في هذه الحالة تكون قد استجابت لمتطلبات نص المادة 30/3 من نفس القانون.



رقم 12 لسنة 1994م، ومن ثم فإن تطبيق القانون الملغي من قبل المحاكم يعد خروجاً على مبدأ سريان القوانين الجنائية بأثر مباشر، وعدم رجوعيتها على الماضي<sup>(1)</sup>.

وقد برر القاضي تطبيقه للقانون الملغي بقوله أنه القانون الأصلح للمتهم دون علمه بأن القانون الجديد هو الواجب التطبيق استناداً إلى مبدأ الأثر المباشر، وبالتطرق لنص المادة "31" رقم 12 لسنة 1994م جرائم وعقوبات، والتي تنص على أنه "إذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للعقوبة قانوناً"

والملاحظ من صياغة نص المادتين المادة 3/30 من قانون العقوبات رقم "3" لسنة 1976م والمادة "31" من قانون الجرائم والعقوبات رقم "12" لسنة 1994م، فالقانون الجديد قد راعى ما جاء في نص المادة "3/30" من القانون السابق إلا أنه خالف القانون السابق في بعض الأمور، أو الفروق المتمثلة في رفع الحد الأدنى لسن مرتكب الجريمة إلى تمام الخامسة عشرة بدلاً من تمام الرابعة عشرة الواردة في القانون السابق.

وجعل بلوغ الثامنة عشرة حداً أقصى لهذه السن، بينما القانون السابق تمام الثامنة عشرة.

وتعاني بعض النصوص القانونية في التشريع اليمني المتعلقة بالعقوبات المتمثلة في تخفيف عقوبة الحبس من عدم توحيد تلك النصوص في نتائجها النهائية حيث يسودها التناقض، كما ورد في قانون الجرائم والعقوبات الجديد السالف ذكره، وكذا قانون رعاية الأحداث اليمني رقم "24" لسنة 1992م ففي شأن تخفيف عقوبة الحبس على الحدث نلاحظ التناقض الواضح بين القانونين كما سبق أن أوضحنا.

وهو ما سوف نتطرق لبحث هذا التخفيف في قانون رعاية الأحداث اليمني لذا نرى أن تعدل صياغة المادة "31" من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم "12" لسنة 1994م بحيث يتم ضبط المرحلة العمرية للحدث وقت ارتكابه للجريمة بين حديها الأدنى، والأقصى أي بين تمام الخامسة عشرة وتمام الثامنة عشرة، مع منح القاضي سلطة تقديرية في اختياره تطبيق عقوبة مخففة "الحبس"، أو توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة "36" من قانون رعاية الأحداث اليمني.

بالتطرق للأحداث ممن تقل سنهم عن تمام الخامسة عشرة فقد تعارضت النصوص القانونية في المادة "31" من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الحالي، وكذا نص المادة "37" من قانون رعاية الأحداث رقم "24" لسنة 1992م، مع العلم أن النص الأخير قد اعتبر لاغياً

(1) عبد الرحمن سليمان عبيد: إصلاح الأحداث في القانون الجنائي. مرجع سابق. ص301.

بموجب أحكام إزالة التعارض لصالح نص المادة "31" من قانون الجرائم والعقوبات الحالي استناداً إلى نص المادة "324" من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم "12" لسنة 1994م وذلك لتعارضه مع نص المادة "31" من هذا القانون، ونرى الإبقاء على نص المادة "37/ب" والذي يتبنى تخفيف العقوبة على الأحداث بمقدار أكبر عما جاء في قانون الجرائم والعقوبات، بالإضافة إلى رفع السن ليشمل الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة، وبذلك يزال التعارض ويبقى نص المادة 37 قائماً إذ أنه بهذا التعديل يجنب المشرع اليمني عدم العمل به.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري: فقد أقر تخفيف عقوبة السجن، أو الحبس المؤقت على الأحداث الذين يرتكبون جرائم وقرر لها عقوبة الحبس وقدم حداً معيناً للتخفيف يتقيد به القاضي بحيث لا يتجاوزه واعتبر تلك العقوبة بنصف المدة التي كان ينبغي الحكم عليه بها إذا كان بالغاً، واعتبر سن الحدث معياراً أو ضابطاً لإعمال التخفيف لتلك العقوبة، وهذا السن محصور ما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة سنة<sup>(1)</sup>، ويبدو أن إخضاع الحدث لهذه العقوبات المخففة في القانون الجزائري يمثل استثناء وليس قاعدة عامة، إذ الأصل في القانون الجزائري، عدم إخضاع الحدث الجانح للعقوبات الجنائية<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ من مظاهر النص في المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري وما يتبع ذلك من تخفيف للعقوبة من خلال النصوص التي تقرر مزايا لصالح هذه الطائفة من الأحداث سواء في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية.

#### ب- توقيع عقوبة الحبس على الأحداث بما لا يتجاوز ربع الحد الأقصى:

لاحظنا في القوانين العقابية التي نص عليها المشرع اليمني أنه اتجه إلى تخفيف العقوبة على الأحداث بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لها قانوناً، غير أن قانون رعاية

(1) انظر نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي: السجن، أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً".

(2) في ذلك تنص المادة 444 إجراءات جزائية جزائري أنه لا يجوز في مواد الجنايات، والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير، أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب...".

لكن المادة 445 إجراءات جزائية جزائري أجازت لقضاء الحكم على سبيل الاستثناء استبدال، أو استكمال تلك التدابير أي تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس غير أن ذلك مشروط بما يلي: 1- يجب أن تكون العقوبة ضرورية نظراً لظروف أو لشخصية الحدث الجانح. 2- يجب أن تكون العقوبة بقرار خاص ومعلل.

الأحداث اليميني أخذ اتجاه آخر، وهذا ما أوجد تناقضاً واضحاً بالنسبة لتحديد معيار السن ومقدار تخفيف العقوبة على الأحداث في القوانين السابق ذكرها<sup>(1)</sup>.

إن سبب التناقض المذكور الذي وقع فيه المشرع اليمني يعود إلى أنه قد تأثر بقانون العقوبات اليمني رقم "3" لعام 1976م بالنسبة لتشريع قانون الجرائم والعقوبات خاصة بالنسبة لنص المادة "31" بينما تأثر بقانون الأحداث المصري رقم "31" لعام 1974م عندما شرع قانون رعاية الأحداث اليمني رقم "24" لعام 1992م خاصة نص المادة "15" من القانون المصري سالف الذكر والتي تشير إلى أنه " إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه عن 15 سنة ولا يتجاوز 18 سنة جريمة لا تصل عقوبتها إلى الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن فإن العقوبة لا تزيد في جميع الأحوال عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة "<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن المشرع اليمني في قانون رعاية الأحداث المادة "37" قد أخذ مقدار العقوبة من النص المصري، ولم يأخذ معيار تحديد السن الذي أخذ به المشرع اليمني إلى حد ما في قانون الجرائم والعقوبات المادة "31" ولما كان المشرع اليمني لا ينص في هذا القانون على السجن مع الأشغال الشاقة المؤبدة، أو السجن، فإنه قد اكتفى باقتباس الفقرة الأخيرة من المادة "15" من قانون الأحداث المصري<sup>(3)</sup>.

ونرى أن يكون الحبس بما لا يجاوز ربع الحد الأقصى في الحالات التي تكون فيها عقوبة الحبس طويلة المدة نسبياً أي بين سنتين إلى 10 سنوات، بحيث لا تقل أدنى مدة لحبس الحدث على ستة أشهر لكي يكون هنالك مجال، أمام الأخصائيين للقيام بالفحص والتصنيف وإعداد البرامج التأهيلية الملائمة للحدث إذ يستغرق ذلك مدة أطول من مدة الحبس. علماً أن المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات قد اعتمد قاعدة عامة في الحبس وهي أنه لا تقل مدة الحبس عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على تخفيف العقوبة على الحدث في سائر الجرائم الأخرى من مرحلة نقص المسؤولية بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة من عمر الحدث بمقدار ربع

(1) يقصد بالقوانين العقابية. قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1976م. وقانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 2004.

(2) المادة 31 من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974م.

(3) تعرض المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة المخصص لمكافحة الجريمة، ومعاملة المذنبين الذي عقد في لندن سنة 1960م لهذه المسألة فذهب البعض إلى تحديد هذه المدة بخمسة عشر يوماً، وحددها آخرون بشهر بينما اتجه فريق ثالث إلى تحديدها بشهرين، وقال فريق رابع بثلاثة أشهر وهناك من يرى بأنها ستة أشهر، وهذا الرأي هو الأقرب للصواب إذ يتعذر تأهيل وصلح الحدث المحكوم عليه في أقل من هذه المدة.

(4) انظر نص المادة 39 من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لعام 1994م.

الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً كما جاء في القانون اليمني. إذ أنه أوجب التخفيف كما سبق أن بينا بما لا يتجاوز نصف المدة المقرر قانوناً.

#### 4- الحكم بالتدبير بدلاً عن عقوبة الحبس في دعاوى الأحداث:

تقوم تدابير الرعاية الاجتماعية والتدابير التربوية على أساس وجوب تلاؤم هذه التدابير مع المتطلبات الشخصية لكل حدث، كما يجب عند تحديد القانون لعقوبات معينة أن يكون هدف هذه العقوبات علاج القاصر وتأهيله، وليس إيلاؤه وعقابه على أساس أنه مجرم يستحق الجزاء<sup>(1)</sup>. وعلى هذا الأساس يكون للقاضي سلطة تقديرية بموجبها يتمكن من اختيار الوسيلة الملائمة لحالة الحدث، فهناك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخففة عليه، وهناك حالات أخرى يكون فيها إنزال التدابير أجدى في إصلاحه وعلاجه، فهناك تشريعات لم تعطي للقاضي إمكانية الاختيار بين العقوبة أو التدابير، ومنها المشرع اليمني لم ينص على إمكانية استبدال العقوبة بأحد التدابير في قانون رعاية الأحداث.

وفي تقديري أن ذلك يعتبر عيب يشوبه إذ كان على المشرع أن ينص على استبدال عقوبة الحبس في الجرائم غير الجسيمة بأحد التدابير الواردة في نص المادة "36" من قانون رعاية الأحداث خصوصاً تدبيري الوضع تحت الاختبار القضائي، أو الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية حيث أن المشرع قد أغفل ذكر إمكانية اختيار أحد تدابير المادة "36" من قانون رعاية الأحداث، مع العلم أن قانون العقوبات اليمني رقم "3" لعام 1976م قد أعطى إمكانية اختيار أحد التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في المادة "82" بدلاً من توقيع العقوبة المخففة على الأحداث.

وكان الأخرى إجازة ذلك للمحكمة بمنح سلطة تقديرية في ضوء النصوص الواردة في إمكانية أن تختار بين تخفيف العقوبة على الأحداث، أو توقيع أحد تدابير المادة "36" من قانون رعاية الأحداث رقم "24" لسنة 1992م، كما أن هنالك تشريعات "قوانين الأحداث" اكتفت بالنص على تدابير تربوية وإصلاحية فقط ولم تنص على أية عقوبات جنائية<sup>(2)</sup>.

كما أن بعض قوانين الأحداث الأخرى قد منحت القاضي سلطة تقديرية تمكنه من إمكانية الاختيار بين العقوبة والتدابير في بعض الجنايات والجنح، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في حالة ارتكاب الحدث جريمة بين سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر حيث أجاز المشرع للقاضي إما تطبيق العقوبات المخففة في هذه المرحلة، أو استبدالها عوضاً عن ذلك بتدابير الحماية، أو التربية

(1) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص193.

(2) هذا ما فعله المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983م أنظر المواد من 72-98 من نفس القانون.

وهذا ما عنته المادة "49" من قانون العقوبات الجزائري بقولها " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية، أو التربية أو لعقوبات مخففة " .

كما أن التدابير قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 444 إجراءات جزائية على ألا يتجاوز الحكم بأحد هذه التدابير التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني<sup>(1)</sup>، ويقرر التشريع الفرنسي أن الأحداث المنحرفين بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة يستفيدون من نظام الحماية والتهذيب، وهم لا يتعرضون لعقوبات جزائية إلا استثناءً بمعنى أن للمحكمة أن تختار بين توقيع التدابير وبين إنزال العقوبات على الحدث بين سن 13 - 18 سنة، وهي لا تقضي عادةً بالعقوبة إلا إذا تبين لها أن شخصية الجاني، وظروف ارتكاب الجريمة تتطلب ذلك<sup>(2)</sup>.

إن العلة من الاختيار بين التدابير والعقوبات أن هنالك بعض الحالات تكون بعض التدابير فيها كافية لإصلاح الحدث، وهنالك بعض الحالات الأخرى يكون التدبير غير مجدٍ لتحقيق ذلك الإصلاح في حالة ما إذ كان الفعل الانحرافي المرتكب من قبل الحدث يكشف، أو ينم عن خطورة إجرامية فيكون بجعل ذلك التدبير قاصراً عن مواجهة تلك الخطورة لدى الحدث، ومن الأخرى أن يتم مواجهتها بتطبيق العقوبة المخففة<sup>(3)</sup>.

وإذا كان الأصل هو توقيع التدابير التهذيبية على الحدث في هذه المرحلة فإن المشرع الفرنسي أوجب على المحكمة ألا تلجأ إلى اختيار توقيع العقوبة على الحدث إلا إذا تبين لها أن شخصية الجاني وظروفه التي ارتكب فيها الجريمة تتطلب ذلك. أي أن توقيع العقوبة يكون له صفة الاستثناء<sup>(4)</sup>.

(1) أيضاً المشرع المصري، حيث نص قانون الأحداث في المادة 15 في فقرتها الأخيرة على أنه " إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس للمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس، والسادس المنصوص عليهما في المادة 7 من هذا القانون " التدبيران المقصود بهما هما الاختبار القضائي، والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

(2) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص 254.

(3) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص 265.

(4) Jean Chazal- oP. cit. p. 891.

### الفرع 3 : التدابير الخاصة بالأحداث:

يجمع فقهاء الاجتماع والمهتمين بالسياسة الجنائية على أن انحراف الأحداث، أو تعرضهم للانحراف يمثل بالدرجة الأولى ظاهرة سلوكية اجتماعية ترجع إلى أعماق نفسية الحدث وإلى الظروف الاجتماعية التي نشأ فيها، وفرضت عليه أنماطاً معينة من السلوك المخالف للقانون<sup>(1)</sup>.

لذا يجب أن تتجه الجهود إلى إنقاذ الصغير من تأثير هذه العوامل المفسدة عن طريق تطبيق التدابير الوقائية والتربوية والإصلاحية، وتقويم سلوكه وكذا اللجوء إلى بعض العقوبات المخفضة في حالة ارتكابه للجرائم الجسيمة، وخص المشرع اليمني الفصل الثاني من قانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992م للتدابير والعقوبات الخاصة بالأحداث في المواد 36،37 كما أن المادة 31 من قانون الجرائم والعقوبات قد احتوت على نصوص خاصة بشأن الجرائم والعقوبات المتعلقة بالأحداث كونها تطرقت لتخفيف العقوبات عن الأحداث في الجرائم الجسيمة " كما أنها أتت بأحكام جديدة تتناقض مع ما أورده المادة 37 من قانون رعاية الأحداث اليمني، وعليه فقد اعتبرت ملغية إستناداً إلى نص المادة "324" جرائم وعقوبات يمني.

وقرر المشرع التدابير التي تتخذ لمواجهة أي حالة من حالات التعرض للانحراف التي وجد فيها الحدث، وكذا التدابير العلاجية لمواجهة الخطورة الاجتماعية في حالة إصابة الحدث بمرض، وكذا مواجهة الخطورة الإجرامية كعلاج للحدث الذي ارتكب جريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الحدث القدرة على الإدراك أو الاختيار.

والمشرع عند ما قرر التدابير القانونية التي تتخذ لمواجهة حالات التعرض للانحراف هذه التدابير قد تتخذ في مواجهة الحدث نفسه، وفي نفس الوقت قرر تدابير تتخذ في مواجهة متولي أمر الحدث، كما أخضعت التشريعات العربية المختلفة التدابير التي قررتها للأحداث لأحكام عامة هذه الأحكام تكاد تكون واحدة في معظم التشريعات.

لذا سنتناول في هذا الفرع أنواع التدابير التي يخضع لها الأحداث، والأحكام التي تخضع لها هذه التدابير بنوع من التفصيل فيما يلي:

#### 1- أنواع تدابير الأحداث:

التدابير الإصلاحية أو التربوية التي ينص عليها القانون لمواجهة انحراف الأحداث ليست متماثلة الطبيعة، أو المضمون رغم أنها جميعاً تهدف أساساً إلى تحقيق غاية محددة المعالم تتمثل في تربية وإصلاح الحدث، ورعايته وتهيئته ليصبح عنصراً صالحاً في المجتمع<sup>(2)</sup>.

(1) نبيلة رسلان: حقوق الطفل في القانون المصري. مرجع سابق. ص486.

(2) محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص255.

وتتعدد التدابير تبعاً لتعدد صور الخطورة الإجرامية، ودرجتها ومواجهة كل منها بتدبير ملائم وقررت المادة 36 من قانون رعاية الأحداث اليمني على أنه "فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير"<sup>(1)</sup>. وهذه التدابير هي:

#### أ- التوبيخ:

نصت قوانين الأحداث على التوبيخ كتدبير يمكن أن يتخذ نحو الحدث الذي يرتكب جرائم بسيطة خاصة بالنسبة للمخالفات، كونها لا تدل على نزعة شريرة لدى الصغير فيكفي التوبيخ جزاءً لها<sup>(2)</sup>. فجاء نص الفقرة "أ" من المادة 36 من قانون رعاية الأحداث معرّفاً التوبيخ بأنه "توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى"<sup>(3)</sup>. وسياق نص هذه المادة أتت بتدبير التوبيخ من قانون رعاية الأحداث الصادر بعد الوحدة.

أما في مشروعات القوانين السابقة فقد كان القضاء اليمني يستنبط أحكامه من الشريعة الإسلامية لذا لا يوجد حكماً واحداً على حدث يتضمن تدبير التوبيخ نظراً لعدم قناعة القضاء بأهمية مثل هذا التدبير بعد وصول الحدث إلى المحكمة<sup>(4)</sup>. وفي جنوب الوطن قبل قيام الوحدة كان التشريع ينص على تدبير اللوم<sup>(5)</sup>.

أما في الشطر الشمالي كانت هناك عدة محاولات لإعداد قانون إلا أنها لم تنجح، وتلك المشروعات لم تنص على التوبيخ كوسيلة من وسائل التدبير المنصوص عليها في القوانين الأخرى، واكتفت بالإشارة إلى الإنذار باعتباره أحد صور التدابير<sup>(6)</sup>، واشترطت أن يوجه هذا الإنذار لوالد الحدث، أو والدته أو وصيه وأن يكون خطياً<sup>(7)</sup>. وقد أخذ المشرع اليمني تعريفه للتوبيخ في قانون رعاية الأحداث في المادة "36" الفقرة "أ" من قانون الأحداث المصري رقم "31" لعام 1974م، وكان الأخرى به أن يأخذ نص المادة "83" من قانون العقوبات اليمني رقم "3"

(1) المادة 36 من قانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992 والمعدلة بصياغتها الحالية بموجب القانون رقم 26 لسنة 1997.

(2) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال. مرجع سابق. ص102.

(3) المادة 36/أ من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(4) عبدا لله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص463.

(5) نصت المادة 83 من قانون العقوبات لسنة 1976 بأنه "في الحالات قليلة الخطورة يجوز للمحكمة أن تكتفي بتوجيه اللوم إلى الحدث في الجلسة بحضور وليه، وذلك بأن توضح له وجهة الخطأ فيما وقع منه وتتصحح أن يسلك سبيلاً مستقيماً، وتحذيره بأنه إذا عاد إلى مثل ما فعل فإنه سيطبق عليه تدبير أشد".

(6) عبدا لله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص464.

(7) المادة 22/أ من مشروع قانون الأحداث لعام 1984 تنص على أنه "يجوز للمحكمة إذا رأت أن الشخص المقدم إليها حدث معرض للانحراف، وأنه يحتاج إلى رعاية إلى اتخاذ التدابير الآتية.. أن تتذر والده أو والدته أو وصيه خطياً بالعناية بصورة لائقة به".

لعام 1976م، السالف ذكرها والتوبيخ يتحقق بعدة أساليب يلجأ إليها القاضي في مواجهة الحدث، والغرض منه هو بيان سوء فعلته وعاقبتها فيعمد القاضي إلى تكديره وتعنيفه بالقول الزاجر دون أن يسعى إلى إهانته أو سبه أو تحقيره، وأن ينظر إليه القاضي بوجه عبوس، ولا بأس في تهديده بالعقاب إن عاد إلى ذلك العمل مرة أخرى وحثه بإتباع السلوك القويم<sup>(1)</sup>.

والمشرع اليمني لم يقصر هذا النوع من التدابير على جرائم المخالفات الصادرة من الأحداث كما هو معمول به في التشريع الجزائري، والسبب في ذلك حسب اعتقادنا أن قانون العقوبات اليمني يقسم الجرائم إلى جرائم جسيمة، وجرائم غير جسيمة، ولم يشير إلى المخالفات<sup>(2)</sup>. فالمشرع الجزائري نص على تدابير الحماية والتهذيب في كل من قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات وجعل أخف هذه التدابير التوبيخ من خلال المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>. كما طبق هذا التدبير في أبسط الجرائم وهي المخالفات، وذلك من خلال نص قانون العقوبات في المادة 49<sup>(4)</sup>. ويجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة حتى يكون له المفعول المرجو منه، وهذا يعني ضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم، فلا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابياً<sup>(5)</sup>.

وأخيراً فإن هذا التدبير يلائم عادة حالات التعرض للانحراف التي لا تكشف عن خطورة في الحدث تستدعي اتخاذ تدبير آخر حياله، وهذا الإجراء منوط بتقدير المحكمة كما يتخذ

(1) محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي: التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق. رسالة دكتوراه. 2004. ص 334.

(2) المادة 15 من القانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

(3) تنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتتعد هذه المحكمة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث. وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانوناً، غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة سوى التوبيخ...".

(4) نصت المادة 49 عقوبات جزائري على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية. أو التربية ومع ذلك ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية، أو التربية أو لعقوبات مخففة"، كما أن التشريع الفرنسي قد تضمن النص على توقيع تدبير التوبيخ على الحدث في حالة ارتكابه مخالفة فقط دون غيرها من الجرائم حيث نص على أنه " عند ثبوت المخالفة يجوز للمحكمة إما أن تكتفي بمجرد توبيخ الحدث في الجلسة، ولما أن تنطق بعقوبة الغرامة" انظر المادة 21 من القانون الفرنسي الصادر عام 1945 المعدلة بالقانون الصادر 25 أغسطس 1948 والأمر رقم 58 ديسمبر 1958، ونصت المادة "14" من القانون الفرنسي عام 1962 على أنه " لغرفة المشورة أن توبخ الحدث دون الثالثة عشرة من عمره إذا ارتكب مخالفة وأن يسجل هذا التوبيخ بسجل خاص. وسجل القضاء الفرنسي الارتفاع المستمر بتقرير هذا التدبير حيث بات يؤلف حوالي 40% من مجموع التدابير التي يلجأ إليها القضاء بالنسبة للأحداث. أنظر في ذلك:

Jean Chazal- op. cit. p. 894.

(5) محمد شتا أبو السعد: الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث. مرجع سابق. ص 97.



جانبي اللوم والتأنيب للحدث عن السلوك الذي صدر منه، والتحذير من العودة إلى السلوك مرة أخرى.

#### ب- التسليم:

يبدو أن تدبير التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الحدث المجرم أو المعرض للانحراف، ومع ذلك فهو التدبير الطبيعي، والأكثر ملاءمة في حالات كثيرة إذ يتيح للحدث فرصة إعادة تكييفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكييفه مع المجتمع.

ويقصد بالتسليم إخضاع الحدث لرقابة وإشراف الشخص الذي لديه ميل طبيعي، أو مصلحة أو اتجاه إلى تهذيب الحدث، ويفترض فيه أنه سوف يضع على سلوكه قيوداً ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون، ويوجهه إلى بناء مستقبله، ومن ثم كان في جوهره تدبيراً مقيداً للحرية<sup>(1)</sup>، ولقد رتب المشرع أولوية من يجوز تسليم الحدث إليهم، وذلك وفقاً لتدرج اهتمامهم بمصلحة الحدث ومستقبله.

فالمشرع اليمني قرر تدبير التسليم، وحدد الأشخاص الذي يحق للمحكمة أن تقضي بتسليم الحدث إليهم، ويقصد بتسليم الحدث وفقاً لنص المادة 36 الفقرة "أ/2" من قانون رعاية الأحداث بقولها "...وذلك بتسليم الحدث إلى احد أبوية، أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم يتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلتها بذلك.

بالنسبة لمن يتم التسليم رتب المشرع الأشخاص الذين يتم التسليم لأحدهم على الوجه السابق بمعنى أنه لا يجوز التسليم إلى واحد منهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في ذلك الترتيب، ومرجع هذا الترتيب هو مصلحة الصبي فتكون الأولوية لمن تهمهم مصلحة الصبي ثم من يليه وهكذا<sup>(2)</sup>. والغرض من التسليم هو تحقيق حماية الحدث الذي ارتكب جريمة وتهذيبه ورعايته، وتوجيه الحدث وجهة تكفل بناء مستقبله، ويعتبر من تدابير الحماية وقد يتم إلى من يلتزم برعايته أصلاً أو إلى من يتولى الرعاية البديلة عنه.

فالأصل أن يتم التسليم إلى من يتولى رعايته أصلاً أي إلى الوالدين، أو من يقوم مقامهما فانتزاعه منهما ينبغي ألا يكون إلا للضرورة القصوى، وذلك لأن هؤلاء هم أعرف الناس بالحدث وميوله ونزعاته، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه وهم لهذا كله أقدر على محاولة إصلاحه متى سلم إليهم<sup>(3)</sup>، كذلك قد يكون التسليم لمن يتولى الرعاية البديلة<sup>(1)</sup>. ويتم هذا النوع من التسليم

(1) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام 1977. ص 1009.

(2) مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام. دار الفكر العربي. ط3. 1990. مرجع سابق. ص 286.

(3) محمد نبيه الطرابلسي: المجرمون الأحداث. القاهرة. 1948. مرجع سابق. ص 104 وما بعدها.

في حالة عدم وجود من يتولى رعايته من أسرته سلم إلى شخص مؤتمن أو أسرة موثوقة مع التعهد بتربيته وحسن سيرته، وحكمة اشتراط التعهد في هذه الحالة أنه ليس من أسرة الحدث فلا يتوافر لديه الميل الطبيعي تجاهه، ويعد هذا التعهد بمثابة دليل اهتمام الشخص أو الأسرة برعاية مصلحة الحدث<sup>(2)</sup>، ووردت في المادة "46" من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض حالات استثنائية تجيز تسليم الحدث لغير والديه<sup>(3)</sup>.

بالنسبة لمدة التسليم فوفقاً للقواعد العامة يعتبر هذا التدبير غير محدد المدة لكن، المشرع قرر في الفقرة 2/ب من المادة 36 من قانون رعاية الأحداث على حد أقصى خاص للتسليم إلى غير الملزم بالإفناق على الحدث، وهو ثلاث سنوات<sup>(4)</sup>.

ومن حيث الإفناق على الحدث إذا سلم إلى غير ملزم بالإفناق عليه فإن الإفناق عليه يكون من مال الحدث، أما إذا سلم الحدث إلى شخص ملزم بالإفناق عليه ففي هذه الحالة يكون الإفناق من مسؤولية هذا المستلم شرعاً<sup>(5)</sup>، أو من المسؤول عن الإفناق<sup>(6)</sup>. ويتضمن الحكم بتدبير التسليم

---

(1) بين المشرع الرعاية البديلة في الفصل الثاني من الباب السابع من قانون الطفل، حيث نصت المادة 110 من قانون الطفل المشار إليه على أن " تعمل الوزارة على توفير الرعاية البديلة للأطفال الذين وقعوا تحت ظروف أسريه حالت، أو تحول بينهم وبين أن ينشأوا وسط أسرهم الطبيعية بوضعهم في أحد الأنظمة التالية:

- الأسر الحاضنة "البديلة".
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- مؤسسات الضمان الاجتماعي.

ونصت المادة 11 من نفس القانون على أن " يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الكاملة للطفل أثناء إقامته لديها لمدة حضانة مؤقتة، أو دائمة"، ولمعرفة المزيد حول تلك الحضانة بنوعيتها انظر الفقرة أ، ب من نفس المادة السالفة الذكر.

(2) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 664.

(3) تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- 1- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء من قبل الوالدين أو أولياء الأمر.
- 2- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء أمره.
- 3- إذا كان والد الحدث أو الطفل أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه.
- 4- إذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء أمره.
- 5- إذا تبدي خطر نفسي أو جسدي جسيم على الطفل، أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه، ولخدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة ذلك الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية.

(4) المادة 2/36/ب من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(5) نصت المادة 113 من قانون الطفل اليمني على أن " يكون لكل طفل من الأطفال المبينة صفاتهم من الفقرات أ، ب، ج من هذه المادة الحق في الحصول على معاش شهري من الوزارة يكفيه حتى يعيش حياة طبيعية. أ- الأطفال الأيتام الذين لا عائل لهم، ولا يوجد أي مصدر لعيشهم. ب- الأطفال مجهولين الأبوين".

(6) ونصت المادة 114 من نفس القانون على أنه " يستحق أولاد المؤمن عليه المتوفى ذكراً، أو إناثاً حصتهم من معاشه التقاعدي، وأي مستحقات أخرى وفقاً لأحكام قوانين التأمينات النافذة".

من قبل القاضي تعيين المبلغ اللازم للإنفاق على الحدث ليحصل من ماله أو من المسؤول عن الإنفاق عليه.

وتم تبرير هذا الحكم أن متسلم الحدث يكفيه العبء الملقى على عاتقه من حيث تربية الحدث والإشراف والتعهد بحسن سلوكه، ومن الحكمة عدم جواز تكليفه بأعباء مالية غير ملزم بها كي لا يحجم الناس عن قبول تسلم الصغير<sup>(1)</sup>.

وهذا ما عنته المادة 27-4 من اتفاقية حقوق الطفل على أن " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل سواء داخل الدولة الطرف، أو في الخارج وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل".

أما مسؤولية متسلم الحدث قد تقتضي الضرورة أن يقرر المشرع المسؤولية المترتبة على مستلم الحدث في حالة ما إذا ارتكب الحدث جريمة أثناء فترة التسليم، وهذا يحقق غرض التدبير المفروض على الحدث المتمثل في تربية الحدث، والإشراف عليه ومتابعته، وكذا إعادته إلى جادة الصواب<sup>(2)</sup>. ونصت المادة 44 من قانون رعاية الأحداث على أن " يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال من أنذر طبقاً للفقرة الأولى من المادة "5" من هذا القانون، وأهمل مراقبة الحدث...". ويبرر تقرير المشرع لهذا النوع الاستثنائي من المسؤولية الرغبة في ضمان أن يبذل مستلم الحدث جهداً كبيراً في رعايته، وتربيته ولشعاره بأنه في حالة الإهمال والتقاعد عن القيام بتلك الالتزامات القانونية سيعرض للعقوبات الجنائية، والحكم بهذه الغرامة يتطلب إثبات الإهمال من قبل متولي أمر الحدث بعد سبق إنذاره.

ويتحقق الإهمال من تواجد الحدث بعد الإنذار في إحدى حالات التعرض للانحراف، وهذه القرينة لا تنتفي إلا بإثبات انقطاع السببية بين الإهمال ووقوع الحدث في حالة من حالات التعرض للانحراف أي إثبات أن الحدث كان لابد واقعاً في الانحراف مهما بذل متولي أمره من عناية وإشراف<sup>(3)</sup>.

والأصل أن هذه المسؤولية غير عمدية ركنها المعنوي الخطأ الذي يتخذ صورة الإهمال، وهي تقوم من باب أولى إذا تعدد المستلم الإخلال بواجباته، أما إذا تعدد دفع الحدث إلى جريمة

(1) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مرجع سابق. ص333.

(2) فوزية عبد الستار: معاملة الأحداث جنائياً. مرجع سابق. 1984. مطبعة جامعة القاهرة. ص108.

(3) مطهر انقع: مرجع سابق. ص494.

وهذا لا يتحقق إلا في حالة قيام متولي أمر الحدث بإثبات أن الحدث سيئ السلوك خارجاً عن سلطة أبيه، أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه وفقاً للمادة 5/3 من قانون رعاية الأحداث.

فقد نصت المادة "46/أ" من قانون الأحداث على معاقبة المسؤل عن تعريض الحدث للانحراف بأي صورة كانت مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن تدبير التسليم قد تضمنته الكثير من قوانين الدول العربية فنصت عليه، ووضعت له أحكامه<sup>(2)</sup>. فالمشرع الجزائري اعتبر تدبير التسليم من تدابير الحماية طبقاً لنص المادة "1/444" إجراءات جزائية قائلة " لا يجوز في مواد الجنايات أو الجرح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب..1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة، ويتخذ هذا التدبير في مواجهة الحدث إذا ارتكب جناية، أو جنحة " أما في المخالفات فقد اقتصر القانون الجزائري على فرض تدبير التوبيخ والغرامة<sup>(3)</sup>.

ولم يغفل القانون الجزائري الجزاء المترتب على مستلم الحدث إذا اغفل عن مراقبته مما أدى إلى ارتكابه جريمة أخرى، حيث قرر جزاء مدني وهذا ما نصت عليه المادة "481" مقدرة تلك الغرامة المدنية من عشرة إلى خمسمائة دينار<sup>(4)</sup>، ومن خلال نص هذه المادة فقد اعتبر مسؤولية مستلم الحدث مسؤولية مدنية، وهذا الإجراء ليست له أية قيمة في عملية علاج وإصلاح الحدث، وينبغي في مثل هذه الحالة التوجه إلى الحدث نفسه بتدبير علاجي آخر إضافة إلى جزاء مستلم الحدث، وينظر القانون الدولي الخاص بالأحداث الجانحين إلى تدبير التسليم باعتباره

(1) نصت المادة 46/أ من قانون رعاية الأحداث على أنه مع عدم الإخلال بأحكام الاشتراك " المساهمة الجنائية " المقررة في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من عرض حدثاً للانحراف بأن أعده لذلك، وساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً، وتتضاعف العقوبة إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو مسلم إليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

(2) انظر المادة 119 من القانون اللبناني حيث ورد تدبير التسليم في تدابير الحماية والمادة الرابعة من القانون السوري وقد جعل تدبير التسليم ضمن تدابير الإصلاح، أما القانون الأردني فنص على تدبير التسليم كتدبير حماية مادة 21 والمشرع العراقي يجيز تسليم الحدث إلى من له الولاية عليه قريباً كان أم بعيداً بشرط أن يكون من القادرين على تربيته وتهديبه. أنظر في ذلك، محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية. ط2. القاهرة. دار النهضة العربية 1983. ص133.

(3) انظر المادة 446 ق.إ.ج.ج. والمعدلة بالأمر رقم 69-739 المنشور في الجريدة الرسمية في 19/9/1969. العدد 85.

(4) انظر المادة 481 إجراءات جزائية جزائري. كما أن معظم التشريعات الأجنبية قد أخذت بتدبير التسليم ومنها القانون الفرنسي نص على هذا التدبير في المواد 15، 8، 20، 16 من مرسوم 1945م الخاص بالأحداث الجانحين والمعدل بقانون 24/مايو/1951م، وأخذ المشرع الفرنسي بهذا التدبير وقرر تطبيقه في جميع الجرائم سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، وعلى الأحداث سواء المجرمين، أو المعرضين للانحراف، وهذا التدبير ينفذ في بيئته الطبيعية، فإن معظم الحالات يحكم بها بالتسليم سواء للوالدين أو الولي أو إلى شخص مؤتمن ففي عام 1967 بلغ عدد الأحداث الذين حكم بتسليمهم إلى عائلاتهم، وأشخاص آخرين 27365 حدثاً من بين 44815 قدموا للمحاكمة وفي علم 1968 كان عدد الأحداث الذين حكم بتسليمهم إلى عائلاتهم 27483 وإلى أشخاص مؤتمنين 402 حدثاً من بين 44016 قدموا للمحاكمة.

تدبير حماية ذي أهمية كبيرة في مجال معاملة الأحداث الجانحين، وتقوم هذه النظرية على أساس تنشئة الطفل في بيئته الطبيعية وهي البيئة العائلية.

وتنص القاعدة "2" من قواعد بكين على أنه " لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي، سواء جزئياً أو كلياً ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك". وتطبيقاً لذلك تنص المادة "9" من هذه الاتفاقية على أنه " تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عند ما تقرر السلطات المختصة"، ويتضح حرص القانون الدولي على عدم تسليم الحدث لغير والديه، لكنه أجاز في حالات استثنائية تسليمه لغيرهم، ولا يجوز أن يعهد به إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كمالأخيراً، ولأقصر مدة ممكنة وينبغي أن تتوفر المعايير والشروط التي تسمح بالتدخل القضائي في هذه الفروض، ومحددة بدقة ومقصورة على حالات وردت على سبيل الحصر<sup>(1)</sup>.

### ج- الإلحاق بالتدريب المهني:

أخذ المشرع اليمني بهذا التدبير من خلال نص المادة "3/36" من قانون الأحداث "بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك، أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات"<sup>(2)</sup>.

وبالضرورة أن تكون المؤسسات التي يودع بها هؤلاء الأحداث منظمة بشكل جيد، وتنص أغلب قوانين الأحداث على الإلحاق بالتدريب المهني كتدبير احترازي يمكن أن تقضي به محكمة الأحداث بعد بحث الحالة الانحرافية المعروضة عليها<sup>(3)</sup>.

وتكمن أهمية هذا التدبير في أنه يعتبر من الناحية التقييمية ذات طبيعة مزدوجة، إذ تلجأ إليه المحكمة كتدبير وقائي تحمي به الحدث المتعطل، أو المشرذ من الوقوع في هوة الإجرام أو التعرض للجنوح<sup>(4)</sup>. كما قد تلجأ إليه المحكمة كتدبير علاجي يتبع مع الحدث فيما إذا كان قد

(1) تتمثل هذه الحالات الاستثنائية التي تجيز تسليم الحدث لغير والديه في الآتي:

- 1- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء من قبل الوالدين أو أولياء أمره.
- 2- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو من ولي أمره.
- 3- إذا كان والد الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوا أو تخلوا عنه أو استغلوه.
- 4- إذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء أمره.
- 5- إذا تبدي خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة ذلك الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية.

(2) نص المادة 3/36 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(3) محمود الهمشري: العقوبات والتدابير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية. ع. 1. مجلد 11. ص 23.

(4) منير العصره: رعاية الأحداث ومشكلة التقييم. مرجع سابق. ص 281.

ارتكب جريمة بالفعل، أو خالف المعايير السلوكية المتعارف عليها بين الناس، أو إذا ثبت للمحكمة تعطله عن العمل، أو عدم احترافه لمهنة معينه، أو عجزه عن الكسب هي العوامل ذات المدلول السببي التي أدت إلى انحرافه

إن محكمة الأحداث تتمتع أثناء الحكم بهذا التدابير بسلطة تقديرية على أن يكون الحكم الصادر من قبلها ملائماً، وحالة الانحراف التي يتعرض لها الحدث، ولا يحكم به إلا إذا وجد الحدث في حالة تسول أو تشرد أو عدم وجود من يرعاه أو من يتولى الإنفاق عليه، ويتعين على المحكمة قبل الحكم بهذا التدبير أن تتحرى من مكان التدريب خاصة المراكز غير المتخصصة<sup>(1)</sup>.

ويجب التفرقة بين المراكز التابعة للدولة، وكذا المراكز التابعة لجهات خاصة، فالنوع الأول تلتزم بقبول الحدث تحقيقاً للمصلحة العامة دون اشتراط موافقتها من عدمه عكس المراكز التابعة لجهات خاصة لقبولها شرط أساسي دون اللجوء إلى إجبارها على قبول الحدث كونها جهات تستهدف الريح، وما تقدمه من خير للحدث يجب ألا يضر بها<sup>(2)</sup>. ومراكز أوجهات التدريب لا يشترط أن تكون حكومية فحسب، بل يجوز أن تكون غير حكومية طالما أن المحكمة قد استوثقت من إتباعها نظاماً قوياً يفيد الحدث سلوكياً وتؤهله لإتقان حرفة شريفة<sup>(3)</sup>.

وحرصت أغلب التشريعات الحديثة على إيجاد العديد من المراكز المتخصصة لمثل هذا التدبير مع اختلاف قدراتها لتحقيق ذلك<sup>(4)</sup>.

ومدة التدبير على العمل تختلف من حدث لآخر، ونوع العمل الذي يتدرب عليه الحدث، أيضاً تختلف المدة اللازمة لإتقانه من عمل لآخر، وهذا يتطلب ألا تحدد المحكمة مدة لهذا التدبير<sup>(5)</sup>. لكن المشرع وضع حداً أقصى للتدبير تقرر أنه لا يجوز أن تزيد مدة بقاء الحدث في جهة التدريب على ثلاث سنوات<sup>(6)</sup>.

(1) مطهر انقع: مرجع سابق. ص 499.

(2) محمد ناصر عبد الرزاق وفي: مرجع سابق. ص 364.

(3) حسن محمد ربيع: التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976م. مجلة الأمن والقانون. يناير 1993م العدد الأول. السنة الأولى. ص 149.

(4) منها على سبيل المثال التشريع الأمريكي حيث أقامت إدارة القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية بولاية (أوهايو) العديد من البرامج التدريبية للحدث، بالتعاون مع السلطة الفدرالية المحلية والقطاع الخاص، ومن هذه المشاريع مشروع مزارع للأحداث يتم فيها تزويد الحدث بالثقافة التأهيلية الزراعية حيث يتمكن من تعلم مهنة الزراعة فبعود للمجتمع صالحاً في حياته الاجتماعية والعملية. أنظر في ذلك:

Stephanei Lycas- Juvenile Juvenile Justice Juvenit Programs that work. U.S.A. 2003. P 5.

(5) احمد سلطان عثمان: المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 394.

(6) أنظر نص المادة 3/36 من قانون رعاية الأحداث.

أما شروط الإلحاق بالتدريب المهني فيشترط في المدارس، والمراكز التي تقوم بهذه المهمة أن تكون على درجة من الإدارة والتنظيم والانضباط والجدية، كما يجب أن تكون هذه الصفات، والخصائص متوافرة أيضا في العاملين بها بحيث يكونوا على درجة كبيرة من الأخلاق الحميدة والسلوك الحسن<sup>(1)</sup>.

ويشترط كذلك في التدريب الذي يجري للحدث أن يكون تدريبياً على أعمال، أو حرف أو مهن، مفيدة، ومطلوبة حسب احتياجات سوق العمل السائدة في البلاد إذ لا يجوز تدريب الحدث على مهن لم يعد المجتمع في حاجة إليها<sup>(2)</sup>، وأخيرا يجب على المحكمة قبل الأمر بتوقيع هذا التدبير على الحدث أن تحيل ملف الدعوى على مجموعة من الخبراء لتحديد المهنة، أو الحرفة التي تناسب الحدث من الناحية الصحية، والمعنوية والبدنية والعقلية، وهذا بدوره يحول دون إكراه الحدث على التوجه نحو مجال تدريبي معين وهذا ما يسمى بدور التوجيه المهني في العملية التكوينية<sup>(3)</sup>.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذا التدبير صراحة في المادة 444<sup>(4)</sup>. وتعني إلحاق الحدث بإحدى المؤسسات التعليمية، أو المراكز المتخصصة لإعداده، والغرض من ذلك هو احترام الحدث مهنة مناسبة يكسب عيشة من ورائها مستقبلاً أياً كان هذا العمل آلياً أو يدوياً متصلاً بالصناعة أو الزراعة، كما أجاز القانون الجزائري للقاضي اتخاذ هذا التدبير إذا ثبت للمحكمة من بحث حالة الحدث، أو جهله أو تعطله عن العمل أو عدم احترافه لمهنة معينة أو عجزه عن الكسب هي العوامل التي أدت إلى انحرافه، وأصبح سيئ السلوك فيوضع في إحدى مدارس التكوين المهني<sup>(5)</sup>.

ويجب أن نتاح للحدث حرية اختيار الحرفة أو المهنة التي يميل إلى التدريب عليها أي أن يكون ذلك على أسس علمية تتفق مع ميوله، ورغباته واستعداداته ومهاراته الطبيعية، والتأكد من جدارة البرامج والوسائل التكوينية مركز، أو مدرسة التكوين المهني وهذا ما أكد عليه المشرع

(1) محمود الهمشري: مرجع سابق. ص 13.

(2) أنظر نص المادة 2/10 من اللائحة التنفيذية.

(3) منير العصر: رعاية الأحداث ومشكلة التقييم. مرجع سابق. ص 283.

(4) تنص المادة 3/444 ق.إ.ج.ج. على أنه " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير، أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب...وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة، أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض".

(5) انظر المادتان 445،3/444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الجزائري في عبارته " مؤهلة لهذا الغرض" (1). وحدد المشرع مدة هذا التدبير بألا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني والمقدر بـ 19 سنة(2).

ويعتبر التدريب المهني ذو أهمية بالغة، ويبدو ذلك من خلال مختلف المعاهدات والمؤتمرات الدولية التي تعنى بمعاملة الأحداث المنحرفين فتعتمد على إدراجه في مقدمة نصوصها، وقواعدها فهو يحتل أولوية غير عادية، وقد دعت إليه مختلف المؤتمرات الدولية لاسيما مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين إلى تطبيق التدريب المهني على أوسع نطاق ممكن لما له من مزايا بالغة الأهمية سواء بالنسبة للحدث، أو بالنسبة لأسرته أو بالنسبة للمجتمع(3).

#### د - الإلزام بواجبات معينة:

يعتبر من التدابير التي أقرتها معظم التشريعات العربية فقد أقر المشرع اليمني هذا التدبير في قانون رعاية الأحداث المادة 3/36 حيث نصت بأن " الإلزام بواجبات معينة يكون بحضر ارتياد أنواع من الأماكن، أو أعمال أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص، أو هيئات معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات"(4).

ويقصد بهذا التدبير إلزام الحدث بالقيام بواجبات معينة يحددها الحكم الذي تصدره المحكمة في مواجهته، أو الامتناع عن القيام بأعمال يحددها ذلك الحكم على سبيل الحصر(5)، وتملك المحكمة المختصة الحكم بهذا التدبير وفقاً لتقديرها بناء على اقتراح المراقب الاجتماعي، وهذا

(1) انظر الفقرة الثالثة من المادة 444 إجراءات جزائية جزائري.

(2) المادة 444 إجراءات جزائية جزائري.

(3) تنص المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل على أنه تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً، وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني، وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال. واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة. متاحاً للجميع على أساس القدرات.

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية والتربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(4) نص المادة 36/أ من قانون رعاية الأحداث.

(5) محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. المرجع السابق. ص 31.



التدبير يتناسب مع حالات محددة من حالات التعرض للانحراف كالتواجد في أماكن اللهو، أو عدم العودة إلى المنزل أو الهروب من المدرسة أو الخروج عن طاعة أبيه أو ولي أمره<sup>(1)</sup>.  
يتبين من ذلك أن القانون لم يطلق يد القاضي في اختيار الواجبات التي يرى إلزام الحدث بإتيانها، أو التصرفات التي يرى منعه في إتيانها، لكن يتم تحديد الواجبات والمحظورات على سبيل الحصر، ثم يناط بوزير الشؤون الاجتماعية تحديد القيود التي يرى إمكان فرضها على الحدث المنحرف<sup>(2)</sup>، وحدد المشرع مدة هذا التدبير بما يتراوح بين ستة أشهر، وثلاث سنوات<sup>(3)</sup>.  
ويتميز هذا التدبير عن سابقه بأن المشرع وضع له حداً أدنى، وهذا أمر تقتضيه ضرورة تحقيق التدبير أثره المنشود المتمثل في إصلاح الحدث<sup>(4)</sup>، وتحديد المدة المقررة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة فهو غير محدد المدة على وجه نسبي على أن تلك السلطة التقديرية للمحكمة يجب ألا تخرج عن حديها الأدنى، والأقصى التي حددها القانون.

ويتم تنفيذ تدبير الإلزام بواجبات معينة استناداً إلى المادة 2/23 من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث المتمثل في خضوع الحدث للمراقبة الاجتماعية، ولا تتم هذه المراقبة إلا في حالة صدور حكم على الحدث بإلزامه بواجبات معينة أي أنه وفقاً للمادة 21 من اللائحة التنفيذية، والتي تنص على وضع الحدث تحت إشراف أحد المراقبين الاجتماعيين. وجاءت المادة 2/25 من نفس اللائحة فقررت بقولها " إذا كان التدبير المحكوم به هو إلزام الحدث بواجبات معينة يقوم المراقب الاجتماعي بتتبع مدى التزام الحدث بالواجبات، والمحظورات التي حكمت المحكمة بها عليه خلال فترة الحكم، وتدوين كل مخالفة يرتكبها الحدث بعد حثه على ضرورة الالتزام بهذه الواجبات، وتنبئيه إلى خطورة مخالفتها.

كما أن المادة 4/25 من اللائحة التنفيذية نصت على أن يقوم المراقب الاجتماعي برفع تقرير إلى المحكمة إذا وجد الحدث قد التزم بالتدبير المحكوم به عليه قبل نهاية مدته لتأمر بإنهاء هذا التدبير، وإذا رأى أن التدبير المحكوم به عليه ليس مجدياً رفع تقرير إلى المحكمة لاتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة 36 من القانون، أما المادة 31 من قانون رعاية الأحداث فنصت على أنه إذا خالف الحدث الالتزامات المفروضة عليه فالمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر

(1) مطهر انقع: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم العام. ج. 2. ط. 2. 2009. مرجع سابق. ص 501.

(2) بالنسبة لبعض التشريعات الأمريكية درجت على ترك الحرية للقاضي في اختيار الواجبات أو المحظورات حسبما تقتضيه كل حالة على حده أنظر في ذلك مدحت الدبيس: محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال. رسالة ماجستير. دار الفكر والقانون. 2008. ص 279.

(3) أنظر المادة 4/36 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(4) محمد كمال أبو سيف: تطوير مؤسسات الأحداث وبرامجها. المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي. القاهرة. 1977. ص 29.

للتدبير، أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته<sup>(1)</sup>. ويهدف المشرع من وراء هذا التدبير إلى توجيه الصغير، وتحقيق تكييفه مع المجتمع، وإبعاده عن الأماكن التي تعرضه للانحراف<sup>(2)</sup>.

نستنتج مما سبق أن هذا التدبير ينتمي إلى طائفة التدابير المقيدة للحرية كونه ينطوي على مجموعة من الأوامر والنواهي التي يجب على الحدث أن يلتزم بها، ويجب أن تكون مرتبطة على نحو وثيق بضرورة الدعوى، وملابسات القضية الواقعة المسندة إلى الحدث، ويترتب على ذلك اختلاف الواجبات، والمحظورات التي تفرض على الحدث باختلاف الجريمة ومكان ارتكابها ونوعها وجسامتها والنتائج المترتبة عليها.

أما الأماكن التي يحضر على الحدث ارتيادها فهي تلك الأماكن التي لها علاقة سببية بانحرافه، أو التي يمكن أن تعرضه للانحراف، والقاضي هو المنوط به تحديد الأماكن، والمحال والأشخاص والهيئات والاجتماعات والأوقات التي تمثل بدورها قيوداً على حرية الحدث.

#### هـ - الاختبار القضائي:

أخذ المشرع اليمني بنظام الاختبار القضائي في قانون رعاية الأحداث في المادة 5/36 حيث نصت على أن يكون " الاختبار القضائي: وذلك بوضع الحدث في البيئة الطبيعية تحت توجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتنفيذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في هذه المادة"<sup>(3)</sup>.

من خلال ذلك يمكن القول أن هذا التدبير نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً، وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخصي فإن ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية. فقد نصت المادة 21 من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث أن " المراقبة إجراء يقصد به وضع الحدث تحت إشراف أحد المراقبين الاجتماعيين في مكتب المراقبة الاجتماعية لتلقي العلاج، والتأهيل الاجتماعي عن طريق توجيه والإشراف المباشر

(1) انظر في ذلك مطهر انقع: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم العام. ص 362 .

(2) عمر الفاروق الحسيني: مرجع سابق. ص 271. نص المشرع المصري على هذا التدبير في المادة "11" من قانون الأحداث، وحدد على سبيل الحصر مجموعة الواجبات التي يمكن للقاضي أن يلزم الحدث بإتباعها انظر نص المادة 11 من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974، ويخلو القانون الكويتي من هذا التدبير، لكن القانون الفرنسي ينظمه باعتباره من تدابير الملاحظة " والمنصوص عليها في مرسوم "2" فبراير سنة 1945 راجع على الوجه الخصوص المواد من 25 إلى 32 من المرسوم المشار إليه. كما أخذ به في المرحلة الراهنة وفي ذلك تنص المادة 1/15 من قانون الطفولة الجانحة المستحدثة بموجب قانون 9/ سبتمبر/2002 على أنه " إذا كان الحكم صادر في مواجهة حدث لم يتجاوز سن العاشرة فلمحكمة الأطفال أن تقضي بواحد أو أكثر من التدابير من ضمن هذه التدابير...".

(3) المادة 5/36 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

والوقاية من التعرض للانحراف بالتنسيق مع أسرته، وكذلك مراقبة الحدث التي تأمر محكمة الأحداث بوضعه تحت المراقبة الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

أيضا يستهدف إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه، وبيئته الطبيعية بحيث يتمتع بحرية واسعة تحت رعاية وإشراف موظف تابع للمحكمة يعرف بموظف الاختبار. وعرف خبراء الأمم المتحدة الاختبار القضائي في كتابهم عن الاختبار القضائي والتدابير المشابهة سنة 1951م بأنه " أسلوب لمعاملة بعض المجرمين المنتقلين انتقاءً خاصاً ، ويتمثل في الإيقاف الشرطي للعقوبة، مع وضع المجرم تحت الرقابة الشخصية والتوجيه والعلاج"<sup>(2)</sup>.

واستهدف المشرع بهذا التدبير تجنب الحدث مساوئ الحكم بالإدانة خاصة في الجرائم قليلة الخطورة، وتربيته ضمن أفراد أسرته مع وضعه تحت رقابة مراقب السلوك، مع الإشراف على كل من الحدث وأسرته ابتغاء تقويم الحدث وصلاحه<sup>(3)</sup>. ويتسم تدبير الاختبار القضائي أو ما يسمى "الحرية المراقبة" في بعض التشريعات بأنه ذو طبيعة ايجابية، ويعتبر تدبير تربوي، ووسيلة معاملة عقابية فإذا أحسن تطبيقه من الناحية الفنية أكثر مما يتوقف على حسن تنظيمه من الناحية القانونية فإنه بلا شك سيؤدي إلى نجاح هذا التدبير، ويؤتي ثماره<sup>(4)</sup>.

والقانون اليمني نص على أن تنفذ المحكمة ما تراه مناسباً من التدابير وكان الأخرى بالمشرع أن يكون دقيقاً في صياغته فيستبدل " تنفذ " المحكمة ما تراه مناسباً بكلمة " تختار أو تحدد" لأن التنفيذ ليس من اختصاص المحكمة بل من اختصاص مأموري الضبط القضائي، والتحديد والاختيار هو من اختصاص المحكمة. ولم يحدد المشرع اليمني مدة الاختبار القضائي، وإنما وضع له حداً أقصى هو ثلاث سنوات وأغفل الحد الأدنى وتمتلك المحكمة تحديد المدة بما يكشفه الفحص الشخصي للحدث.

(1) المادة 21 من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث اليمني.

(2) عبد الحكيم فوده: جرائم الأحداث بين الفقه وقضاء النقض. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 1997. ص 193 .

(3) عادل عازر: حول مشروع قانون الأحداث. المجلة الجنائية القومية. يوليو. العدد الثاني. مجلد 14. ص 2. وقد نشأ هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1948 ونجح نجاحاً كبيراً وأدى إلى قيام نظام رسمي للاختبار القضائي، واستبعاد العقوبات في مجال إجرام الأحداث، وحق المحكمة في تأجيل تنفيذ الحكم، ويتم ذلك خارج المؤسسات الإصلاحية، وفي إنجلترا أخذ بهذا النظام عن طريق العقد القضائي ففي حالة تعهد المتهم بأن يقوم بأعمال معينة فإن القاضي يؤجل النطق بالحكم بالعقوبة، وفي حالة الإخلال بالتعهد تعاد الدعوى مرة أخرى للنطق بالعقوبة المقررة، ويرجع نشأة الاختبار القضائي إلى التجربة التي قام بها الاسكافي أغسطس في مدينة بوسطن 1948، حيث طلب من المحكمة إيقاف النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشباب على ضمان حسن سلوكهم، والإشراف عليهم ومن الدول الأوروبية التي أخذت بهذا النظام السويد قانون 1918، هولندا قانون 1915، النمسا قانون 1920، بولونيا قانون 1932، سويسرا قانون 1973م وألمانيا قانون 1953م، فرنسا قانون 1957، أنظر في ذلك هامش. احمد سلطان عثمان: مرجع سابق. هامش ص 401.

(4) محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص 297.

ويتكون الاختبار القضائي من ركنين أساسيين هما: وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو وقف الإجراءات، ووضع الحدث تحت الرقابة الشخصية والتوجيه أي تحت الإشراف الاجتماعي. ويتم تنفيذ تدبير الاختيار القضائي عن طريق وضع الحدث في بيئته الطبيعية، وتحت الإشراف والتوجيه والمتابعة. وهذا ما قرره المادة "35" من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث اليمني<sup>(1)</sup>. ويعتبر الفقه الجنائي هذا التدبير معاملة جنائية تستهدف تأهيل الخاضع له عن طريق فرض قيود على سلوكه، وقد استهدف المشرع بهذا التدبير تجنب الحدث مساوئ الحكم بالإدانة خاصة في الجرائم قليلة الخطورة<sup>(2)</sup>.

ويشترط لإمكان تطبيق هذا التدبير على الوجه المناسب انتقاء من يخضعون له، فلا يحسن أن يطبق على كل شخص، وإنما يؤسس الانتقاء على تعرف كاف على شخصية الحدث. وإذا ثبت لقااضي الأحداث بأسلوب، أو بأخر أن أسرة الحدث مفسدة أو غير صالحة أو أن المكان الذي تسكنه الأسرة من الأحياء التي ينتشر فيها الانحراف، والإجرام على نطاق واسع<sup>(3)</sup>. ففي مثل هذه الأحوال يجب ألا يترك الحدث مع أسرته، أو في المنطقة التي تدفع به إلى الجريمة، والملاحظ في الواقع العملي أن هذا التدبير يخلو من تطبيق ما جاء في نصوص التشريعات اليمنية الحديثة استناداً إلى عدم وجود أحكام قضائية عديدة سوى عشرة إلى خمس عشر حكم تتضمن تدبير الاختبار القضائي، سواء على الأحداث المتشردين، أو ممن ارتكبوا وقائع جنائية، وأصبحت الضرورة تستوجب رقابتهم والتأكيد من حسن سلوكهم<sup>(4)</sup>. وتظهر مهام المراقب الاجتماعي من خلال نص المادة 4/25 من قانون رعاية الأحداث اليمني<sup>(5)</sup>.

(1) تنص المادة 3/25 من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث أنه " إذا كان التدبير المحكوم به على الحدث من قبل المحكمة هو وضعه تحت الاختبار القضائي يقوم المراقب الاجتماعي حيال ذلك بمراقبة، وتقييم سلوك الحدث الموضوع تحت الاختبار القضائي، وتوجيهه والإشراف عليه بالتنسيق مع أسرته "

(2) عادل عازر: حول مشروع قانون الأحداث. المجلة الجنائية القومية. يوليو. ع2. مجلد14. 1971. ص201.

(3) محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص296.

(4) عبد الله القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص494.

(5) تتمثل هذه المهام فيما يلي:

- مراقبة سلوك الحدث بعد تسليمه لمن له الولاية عليه قانوناً وتدوين ملاحظاته على سلوكه بالتنسيق مع من سلم إليه الحدث.
- تتبع مدى التزام الحدث بالواجبات والمحظورات التي حكمت المحكمة بها على الحدث خلال فترة الحكم وتدوين كل مخالفة يرتكبها الحدث بعد حثه على ضرورة الالتزام بهذه الواجبات وتنبهه إلى خطورة مخالفتها.
- مراقبة وتقييم سلوك الحدث الموضوع تحت الاختبار القضائي وتوجيهه والإشراف عليه بالتنسيق مع أسرته. =
- رفع تقرير إلى المحكمة إذا وجد أن الحدث قد التزم بالتدبير المحكوم به عليه قبل نهاية مدته لتأمر بإنهاء هذا التدبير وإذا رأى أن التدبير المحكوم به على الحدث ليس مجدياً رفع تقرير إلى المحكمة لاثخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة 36 من القانون.

ولنظام الاختبار القضائي في قانون رعاية الأحداث مزايا عديدة سواء تعلق الأمر بالحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف، أو بنظام المعاملة العقابية بوجه عام<sup>(1)</sup>، ووردت مجموعة أحكام في القانون الجزائري سعت إلى نجاح عملية الإفراج تحت المراقبة<sup>(2)</sup>، كما أن القانون فرض عقوبة الغرامة في حالة الإهمال الواضح للرقابة من قبل الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق مدبره بعد الحكم بتدبير الإفراج تحت المراقبة<sup>(3)</sup>.

نستنتج مما سبق أن الأخذ بنظام الاختبار القضائي الهدف منه هو تجنب الحدث مساوئ الجزاءات السالبة للحرية خصوصاً ما يتعلق بالجرائم قليلة الأهمية، وتربيته في بيئته الطبيعية ضمن أفراد أسرته مع وضعه تحت رقابة شخص تكفله المحكمة لفترة محددة، ويجب أن تكون البيئة الطبيعية للحدث صالحة، وقابلة لإصلاحه لا أن تكون بيئة مساعدة للانحراف وهو نظام يحمل في طياته معنى التنبه، والإنذار الموجهين للوالدين على وجه الخصوص، ولقت نظر الأسرة وتحذيرها بضرورة ترتيب أحوالها أي أن نظام الاختبار القضائي يمتد أثره ليشمل الأسرة، والتي قد تكون سبباً في إجرامه.

كما أن الوقوف على مدى نجاح هذا النظام، أو فشله مرهون بالشخص المفوض بالمراقبة كونه حجر الزاوية التي يتوقف عليه نجاح هذا النظام، والمعني في المقام الأول بالتنفيذ، لذا يجب أن يكون اختبار المراقب الاجتماعي على أسس علمية وفنية.

---

(1) بالنسبة للحدث، له فوائد كثيرة كونه يترك الطفل في محيطه الأصلي ولا يلحق الأذى بالعلاقات العاطفية التي تربطه بأسرته كما أنه يقيه في إطار الظروف الحقيقية الواقعية ويحول دون الزج بالحدث في المؤسسات المغلقة، وتجنبه الاختلاط بالمجرمين الخطرين ومن ثم يساعد الحدث على نحو فعال على الحماية والإصلاح والتقييم.

بالنسبة للدولة. يحقق لها فائدة كبيرة من الناحية المالية إذ أنه يوفر لها مصاريف إقامة المؤسسات المغلقة والإنفاق عليها. وتتفق معظم التشريعات العربية على أن تدبير الاختبار القضائي الذي يجوز تقريره في نطاق معاملة الأحداث المنحرفين يجب ألا يوقع إلا قبل حدث بلغ سنّاً معينة فلا يجوز مثلاً فرضه على طفل في الرابعة من عمره كون التدبير يتضمن على معاملة وقيود وواجبات، وهذه جميعها تتطلب قدراً معيناً من الفهم والإدراك، ولن تختلف فيما بينها حول تحديد نطاق. وحالات تطبيق هذا التدبير على الأحداث المنحرفين فبعض التشريعات توسع من نطاقه لتجعله شاملاً لكافة الجرائم دون تحديد. فالمشرع الجزائري أطلق على نفس التدبير " نظام الإفراج مع وضع الحدث تحت المراقبة " كما ورد في نص المادة 2/444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وفرض المشرع هذا التدبير بصفة أصلية على الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره. وقد نصت المادة المذكورة على أنه " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب...تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة" انظر المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) انظر نص المادة 479،478 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(3) انظر نص المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

## و- الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث:

تنص المادة 6/36 من قانون رعاية الأحداث اليمني بقولها " الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث، وذلك بإيداع الأحداث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة، أو المعترف بها منها، وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجرائم الجسيمة، وثلاث سنوات في الجرائم غير الجسيمة وسنة في حالات التعرض للانحراف، وعلى الدار التي أودع فيها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه". والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية يتم اللجوء إليه في حالة عدم جدوى التدابير الأخرى في تهذيب الحدث وإصلاحه<sup>(1)</sup>.

ويعد هذا التدبير من أخطر أشكال التدابير، وأهمها فله تأثير بالغ في التقييد من حرية الحدث كونه يؤدي إلى سلب حريته، وعزله عن بيئته الطبيعية، وهذا بدوره يوحى لنا بوجود شبه كبير بالعقوبة حتى وإن تجرد تدبير الإيداع من الإيلاء المقصود<sup>(2)</sup>.

ويعتبر تدبير الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية من التدابير الاحترازية السالبة للحرية، وينطوي على إيلاء الخاضع له لأنه يسلب الحرية إلا أنه إيلاء غير مقصود، والغرض منه علاج الحدث وتهذيبه من خلال إطار تربوي بعيد عن المؤثرات الاجتماعية السلبية التي تحيط به، وقرر المشرع اتخاذ هذا التدبير في حالة عدم جدوى التدابير السابقة في تهذيب الصغير كونه أكثر حسماً حيال الحدث<sup>(3)</sup>.

وتختلف التشريعات في التسمية التي تطلق على هذا النوع من التدابير، كما أنها قد تختلف في التشريع الواحد باختلاف المراحل التي يمر فيها الحدث<sup>(4)</sup>. والمشرع اليمني يتجه نحو التخفيف من إيلاء سلب الحرية بطرق متعددة منها نظام الإجازة، وجواز إبداله بغيره وخلع طابع المدرسة على دار الرعاية التي يودع فيها الحدث، والسماح بالعمل خارج الدار بعد انتهاء فترة التأهيل

(1) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 127.

(2) عادل صديق: جرائم وتشرد الأحداث في ظل القانون رقم 31 لسنة 1974. والقانون 12 لسنة 1996م. مرجع سابق. ص 123.

(3) حنان شعبان عبد العاطي: مرجع سابق. ص 365

(4) يطلق على الأماكن أو الجهات التي يتم إيواء الأحداث الجانحين فيها تسميات مختلفة ففي القانون اليمني يصطلح عليها بدور تأهيل ورعاية الأحداث، والقانون الليبي يطلق عليها تعبير دو تربية وتوجيه الأحداث المادة 1 من القانون رقم 109 لسنة 1972، وفي القانون اللبناني يعبر عنها بمصطلح معهد الإصلاح أو معهد التأديب وفي القانون المصري يستعمل المشرع عبارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

والعودة للمبيت فيها<sup>(1)</sup>. والمادة 126 من قانون الطفل وضحت تلك الطبيعة فحاول المشرع من خلالها تخفيف القيود السالبة للحرية قدر الإمكان<sup>(2)</sup>.

وفي اعتقادنا أن هذا التدبير يتجرد من طابع العقوبة فالمؤسسة، أو الدار الاجتماعي لا تعتبر سجناً أو نوعاً من السجون، وليس لها مظهر أو نظام السجون، ولكن لها مظهرها الخاص ونظامها الخاص، ويتضح ذلك جلياً من طبيعة المعاملة التربوية والتعليمية التي يلقاها الحدث في هذه المؤسسة، ولا يلجأ القاضي لتوقيع هذا التدبير إلا في حالات الضرورة القصوى لاسيما إذا كانت الأسرة غير صالحة لتربية وتأهيل الحدث.

وتمتلك المحكمة سلطة الحكم بهذا التدبير فالمشرع وضع عدداً من التدابير الخاصة بحالات انحراف الأحداث، ولقاضي الأحداث المختص اختيار التدبير الملائم الذي يتوافق وحالة الحدث<sup>(3)</sup>، ويكون تدبير الإيداع في دار الرعاية واجباً في حالة تشرد الحدث ولم يوجد من يتولى رعايته أو وجد وتقرر عدم صلاحيته<sup>(4)</sup>. ولا بد أن يكون هنالك تعاون فعال بين المحكمة ومؤسسة الرعاية الاجتماعية من خلال التقارير الدورية التي تقدم للمحكمة من مدير المؤسسة والأشخاص المختصين والمشرفين عن تطور سلوك الحدث وحالته<sup>(5)</sup>.

والقانون اليمني أوجب على دار الرعاية أن تقدم تقريراً دورياً كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه مناسباً<sup>(6)</sup>. ويتم تنفيذ هذا التدبير من خلال إلزام الحدث بالإقامة في مكان معين خلال فترة معينة، ويخضعه لبرنامج محدد ورعايته وتربيته في بيئة المؤسسة، وإعادته للخروج إلى المجتمع وتكيفه معه<sup>(7)</sup>.

ويتم التنفيذ بإشراف المحكمة المختصة عن طريق الباحثين الاجتماعيين من خلال رفع التقارير من خلالها وضماناً لعدم عودة الحدث إلى الانحراف قررت المادة 127 من قانون الطفل بأن "على دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الإشراف، ومتابعة تعليم وتأهيل الحدث في مختلف مراحل التعليم والتأهيل، وكذا بعد تأهيله والسعي لتمكينه من العمل في المهنة المؤهل لها

(1) مطهر انقع: مرجع سابق. ص 503.

(2) تنص المادة 126 من قانون الطفل اليمني على أنه " يجب أن تكون دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية مهيأة بشكل يتلاءم مع بيئة المجتمع المحلي وبما يكون من شأنه. 1- تسهيل الاتصال بين النزلاء وذويهم والمحيط الواسع بهم 2- أن تكون التدابير الفنية ذاتية وبسيطة 3- أن يراعي عزل النزلاء حسب الفئات العمرية 4- أن تراعي حاجات النزلاء الخاصة بأوضاعهم، وأعمارهم وشخصياتهم، وتحميمهم من التأثيرات للضارة بهم جسدياً واجتماعياً ونفسياً "

(3) محمود الهمشري: العقوبات والتدابير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية. ع. 1. مجلد 11. ص 25.

(4) مطهر انقع: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. مرجع سابق. ص 504.

(5) محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي: مرجع سابق. ص 362.

(6) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(7) سمير الجزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات. 1977. بدون تاريخ نشر. ص 633.

حتى لا يتعرض بعد تخرجه إلى انتكاسات، والعودة إلى الجنوح نتيجة مواجهته لظروف الحياة ومصاعبها، ويجب ألا يذكر في الشهادة الممنوحة له أنه حصل عليها أثناء إيداعه دار الرعاية أو المؤسسة الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

وهناك تساؤلات هل يجب تحديد اسم المؤسسة في الحكم الذي يصدر بالإيداع، وهل إغفال بيان اسم المؤسسة في الحكم يترتب أثراً معيناً من عدمه؟<sup>(2)</sup>.

تختلف التشريعات فيما بينها حول ضرورة تحديد مدة الإيداع في المؤسسة التربوية التي تأمر بها المحكمة في حكمها على الحدث فهناك تشريعات تلزم المحكمة بضرورة تحديد هذه المدة شأنها في ذلك شأن العقوبات الجنائية التي تقتضي مثل هذا التحديد، وعلى نحو دقيق<sup>(3)</sup>، فالمشرع اليمني نص على عدم تحديد مدة الإيداع في حكم المحكمة، وهذا يعني أنه قد تبنى الاتجاه الحديث في علم العقاب الذي يقضي بعدم جواز ذلك التحديد، فوضع حد أقصى لمدة التدبير يختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة فجعل أقصى مدة للتدبير عشر سنوات إذا كانت في الجرائم الجسيمة، وثلاث سنوات في الجرائم غير الجسيمة وسنة في حالات التعرض للانحراف<sup>(4)</sup>. إذا كان الغرض من التدبير هو التهذيب والتأهيل.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف فكرة الإيداع في المؤسسات كوسيلة تقويمية، وعلاجية فنصت على هذا التدبير المادة "6/444" ق.إ.ج.ج، على أنه "إذا ارتكب الحدث جناية أو جنحة فعلى المحكمة...وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، أو ووضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة"<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 127 من قانون الطفل اليمني.

(2) إزاء ذلك ظهرت آراء فقهية كما يلي:

الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي أنه في حالة وجود عدة مدارس إصلاحية، أو محلات أخرى لرعاية الأحداث فلا يجوز في هذه الحالة للقاضي أن يحدد مدرسة بعينها، أو محلاً بعينه كون تنفيذ الحكم ليس من شأنه المادة 127 من قانون الطفل اليمني.

الثاني: أصحاب هذا الرأي عارضوا أصحاب الرأي الأول، واعتبروا أنه لا مانع من تحديد نوع المؤسسة أو الإصلاحية التي يرسل إليها الحدث المتهم في الحكم الصادر من المحكمة. محمد نبيه الطرابلسي. المجرمون الأحداث. رسالة دكتوراه. القاهرة. 1948. ص 139.

الثالث: ذهب رأي توفيق بالقول أنه لا إلزام على المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث بأن يعين في حكمها اسم المؤسسة الاجتماعية، وأن إطلاق الحكم بالإيداع لا يعيبه خاصة، وأن قاض الأحداث له سلطة الإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام، والقرارات الصادرة بشأن الأحداث. كما أن بيان المؤسسة في الحكم لا يعيبه، ولا يبطله مادامت المؤسسة المذكورة من الحكم مخصصة رسمياً لتنفيذ أحكام الإيداع. البشري الشوريحي: رعاية الأحداث في التشريع الإسلامي والقانون المصري. ط2. 1985. ص 653.

(3) من هذه التشريعات التشريع المصري وكذا قانون الأحداث العراقي. انظر في ذلك. علي محمد جعفر. مرجع سابق. ص 324.

(4) نص المادة 6/36 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(5) أنظر المادة 444 / 6، إجراءات جزائية جزائري.



كذلك أجاز القانون وضع الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشرة سنة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة، أو للتربية الإصلاحية كما أن المشرع لم يغفل المدة في حالة اتخاذ مثل هذا التدبير إذ كان واضحاً بالألا تتجاوز المدة سن الرشد المدني<sup>(1)</sup>. ويجوز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث مؤقتاً إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة<sup>(2)</sup>. كما بين المشرع الجزائري أيضاً أوضاع الأحداث المجني عليهم جنایات أو جنح أي في حالة ارتكاب جنایة أو جنحة في حق الحدث، وأوجب على قاضي الأحداث إيداع الأطفال المجني عليهم أحد المؤسسات الاجتماعية<sup>(3)</sup>.

ويعتبر القانون الدولي تدبير الإيداع في إحدى المؤسسات الاجتماعية الوحيد الذي يحرص على تقييده، وحصره وجعله استثناء لا يجوز اللجوء إليه إلا في أحوال الضرورة القصوى، ولمصلحة الحدث نفسه، وفي ذلك حرصت المادة الأولى من قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حریتهم على تقريره، واعتباره قاعدة دولية تلتزم بها الدول الأعضاء، وفي هذا تنص هذه القاعدة على أنه "وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كمالأخیر".

كذلك تنص القاعدة 1-19 من قواعد بكين على أنه "يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً لا يلجأ إليه إلا كمالأخیر، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة، ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب بل أن القانون الدولي قد تطرق لحالات معينة تجيز التدخل الرسمي في هذا المعنى وفق معايير دقيقة<sup>(4)</sup>".

#### ز - الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة:

خلصت الأبحاث المتطورة إلى أن المرض العضوي، أو النفسي قد يكون سبباً دافعاً إلى السلوك المنحرف، ومن هنا كان اهتمام التشريعات المتطورة بمنح قاضي الأحداث سلطة الأمر بإيداع الحدث المريض في إحدى المستشفيات ليلقى العلاج<sup>(5)</sup>. هذا التدبير عنته المادة 7/36 من قانون رعاية الأحداث اليمني بإيداع الحدث إحدى المستشفيات المتخصصة تحت رقابة المحكمة خلال فترة تلقي العلاج، وينقل إلى المستشفيات لعلاج الكبار إذا بلغ سنه خمسة عشر سنة لتلقي العلاج<sup>(6)</sup>.

(1) سن الرشد المدني يقدر بتسعة عشرة سنة كاملة. أنظر نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

(2) أنظر المادة 4/455 إجراءات جزائية جزائري.

(3) انظر المادة 493 إجراءات جزائية جزائري،

(4) أنظر في ذلك المبدأ نص المادة 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض التوجيهية".

(5) منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم. مرجع سابق. ص 134.

(6) انظر نص المادة 7/36 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

والتدابير السابقة تتسم في مجملها بالعلاج التقويمي، أو التأهيلي استناداً إلى طبيعة وشكل الانحراف لدى الحدث، ويتسم تدبير الإيداع في أحد المستشفيات بالطابع العلاجي الطبي المحض<sup>(1)</sup>، كما أن المادة "4" قد اعتبرت الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي من خلال الملاحظة، والتتبع لسلوكه، وأثبتت أنه فاقد كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك، أو الاختيار وأنه ذو خطورة اجتماعية فيودع إحدى المستشفيات المتخصصة، كذلك إذا وقع الفعل المكون للجريمة من الحدث تحت تأثير مرض عقلي، أو نفسي أو ضعف عقلي تفقده القدرة على الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة حكم بإيداعه أحد المستشفيات<sup>(2)</sup>.

فالمشرع قد فرق بين الخطورة الاجتماعية، والخطورة الإجرامية للحدث من خلال نص المادة 4/أ فقد اعتبرت الحدث ذات خطورة اجتماعية، ويشترط لقيام هذه الحالة توافر شرطين اثنيين:

الأول: يلزم إثبات أن ذلك المرض قد أثر كلياً، أو جزئياً في القدرة على الإدراك والاختيار، ويتم ذلك من خلال الملاحظة والتتبع لسلوك الحدث، بواسطة الخبراء المتخصصين، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من اللائحة التنفيذية للقانون<sup>(3)</sup>.

الثاني: يتعين أن يترتب على حالة الحدث الخشية على سلامته، وسلامة غيره. أي أن ذلك المرض سيؤدي إلى أن يقوم الحدث بأعمال، وهو غير مدرك قد تضر به أو تضر بغيره ممن يعيشون معه، أو من الآخرين<sup>(4)</sup>.

كما اعتد المشرع بالخطورة الإجرامية لتطبيق هذا التدبير، وهذا ما نص عليه في المادة 4/ب من قانون رعاية الأحداث السابق ذكرها، والتي تؤكد على إيداع الحدث إحدى المستشفيات المتخصصة والإيداع في هذه الحالة يكون وفقاً لما جاء في المادة 7/36 من قانون رعاية الأحداث لغرض تلقي العناية التي تدعو إليها حالته، وتتولى المحكمة الرقابة على بقاءه تحت العلاج لفترات دورية لا يجوز أن تزيد فترة كل منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرير إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك.

(1) شريف كامل القاضي: مرجع سابق. ص 153، 154.

(2) انظر المادة 4/ب من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(3) نصت المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث على أن " تجري للأحداث الاختبارات النفسية، والعقلية اللازمة لتقدير

حالاتهم النفسية وقياس قدراتهم العقلية وميولهم، واستعداداتهم الشخصية ورسم الخطط العلاجية المناسبة، ويجوز الاستعانة

بالأخصائيين والعيادات النفسية والتخصصية.

(4) انظر نص المادة 4/أ من قانون رعاية الأحداث اليمني.

ويعتبر التدبير الذي نحن بصدده ذو طبيعـة علاجية طبية بحتة<sup>(1)</sup>. يستهدف علاج الحدث الذي ارتكب جريمة تحت تأثير مرض عقلي، أو نفسي أو ضعف عقلي، ومن ثم فهو لا يستهدف الإيـلام بدرجة أساسية بل يستهدف الخطورة الإجرامية الكامنة في الحدث<sup>(2)</sup>.

ويرى البعض أن الانحراف الناتج عن المرض لا يعد انحرافاً قانونياً جنائياً كون الحدث في هذه الحالة لا ينتهك قواعد القانون الجنائي بصفة عمديه، أو غير عمديه لأنه فاقد الإدراك والتمييز لذلك يعتبر في نظر القانون ذا خطورة اجتماعية يواجهه بتدابير وقائية وعلاجية، ولا يجوز إخضاعه للمحاكمة، ومواجهته بالتدابير والعقوبات الجنائية بل يودع في مستشفيات أو مصحات متخصصة<sup>(3)</sup>. ويجوز تطبيق هذا التدبير على الحدث في أي سن من السابعة إلى الثامنة عشرة أما الحدث دون السابعة فلا محل للحكم عليه بهذا التدبير نظراً لأنه يفترض فيها أنه عديم التمييز لافتقاره إلى ملكتي الإدراك وحرية الاختيار، ولا يتصور أن يرتكب جريمة<sup>(4)</sup>.

ويعتبر الحكم بهذا التدبير وجوبي على المحكمة، ويتم الإيداع تحت إشرافها، وهذا ما أقرته المادة 7/36 من قانون رعاية الأحداث بمعنى أن للمحكمة حق الرقابة أثناء بقاء الحدث تحت العلاج خلال فترات دورية لا تزيد أي فترة على سنة، وفي حالة بلوغه سن الخامسة عشرة واستدعت حالته الاستمرار في العلاج ينقل إلى أحد المستشفيات الخاصة بعلاج الكبار<sup>(5)</sup>. وفي حالة نقل الحدث من منطقة إلى أخرى يكون الإشراف على التنفيذ للمحكمة التي يجري التنفيذ في نطاق اختصاصها<sup>(6)</sup>.

ويتم تنفيذ التدبير في المستشفيات المتخصصة عن طريق الإيداع وهذا ما دعت إليه المادة 7/36 بإلحاق الحدث إحدى المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته، ويكون ذلك في المستشفيات المختصة لعلاج الأحداث<sup>(7)</sup>. والمستشفيات المتخصصة بعلاج الأحداث غير متوفرة في جميع المحافظات، والمدن وفي هذه الحالة بينت اللائحة التنفيذية القواعد المتعلقة بنقل الحدث المريض نفسياً والمتخلف عقلياً إلى مستشفى

(1) شريف كامل القاضي: جناح الأحداث دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية. مرجع سابق. ص 153.

(2) عبد الحكيم فوده: جرائم الأحداث بين الفقه وقضاء النقض. مرجع سابق. ص 214.

(3) شريف كامل القاضي: جناح الأحداث دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية. مرجع سابق. ص 368.

(4) احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 425.

(5) انظر المادة 7/36 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(6) تنص المادة 28 من قانون رعاية الأحداث على أنه "... كما يختص قاضي محكمة الأحداث بالإشراف، والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير...".

(7) المادة 7/36 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

لعلاجه<sup>(1)</sup>، وبالعودة إلى اللائحة نجد أن المادة "28" منها تنص على أنه " يتم نقل الحدث من منطقة إلى أخرى داخل الجمهورية، أو اصطحابه إلى الخارج وكذا نقل الحدث المريض نفسياً والمتخلف عقلياً إلى مستشفى لعلاجيه وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على عرض الإدارة المختصة".

فالأصل أن هذا التدبير غير محدد المدة فالفرض أنه لا ينقضي إلا بشفاء الحدث وزوال خطورته على المجتمع، ونتيجة لذلك إذا شفي الحدث فلا مبرر لبقاء أو استمرار التدبير، وهذا لا يتأتى إلا من خلال عرض تقارير الأطباء على المحكمة في فترات دورية كل فترة لا تزيد عن سنة، وتقرر المحكمة إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك أي ثبت لها زوال خطورته على المجتمع<sup>(2)</sup>.

إن غالبية تشريعات الأحداث المتطورة تتضمن نصوصاً تتيح لمحكمة الأحداث أن تأمر بإيداع الحدث المريض عقلياً، أو نفسياً في إحدى المستشفيات، أو الوحدات الصحية لعلاجيه بقاعدة أصلية مسلم بها في العلوم الجنائية والعقابية مؤداها أن الفرد لا يكون محلاً للمساءلة أو العقاب إلا إذا كان متمتعاً بالوعي والإدراك على نحو لا يفقده حرية الاختيار، أو اتخاذ القرار<sup>(3)</sup>.

وهذا ما نص عليه القانون الجزائري عند ارتكاب الحدث جناية أو جنحة ويقل عمره عن ثمانية عشرة سنة، وكان هناك ما يثبت اعتلال صحته العقلية والجسمية، وأوجب القانون على قاضي الأحداث في مثل هذه الحالة بأن يودع الحدث في مؤسسة طبية، أو طبية تربوية طبقاً لما نصت عليه المادة "4/444" بقولها " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير، أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب... ووضعه بمؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك"<sup>(4)</sup>.

ويبدو من سياق النص أن قانون الإجراءات الجزائري قد أخذ بهذا التدبير في جرائم الجنايات والجنح ولم يأخذ به في المخالفات، ولم يحدد فترة محددة للإيداع لكنه نص على أن

(1) انظر المادة 28 اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث اليمني.

(2) انظر المادة 7/36 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(3) انظر المادة 7/36 المعدلة بصياغتها الحالية بموجب القانون رقم 26 لسنة 1997 من قانون رعاية الأحداث اليمني، وكذا المادة 5/455 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(4) المادة 4/444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما ورد النص على هذا التدبير في القانون المصري في المواد 5،4 من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974، وقرره لصف معين من الأحداث مثل الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي، وكذا الحدث الذي يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التخفيف أو بعد صدور الحكم أنظر المادة 2/65 من قانون الأحداث

يكون الحكم بالتدبير المذكور لمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.

## 2- الأحكام العامة التي تخضع لها تدابير الأحداث:

خص المشرع التدابير المقررة للأحداث بمجموعة من القواعد، والأحكام العامة أملتتها الطبيعة التربوية والإصلاحية والتهديبية لهذه التدابير، وغرضها يهدف إلى تكوين شخصية الحدث بما تتفق والقيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية السائدة، وسنتناول في هذه الدراسة أهم هذه الأحكام.

### أ- القواعد الخاصة بمدد التدابير:

تختلف التشريعات حول ضرورة تحديد مدة الإيداع في إحدى المؤسسات التربوية التي تأمر بها المحكمة في حكمها على الحدث، فهناك تشريعات تلزم المحكمة بضرورة تحديد مثل هذه المدة شأنها في ذلك شأن العقوبات الجنائية التي تتضمن مثل هذا التحديد، كما أن هناك تشريعات أخرى ترى عدم جدوى هذا التحديد في الحكم، وذلك لأن أمر الحدث مرهون بزوال حالته الخطرة، وهذه الحالة هي كالمرض. بمعنى أن مدد التدابير تخضع لقواعد خاصة.

ومن الصعب التكهن بزوال خطورة الحدث حتى يمكن تحديد التدبير لأن التدابير وضعت من قبل المشرع لمواجهة تلك الخطورة، فقد تنقضي المدة دون زوال الخطورة الإجرامية، وقد تزول الخطورة قبل انتهاء مدة التدبير فيكون استمرار تنفيذه دون سبب مشروع<sup>(1)</sup>. ولا ننسى أن هناك تدابير علاجية بحتة توقع على المصابين بأمراض نفسية، أو عقلية يصعب على المشرع تحديد مدتها سلفاً لأن هذه المدة ترتبط بمدى شفائهم من هذه الأمراض<sup>(2)</sup>.

مما سبق نستطيع القول أن تحديد مدة انقضاء التدبير منوط بالجهة المشرفة على تنفيذه كما أن هذه المدة لا تقاس بجسامة الفعل، أو بدرجة المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة بل تقاس بخطورة الحدث، ومدى حاجته للإصلاح والتهديب.

وبالرجوع إلى قانون رعاية الأحداث اليمني قد جعل الحد الأقصى ثلاث سنوات لتدبير تسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه، وتدبير الإلحاق بالتدريب المهني، وتدبير الإلزام بواجبات معينة، وكذلك تدبير الاختيار القضائي.

كما جعل الحد الأقصى لتدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث عشر سنوات في حالة ارتكاب جرائم جسيمة، وخمس سنوات في الجرائم غير الجسيمة، وسنة إيداع في إحدى دور الرعاية في حالة التعرض للانحراف، أما تدبير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة فلم يضع له المشرع حداً أقصى وإنما قرر نقل الحدث المودع إلى

(1) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 253.

(2) مأمون سلامة: التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية. المجلة القومية. المجلد 11. ع 1. مارس. 1967م. ص 153.

إحدى المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار إذا بلغ الحدث سن الخامسة عشر وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه<sup>(1)</sup>.

وإذا كان المشرع اليمني قد قرر الأخذ بمبدأ عدم تحديد مدة التدبير في صورته النسبية فإنه أقر ذلك بنظام آخر هو إشراف القضاء على تنفيذ التدبير تدعيماً لخطته في عدم تحديد المدة، ويتمثل هذا الدعم في السلطة المخولة للقضاء في إطالة مدة التدبير إذا انقضى حده الأقصى ويثبت مع ذلك خطورة الحدث، وعدم صلاحه<sup>(2)</sup>.

ولا ننسى أن المشرع نص على حد أدنى في حالة الإلزام بواجبات معينة فالحد الأدنى لهذا التدبير ستة أشهر طبقاً لنص المادة "4/36" من قانون رعاية الأحداث، وينتهي إذا ثبت للمحكمة بناء على التقارير الدورية المرفوعة إليها أن خطورة الحدث قد زالت، وكذلك ينتهي التدبير إذا بلغت الحد الأقصى المحدد قانوناً كما أن التدبير المحكوم به ينتهي حتماً إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة عشرة في القانون اليمني<sup>(3)</sup>، وبلغ الواحدة والعشرين سنة في القانون المدني الجزائري<sup>(4)</sup>.

#### ب- عدم جواز الجمع بين التدابير:

يتفق مبدأ عدم جواز الجمع بين التدابير الموقعة على الحدث مع طبيعة التدابير التقويمية، والهدف منها هو تهذيب الصغير فالتدبير لا يهدف إلى ردع الصغير أو زجره، وإنما يهدف إلى التهذيب، وبالتالي إذا كان تدبير فقط يكفي لتهذيبه قلما يحكم عليه بأكثر من تدبير<sup>(5)</sup>. والتدابير هنا تختلف عن أحكام تعدد العقوبات المنصوص عليها في أغلب التشريعات<sup>(6)</sup>. وخلافاً لأحكام تعدد العقوبات، فإنه لا يحكم على الحدث دون الخامسة عشر بأكثر من تدبير واحد مناسب، وإن تعددت الجرائم التي ارتكبها بل، ولو ارتكب الحدث بعضها بعد الحكم عليه بأحد التدابير. وقد نص القانون اليمني على ذلك في المادة "38" من قانون رعاية الأحداث على أنه "إذا ارتكب الحدث جريمتين، أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب حتى ولو ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة سابقة، أو لاحقة على ذلك الحكم قبل تنفيذه"<sup>(7)</sup>. لكن

(1) المادة 7/36 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(2) محمد عارف: الجريمة في المجتمع. ط3. 1983. ص126.

(3) أنظر المواد 32.41/ب من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(4) أنظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

(5) جمعة محمد البشير: الأسباب المسقطه للمسؤولية الجنائية. في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. المنشأة العامة للتوزيع والنشر.

طرابلس. ط8. 1988. ص67.

(6) المواد 32-38 عقوبات مصري. والمواد من 46-51 عقوبات يمني.

(7) المادة 38 من قانون رعاية الأحداث بصياغتها المعدلة بموجب القانون رقم 36 لسنة 1997.

القانون الجزائري خلافاً للقانون اليمني قد أجاز بموجب المادة "444" إ.ج.ج. اتخاذ أكثر من تدبير واحد ضد الحدث من مواد الجنايات والجنح<sup>(1)</sup>، وأجاز المشرع اللجوء إلى أكثر من تدبير ظناً منه باحتمال قعود تدبير واحد عن الوفاء بالغرض<sup>(2)</sup>. أما القانون الفرنسي فقد أجاز لقاضي الأحداث في حالة خضوع الحدث للحماية القضائية، وإلى أن تنتهي المدة المقررة لذلك أن يأمر باتخاذ أو إلغاء تدبير، أو عدة تدابير في مواجهة الحدث بما في ذلك إنهاء الحماية القضائية ذاتها<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى ما سبق فإن علة عدم جواز الجمع بين التدابير تتطلبه ضرورة رعاية الحدث انطلاقاً من تقدير ظروفه الشخصية وعوامل إجرامه، والأسلوب الكفيل بتأهيله وإصلاحه أثناء الحكم، وأثناء التنفيذ كما أن طبيعة التدابير التقويمية الخاصة بالحدث تقوم على أساس تقويمي وتأهيلي بعيداً عن إيلاء الصغير أو زجره تحتم عدم جدوى تعدد التدابير في إطار اختيار التدبير الملائم منها لمواجهة خطورته<sup>(4)</sup>. وعلل البعض ذلك من خشية تعارضها إذا تعددت مما يدعو إلى توحيدها في تدبير واحد<sup>(5)</sup>.

وذهب الرأي السائد مع تسليمه بضرورة الإفادة من مزايا النظامين معاً بتفضيل الاحتفاظ لكل منهما بوظيفته الخاصة، وهذا هو النظام الإزدواجي الذي يبقى للتدابير رسالتها الأصلية، وفي نفس الوقت يبقى للعقوبة هي الأخرى وظيفتها الردع العام والخاص معاً، بالإضافة إلى إرضاء شعور العدالة، والنتيجة الطبيعية لهذا النظام الإزدواجي أنه لا يجوز في رأي القائلين به الجمع بالنسبة للمجرم الواحد بين العقوبة وبين التدابير الاحترازية لتعارض الأهداف، والأقيسة في تقدير الأولى وفي اختيار الثانية، فليس من المستحسن أن يقضي على المتهم بالعقوبة وبالتدبير الوقائي في وقت واحد مهما جاز من تعدد العقوبات<sup>(6)</sup>.

- (1) تنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب".
- (2) عبد الوهاب عبدول: المسؤولية الجنائية للأحداث تقرير دولة المغرب مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالقاهرة في الفترة من 18-20 ابريل 1992 ص327. أنظر في ذلك د. حمدي رجب عطية. مرجع سابق. ص 122.
- (3) المادة 16 مكرر من مرسوم 2 فبراير 1945 المعدلة للتشريع 11 يوليو 1975.
- (4) سمير الجزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات. مرجع سابق. ص618 وما بعدها.
- (5) ويعد التشريع المصري من بين التشريعات التي أخذت بمبدأ عدم الجمع بين التدابير الموقعة على الحدث، وذلك بموجب المادة 109 من قانون الطفل، ولكن قصر ذلك بشأن الأطفال الذي لم يبلغ أعمارهم خمس عشرة سنة، وارتكب الطفل جريمة أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم. انظر نص المادة 109 من قانون الطفل المصري ولم يرد النص بهذا الشأن في قانون الأحداث الأردني.
- (6) رعوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي. دار الفكر العربي. 1979. مرجع سابق. ص570.

وقد بحثه المؤتمر الدولي للعقوبات الذي انعقد في لاهاي سنة 1950م، كما أوصى مؤتمر روما سنة 1953م بعدم الجمع بين العقوبة والتدبير، وجاء في ذلك التقرير العام الذي قدمه الأستاذ جرسبيني إلى المؤتمر أن العقوبة تقابل المسؤولية بينما يطلق التدبير على غير مسؤول، فمن التناقض إذا أن يخير القاضي بين توقيع أيهما، وليس من المعقول أن يعتبر الإنسان مسؤولاً منذ السابعة، أو العاشرة فهي سن منخفضة جداً لتحمل التبعية.

كما أنه من المبالغة رفع هذه السن، وخلص هذا المؤتمر بعدم جواز إضافة التدبير إلى العقوبة، بحيث لا يجوز أن يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من العلاج<sup>(1)</sup>. إلى السادسة عشرة أو الثامنة عشرة<sup>(2)</sup>.

نستنتج مما سبق أن الاتجاه الثاني بعدم الجمع بين العقوبة والتدبير في وقت واحد هو الأجدر بالتأييد بحيث يتعين الاختيار بين العقوبة والتدبير في ضوء ظروف كل حالة على حدة، وذلك بفحص المحكوم عليه بواسطة خبراء نفسيين واجتماعيين وإخضاعه لمعاملة تحكمها قواعد ذات هدف واحد.

#### ج- استبعاد أحكام العود:

نصت المادة "39" من قانون رعاية الأحداث اليمني على أنه " لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على الحدث"<sup>(3)</sup>.

ويقصد بالعود في القانون الجنائي " ارتكاب الشخص جريمة، أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة أخرى"<sup>(4)</sup>. وفائدة استبعاد أحكام العود في جرائم الأحداث تتمثل في المحافظة على مستقبل الحدث حتى لا تكون الجريمة عائقاً في طريق حياته المستقبلية فيما لو كان الحكم الصادر بحق الحدث عقوبة، أما إذا كان الجزاء مجرد تدبير فلا ينطبق عليه أصلاً أحكام العود كون التدبير مجرد تهذيب لا ينطوي على إيلاء مقصود<sup>(5)</sup>.

فإذا ارتكب الحدث جريمة توقع عليه بحكم قضائي إحدى التدابير فحسب، ولا توقع عليه عقوبات، وأحكام العود لا تطبق في شأن التدابير كونها إجراء أخلاقي لا يصاحبها إيلاء كما هو الحال في العقوبة التي تهدف إلى الردع، وتتطلب تبعاً لذلك زيادة الإيلاء، إضافة إلى ذلك لا تطبق أحكام العود إلا إذا كان هنالك سابقة جنائية، والتدبير لا يعد سابقة، وبالتالي لا يعتبر

(1) محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية. ط2. القاهرة. دار النهضة العربية 1983. ص148.

(2) التقرير منشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 1953. ص669. أنظر في ذلك د. حمدي رجب عطية. مرجع سابق. ص135.

(3) المادة 39 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(4) السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات. ط4. 1962م. ص743.

(5) مطهر انقع: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. مرجع سابق. ص486.



أساساً لأحكام العود<sup>(1)</sup>. أي انه لا يتصور إثارة مسألة العود في شأن الحدث في المرحلة بين سن السابعة والعاشر، حيث يقتصر فيها على توقيع التدابير فقط ولا يجيز أن يحكم عليه في هذه المرحلة بأية عقوبة من العقوبات وكذا في شأن الحدث في المرحلة بين الثانية عشرة والخامسة عشرة إذا حكم عليه بوسيلة تقويمية<sup>(2)</sup>.

#### د- عدم تسجيل الأحكام:

يجب صرف النظر عن السوابق القضائية للأحداث وعن جرائمهم المقترفة قبل بلوغهم سن الرشد وعدم الاعتداد بها بغية التمكن من بداية حياة اجتماعية خالية من أية إشارة إلى انحرافهم فذلك يحقق المصلحة الفضلى للحدث يترتب عليه استبعاد أحكام العود في قضايا الأحداث<sup>(3)</sup>.

#### هـ- عدم جواز الحكم بالتدبير مع وقف تنفيذه:

نص المشرع اليمني في قانون رعاية الأحداث أنه " لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة "36" من هذا القانون"<sup>(4)</sup>.

فكما هو معروف أن وقف تنفيذ العقوبة يعني تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون ووقف التنفيذ يفترض صدور حكم قضائي يدين المتهم بارتكاب جريمة ويفترض أن تصدر بحقه عقوبة جنائية إلا أن الحكم نفسه يتضمن أمراً من المحكمة يقضي بوقف التنفيذ خلال مده زمنية معينة فإذا لم يرتكب المحكوم عليه سلوكاً إجرامياً يدل على خطورة إجرامية خلال تلك المدة يسقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن<sup>(5)</sup>. بينما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدبير مادامت الخطورة ثابتة إلى الحد الذي استوجب الحكم به فلا محل لعدم تنفيذه<sup>(6)</sup>.

(1) عبد الحكيم فوده: جرائم الأحداث بين الفقه وقضاء النقض. مرجع سابق. ص 234. وتفسير ذلك أن قواعد العود لا تطبق وفقاً للمادة 94 من قانون العقوبات المصري، إلا إذا سبق الحكم على الطفل بعقوبة ثم عاد إلى ارتكاب الجريمة، والطفل الذي لم يبلغ خمسة عشرة سنة لا توقع عليه عقوبة فالعقوبة دون التدبير هي التي تعتبر سابقة في العود بينما الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة لا يحكم عليه بأية عقوبة.

(2) عبد الحكيم فوده: جرائم الأحداث بين الفقه وقضاء النقض. مرجع سابق. ص 322.

(3) حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين. مرجع سابق. ص 110.

(4) المادة 40 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(5) حمدي رجب عطية. الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري. دار النهضة العربية. 1999. مرجع سابق. ص 127.

(6) أحمد عبد العزيز الألفي. شرح قانون العقوبات. القسم العام. مكتبة النصر. مصر. ط 1. 1980. مرجع سابق. ص 564.

## و- عدم قابليتها للتقادم:

إن التقادم يقوم على قرينة النسيان والعمو يفترض الصفح، وهذا وذلك يرتبط بالذنب المستوجب للعقوبة، لكنه غير متصور في الخطورة التي تستوجب التدبير<sup>(1)</sup>. وهذا يعني أنه لا يجوز سقوط التدابير أو انقضائها بالتقادم كسقوط العقوبة باعتبار أن التدابير مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالخطورة<sup>(2)</sup>.

والتقادم لا يعني زوال الخطورة، وإن كان مضي المدة يستدعي فحص الشخص محل التدبير مرة أخرى للتأكد من مدى خطورته، وإمكانية تعديل التدبير.

---

(1) حمدي رجب عطية. الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري. دار النهضة العربية. 1999. مرجع سابق. ص283.

(2) عبد الله القيسي. أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص144.

## الفصل 2: الإجراءات القانونية لمتابعة الأحداث:

ينشأ بوقوع الجريمة حق المجتمع في توقيع العقاب على المجرم، ووسيلة المجتمع إلى اقتضاء حقه هي الدعوى الجنائية<sup>(1)</sup>. والدعوى الجنائية تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة، ويسبق تحريك الدعوى مرحلة من الإجراءات الأولية يتم فيها جمع الاستدلالات والحصول على الإيضاحات بهدف ضبط الأدلة وجمع وقائع الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وغاية الاستدلال هو توضيح الوقائع لسلطة التحقيق للوصول إلى الحقيقة.

ويتسع نطاق التحقيق الابتدائي ليشمل جميع الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة بخصوص جريمة معينة ونسبتها إلى المتهم، وكذلك التصرف فيها يستوي في ذلك الإجراءات التي تقوم بها النيابة بوصفها سلطة التحقيق، أو قاضي التحقيق ومن في حكمه أو مأموري الضبط القضائي في أحوال معينة، كما في التلبس والانتداب من إحدى سلطات التحقيق، أما إجراءات الاستدلال فلا تعد من التحقيق بمعناه الضيق<sup>(2)</sup>.

وتأتي المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية أي مرحلة المحاكمة، وهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى، ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضده، فهي تهدف إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى الجزائية إما بالبراءة أو الإدانة، فبمقتضى المحاكمة يتحدد مصير المتهم، ونظراً لأهميتها فقد أحاطها المشرع بضمانات هامة ينبغي مراعاتها خلال سير المحاكمة<sup>(3)</sup>.

إن تطبيق الإجراءات الجزائية التقليدية على الأحداث لا يتفق مع غايات وأهداف القانون الجنائي المعاصر، فمثلما استقلت قواعد التجريم والعقاب الخاصة بالأحداث المنحرفين وانفصلت عن القانون الجنائي العام، فإن الإجراءات الجنائية التي يتم عن طريقها أعمال تلك القواعد، يجب أن تتفصل بدورها عن الإجراءات الجزائية التقليدية، وأن تكون للأحداث إجراءاتهم الخاصة التي تراعي ظروفهم، وأعمارهم وطبيعتهم التي تختلف عن طبيعة البالغين<sup>(4)</sup>.

وتستمد الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث أهميتها من حيث أنها تهدف إلى حماية مصالح المجتمع والحدث المنحرف في الوقت ذاته، فهي تقي المجتمع وتحميه من مخاطر الانحراف بالكشف عن الأحداث المنحرفين، وتحديد درجة خطورتهم وإنزال العقوبات أو التدابير الملائمة لهم، بالإضافة

(1) هيثم عبد الرحمن البقلي: التنظيم القانوني لجرائم الأحداث. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. 1999. مرجع سابق. ص116.

(2) هلالى عبد اللاه احمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. ط2. دار النهضة العربية القاهرة. بدون تاريخ نشر. ص14،15.

(3) مطهر عبده الشميري: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني. ط3. 2007. مرجع سابق. ص251.

(4) محمود سليمان موسى: الإجراءات الحنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2008. ص4،5.

إلى أن هذه الإجراءات تكشف عن الخطورة الاجتماعية الكامنة في شخص الحدث وهي لازالت في مهدها<sup>(1)</sup>.

ومن الملاحظ أن معظم تشريعات الأحداث لم تتطرق لمرحلة جمع الاستدلالات، ولم تعطيها قدراً من الاهتمام، وأغفلت وضع نصوص خاصة بإجراءات الاستدلال لجرائم الأحداث، لذلك كان من الضروري وضع قواعد خاصة بإجراءات الاستدلالات بشأن الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف تتولاها سلطة مختصة بالاستدلال<sup>(2)</sup>.

ولإجراءات التحقيق الابتدائي تتميز بطبيعة خاصة كونها ذات طبيعة قضائية وليست إدارية. وإذا كانت معظم التشريعات قد أغفلت إلى حد كبير إيجاد قواعد خاصة بشأن الأحداث في مرحلة جمع الاستدلالات، فإنها قد وضعت بعض القواعد الخاصة بهم أثناء التحقيق الابتدائي معهم، وإن اختلفت نطاق هذه القواعد فيما بين هذه التشريعات، وهذه القواعد منها ما هو متعلق بالجهة المختصة بالتحقيق مع الأحداث، ومنها ما هو متعلق بإجراء التحقيق والقيود الواردة بشأن الدعوى الجنائية على الأحداث وكيفية التصرف في التحقيق.

كما أن القضاء الجنائي يقوم على نوعين من المحاكم هما المحاكم الجنائية العادية، والتي تعتبر ذات اختصاص أصيل بنظر جميع الجرائم ومحاكمة جميع الأفراد بمعنى لها ولاية عامة رغم أن المشرع حدد من اختصاصها إما بناء على معيار موضوعي يتعلق بالجريمة، أو بناء على معيار شخصي يتعلق بالجاني أو المتهم، أما النوع الثاني فهي المحاكم الخاصة ومنها محاكم الأحداث، والتي تعني بنظر قضايا الأحداث حيث أنها تتميز باختصاص يبنى إما على خصوصية الجرائم التي تنظرها، وإما على أساس محاكمة طائفة معينة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب منهم، ويعتبر اختصاص المحاكم الخاصة استثنائي لا يسلب الاختصاص الأصيل للمحاكم العادية<sup>(3)</sup>.

لذا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مرحلة جمع الاستدلالات.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة.

(1) نجاه مصطفى قنديل: الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث وفقاً لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 م. رسالة دكتوراه. الحقوق. دار النهضة العربية. القاهرة. 2002م. ص3.

(2) حسين الحضورى: إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. معهد دراسات الجامعة العربية. دارالمطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2009. ص65.

(3) حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري. دار النهضة العربية. 1999. ص109.

## المبحث 1 : مرحلة جمع الاستدلالات الخاصة بالأحداث:

تعتبر الدعوى الجنائية الإجراء الأول من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة، ومرحلة تحريك الدعوى الجنائية يسبقها مرحلة تمهيدية لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وتسمى هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات، فتفيد هذه المرحلة في تهيئة الدعوى إثباتاً، أو نفياً وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي، وكذا المحاكمة في كشف الحقيقة<sup>(1)</sup>.

ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات، فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة ولكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص، أو حرمة مساكنهم، والمشرعون العرب نادراً ما يفردون نصوصاً تفصيلية خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي أو جمع الاستدلالات وقد يكون ذلك راجعاً إلى اقتناعهم بأن الحدث في تلك المرحلة يؤخذ بالرفق إلى ابعاد الحدود، كذلك ليست هنالك خطورة على الحريات الفردية بالنسبة للأحداث وتختص الضبطية القضائية بمباشرة جميع الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات، ولا يبدأ عملها إلا منذ وقوع الجريمة. ومن التشريعات ما تترك للسلطة المختصة بجمع الاستدلالات العادية سلطة مباشرتها تجاه الأحداث والبعض منها تسند هذه المهمة لضبطية خاصة كشرطة الأحداث كما في القانون اليمني جهات أخرى يتم تعيينهم عن طريق وزير العدل بالتشاور مع وزير الشؤون الاجتماعية.

وتختلف إجراءات الاستدلال في جرائم الأحداث عن الإجراءات التي تتخذ في مواجهة البالغين يتوجب مراعاتها أثناء مباشرتها من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، ولإجراءات الاستدلال هي أعمال سابقة على تحريك الدعوى الجنائية وهدفها اتخاذ قرار بشأن تحريكها، وهذا القرار لا يعدو أن يكون واحداً من أمرين: إما إصدار الأمر بحفظ الأوراق، أي عدم تحريك الدعوى ابتداءً، أو إصدار الأمر بتحريك الدعوى فيترتب على ذلك أن تبدأ أولى مراحلها<sup>(2)</sup>، وتعد الضمانات التي كفلها المشرع للمشتبه فيه البالغ في مرحله جمع الاستدلالات من شأنها أن تحفظ له حقوقه وتصور له حرياته، فمن باب أولى أن يتمتع الحدث بضمانات تفوق الضمانات التقليدية في قوانين الإجراءات الجزائية.

لذا سنتناول هذا المبحث في ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الأول لبيان السلطة المختصة بجمع الاستدلالات، وفي الفرع الثاني لإجراءات الاستدلال، وأخيراً نبين ضمانات إجراءات الاستدلالات الخاصة بالأحداث وكيفية التصرف فيها في الفرع الثالث.

(1) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية . 1993. ص331.

(2) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة. ط2. 1995. ص401.

## الفرع 1 : السلطة المختصة بجمع الاستدلالات:

لقد نص المشرع على مرحلة جمع الاستدلالات ونظمها في المواد 84-96 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية اليمني. والإجراءات المكونة لهذه المرحلة بصفة عامة يتولاها موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة دون غيرهم باعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق، وهؤلاء هم مأموري الضبط القضائي، ولاشك في شرعية أعمال الاستدلال.

وتعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية يباشرها مأموري الضبط القضائي لا ينتمون إلى رجال السلطة القضائية، بل من رجال السلطة التنفيذية بهدف التحري والاستدلال لاستكشاف الجريمة وجمع المعلومات الأولية عن مرتكبيها<sup>(1)</sup>.

ولا تعتبر من مراحل الدعوى الجنائية كونها سابقة لتحريكها غير أنها تتصل بها اتصالاً وثيقاً، حيث أن سلطات التحقيق تقوم باتخاذ القرار في الجريمة التي وقعت فيما إذا كان من الجائز، أو الملائم تحريك الدعوى الجنائية أم لا بناء على المعلومات، والأدلة التي جمعت بشأن تلك الجريمة في مرحلة جمع الاستدلال<sup>(2)</sup>، وتهدف إجراءات الاستدلال عن الجريمة إلى الإعداد للتحقيق الابتدائي، حيث أن سلطات الاستدلال تعمل لحساب سلطات التحقيق وتحت إشرافها، وليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء<sup>(3)</sup>.

وتتميز إجراءات الاستدلال بأنها قد تباشر قبل ظهور الجريمة، بخلاف إجراء التحقيق التي تتطلب وقوعها، وهذا ما يخص إجرام الأحداث بشكل صريح، فبين المشرع بعض الحالات التي يتواجد بها الحدث، والتي لا تشكل جريمة، ولكنها تشكل حالة من حالات التعرض للانحراف، التي تنبئ عن خطورة اجتماعية يقتضي ضبطه وتقديمه للمحاكمة، حتى ينال أحد التدابير الملائمة كعلاج وقائي، يحول بينه وبين الخطورة الإجرامية إذا ما ترك الحدث لها<sup>(4)</sup>.

والسلطة المختصة بالاستدلال هي سلطة الضبط القضائي، وهي مجموعة من الموظفين العموميين أعطاها القانون صلاحيات الضبط القضائي ولا تنتمي هذه الطائفة إلى مأموري الضبط القضائي من سلطة التحقيق بحسب الأصل، ومع ذلك يجوز أن تعتبر أعمال الاستدلال من إجراءات التحقيق بالمعنى الفني في أحوال استثنائية كما لو باشرها في حالة تلبس بالجريمة أو بناء على

(1) أحمد عبد الحميد الدسوقي. الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. 2007. ص112.

(2) حسين الحضورى: إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث. دراسة مقارنة. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2009. ص69.

(3) نجاه مصطفى قنديل: الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث وفقاً لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 م. مرجع سابق. ص93.

(4) هيثم عبد الرحمن البقلي: هيثم عبد الرحمن البقلي: التنظيم القانوني لجرائم الأحداث. ص120، 121.

ندبهم من سلطة التحقيق لإجراء معين<sup>(1)</sup>. لذا سنتناول مفهوم جمع الاستدلالات، وأهميتها، وأخيراً السلطة المختصة بالاستدلالات.

## 1- مفهوم جمع الاستدلالات وطبيعتها:

لا تدخل عادة مرحلة جمع الاستدلالات في مرحلة الخصومة الجنائية، وإنما تعد مرحلة تحضيرية وتمهيدية لمراحل التحقيق الابتدائي، ومن هنا يتضح هدفها ولها مفهوم محدد يميزها عن غيرها من الإجراءات، كما أن لمرحلة جمع الاستدلالات أهمية بالغة ليس لسلطة التحقيق فحسب، بل لأغلب القضايا التي تطرح على المحاكم، لاسيما البسيطة منها ولاشك في شرعية أعمال الاستدلال.

وتعتبر مرحلة الاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية فهي التي تمهد لمرحلة الخصومة الجنائية بتجميع الآثار، والأدلة المادية والقرائن التي تثبت وقوع العمل الإجرامي<sup>(2)</sup>. وكأن المشرع كلف مأموري الضبط القضائي بإجراء الاستدلال عن الجريمة للتصرف في التهمة، فهي تفيد في تهيئة أدلة الدعوى إثباتاً أو نفيًا، وتيسر مهمة سلطة التحقيق، ومن ثم فهي تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ولكن مرحلة سابقة وممهدة لها، والأصل أن طبيعة هذه الإجراءات لا تتطوي على مساس بالحرية الشخصية، فالغرض أنها تقتصر على مجرد جمع المعلومات حول الجريمة المرتكبة، غير أن الواقع عكس ذلك، فهي أحياناً تتطوي على مساس بحرية الفرد وخاصة أثناء مباشرة سلطة الاستدلال الاستثنائية "حالة التلبس".

فما لا شك فيه أن إجراءات الاستيقاف والتحفظ والقبض والتفتيش تتطوي جميعاً على مساس بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور<sup>(3)</sup>. لذا سوف نتطرق لبيان تعريف جمع الاستدلالات، وطبيعتها، ومدى شرعيتها.

### أ- تعريف جمع الاستدلالات:

لم يعرف القانون اليمني الاستدلال، وحدد في المادة "4" مأموري الضبط القضائي، بينما أبرز بعض الفقهاء تعريفات له.

فالاستدلال هو: "المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، وتمهد لها، وتشمل مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تباشر خارج نطاق الدعوى الجنائية، وقبل البدء في التحقيق بقصد البحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع المعلومات بشأنها حتى تتمكن سلطات التحقيق على ضوء نتائج هذه الإجراءات من اتخاذ القرار فيما إذا كان من الجائز، أو الملائم تحريك الدعوى

(1) فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. 2001. ص 249.

(2) محمد علي السالم الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال. ذات السلاسل. الكويت. ط 2. ص 27.

(3) أسامة عبد الله قائد: أصول المحاكمات الجزائية السوري. 2005. مرجع سابق. ص 113.

الجنائية من عدمه، ويطلق على السلطة المختصة بجمع الاستدلالات تعبير "الضبطية القضائية".

ويطلق على من يباشر اختصاصاتها تعبير "مأمور الضبط القضائي"<sup>(1)</sup>، وعرفت كذلك بأنها "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز، أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية من عدمه"<sup>(2)</sup>.

نستنتج من ذلك أن مرحلة جمع الاستدلالات هي: مجموعة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي بقصد التحري عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وجمع كل ما يفيد في الكشف عنها ومرتكبيها، لتقوم النيابة العامة بتقدير هذه الدلائل، ومدى صلاحيتها لتحريك الدعوى الجنائية. وعلى الرغم من أهمية هذه التعريفات الفقهية، إلا أنها لم تشر في مجملها لمسألة ولحتمية قيام رجال الضبط القضائي بإجراء التحري والاستدلال في ظل الاحترام الكامل والتام لحقوق الإنسان وحياته وعدم التعرض لها، إلا بما يسمح به القانون لذا فإن تعريف هذه المرحلة لا يكون كاملاً إلا بربطها بمسألة حقوق الإنسان ووجوبية حمايتها<sup>(3)</sup>.

لذا فإن فحوى الاستدلال وهدف إجراءاته هو مجرد جمع المعلومات والبيانات، وغاية الاستدلال هي توضيح الأمور لسلطة التحقيق لكي تتصرف على نحو معين، وليست غايته توضيح عناصر الدعوى للقاضي لكي يحكم على نحو معين فتلك مهمة التحقيق الابتدائي.

بمعنى أن مرحلة جمع الاستدلالات مجرد مرحلة سابقة وممهدة للدعوى الجنائية، إذ لا يتعدى دورها مجرد تحضير للتحقيق والاتهام والمحاكمة.

#### ب- طبيعة إجراء الاستدلال:

إن الطبيعة القانونية لمرحلة جمع الاستدلالات قد اختلفت بشأنها وجهات النظر، فالبعض يرى أن إجراءات الاستدلال تعتبر من ضمن إجراءات الخصومة الجنائية، ومن ثم يكون هذا الإجراء من إجراءات التحقيق.

إلا أن معظم الفقهاء يعتبرون بأن الاستدلالات لا تدخل ضمن مرحلة الخصومة ولا تخرج عن كونها إطاراً يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة، وكيفية حدوثها والظروف التي أدت إلى وقوعها، وأنها إجراءات تمهيدية تسبق نشوء الدعوى الجنائية ومن ثم لا تدخل ضمن مراحلها،

(1) محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 171.

(2) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة. ط2. دار النهضة العربية. 1995. ص 377. أنظر كذلك.

Jean Claude soyer- Manuel de droit pénal et procédure pénale. 12<sup>e</sup>. Ed. Paris. 1995. p.299.

(3) بن علي أحمد: مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية. ع1. مارس. 2006. ص 162.



فالدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الابتدائي<sup>(1)</sup>. ولا يعد تحقيقاً ابتدائياً كل إجراء لا ينطوي على تقييد لحرية الأفراد وحقوقهم وهو ما تفقده إجراءات الاستدلال<sup>(2)</sup>، ولا تعتبر إجراءات البحث التمهيدي من إجراءات الدعوى، بل يعتبر من الإجراءات المساعدة والممهدة للتحقيق، فالتشريع الجزائري والفرنسي لم ينصا على قطع التقادم بإجراءات البحث التمهيدي، غير أن القضاء والفقهاء قد استنتجا من المواد المنظمة للتقادم أن إجراءات البحث التمهيدي تقطع بالتقادم<sup>(3)</sup>.

إن إشراف النيابة على أعمال مأموري الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات لا يغير من صفة هذه المحاضر، طالما أنها أجريت دون انتداب صريح من النيابة، أي أنها ليست من إجراءات التحقيق بل أنها ليست من إجراءات الدعوى الجنائية، ولكنها مجرد إجراءات تحفظية تمهيدية لضبط الجريمة والتحضير للتحقيق وافتتاح الدعوى الجنائية<sup>(4)</sup>، وبعض إجراءات التحقيق لا تملكه الضبطية القضائية، إلا على سبيل الاستثناء في حالة التلبس والندب، بينما الأصل فيهما أنهما من خصائص سلطة التحقيق أي النيابة العامة، وليس من سلطة الضبطية القضائية إصدار أمر بحبس المتهم احتياطياً، فهي لا تملك ذلك على الإطلاق<sup>(5)</sup>.

### ج- شرعية الاستدلالات:

تتبع شرعية الاستدلالات من النصوص العامة أو الخاصة التي تضمنتها قوانين الإجراءات الجزائية، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة "91" على أن "مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم، وتعقب مرتكبيها، وفحص البلاغات والشكاوي، وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها، وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة".

كذلك فإن شرعية الاستدلال "الضبط" في جرائم الأحداث قد نص عليها قانون حقوق الطفل اليمني رقم "45" لسنة 2002م من المادة "128" منه بأن "يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير"<sup>(6)</sup>، بالتشاور مع وزير العدل صفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم

(1) عبدا لحكيم فوده: بطلان القبض على المتهم. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 1997. ص57.

(2) عبدا لحكيم فوده: نفس المرجع السابق. ص59.

(3) عبدا الله أوهابيه: ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي "الاستدلال" رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. 1992. ص70. نقض جزائري. 16 ديسمبر 1980. مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية. 1985. ص35. حيث قرر هذا الحكم أن محاضر إدارة الضرائب تقطع التقادم، فجاء فيه إن محاضر المعاينة المحرر في مدة تقل عن ثلاث سنوات من ارتكاب المخالفة كانت سبباً في امتداد آجال التقادم، إذ محي كل أثر للزمن الماضي قبل تحريره ابتداء من تاريخ تحريره، والملاحظ أن تقادم المخالفات لقانون الضرائب يكون بمضي ثلاث سنوات استثناء من الأصل المقرر في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 8. 9 منه. أنظر في ذلك. عبدا الله أوهابيه. نفس المرجع السابق هامش. ص71.

(4) محمود احمد طه: حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1993. ص19.

(5) رمسيس بهنام: الإجراءات الجزائية تأصيلاً وتحليلاً. منشأة المعارف. الإسكندرية. 1978. ص23.

(6) يقصد به وزير الشؤون الاجتماعية والعمل طبقاً للمادة 2 من قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002.

فيما يتعلق بتقصي حالات جنوح الأحداث، والتحري عنهم وتلقي وفحص البلاغات والشكاوي وجمع الاستدلالات والمعلومات وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى الجهات المختصة".  
وإذا كان من الجائز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بأية وسيلة تمكنه من الحصول على المعلومات، فإن ذلك مقيد بكون هذه الوسيلة مشروعة في حد ذاتها، وعلّة ذلك أن الغاية لا تبرر الوسيلة، وتكون الوسيلة مشروعة متى كانت مطابقة للقانون في ذلك نصوصه أو مبادئه أو روحه العامة<sup>(1)</sup>.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يخص الأحداث بضبطية قضائية خاصة، ولم يضع نصوصاً خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي، ومن ثم فالضبطية القضائية العادية هي التي تتولى إجراءات البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، ويتم ذلك وفق القواعد العامة حيث تم إنشاء فرق لحماية الطفولة بمقتضى منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 15/ مارس/ 1982م.

غير أن المنشور لم يشير إلى أن العاملين في تلك الفرق يتمتعون بصفة الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص، وأن محافظي وضباط ومفتشي الشرطة المعيّنين في فرق حماية الطفولة يتمتعون بصفة الضبطية طبقاً للقواعد العامة<sup>(2)</sup>.

نستنتج مما سبق أن إجراءات الاستدلال تستمد شرعيتها من نص القانون، حيث أن المشرع قد نظم إجراءات الاستدلال، وحدد القائمين بها في قوانين الإجراءات الجزائية.  
فسلطة الضبط القضائي ومن يباشرونها من مأموري الضبط هي المختصة بأعمال الاستدلال، وأن أعمال هذه السلطة لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة فهو الذي يكشف عن وقوعها، ويجمع المعلومات اللازمة لمعرفة مرتكبيها لتقديمها إلى سلطة التحقيق، ومن ثم فوظيفتها تختلف عن سلطة الضبط الإداري التي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الجريمة.

(1) من الوسائل المشروعة التي يجوز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بها التخفي، وانتحال الصفات التي يطمئن الجاني لهم ويأمن من جانبهم بشرط بقاء إرادة الجاني حرة. نقض مصري 1959/12/1. مجموعة أحكام النقض. س10. رقم 199. ص970. أما الوسائل غير المشروعة فتعتبر من قبيل التحريض على ارتكاب الجرائم واستراق السمع والتجسس من على ثقب الأبواب.

(2) درياس زيدومة: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. 2006. ص37. هذا وقد أناط القانون بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" انظر المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كذلك المشرع المصري نص على شرعية الاستدلال في المادة 21 إجراءات جنائية مصري كذلك تناول الاستدلال فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث في قانون الطفل المصري رقم "12" لسنة 1996 في المادة "117" منه، حيث جاءت هذه المادة مماثلة لما جاء في قانون حقوق الطفل اليمني السالف ذكره.

## 2- أهمية مرحلة جمع الاستدلالات:

يسود اعتقاد لدى الكثيرين من مأموري الضبط القضائي أن لا أهمية تذكر لأعمال الاستدلال التي يجرونها، لأن هذه الأعمال متنوعة بإجراءات تحقيقية أخرى في مرحلة التحقيق الابتدائي تلك التي يقوم بها قاضي التحقيق، أو النيابة العامة الأمر الذي يجعلهم بنأي عن الدقة والعناية، بالإضافة إلى ما يسود في الاعتقاد بأن الدعاوي التي تحال بناء على محضر الاستدلالات للمحكمة هي قليلة وأن قيمة محضر الاستدلالات محدودة إن لم تكن منعدمة<sup>(1)</sup>.

و ليس من المبالغة في شيء القول بأن مراحل الدعوى الجنائية، وأخطرها هي مرحلة جمع الاستدلالات<sup>(2)</sup>، حيث تلعب هذه المرحلة دور الفاتحة بالنسبة للإجراءات الجنائية، وهي بذلك تطبع القضية المرفوعة إلى سلطة إقرار العدالة، بطابع يتعذر أن يزول من وجدانها عند التحقيق أو الحكم، ومن ثم تعد مرحلة دقيقة تتطوي على خطورة وأهمية قصوى، سواء بالنسبة للمشتبه فيه أو بالنسبة لجهات العدالة<sup>(3)</sup>. لذا سنتناول أهمية مرحلة الاستدلال للجهات القضائية، وللمشتبه فيه.

### أ- أهمية مرحلة الاستدلال للجهات القضائية:

إن لمرحلة جمع الاستدلالات أهمية بالغة، حيث أن أغلب القضايا التي تطرح على المحاكم لاسيما البسيطة منها لا تتضمن أوراقها إلا محضر جمع الاستدلالات الذي يباشره مأمور الضبط القضائي، فسلطة الاتهام غالباً ما تكفي في مثل هذه القضايا بما ورد في محضر الاستدلالات لتقديم الدعوى إلى المحكمة.

لذا فإن مرحلة جمع الاستدلالات تعد المصدر الرئيسي لجهات التحقيق، والحكم في إصدار قرارها بشأن الدعوى المعروضة عليها إثباتاً أو نفياً<sup>(4)</sup>، كما أن لمرحلة الاستدلال أهمية علمية، وقانونية لا يمكن إنكارها وتبدو هذه الأهمية من مجالات عدة:

- تسمح مرحلة جمع الاستدلالات بحفظ الشكاوي والبلاغات غير المدعمة، والتي لا يجدي تحقيقها في إثبات الجريمة، فضلاً عن تهيتها أدلة الدعوى إثباتاً ونفياً مما ييسر مهمة جهتي التحقيق والحكم في كشف الحقيقة واتخاذ القرار المناسب<sup>(5)</sup>.

(1) محمد عودة الجبور: محمد عودة الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط. دراسة مقارنة. الدار العربية للموسوعات. بيروت. 1986. ص142.

(2) حسن صادق المرصفاوي: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري. المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي: الإسكندرية. 9-12 ابريل. 1988. ص51.

(3) بيهي الحبيب. تقرير المغرب المقدم للندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية. ص178.

(4) محمود محمود مصطفى: تنظيم القضاء الجنائي والإجراءات الجنائية. المجلة العربية للفقهاء والقضاء. ع7. ابريل سنة 1988. تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العربي. ص43. بند6.

(5) بيهي الحبيب: مرجع سابق. ص44.

- تساعد على إنهاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة كما في أمر الحفظ من قبل النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال لا تحقيق استناداً إلى محضر جمع الاستدلالات، فضلاً عن جواز رفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات فقط.

- ندب جهات الاستدلالات للقيام ببعض إجراءات التحقيق، حيث ينبغي لكي تندب جهات التحقيق مأمور الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق، أن تتوفر استدلالات جديّة وكافية قبل إصدار أمر الندب.

- دور مرحلة جمع الاستدلالات في الإثبات، فمن أهم الآثار المترتبة على مرحلة جمع الاستدلالات في الدعوى الجنائية حجيتها في الإثبات حتى يتم إثبات عكسها، فللمحكمة أن تعول في عقيدتها على ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات، حيث تنص المادة "367" إ.ج.ي، على أن يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته من خلال المحاكمة، ومع ذلك لا يجوز له أن يبيّن حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة<sup>(1)</sup>.

#### ب- أهمية مرحلة جمع الاستدلال للمشتبه فيه:

إن الإجراءات الجنائية عامة، وإجراءات الاستدلال خاصة تتسم بالقسر والإكراه، إلا أن مرحلة الاستدلال تقوم بدور ملموس في حماية المشتبه فيه، بالتعرض لإجراءات لا طائل من ورائها، والبلاغ والشكوى يلعبان دوراً هاماً ومؤثراً في مجال البحث عن الجريمة، إلا أن لهما مضارهما وأخطارهما الجسيمة على من تقدم ضده خصوصاً إذا كان من قدمت ضده شخص معلوم بقصد النكايّة والكيد، مع العلم ببراءته أو الإبلاغ عنه جزافاً وبدون احتياط وبدون أن تقوم لديه قرينة على أنه الفاعل<sup>(2)</sup>.

وتعد وسيلة فعالة في حماية الحقوق، والحريات الفردية ضد البلاغات والشكاوي الكيدية فمن خلالها يتم الكشف عن زيفها وكذبها من خلال التحقق من جدية الشكوى في الشاكي، والبلاغ إذا كان المبلغ معلوماً، أما إذا كان المبلغ مجهولاً فإن مأمور الضبط القضائي يقوم بعمل استدلالات للتحقق من جدية هذا البلاغ قبل أن يتعرض للمشتبه فيه محل البلاغ، كما أنها تحمي المشتبه فيه من النيل من سمعته إذا كانت مدبرة من قبل الآخرين عبر البلاغات فتعمل

(1) أنظر في ذلك عبدا لرحمن الحضرمي: سلطات مأموري الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة "رسالة دكتوراه" أكاديمية الشرطة" 1999. القاهرة. ص96، 97.

(2) إدريس عبد الله بريك: مرجع سابق. ص151.

الاستدلالات على التحقق في صحتها من عدمه، وتتأى به عن التعرض للشبهات والتحقيقات والدعاوي التي قد تلحقه نتيجة البلاغ أو الشكوى الكيدية<sup>(1)</sup>.

وتزداد أهمية إجراءات الاستدلال خصوصاً إذا اتخذت في مواجهة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف نظراً لخطورة هذه المرحلة، وهذا بدوره يتطلب تخصيص ضبطينية قضائية خاصة بهم مراعاة للسّمات النفسية والاجتماعية التي تميزهم عن الكبار مبنية على قواعد، وأساليب معينة تتبع مع الأحداث في مرحلة الاستدلال كدور أول من ادوار الإصلاح كونه إذا تم بحكمة ودراية يوقع في نفس الصغير صدمة شافية، تؤثر في ضميره عن طريق إرساء الهدوء والثقة فيقدر ما يستشعر الحدث بالاحترام يسهل رده إلى الصواب<sup>(2)</sup>.

### 3- السلطة المختصة بالاستدلال:

حددت المادة "84" من قانون الإجراءات الجزائية اليمني مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم<sup>(3)</sup>. وتختص الضبطينية القضائية بمباشرة جميع الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات، ولا يبدأ عملها إلا منذ وقوع الجريمة، حيث يناط بها التحري عن الجريمة والبحث

(1) ومما يدل على ذلك: التحقيقات التي أجرتها جريدة الأهرام المصرية. والتي انتهت إلى أنه يوجد أمام القضاء المصري حالياً ستون ألف قضية كيدية منها 50% من القضايا مشاجرات وهمية، و40% اعتداءات بالضرب كيدية. جريدة الأهرام. الثلاثاء. 30 يوليو 2002. سنة 126. ع42239. ص3.

(2) البشري الشوري: مرجع سابق. ص698.

(3) تنص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن "يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم 1- أعضاء النيابة العامة. 2- المحافظون. 3- مديرو الأمن العام. 4- مديرو المديرية. 5- ضباط الشرطة والأمن. 6- رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن يندبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم. 5- عقال القرى 8- رؤساء المراكب البحرية والجوية. 9- جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطينية القضائية بموجب القانون. 10- وأية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون".

يتبين لنا من نص المادة المذكورة أن مأموري الضبط القضائي قد حصرهم القانون في طائفتين هما:

الطائفة الأولى: وهم الأشخاص الذين منحهم القانون هذه الصفة مباشرة أي أن اتصافهم بصفة مأموري الضبط القضائي يأتي من خلال مباشرتهم لوظائفهم. وليس لأشخاصهم أو رتبهم وهم المنصوص عليهم في البنود من أولاً إلى ثامناً، ويمارسون أعمالهم الضبطينية في جميع الجرائم.

الطائفة الثانية: وهم الذين يخولون صفة الضبطينية القضائية ويمارسون أعمالهم في جرائم معينة تتعلق بوظائفهم التي يتولونها أصلاً ، أو يمنحون هذه الصفة بمقتضى " قرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص"، ومن أمثلة ذلك مراقبو التموين والبلدية والصحة والجمارك، ولا يمنع تخصيص هذه الفئة، بجرائم معينة عدم قيام مأموري الضبط القضائي في الطائفة الأولى بهذه الأعمال، بل لها كامل الصلاحية في ذلك كون هذه الجرائم الخاصة تدخل ضمن جميع الجرائم إلا أن العمل جرى على قيام أفراد الطائفة الثانية بهذه الأعمال الخاصة نظراً لطبيعتها، ولإعطاء المختصين جزءاً من هذه الصلاحيات النوعية، أنظر في ذلك. محمد راجح نجاد. مرجع سابق. ص15، 16. بالنسبة للمشرع الجزائري فقد بينت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي، مع مراعاة استبدال عبارة "وكيل الدولة" بعبارة "وكيل الجمهورية" وذلك حسب المادة 3 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 25 يناير

1985،

عن مرتكبيها وهي أحد الأجهزة المساعدة للقضاء، وتختلف هذه السلطات من حيث طبيعة عملها، فهناك اختصاص عام يشمل جميع الجرائم وفي عموم الجمهورية، وهناك المختصون بجرائم معينة وآخرون بأماكن محددة فقط<sup>(1)</sup>، وهم أشخاص منحهم المشرع هذه الصفة وخولهم بموجبها حقوقاً وفرض عليهم بعض الواجبات التي تتعلق بالدعوى الجنائية، ويقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى<sup>(2)</sup>. ونظراً لأن مهمة مأمور الضبط القضائي قد تتطلب أحياناً المساس بالحريات الشخصية للمواطنين، كان لابد للمشرع أن يحدد من هم مأمورو الضبط القضائي بقانون حتى لا تخول تلك المهمة لأحد بدون قانون.

فمن الملاحظ أن معظم تشريعات الأحداث قد أغفلت وضع نصوص خاصة بالضبطية القضائية في مسائل الأحداث سواء كان ذلك بالنسبة لصفة مأموري الضبط القضائي، أو لواجباته في التحري وجمع المعلومات عن الأحداث، إلا أن المشرع اليمني قد نص في المادة "6" من قانون رعاية الأحداث على أن "يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بالتشاور مع وزير العدل في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بتقصي حالات جنوح الأحداث، وتعقبهم وتلقي وفحص البلاغات والشكاوي وجمع الاستدلالات والمعلومات عنهم وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى الجهة المختصة".

وبجانب هذه الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام، نجد تخصيص ضبطية قضائية خاصة بالأحداث تكون لها صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بجرائم الأحداث، وتكون لها ثقافة قانونية ودراية بشؤون الأحداث<sup>(3)</sup>، تمثلها فئتان الأولى: تشمل مجموعة من الموظفين حددهم القانون ومنحهم سلطة الضبطية القضائية في قضايا الأحداث، أما الثانية فتتمثل في شرطة الأحداث.

#### أ- تخصيص ضبطية قضائية خاصة بالأحداث:

خولت المادة "84" إلى جميع الموظفين صفة الضبطية القضائية، بناءً على ذلك نص المشرع اليمني على تخصيص ضبطية قضائية خاصة بالأحداث في المادة "128" من قانون الطفل اليمني رقم "45" لسنة 2002م، حيث نصت على أن "يكون للموظفين الذين يصدر

(1) محمد راجح نجاد: شرح قانون الإجراءات الجزائية. القسم الثاني. الإجراءات السابقة على المحاكمة. ط4. 2006. ص15.

(2) وهذا ما تطرقت له المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني وكذا المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما ذهبت إليه المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وكذا المادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وأيضاً المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 3 لسنة 1971.

(3) حسين الحضوري: مرجع سابق. ص50. نقلاً عن محمد ينازي حاتة. دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. الرباط. 3ع. 1981. ص153.

بتعيينهم قرار من الوزير<sup>(1)</sup>، بالتشاور مع وزير العدل صفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بتقصي حالات جنوح الأحداث والتحري عنهم، وتلقي وفحص البلاغات والشكاوي، وجمع الاستدلالات والمعلومات، وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى الجهة المختصة". فتحقيق مصلحة الأحداث تتطلب تخصيص ضبضية قضائية للجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، ويتمتع أعضاؤها بالخبرة في شؤون الأحداث<sup>(2)</sup>، ويقصد بالضبط القضائي ذلك الجهاز المنوط به التحري عن الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبيها، وتعقبهم وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى فهو من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها<sup>(3)</sup>.

كما تم تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ويتبع مأمور الضبط القضائي النائب العام، ويخضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، ولا يوجد نص خاص في قانون رعاية الأحداث اليميني ينص على إجراءات الاستدلال الخاصة بالأحداث، فإجراءات التحري والاستدلال المتبعة في جرائم الأحداث هي نفسها الإجراءات المتبعة مع البالغين<sup>(4)</sup>، ونصت هذه القوانين على تطبيق الأحكام الواردة في قوانين العقوبات في محاضر، والإجراءات فيما لم يرد به نص في هذه القوانين<sup>(5)</sup>.

بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يخص الأحداث بضبضية قضائية خاصة كما أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي، وبالتالي فالضبضية القضائية العادية هي التي تقوم بالبحث، والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، ويتم ذلك وفق القواعد العامة.

إن من بين التشريعات التي أخذت بمبدأ تخصيص ضبضية قضائية للأحداث، نجد المادة 117 من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008م التي نصت على أن "يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال، أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها".

(1) الوزير - وزير الشؤون الاجتماعية والعمل طبقا للمادة 2 من قانون حقوق الطفل اليميني رقم 45 لسنة 2002.

(2) محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية. مرجع سابق. ص120.

(3) مأمون سلامه. قانون الإجراءات الجنائية. معلقاً عليه. سنة 1980. مرجع سابق. ص216.

(4) عبد الرحمن سليمان عبيد: مرجع سابق. ص51.

(5) نصت المادة 47 من قانون الأحداث اليميني رقم لسنة 1992 على أن " تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات

الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون".

لذا نجد أن معظم القوانين لم تخضع إجراءات الاستدلال إلى شكليات أو إجراءات معينة، ولمأمور الضبط القضائي أن يقوم بأي إجراء يراه مناسباً في كشف الحقيقة، على أن يكون هذا الإجراء مشروعاً في ذاته غير مخالف للأهداف والقواعد القانونية العامة<sup>(1)</sup>، ويكون اختصاص الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث حسب ما ورد في قوانين الأحداث أو الطفل على ما يرتكبه الأحداث من جرائم، سواء جنائيات أو جنح أو مخالفات أو حالات التعرض للانحراف. غير أن هذا الاختصاص محدود فلا يجوز أن يمتد إلى غير الأحداث، أو حتى المخاطبين بأحكام قانون الأحداث من غير الأحداث، ويتعين على مأموري الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث مراعاة قيود الاختصاص حسبما ورد في قوانين الإجراءات الجنائية، فيتحدد اختصاصهم إما بمكان وقوع الجريمة، أو فعل التعرض للانحراف، أو محل إقامة الحدث أو محل ضبط الحدث<sup>(2)</sup>.

ولو جئنا إلى الواقع العملي في اليمن بخصوص تلك الطائفة التي أضفى المشرع عليهم صفة مأموري الضبط القضائي نلاحظ أنهم نادراً ما يمارسون الاختصاصات المخولة إليهم في التحري والاستدلال، حيث تتولى الشرطة العادية وشرطة الأحداث تلك المهام.

#### ب- شرطة الأحداث واختصاصاتها:

رغم التطورات الحديثة التي طرأت على أجهزة الشرطة فإن موقف الشرطة العادية مازال في بعض البلدان إن لم يكن أغلبها في أصله القديم، حيث لم يتغير من أمرها شيء رغم النظرة المتطورة إلى الجريمة، واعتبارها نتاجاً لتفاعل عوامل نفسية واجتماعية<sup>(3)</sup>. هذا وقد عرف القانون الخاص بهيئة الشرطة اليمني الشرطة "بأنها هيئة مدنية نظامية"<sup>(4)</sup>.

ويتميز الأحداث في أن لهم عقليات خاصة وطبائع معينة، وأنهم في حاجة إلى رعاية وعناية ونوع خاص من المعاملة توجد لديهم الشعور الدائم بالأمن والطمأنينة والتسليم بأن القسوة معهم قد تفرز نتائج عكسية من خلالها يندفع هؤلاء الأحداث إلى الرد عليها رداً عدائياً وعنادياً تضي عليهم الصبغة الإجرامية عاجلاً أو آجلاً<sup>(5)</sup>.

ونظراً لانتشار محاكم الأحداث في كثير من الدول العربية والأوروبية، وتبع ذلك أيضاً إنشاء نيابات متخصصة للأحداث كان لازماً على أجهزة الشرطة مواكبة، ومسايرة هذا التطور

(1) محمد عودة الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط. دراسة مقارنة. الدار العربية للموسوعات. بيروت. 1986. ص150.

(2) حسين الحضورى: إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص58.

(3) طه زهران. معاملة الأحداث جنائياً: مرجع سابق. ص260.

(4) المادة 2 من القرار الجمهوري بقانون رقم 24 سنة 1991 الخاص بشأن واجبات وصلاحيات الشرطة.

(5) حسين الحضورى: إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص51.



الذي يتجه إلى نظام جديد بخصوص تحقيق قضايا الأحداث والقبض عليهم والتصرف فيهم، من هنا كانت بداية التفكير لإنشاء جهاز لشرطة متخصص للأحداث<sup>(1)</sup>، ونقصد بشرطة الأحداث ليس فقط الشرطة المكونة من الرجال فحسب بل الشرطة المكونة من الرجال والنساء، فنلاحظ في بعض الدول أن العنصر النسائي قد انخرط في السلك الأمني وأصبح شريك الرجل في القيام ببعض المهام الأمنية أو الشرطية.

ويحتل دور شرطة الأحداث في مكافحة انحراف الأحداث مركز بالغ الأهمية فرجل الشرطة هو أول من يتصل بالحدث، وهذا يعود ببالغ الأثر على الإجراءات التي تتخذ في شأن الأحداث، وقد امتد الاهتمام بدور رجل الشرطة في المؤتمرات وحلقات الدراسة الإقليمية لمكافحة الجريمة والوقاية من الانحراف، والمطالبة بضرورة إنشاء شرطة متخصصة للأحداث تعمل في ميدان الأحداث على أساس علمي<sup>(2)</sup>.

ولا ينحصر دور شرطة الأحداث في الحد من انحراف الأحداث، بل يمتد لإثبات الحقائق المتعلقة بالجرائم التي ارتكبتها الأحداث، أو الشكاوي المقدمة ضدهم والقبض عليهم وحجزهم وإجراء البحوث الاجتماعية لهم وإحالة الأحداث إلى النيابة والمحكمة أي أنها تعمل على تنفيذ قانون الأحداث والقرارات المنفذة له<sup>(3)</sup>.

---

(1) أحمد سلطان عثمان: مرجع سابق. ص 438. تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي أخذت بهذا النظام " شرطة الأحداث - الشرطة النسائية "، وذلك منذ أن حملت منظمة الشرطة الدولية الجنائية لواء الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة للأحداث في عام 1947. أنظر تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي. احمد وهدان. دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي. الذي انعقد في الفترة من 18 - 20 ابريل 1992، في موضوع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث. ص 609. ولقد أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة، ومعاملة المجرمين المنعقد في مدينة جنيف في الفترة من 8/22 - 1955/9/3 بضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، وهذا ما جاء أيضا في توصيات مؤتمرات منظمة الشرطة الجنائية الدولية في دور انعقادها السادس سنة 1947م والسابع سنة 1948 والتاسع سنة 1989. انظر في ذلك الدكتور محمد نيازي حتاتة. مقال " إنشاء شرطة للأحداث". ص 41. من أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة. القاهرة 1962.

كذلك أنشأت اليابان شرطة للأحداث عام 1949. والنمسا سنة 1947 وإيطاليا سنة 1947. انظر في ذلك كذلك. محمد نيازي حتاتة نفس. المرجع السابق. ص 423.

(2) انظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المادة 1-12 نصت على أن " ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى".

(3) حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري. مرجع سابق. ص 24.

لقد أنشأت شرطة الأحداث لدى محاكم الأحداث، حيث أنشأت أول محكمة أحداث عام 1899م في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة شيكاغو، ولم يقترن هذا التطور في مجال الأحداث بإنشاء شرطة متخصصة في شؤون الأحداث<sup>(1)</sup>.

وقد بادرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الأنتربول في نطاق التعاون الدولي بين مختلف أجهزة الشرطة بطرق موضوع انحراف الأحداث، ولأول مرة في الدورة الثالثة للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في سبتمبر سنة 1926م بمدينة برلين بمناسبة مناقشة دارت حول عمل النساء في الشرطة، وبالدورة الرابعة للمنظمة عام 1928م سجل موقف أولي هام يربط فكرة شرطة الأحداث برباط وثيق بالشرطة النسائية<sup>(2)</sup>. وظهرت الشرطة النسائية في العالم منذ 1905م في لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا، ولم تتخذ حركة الشرطة النسائية دوراً إيجابياً إلا منذ 1930م، وقد ظهر نجاحها في معاملة الأطفال الذكور الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات ويطبق نظام الشرطة النسائية في معظم دول العالم، وتؤدي دوراً فعالاً حيث دعت الحاجة بعد إنشاء شرطة الأحداث إلى اشتراك العنصر النسائي في شرطة الأحداث لمعالجة مشاكل الأحداث<sup>(3)</sup>.

وفي عام 1947م حملت منظمة الشرطة الدولية الجنائية لواء الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة للأحداث مستندة في ذلك إلى نتائج الدراسات القانونية والاجتماعية التي أجرتها كثير من دول العالم<sup>(4)</sup>، ولجأت بعض الدول إلى إدخال مثل هذا التخصص في تشريعاتها وأن تكون الشرطة النسائية أحد عناصرها<sup>(5)</sup>.

وفي اليمن كانت الشرطة العادية هي التي تقوم بمهام القبض على الأحداث، ولحضارهم أمام جهات التحقيق والمحاكم، وكانت تتبع في شأنهم نفس الأساليب التي كانت تتبع مع غيرهم من البالغين والذي كانت تتسم بالقسوة والشدة.

(1) عبد الرحمن سليمان عبيد: إصلاح الأحداث في القانون الجنائي. مرجع سابق. ص53.

(2) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث. مرجع سابق. ص42.

(3) حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري. مرجع سابق. ص28.

(4) راجع توصيات الجمعية العامة للشرطة الدولية في دور انعقادها السادس عشر. باريس. سنة 1947.

(5) فمثلاً قانون الأحداث الأمريكي لولاية إلينوى جاء النص على ضرورة حسن تعامل شرطة الأحداث مع الحدث المنحرف، حيث تعتبر أول جهة تتعامل معه فلا بد أن تسود بينهما روح الصداقة. وفي نفس الاتجاه سار قانون الأحداث الانجليزي لعام 1933 بالنص على ضرورة تخصص شرطة الأحداث وأن تتضمن عناصر نسائية. كما أن بعض قوانين الدول العربية قد نصت على استحداث هذا التخصص فقد نصت المادة 57/أ من قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974 على أن " تخصص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث". وتحدد مهام شرطة الأحداث، وشروط العاملين فيها، والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخلية. بعد أخذ رأي كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل، وقد أدخلت الشرطة النسائية في شرطة الأحداث في سوريا عام 1974، وفي العراق وردت الإشارة في المادة 22/هـ من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

انظر في ذلك. عبد الرحمن سليمان عبيد. مرجع سابق. ص53 وما بعدها.

والمشرع اليمني لم يضع نص خاص بإنشاء شرطة أحداث في قانون رعاية الأحداث رقم 24 لعام 1992م، فاكتمت بالنص على أعضاء الضبط القضائي في المادة "84" من قانون الإجراءات الجزائية رقم "13" لعام 1994م دون أن يشير إلى تخصيص أي منهم، بل حدد مهامهم في جميع الاستدلالات والتحري فعمد إلى تعداد أعضاء الضبط القضائي في تلك المادة، غير أن البعض منهم كعقال القرى مثلاً ليس لهم أية صلة بهذا العمل.

غير أنه في السنوات الأخيرة صدر القرار الجمهوري رقم 288 لسنة 2005م، والمتعلق بإنشاء الإدارة العامة لشئون المرأة والأحداث بوزارة الداخلية وتوليها للمهام والاختصاصات الموكلة إليها، كما صدرت عدة قرارات لوزير الداخلية في الجمهورية اليمنية بإنشاء شرطة الأحداث وفروع لها في مختلف المحافظات، ومنها القرار رقم 324 لسنة 2007م بإنشاء فرع بمحافظة تعز، وكذا القرار رقم 37 لسنة 2008م بإنشاء فرع بمحافظة صنعاء، وكذا القرار رقم 47 لسنة 2008م بإنشاء فرع بمحافظة الحديدة، وكذا القرار رقم 220 لسنة 2008م بإنشاء فرع بمحافظة لحج، كما صدر القرار رقم 349 لسنة 2009م فيجب على الجهات المختصة العمل على كل ما من شأنه دعم وتفعيل دور شرطة وحماية الأحداث.

إن اختصاص شرطة الأحداث عموماً هو اكتشاف الجرائم، وجمع الأدلة المبدئية ومنع وقوع الصغار في الجرائم، وهو الدور الوقائي لشرطة الأحداث، أما عن الدور العلاجي فتقوم شرطة الأحداث بإثبات الحقائق وجمع الأدلة عند انحراف الأحداث، أو في حالة تعرضهم للانحراف<sup>(1)</sup>، ولشرطة الأحداث بوصفها سلطة الضبط القضائي المختصة بالأحداث الجانحين اختصاصات عادية وأخرى استثنائية، وينحصر اختصاصها الأصلي في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى ويطلق على الاختصاصات العادية تعبير إجراءات الاستدلال، أما الاختصاصات الاستثنائية ويقصد بها الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط في الأحوال غير العادية، فتدخل ضمن إجراءات التحقيق، وعلى ذلك يقوم مأمور الضبط القضائي في مجال الأحداث المنحرفين بإجراءات الاستدلال.

إن اختصاص شرطة الأحداث في الأحوال العادية متمثلة في إجراءات الاستدلال وهذه الإجراءات لم ترد في القانون على سبيل الحصر، لأنها لا تنطوي على مساس بحق أو تقييد

(1) سمير محمد شعبان: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث. رسالة ماجستير. كلية الحقوق جامعة القاهرة. 2003. ص55.

وتحول قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية "قواعد طوكيو" للشرطة عند الاقتضاء سلطة إسقاط الدعوى المقامة على المتهم فتتص في المادة 1-5 على أنه "ينبغي عند الاقتضاء، وبما لا يتعارض مع النظام القانوني المعمول به تخويل الشرطة أو النيابة العامة، أو غيرها من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون، وحقوق المجني عليهم مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. هافانا. 27 أغسطس - 7 سبتمبر 1990".

للحرية، إذ لا إكراه فيها وإنما هي في جوهرها مجرد تجميع لمعلومات عن الجرائم ومرتكبيها، من أجل مصلحة المجتمع، يرى القائم بها أنها لازمة للتحقيق في الدعوى ولعل أهم هذه الإجراءات تتمثل في قبول التبليغات والشكاوي، والحصول على الإيضاحات، وإجراء المعاينات، واتخاذ الإجراءات التحفظية، وسماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة. وسؤال المتهم وندب الخبراء.

وسوف نرجى الحديث عنها لنتحدث بالتفصيل خلال التطرق لاختصاص الضبطية القضائية في مجال الأحداث المنحرفين، كما أن اختصاصات شرطة الأحداث متعددة ومختلفة لا تقف عند دورها التقليدي المتعلق بالحد من انحراف الأحداث فحسب بل تمتد لتختص ببعض الأدوار الإنسانية الحديثة<sup>(1)</sup>. وكذلك الاختصاصات المتعلقة بالنواحي الأمنية.

فالاختصاصات المتعلقة بالنواحي الأمنية تشمل عدة مهام منها إثبات الحقائق وجمع الأدلة والقبض على الأحداث وسؤالهم والتحفظ عليهم وإحالتهم إلى المحكمة وأخذ البصمات والصور، وتقوم شرطة الأحداث باتخاذ مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تباشرها خارج نطاق الدعوى، والتي يحددها القانون بغرض إثبات الوقائع الجنائية التي يرتكبها الأحداث، ومن أهمها تحديد نوع الجريمة، وجسامتها، ومدى ما تشكله من خطورة، سواء كانت تلك الخطورة تمس الحدث نفسه، أو غيره ومكان ارتكابها والظروف التي ارتكبت فيها، والبحث عن الحدث المجرم والتحري عن ظروفه الخاصة النفسية والاجتماعية وضبطه وتحرير محضر بذلك وإرساله إلى النيابة العامة للتصرف فيه<sup>(2)</sup>.

حيث اعتبر النصوص العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية هي الواجبة الإتيان أثناء القبض على الحدث وبواسطة الشرطة العادية، غير أنه ورد في المادة "14" من قانون رعاية الأحداث على أنه لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث، أو استخدام القيود الحديدية عليه، كما يحضر التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم من الأحداث<sup>(3)</sup>.

فمن خلال المادة سألقة الذكر يكون المشرع اليمني قد أورد قيود معينة على تعامل مأمور الضبط مع الحدث عند القبض عليه تختلف عما هو عليه الحال مع الكبار، وإن كانت مثل هذه القيود أساساً تعتبر من الواجبات العامة التي يجب أن يراعيها مأمور الضبط القضائي عند إجراءات القبض بصرف النظر عن الشخص المقبوض عليه، سواء كان صغيراً أو كبيراً باعتبار أن الخروج عنها يعتبر خروجاً على القواعد العامة التي تحكم حريات الأفراد وتحافظ عليها.

(1) نجاه مصطفى قنديل: مرجع سابق. ص 108.

(2) أحمد سلطان عثمان: مرجع سابق. ص 440.

(3) المادة 14 قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992.

ويعد القبض على الفرد من أهم إجراءات التحقيق باعتباره يمس الحريات الشخصية، ولذلك تحرص التشريعات على عدم إعطاء مأمور الضبط القضائي حق القبض إلا في حالات استثنائية<sup>(1)</sup>، والأصل أن كل شخص ارتكب جريمة يمكن القبض عليه بغض النظر عن سنه أو وضعه الاجتماعي، وذلك إعمالاً لقاعدة أن الكل أمام القانون سواء، وقد خلت نصوص قانون رعاية الأحداث من أي نص ينظم إجراءات القبض على الأحداث، ولا يوجد في نصوص القانون اليمني سواء قانون رعاية الأحداث، أو قانون الإجراءات الجزائية ما يحد من سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على الحدث<sup>(2)</sup>.

غير أن القانون الجزائري لم ينشئ شرطة خاصة بالأحداث حتى تتولى إجراء القبض على الحدث، بل خول الشرطة القضائية حق ضبط المشتبه فيه طبقاً لنص المادة 4/51 إ.ج.ج، والتي تنص بأنه " إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية، ومتماسكة من شأنها التدلil على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثماني وأربعين 48 ساعة"<sup>(3)</sup>.

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع استعمل مصطلح الاقتياد، غير أن الاقتياد يقتضي الضبط أولاً وقد وفق المشرع في المادة 61 إ.ج.ج، عندما استعمل عبارة "ضبط الفاعل واقتياده"، وفي مجال الأحداث فإن اقتياد الحدث المنحرف أو الموجود في خطر معنوي إلى وكيل الجمهورية عادة ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية، ولا يقتصر بقاؤه في مركز الشرطة أو الدرك إلا على المدة التي يستدعي فيها ولي الحدث وتحرير محضر جمع الاستدلالات<sup>(4)</sup>، وبهذا لم يفرد المشرع الجزائري نصوصاً خاصة بإجراء الضبط والاقتياد بالنسبة للأحداث بل جعل النصوص العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي الواجبة التطبيق.

نستنتج مما سبق أن الطريقة التي يتم القبض بها على الأحداث مسألة من الأهمية بمكان، فإنه من الضروري أن تتضمن القرارات المنظمة لشرطة الأحداث النصوص الكفيلة بمنع استعمال القيود الحديدية، أو الأغلال أياً كانت إذا كان الشخص المراد القبض عليه حدثاً. وهذا ما أكدته

(1) عبد الله القيسي: سلطات مأموري الضبط القضائي في الشريعة والقضاء . مكتبة خالد بن الوليد. ص597.

(2) احمد محمد يوسف وهدان : الحماية الجنائية للأحداث دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية . رسالة دكتوراه. 1992. كلية الحقوق جامعة القاهرة.. ص356.

(3) المادة 4/51 إجراءات جزائية جزائري.

(4) د. درياس زيدومة: مرجع سابق. ص78. بالنسبة للمشرع المصري لم ينص على إجراء خاص للقبض على الحدث سواء في قانون الأحداث، أو قانون الإجراءات الجنائية، ولم ترد نصوص معينة يمكن اعتبارها قيود على عملية القبض التي يمكن أن يقوم بها مأمور الضبط القضائي على الحدث، وبناء عليه فالأسلوب المعمول به عند القبض على الكبار هو المعمول به عند الأحداث، انظر في ذلك المادة 24، 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

القاعدة 10-1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" على أنه "بمجرد إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون اقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه".

أما التحفظ ويقصد به وضع الشخص تحت تصرف مأمور الضبط القضائي، حتى يتم البت في طلب القبض عليه من قبل النيابة، وكما يقصد بالتحفظ الحجز المؤقت لمدة أربع وعشرين ساعة على الأكثر بقصد التحقيق في القضية على يد الشرطة في مرحلتها الأولى، ويعتبر التحفظ إجراء من الإجراءات الاحتياطية التي يواجه بها مأمور الضبط حالات المشتبه بهم، ولذلك فهو لا يعد قبضاً ولا تسري عليه أحكام القبض<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للتحفظ على الحدث المنحرف خلال أعمال الاستدلال، فقد أخذت بعض التشريعات بمبدأ جواز التحفظ على الحدث إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولكنها اشترطت أن ينفذ التحفظ على الأحداث في أماكن خاصة بهم وعزلهم عن البالغين، وذلك خلال مرحلة الضبط القضائي ومحاولة الاستغناء بقدر الإمكان عن فترة الاحتجاز وهو ما نادى به الكثير من المؤتمرات الدولية<sup>(2)</sup>.

فقانون الأحداث اليمني لم يجيز توقيف الحدث الذي يقل عمره عن اثني عشر عاماً في اقسام الشرطة أو أي جهة أخرى أمنية، بل يسلم لوليه أو وصيه وإذا تعذر الأمر يمكن أن يودع في اقرب دار للتأهيل ولمدة أربعة وعشرين ساعة، وفي حالة تجاوزه سن الثانية عشرة يمكن التحفظ عليه في قسم الشرطة ولمدة لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة، شريطة أن يوضع في مكان خاص يمنع اختلاطه مع غيره من المحجوزين<sup>(3)</sup>.

هذا الإجراء الذي يضعه المشرع اليمني هدفه حماية الحدث، في حين أن الواقع في المجتمع اليمني لا يفرق أن يكون فاعل الجريمة حدثاً أو بالغاً، وإنما تطبق القوانين والأعراف القبلية على الحدث إذا لم يسلم نفسه للشرطة والتي تتولى أمره وأمر حمايته، فإذا كانت الظروف تستدعي التحفظ عليه جاز الأمر بإيداعه إحدى دور التأهيل ورعاية الأحداث<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الله القيسي: مرجع سابق. ص 599.

(2) انظر توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي. حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث الذي عقد في القاهرة. 1992م. دار النهضة العربية. ص 693 وما بعدها. انظر حسين الحضورى. مرجع سابق. ص 69.

(3) انظر المادة 11/أ ب من قانون رعاية الأحداث اليمني. انظر كذلك المادة 124 من قانون حقوق الطفل اليمني.

(4) محمد ناجي صالح المنتصر: السياسه الجنائية بشأن الأحداث . دراسته مقارنة بين التشريعين المصري واليمني . رسالة ماجستير

وأجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة "51" لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التحفظ ضد الأشخاص البالغين في مرحلة البحث التمهيدي، وفي الجرائم المتلبس بها وعبر عنه بمصطلح " التوقيف للنظر" بدلاً من التحفظ، أما إجراءات التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث فتطبق القواعد العامة، ولم تقيد سلطاتهم<sup>(1)</sup>.

والمشعر الجزائري لم يسن نصوص خاصة بالأحداث فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر حيث جاءت النصوص التشريعية خالية من أي نص يحدد السن التي يجوز فيها توقيف الأشخاص للنظر، وهذا يعني أن ضباط الشرطة القضائية يجوز لهم توقيف الأحداث المنحرفين للنظر دون قيد يحد من تلك السلطة، أي أنه جعل ذلك الإجراء مرهون لسلطة ضباط الشرطة التقديرية<sup>(2)</sup>.

حيث لم يشترط المشعر على ضباط الشرطة القضائية قبل قيامهم باتخاذ أي قرار من شأنه توقيف الحدث للنظر أن يكون مسبقاً بالموافقة من النيابة العامة، أو من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو من قاضي الأحداث<sup>(3)</sup>. كما لم يحدد المشعر الجزائري مدة التوقيف للنظر، وتمديدها، حيث أنه لم يميز بين الأحداث والبالغين بل جعلها موحدة للفئتين وهي 48 ساعة وهذه المدة مرتفعة مقارنة بمدة التوقيف في القانون اليمني والمصري والمحددة بأربعة وعشرين ساعة<sup>(4)</sup>.

ويقوم مأمور الضبط القضائي بتصوير الحدث وأخذ بصماته وكذلك بصمات أصابع المشتبه فيهم من المتهمين البالغين بارتكاب الجرائم من الأمور التي لا تثير جدلاً، وهذا الإجراء متبع في جميع دول العالم<sup>(5)</sup>. غير أن مسألة قيام الشرطة بأخذ صور وبصمات للأحداث قد أثارت خلافاً كبيراً في الفقه، فقد أيد البعض اتخاذ هذا الإجراء بحجة أنه أدق طريق لتحقيق شخصية الحدث المنحرف، وتحمي البريء فضلاً عن أنها طريق شائعة حالياً عند التعيين في

(1) درياس زيدومة: مرجع سابق. ص 81.

(2) حددت المادة 3/51 إ.ج.ج. الأشخاص الذين يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيفهم تحت النظر والنص ينطبق على البالغين والأحداث على حد سواء وهم:

– الأشخاص الذين يأمر ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات التحري، وهي حالة جوازيه طبقاً لنص المادة 1/50 إ.ج.

– الأشخاص الذين يبدو لضابط الشرطة القضائية أنه من الضروري التعرف على هويتهم وذلك طبقاً للمادة 2/50 إ.ج.

– الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية، ومتماسكة يمكن بمقتضاها اتهامهم بارتكاب الجريمة، أو مساهمتهم فيها. يمكن توقيفهم للنظر مدة لا تتجاوز ثمانين وأربعين ساعة طبقاً لنص المادة 4/51.

(3) انظر نص المادة 1/51 إ.ج.ج. حيث جاء النص عاماً يخاطب الأحداث والبالغين.

(4) انظر نص المادة 2/51 إ.ج.ج. والمادة 11 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(5) حسن محمد ربيع. الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث. مرجع سابق. ص 78.

الوظائف الحكومية حيث يتم التقاط بصمات وصور لجميع العاملين سواء لتحقيق شخصياتهم أو لدواعي الأمن، كما أنه ذو فائدة كبرى بالنسبة لكشف الحقيقة في الجرائم التي قد تقع في المستقبل، وهذا الإجراء في نظرهم أقل حدة من وضع الحدث في دار الملاحظة أو مؤسسات الإيداع المؤقت، أو وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في الفترة السابقة على المحاكمة<sup>(1)</sup>.

بينما هاجم الكثيرون هذا الإجراء بشدة بحجة أن هذا الإجراء يضر بالطفل المنحرف، فهو بطبيعته يعاني من عقدة "الشرطي" وقد يزيد عناؤه منها لو التقطت بصماته أو صورته، بل وقد يدفعه ذلك إلى العودة للانحراف، بالإضافة إلى أن الأحداث الذين يعرضون على المحاكم ليسوا جميعاً مرتكبي جرائم بل أكثر فاقدي الرعاية والحماية<sup>(2)</sup>، كما أن ذلك الإجراء يعتبر في نظر الجمهور وصمة تشين الحدث وتجعل منه مجرماً في نظر الناس، وهذا الأمر متناقض مع مبادئ قوانين الأحداث التي تتجنب معاملة الحدث على أنه مجرم.

ويذهب رأي ثالث إلى أن الاستغناء عن الوسائل العلمية لأخذ الصور، أو البصمات للتحقق من شخصية الحدث غير ممكن، وأن هاجس التخوف من سوء استعمال تلك الوسائل يمكن تداركه من خلال عدم السماح باستعمال تلك الوسائل إلا بإذن السلطة القضائية، وألا يسمح بها إلا في حالة الجريمة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو إذا كان الحدث المنحرف هارباً وأن يقتصر على الأحداث المنحرفين دون المعرضين للانحراف، وأن تحفظ الصور والبصمات في أماكن خاصة بهم، وألا يضم السجل أي بيانات أو مستندات تكشف عن ظروف أو سبب أخذ تلك البصمات والصور، وألا يسمح بالإطلاع على تلك السجلات إلا للهيئات الرسمية المنوط بها التعامل مع الأحداث المنحرفين، وعند بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي تتلف تلك السجلات حتى لا تشكل أي خطر على مستقبله<sup>(3)</sup>.

وتجيز معظم التشريعات في دول العالم لمأمور الضبط القضائي أخذ بصمات وصور للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم والمشتبه فيهم، وذلك لغرض الكشف على شخصياتهم أو التأكد منها ومعرفة ما إذا كان لهم سوابق، إلا أن هذه الإجراءات غير مقبولة بالنسبة للأحداث<sup>(4)</sup>، ونظراً لما تشكله من خطورة كون مثل هذا الإجراء يربط ذهن الحدث بفكرة ارتكاب الجريمة، كما يطبع الأحداث بطابع المجرمين<sup>(5)</sup>.

(1) منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقييم. مرجع سابق. ص 130.

(2) احمد محمد يوسف وهدان: مرجع سابق. ص 464.

(3) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف. مرجع سابق. ص 81، 82.

(4) عبد الله القيسي: مرجع سابق. ص 597.

(5) أوصى المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي بأنه " إذا كان من الضروري الاحتفاظ ببصمات، وصور الأحداث المنحرفين للتعرف على سوابقهم فإن مصلحة الأحداث تقتضي أن يكون ذلك في أضيق الحدود".



غير أن تشريعات الدول العربية لم تتطرق من خلالها لسن نصوص خاصة تمنع أو تجيز تصوير الحدث أو أخذ بصماته، فالمشرع اليمني لم يسن نصوصاً خاصة تمنع تصوير الحدث أو أخذ بصماته أو على الأقل يجيز ذلك بشروط، بل إن شرطه الأحداث ومأموري الضبط القضائي تقوم بتصوير وأخذ بصمات الأحداث المنحرفين دون إذن من السلطة القضائية، حيث تقوم شرطة الأحداث أو سلطة الضبط بمعاملة الأحداث والبالغين فيما يخص التصوير وأخذ البصمات على حدٍ سواء. وهذا ما لمسناه من خلال مقابلة ضباط شرطة الأحداث وبعض مأموري الضبط، كما أن الضبطية القضائية في الجزائر تقوم بتصوير وأخذ بصمات الأحداث المنحرفين وتنشئ لهم بطاقة دون تمييز بينهم وبين البالغين تحسباً للجرائم التي قد ترتكب من الحدث في المستقبل، كما أن الأحداث المعرضين للانحراف لا تلتقط لهم الصور، والبصمات إلا للحدث الهارب من أسرته والذي رفض الإفصاح عن شخصية<sup>(1)</sup>.

نستنتج مما سبق أنه إذا كان من الضروري أخذ صور وبصمات أصابع الأحداث المنحرفين كإجراء للتعرف على سوابقهم الجنائية الماضية، فإنه يتعين أن يكون في أضيق الحدود بشرط أن تعدم بصمات وصور الحدث إذا توصلت سلطة التحقيق بأن لا وجه لإحالة الحدث إلى المحكمة، أما إذا اقتضت الضرورة اعتماد هذه الأدلة في باقي مراحل المحكمة، فيجب أن تحاط بالسرية في تداولها بين الجهات المختصة التي تتعامل مع الأحداث، على أن يتم إعدامها إذا بلغ الحدث سن الرشد الجنائي كي لا تؤثر على مستقبله، وهذا المبدأ أوصى به المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للاختصاصات المتعلقة بالنواحي الوقائية. فإن السياسة الجنائية الحديثة في مضمار انحراف الأحداث، وبالأخص ما يستهدفه قانون الأحداث الجانحين من إصلاح ورعاية للحدث في المقام الأول تستدعي تخصيص شرطة للأحداث تتولى رقابة الأحداث وحمايتهم من التعرض للانحراف، وارتكاب الأفعال المخالفة للقانون<sup>(3)</sup>. من خلال السماح لها بالتدخل لإنقاذ الحدث المهدد بخطر الانحراف<sup>(4)</sup>.

كما يجب على شرطة الأحداث أن تقوم بدور اجتماعي بتوثيق الروابط مع الهيئات والمنظمات الاجتماعية التي تتعاون في مجال رعاية الأحداث، وإبلاغ الأجهزة المختلفة سواء الاجتماعية أو التعليمية أو الطبية بكل ما يصل إلى علمها من وجود خطر يهدد الحدث، وعقد

(1) درياس زيدومة: مرجع سابق. هامش. ص 99.

(2) راجع توصيات المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي عقد في تونس سنة 1972.

(3) حسن الجوخدار: مرجع سابق. ص 146، 147.

(4) محمود سليمان موسى: مرجع سابق. ص 195.

الندوات والمحاضرات في المدارس ودور رعاية الأحداث لتوعيتهم من الإخطار التي تحيط بهم<sup>(1)</sup>. مما سبق يتضح أن لشرطة الأحداث دور هام في وقاية الحدث، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات المنعوية فمن بين الاختصاصات كذلك منع تواجد الأحداث في الأماكن الفاسدة.

فيكون من اختصاص شرطة الأحداث اكتساب معرفة الأماكن الفاسدة، والقضاء على العوامل والظروف التي تؤدي إلى الانحراف، فعلى الشرطة أن تهتم بالأماكن الفاسدة التي يحتمل أن تكون مراكز جذب للأحداث، ومنها على سبيل المثال المقاهي والأرقة، والشوارع، ومختلف أماكن اللهو التي يجتمع فيها الأحداث إلى ساعات متأخرة يدخنون ويشربون الخمر فيها ويكونون العصابات، ودور السينما التي تجذب الأطفال أثناء ساعات الدراسة والملاهي الليلية والحانات وأماكن القمار.

فتواجد الشرطة في مثل هذه الأماكن تجنب الأحداث المهددين من خطر الانزلاق إلى هاوية الجريمة بمعنى أن تواجد الشرطة وتعقيبها المستمر على مثل هذه الأماكن يحقق الوقاية من ناحيتين:<sup>(2)</sup> أنها تنقذ الأحداث المهددين بخطر الانحراف من الانزلاق إلى هاوية الجريمة بمساعدتهم على اجتياز المرحلة الدقيقة التي يمرون بها في حياتهم، وكذا تقديم جميع التسهيلات والنصائح والإرشادات التي هم في أمس الحاجة إليها لأن الوقاية توفر للمجتمع نتائج الأعمال الإجرامية التي يتعرض لها المواطنون، ويمتد اختصاصاتها إلى إجراء التحريات اللازمة عن الأحداث.

ويقصد بها الأحداث الذين يعانون من مشكلات، أو يتواجدون في ظروف عائلية سيئة فلشرطة الأحداث أن تتدخل لإنقاذ الأحداث الذين ترد عنهم تحريات، أو معلومات تفيد بأن وضعهم العائلي والاجتماعي يعرضهم لخطر يدفعهم آجلاً أو عاجلاً إلى الانحراف، وهذا الأمر يلاحظ عندما يستخدم الآباء أبناءهم في تجارة المخدرات، أو عندما يتركونهم ينغمسون في أعمال الدعارة، أو يستخدمونهم في المقاهي والملاهي<sup>(3)</sup>.

وفي تقديرنا أن عمل الشرطة في مجال الأحداث يقتضي القيام ببعض الأدوار الاجتماعية أهمها توثيق الروابط وتنسيقها مع الهيئات والمنظمات الاجتماعية التي تتعاون في مجال رعاية الأحداث، وإبلاغ الأجهزة الطبية والاجتماعية بكل ما يصل إلى علم الشرطة عن وجود خطر يهدد الحدث، وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات في المعاهد والمدارس بقصد توعية الأحداث.

(1) احمد وهدان: دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي. تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

منشور ضمن أعمال المؤتمر. مرجع سابق. ص 619.

(2) محمد شتا أبو السعد: مرجع سابق. ص 132.

(3) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً. مرجع سابق. ص 266.

## الفرع 2 : إجراءات الاستدلال بشأن الأحداث:

تنص المادة 91 إجراءات جزائية يمّني على أن "مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، وفحص البلاغات والشكاوي وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة".

كما تنص المادة 92 إ.ج.ي، بأنه " إذا بلغ رجل الضبط القضائي، أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم، أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه أن يخطر النيابة العامة، وأن ينتقل فوراً إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة، وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها، وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها ويوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم، ولا يجوز تحليف الشهود والخبراء اليمين إلا إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين، ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضوية النيابة العامة عند حضوره، وفي الجرائم تحرر محاضر التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي طبقاً لما تقدم وعليهم إرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها".

أما بالنسبة لمسائل الأحداث من حيث جمع الاستدلالات فإن بعض النظم تعهد لأجهزة اجتماعية مهمة تلقي الشكاوي والبلاغات التي تقدم عن حالات انحراف الأحداث أو تعرضهم للانحراف، وتعتبر الاختصاصات العامة لمأموري الضبط هي الأصل في إجراءات الاستدلال في ظل غياب نص يميز بين إجراءات الاستدلال بشأن الأحداث عنه بشأن البالغين.

إن معظم تشريعات الأحداث التي لم تعط مرحلة الاستدلال قدراً من الاهتمام، وأغفلت وضع نصوص خاصة بإجراءات الاستدلال في مسائل الأحداث، وقد تطرق المشرع اليمني إلى ذلك، فجاءت نصوص قوانينها الخاصة بالأحداث على أن تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات والإجراءات فيما لم يرد به نص في هذه القوانين<sup>(1)</sup>.

وفي اليمن فإن هذه المرحلة تتولاها الشرطة العادية وتساهم شرطة الأحداث فيها على نطاق ضيق لعدم وجود عدد كافٍ من أفراد شرطة الأحداث يغطي ما هو مطلوب، وإذا قدر لشرطة الأحداث الاكتمال وحسن التنظيم، فإن هذه المسائل تدخل في صميم اختصاصها ونشاطها.

(1) حسين الحضوري: إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص59. انظر في ذلك المادة 47 من قانون الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992.

مما سبق فإن مأمور الضبط القضائي يستمد اختصاصاته بشأن جرائم الأحداث من خلال القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لذا سوف نخصص هذا الفرع لبيان إجراءات الاستدلال العادية وكذا إجراءات الاستدلال الاستثنائية.

### 1- إجراءات الاستدلال العادية:

حقيقة أنه لم يرد نص في قانون الإجراءات الجزائية يميز بين اختصاصات مأمور الضبط القضائي بشأن الأحداث عنه بشأن البالغين، غير أن المادة 6 من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992م قد تضمنت إجراءات الاستدلال بشأن الأحداث، وإذا كان هناك من الدول من أفردت بعض النصوص الخاصة بالأحداث في مرحلة الضبطية، إلا أنها تطبق القواعد الخاصة بالبالغين في حالة عدم وجود نص خاص<sup>(1)</sup>.

وببإشراف ضباط الشرطة القضائية عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشافهم للجريمة أو لحالة من حالات التعرض للانحراف، لذا سوف نتطرق لبيان إجراءات الاستدلال العادية فيما يلي:

#### أ- تلقي البلاغات والشكاوي وفحصها:

لا يمكن للبوليس أن يتعامل إلا مع الجرائم التي يشاهدها، أو يبلغ عنها ويمكن للعدد الكبير من الجرائم التي تقع في الظلام أو الخفاء دون علم البوليس أن يتناقص لو أدى المواطن واجبه في تبليغ معلوماته للبوليس<sup>(2)</sup>.

ويجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم عن الجرائم، والمقصود بالشكاوي في هذا الصدد أي التي تكون مقدمة ويدعى فيها بحقوق مدنية، فإذا لم تشمل على الادعاء تعد من قبيل التبليغات، والتبليغات عن الوقائع حق لكل إنسان وواجب مفروض عليه ويعاقب عليه إذا توافرت في شأنه جريمة البلاغ الكاذب<sup>(3)</sup>، وهذا ينطبق على مسائل الأحداث حيث يجب على مأمور الضبط القضائي قبول كل ما يصل إليه من تبليغات، أو شكاوي تتعلق بارتكاب جريمة أو بوجود حدث في إحدى حالات التعرض

(1) إجراءات الاستدلال بشأن الأحداث تضمنته المادة الرابعة بققراتها الخمس من قانون الأحداث الفرنسي الصادر بمقتضى أمر 2 فبراير لسنة 1945م، وأيضاً المادة 5 من قانون الأحداث لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة 23 من قانون دولة البحرين، وكذا ما جاءت به المادة 117 من قانون الطفل المصري .

(2) من الأطر العامة لمناقشات المؤتمر الرابع للأمم المتحدة في الوقاية من الجريمة، ومعاملة المذنبين المنعقد في الفترة من 17- 26 أغسطس 1970م. كيوتو. المجلة الجنائية القومية. نوفمبر 1970. العدد الثالث. مجلد 13. ص446.

(3) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. 1993. ص156.

للانحراف<sup>(1)</sup>. وعلى مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا بهذه التبليغات إلى النيابة فوراً<sup>(2)</sup> فلا يستطيع عضو النيابة العامة أن يباشر التحقيق في جريمة معينة إلا إذا علم بها وهذا العلم يصل إليه عادة من بلاغ من أحد أفراد الجمهور شفوياً، أو كتابة وقد يكون من أحد مأموري الضبط القضائي في صورة إشارة مكتوبة أو اتصال تليفوني، ومتى تلقى البلاغ على أي صورة كانت وجب عليه التصرف بنفسه في مباشرة الإجراءات إذا كانت الواقعة ذات أهمية خاصة وله أن يحيل الشكوى إلى مأمور الضبط القضائي لفحصها ثم يتصرف هو على ضوء النتيجة<sup>(3)</sup>.

ومن البديهي أن يعلم مأمور الضبط القضائي بأمر الجريمة أو بحالة تعرض الحدث للانحراف قبل أن يقوم بأي إجراء من إجراءات الاستدلال، ويجوز أن يكون العلم شخصياً فلأمور الضبط القضائي النزول إلى بيئات المجتمع المختلفة لكشف مواطن الانحراف فيها، وقد يكون كشف انحراف الأحداث أو التعرض للانحراف عن طريق بلاغ أو شكوى يتلقاها مأمور الضبط، ويشترك كل من البلاغ والشكوى في أن كلا منهما إخطار في شأن الجريمة أو حالة التعرض للانحراف والفرق بينهما أن الشكوى إخطار بالجريمة يقدمه المجني عليه ويعبر فيه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة، أما البلاغ فهو إخطار الجهات المختصة بوقوع جريمة، ويستوي أن يكون البلاغ شفوياً، وقد يكون كتابياً<sup>(4)</sup>.

وإذا تقاعس مأمور الضبط القضائي عن تقبل البلاغ فإنه يخضع للمساءلة التأديبية لا الجزائية لأنه مكلف بذلك بل هو من صميم اختصاصه، كما عليه أن يبلغ النيابة بذلك ويرسل إليها المحضر فإذا تقاعس عن ذلك فإن القانون لا يرتب أي بطلان للإجراءات والعبرة بما تقرره محكمة الموضوع من قناعة في صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم ولن تأخر التبليغ<sup>(5)</sup>.

والقانون الجزائري ألزم الشرطة القضائية بتلقي الشكاوي والبلاغات التي تصل إليهم بخصوص الجرائم<sup>(6)</sup>، ولو جننا لميدان الأحداث في التشريع الجزائري فإن الشرطة القضائية العادية، و فرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث كل في مجال

(1) هذا ما أكدته المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بأن " مأموري الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوي...".

(2) المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(3) حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي. ط2. 1990. ص124.

(4) حسين الحضوري: مرجع سابق. ص61. تنص المادة 94 إ.ج.ي. بأن " لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أو إن أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها".

انظر كذلك نص المادة 25 مصري، ويكون وجوباً على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة بوقوع جريمة من الجرائم. المادة 95، إجراءات يمني. انظر كذلك المادة 26 إجراءات مصري.

(5) محمد راجح نجاد: شرح قانون الإجراءات الجزائية. القسم الثاني. الإجراءات السابقة على المحاكمة. ط4. 2006. ص132

(6) أنظر نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

عمله هم المعنيين بتلقي الشكاوي والبلاغات بحكم حمايتهم المباشرة للأحداث ووقايتهم من الانحراف والتعرض له<sup>(1)</sup>، كما أن القانون المصري قد أكد على إلزام مأموري الضبط القضائي قبول وتلقي التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن، الجرائم<sup>(2)</sup>.

ويقصد بالشكاوي في هذا الصدد أن تكون مقدمة ويدعى فيها بحقوق مدنية فإذا لم تشمل على الادعاء تعد من قبيل التبليغات<sup>(3)</sup>، ويجب على مأموري الضبط أن يبعثوا بهذه التبليغات إلى النيابة فوراً<sup>(4)</sup>. حتى يتسنى لعضو النيابة أن يباشر التحقيق في جريمة معينة فور علمه بها بها عن طريق بلاغ من أحد أفراد الجمهور شفوياً أو كتابةً أو تلفونياً .

#### ب- الحصول على الإيضاحات وإجراء التحريات:

نصت المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه " إذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه أن يخطر النيابة العامة، وأن ينتقل فوراً إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة، وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها، وأن يسأل المتهم عن ذلك وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات ويوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم، ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين، ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة العامة عند حضوره وفي الجرائم الأخرى تحرر محاضر التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي طبقاً لما تقدم وعليهم إرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها".

فلمأمور الضبط القضائي في سبيل الحصول على الإيضاحات بشأن الجرائم عموماً اتخاذ عدة إجراءات تتمثل في إجراء التحريات وإجراء المعاينات وجمع المعلومات اللازمة لتوضيح ما من شأنه كشف أسرار الجريمة.

فيجب على مأمور الضبط القضائي أن يجمعوا الإيضاحات اللازمة من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عنها كالمبلغ والمشتبه فيه والشهود وغيرهم، وتكون بأسلوب واحد دون تمييز بينهم وذلك بدعوتهم بالطريق الإداري أو بأي طريق، وبالنسبة للمشتبه

(1) درياس زيدومة: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق. ص 62.

(2) انظر نص المادة 1/24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) انظر المادة 28 إجراءات جنائية مصري.

(4) المادة 34 إجراءات مصري.

فيه يكون استيضاح الأمر عن طريق السؤال لا الاستجواب فلا يجوز توجيه الأسئلة التفصيلية له والتي تهدف إلى إثبات التهمة أو محاولة الإيقاع به، والا اعتبر استجاباً وهذا محظور على مأمور الضبط<sup>(1)</sup>.

والحصول على الإيضاحات يشير إلى الغرض العام للاستدلال عن الجرائم التي تحصل ومنها جرائم الأحداث، أو حالة تعرضهم للانحراف والتي أطلقها المشرع لمأمور الضبط القضائي في سبيل ترتيبها والتنسيق بينها في إطار الخطة التي يضعها للاستدلال.

وتعد التحريات من أهم الأساليب لجمع المعلومات وأدوات الإثبات لكشف غموض الحوادث وتحديد فاعليها<sup>(2)</sup>، ويقوم مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم بأنفسهم، أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت ويجب أن تفيد في معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً<sup>(3)</sup>.

ويستعين مأمور الضبط القضائي فيما يجريه من تحريات بمعاينة من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولوا إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم إذا اقتنع هو شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق معلوماتهم<sup>(4)</sup>. ولم يعن المشرع اليمني بوضع تعريف لمصطلح التحريات وإنما اكتفى بالإشارة لمفهوم المصطلح من خلال نصوص قانون الإجراءات واكتفى بإسناد مهمة إجراء التحريات على مأموري الضبط القضائي من دون النيابة العامة<sup>(5)</sup>.

وللتحريات أهمية وحجية بالغة من حيث دورها في توجيه إجراءات الاستدلال وتقوية الأدلة، وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على اعتبار التحريات من عناصر الإثبات في المواد الجنائية، وبالتالي يجوز الاستشهاد بها كدليل، وللمحكمة أن تعزز الأدلة المطروحة بما جاء في التحريات<sup>(6)</sup>.

إن للتحريات أهمية في الدلائل الكافية التي تعتبرها كثير من القوانين معيار للقبض على الأشخاص<sup>(7)</sup>، كما يعد محضر التحريات بمثابة مبرراً كافياً للنيابة لإصدار الإذن بالتفتيش على ضوء ما تقرره جهة النيابة من جدية هذه التحريات، ولو لم يسبق ذلك الإذن أي عمل من أعمال

(1) سمير محمد شعبان: مرجع سابق. ص 52.

(2) مصطفى محمد الدغيدي: التحريات والإثبات الجنائي. بدون. ص 27.

(3) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ط 7. دار النهضة العربية القاهرة. 1993م. ص 331.

(4) مجموعة أحكام النقض طعن رقم 6506. س 62. ق جلسة 15 ديسمبر 1993.

(5) مصطفى محمد الدغيدي. مرجع سابق. ص 31.

(6) نقض 43/11/5. مج 25 عاماً ج 2 بنداً 1. 60/10/3 س 11. ع 3. ص 652.

(7) نقض 37/12/20. مجلد 5 عاماً بند 11. ص 928.

التحقيق، ولمحكمة الموضوع أن تراقب سلطة التحقيق في مدى اقتناعها بجدية هذه التحريات وليس لمحكمة النقض بعد ذلك أي سلطة في التعقيب على ذلك<sup>(1)</sup>.

خلاصة ما تقدم أن "التحريات" من الأمور الهامة التي يجب قصرها على مأمور الضبط القضائي خشية إهدار الحريات وانتهاكها<sup>(2)</sup>، لاسيما وقد ثبت تزايد محاضر التحري زيادة جسيمة، وكون أغلبها يتم نتيجة استيقاف مشروع من رجال الحفظ يلحقه اقتياد محتوم إلى قسم الشرطة للتحري عن المشتبه فيه<sup>(3)</sup>، فإذا وصل إلى علم رجل الضبط القضائي بارتكاب حدث جريمة أو بوجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، يتعين عليه أن يباشر اختصاصاته بإجراء التحريات اللازمة عن الجرائم ومرتكبيها مراعيًا في ذلك الدقة اللازمة خصوصاً إذا كانت تلك التحريات متعلقة بالحدث، كي تدرأ عنه أي اتهام زائف بالانحراف، أو بالتواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف<sup>(4)</sup>.

ويقتضي المنطق أن يقوم مأمور الضبط القضائي المختص بإجراء التحريات حول الحدث بنفسه، حيث أن إجراء التحريات حول الحدث تتطلب من القائم بها دراية وخبرة لشئون الأحداث والتي قد يفتقدها معاونوا أو رؤسوا مأمور الضبط القضائي، فالتحري عن الحدث الذي ارتكب جريمة أمر مطلوب للتعرف على الظروف التي دفعته إلى الانحراف، وإن كان من الأفضل الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين في إجراء هذه التحريات<sup>(5)</sup>.

(1) نقض 19 أكتوبر سنة 64 مجموعة الأحكام. س15. ص597.

(2) راجع الأوامر العمومية لمديرية أمن القاهرة في 31 ديسمبر 1972. أمر رقم 52 بند 1785، وقد قضى بضرورة إسناد تحرير محاضر التحري والاشتباه للسادة الضباط دون غيرهم، ومع تكليف ضابط الصف يمثل هذا العمل حماية لحريات الناس، ولما يتطلبه هذا العمل من الفحص الدقيق والتصرف الحكيم.

(3) أجريت دراسة ميدانية إحصائية من قبل أكاديمية الشرطة المصرية قسم التدريب عام 1971 اتضح أن ثمة أرقام توحى بإساءة هذه السلطة في التحري عن طريق الاستيقاف فقد اتضح من إحصائية مديرية أمن القاهرة أن مجموع محاضر التحري التي تمت عام 1970م بلغت 30380 محضراً تقيد منها 28290 محضراً برقم إداري 1490 محضراً برقم جنحة اشتباه أو أرفق بها ومن ثم تكون النسبة هي 95.02% إلى 4.98% وأرجعت ذات الدراسة هذا التجاوز الخطير إلى انحراف القائم بالتحري عن رسالة الشرطة، أو لمجافاة المصلحة العامة. أو لعدم مراعاة الشروط الواجب توافرها عند الضبط، وذلك بدافع الانتقام أو المصلحة الشخصية... الخ. ورأى عدد كبير من ضباط إدارة البحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة عدم جدوى السماح لرجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي استعمال سلطة التحري إذ أجاب 79% منهم سلباً. وطلب 82% قصرها على الضباط دون غيرهم، وأجاب بعض المواطنين أن تعسف رجال السلطة العامة وقع بنسبة 7% منه عن طريق ضباط الشرطة 93% عن طريق الصف والجنود، وطالب 92% من أصحاب استمارات الاستبيان قصر التحري والمراقبة على مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة راجع ص 36،31، وما بعدها من البحث الذين تم بأكاديمية الشرطة قسم التدريب تحت عنوان التحريات وكان هذا القسم قبل صدور القانون رقم 91 لسنة 1975 بإنشاء أكاديمية الشرطة يحمل اسم معهد تدريب ضباط الشرطة.

(4) حسين الحضورى: إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص64.

(5) حسين الحضورى: نفس المرجع السابق. ص64،65.



ولا يعيب التحريات أن رجل الضبطية القضائية لم يحرر محضراً بها، فالمشرع لم يستلزم منه ذلك، إذ يكفي أن يقرر في التحقيق أنه قام بمباشرة تحرياته ويدلي بما أسفرت عنه، إذ أن تقدير أدلة الدعوى من خصائص محكمة الموضوع حسبما تظمن إليه<sup>(1)</sup>، ولا يشترط لصدور إذن لنيابة بتفتيش المنازل أن يكون قد حرر محضراً يتضمن التحريات التي تبرر صدور هذا الإذن، بل يكفي أن تتضمن هذه التحريات تقريراً يقدمه ضباط الشرطة للنيابة.

كذلك المشرع الجزائري ألزم ضباط الشرطة القضائية سماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة، والوقائع التي تكونها، ومرتكبيها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلاً بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة، إذ يعد ذلك استجواباً لا تملكه إلا سلطات التحقيق، بل ولا يجوز تفويض الشرطة القضائية في إجرائه<sup>(2)</sup>. ولضباط الشرطة القضائية أن يرسل لاستدعاء كل من يريد سماع أقواله، غير أن هذا الاستدعاء ليس له قوة التنفيذ، بحيث يستند إلى إكراه المستدعى على الحضور وإن حضر فله الامتناع عن إبداء أقواله.

#### ج- إجراء المعاينات وجمع المعلومات:

يقصد بالمعاينة إثبات الحالة، أي إثبات حالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالحادث قبل أن تنالها يد العبث والتخريب<sup>(3)</sup>، وتعتبر أحد الإجراءات التي يمكن أن يقوم بها مأمور الضبط القضائي عند إبلاغه بالجريمة أو علمه بوقوعها، وتقتضي المعاينة الانتقال إلى محل الجريمة وإثبات الحالة وضبط الأشياء التي قد تفيد في وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها<sup>(4)</sup>. ولمعاينة مكان الجريمة أهمية بالغة في نقل صورة حية لمكان الحادث لجهة التحقيق الأصلية، وبالتالي للمحاكم الجنائية والذي يكون له أثر في اقتناعها في الكثير من القضايا، والمعاينة التي يجريها مأمور الضبط القضائي لا تعد إجراء تحقيق وألا تسفر بالتالي عن دليل، وإنما مجرد استدلال ويمكن أن تتم المعاينة في الأماكن العامة والمساكن، إنما يشترط لإجراء المعاينة في الأخير أن تكون برضاء صريح من أصحابها، والأماكن العامة هي التي يباح للجمهور الدخول فيها بغير تمييز<sup>(5)</sup>.

(1) نقض مصري 1960/1/4م. مج أحكام النقض. س11. ق.ع.1ص.7.

(2) تنص المادة 139 إجراءات جزائية جزائري بأنه "...ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم، أو القيام بمواجهته، أو سماع أقوال المدعي المدني".

(3) محمود عودة الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط. مرجع سابق. ص165.

(4) رفعت رشوان: مرجع سابق. ص64.

(5) محمود عودة الجبور: مرجع سابق. ص165.

وتتم المعاينة من خلال البحث في مكان الجريمة الواقعة وفحص كل ما يتعلق بها من آثار، وأثناء تفسير القرائن المادية للحصول على الرأي الفني يكون لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بأهل الخبرة ويطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين<sup>(1)</sup>. وقد نص المشرع اليمني على إجراء المعاينة اللازمة باعتبارها أحد الوسائل وأهمها، والتي يرجع إليها مأمور الضبط القضائي عادة في الواقع العملي بهدف المحافظة على أدلة الجريمة، حيث نصت المادة 92 بقولها "... وأن ينتقل فورا إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة...".

ولم يبين قانون الإجراءات الجزائية اليمني حدود تلك المعاينة بل قرنها بالضرورة إلا أن ذلك لا يعني الدخول إلى المنازل لإجراء المعاينة لأن ذلك يستوجب النص عليه صراحة<sup>(2)</sup>. أما بالنسبة لمسائل الأحداث فيقوم المختصون من مأموري الضبط القضائي بنفس الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط العام فيما يخص إجراء المعاينة، وهذا ما نصت عليه المادة 128 من قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002م على أن "يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بالتشاور مع وزير العدل صفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بتقصي حالات جنوح الأحداث، والتحري عنهم وتلقي وفحص البلاغات والشكاوي وجمع الاستدلالات والمعلومات، وإثباتها في محاضر ورسالتها إلى الجهات المختصة".

فبمجرد علم مأمور الضبط القضائي بوقوع الجريمة، سواء أكان هذا العلم عن طريق البلاغ أو الشكوى أو بناء على التحريات التي قام بها أو مساعدوه فيجب عليه القيام بجمع المعلومات أو البيانات عن الجرائم عموماً، ومنها جرائم الأحداث فيقوم بسماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة والمشتبه بهم فهذه الأقوال مصدر هام للمعلومات التي يقوم مأمور الضبط بجمعها خلال أعمال الاستدلال، فقد يكون من بين من تسمع أقوالهم على هذا النحو من تحيط به شبكات الجريمة ويتبين فيما بعد أنه المتهم<sup>(3)</sup>.

وهذا ما أقره المشرع اليمني في المادة 92 إ.ج، حيث نصت على أن "...وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك". وفي جرائم الأحداث يتعين على مأمور الضبط القيام بالاستماع إلى من لديهم معلومات عن جريمة الحدث أو تعرضه للانحراف، وذلك من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة كالمبلغ

(1) راجع المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(2) عبد الله القيسي: سلطات مأمور الضبط القضائي في التشريع والقضاء. ص 61.

(3) حسين الحضورى: مرجع سابق. ص 65.

والمشتبه فيه والشهود وغيرهم، وتكون بأسلوب واحد دون تمييز بينهم وذلك بدعوتهم بالطريق الإداري أو بأي طريق آخر على أن يولي موضوع جمع البيانات عن ظروف الحدث وعوامل انحرافه عناية خاصة، وسماع أو سؤال أي شخص يمكن أن تكون لديهم معلومات عن حالة انحراف الحدث أو تتصل بأسبابها<sup>(1)</sup>.

وفي نفس الوقت يبادر مأمور الضبط بإخطار والدي الحدث، أو وصيه أو من يتولى حضانتته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة، ولكن قد يواجه مأمور الضبط القضائي مشكله أثناء سماع الحدث وهو تعمد الحدث إخفاء عنوان والديه، فهل يجوز لضباط الشرطة سماع الحدث دون حضور والديه؟

من الناحية العملية إذا ضبط حدث منحرف أو معرض للانحراف، ورفض الإدلاء بعنوان والديه أو المسئول القانوني عنه يلجأ مأمور الضبط إلى سماعه بحضور المساعد الاجتماعي الذي يستدعيه مأمور الضبط، فإذا كان الحدث مصراً على إنكار عنوان والديه فإن المساعد الاجتماعي يحضر معه جميع مراحل الدعوى إلى حين صدور الحكم القضائي بالتدبير أو العقوبة<sup>(2)</sup>.

#### د- التحفظ على الحدث والمحافظة على أدلة الجريمة:

نصت المادة 1/124 من قانون حقوق الطفل اليمني، على أنه " لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة في أي قسم من أقسام الشرطة، أو سائر الأجهزة الأمنية بل يجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه فإذا تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث مدة لا تزيد عن 24 ساعة".

ويحال بعدها إلى النيابة العامة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام قانون الأحداث، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه " إذا تجاوز الحدث سن الثانية عشرة من عمره، فيجوز عند اقتضاء الضرورة القصوى التحفظ عليه في مكان خاص به يمنع غيره من الاختلاط به ممن هم أكبر منه سناً في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة ألا تزيد فترة التحفظ على أربع وعشرين ساعة". والقانون اليمني في هذه الحالة قد جعل فترة أو مدة التحفظ على الحدث 24 ساعة وهي نفس المدة التي تطبق على البالغين وهذا يعني أن القانون لم يفرق بين الأحداث والبالغين من حيث مدة التحفظ.

(1) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف. 1991. ص73.

(2) درياس زيدومة: مرجع سابق. ص64،65.

وأجاز القانون تمديد فترة التحفظ على الحدث أسبوعاً كاملاً، بشرط إذا كانت ظروف اتهام الحدث تستدعي التحفظ عليه وأن يكون التحفظ في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث وتقديمه عند كل طلب قابلة للتمديد إذا أمرت النيابة بذلك.

ويقصد بالتحفظ بقاء الشخص أو المشتبه فيه تحت تصرف مأمور الضبط القضائي حتى صدور الأمر من النيابة العامة بالقبض، وإن كان هذا الإجراء ينطوي على حد من حرية المشتبه فيه إلا أن ذلك مبرر بتوافر الضرورة الإجرائية على ألا يتجاوز القدر الحجز الكلي على تلك الحرية<sup>(1)</sup>. ولا يقتصر نطاق الإجراءات التحفظية ليشمل المحافظة على أدلة الجريمة فقط، بل يشمل التحفظ على مرتكب الجريمة، وأخيراً كتابة المحاضر وإرسالها إلى النيابة، والإجراءات السابق ذكرها يقوم بها مأمور الضبط القضائي في جرائم الأحداث.

بالنسبة للتحفظ على الحدث المنحرف خلال أعمال الاستدلال في بعض التشريعات فقد أجازت ذلك التحفظ إذا كان هنالك ضرورة تستدعي ذلك وله ما يبرره، ويختلف إجراء التحفظ على الحدث عن البالغين من حيث أنه يشترط في أن يكون التحفظ في أماكن خاصة بهم، بحيث يتم عزلهم عن البالغين وعدم الاختلاط بهم لما قد ينتج عن هذا الاختلاط من خطر على الحدث يتمثل في الاعتداء الجنسي أثناء مرحلة الضبط القضائي.

كذلك المشرع الجزائري أجاز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر "التحفظ" وهو المصطلح الذي يستعمله الفقه الجنائي، حيث كان المشرع قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائرية بمقتضى القانون رقم 01-08 يستعمل مصطلح الحجز تحت المراقبة المواد 51 فقرة 2، 65، 141<sup>(2)</sup>، غير أن نصوص قانون الإجراءات الجزائرية لم ترد بمواد تنظم إجراءات توقيف الأحداث للنظر، وعليه فضباط الشرطة القضائية يمارسون إجراءات التوقيف للنظر تجاه القصر طبقاً للقواعد العامة وألا توجد نصوص تقيد من سلطاتهم<sup>(3)</sup>.

ومن حيث مدة التحفظ فالقانون الجزائري قد جعلها موحدة فلم يميز بين الأحداث والبالغين، حيث جعلها 48 ساعة على خلاف القانون اليمني، ومعظم القوانين الأخرى والتي جعلت مدة التحفظ 24 ساعة فقط<sup>(4)</sup>. غير أنه يجوز تمديد فترة التحفظ إذا كان الأمر متعلق باعتداء على

(1) انظر احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص146. وفي ذلك قضت المحكمة العليا المصرية بأن انتقال الضابط إلى مهقى الضبط وتفتيش أحد تجار المخدرات، وأمره بحراسة المهقى ويمنع الدخول والخروج حتى يتم مهمته لا يعد قبضاً على من بالمهقى، وإنما هو إجراء لحفظ النظام والأمن ولا تعرض فيه للحرية. نقض 29 يناير 1962. مجموعة أحكام النقض. س13. رقم 24.

(2) درياس زيدومة: مرجع سابق. ص64.

(3) درياس زيدومة: نفس المرجع السابق. ص87.

(4) تنص المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائية أنه " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ".

أمن الدولة، أو بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية<sup>(1)</sup>، ولضباط الشرطة القضائية توقيف الحدث للنظر دون حصولهم على إذن مسبق بالموافقة من قبل النيابة العامة، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أو قاضي الأحداث<sup>(2)</sup>، حيث جاء النص عاماً دون تفرقة بين الأحداث والبالغين.

ويجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة فور علمه أو إبلاغه بذلك، وحينئذٍ له الحق في أن يتخذ أي إجراء تحفظي يستهدف المحافظة على أدلة الجريمة كي لا تطالها يد العبث وتتلاشى الأدلة، وهذا بدوره يخدم سلطة التحقيق كي تتمكن من الإطلاع عليها ومن أمثلة هذه الإجراءات وضع الأختام على الأماكن التي بها آثار للجريمة بغية المحافظة عليها<sup>(3)</sup>.

وأشارت المادة 92 إ.ج.ي، إلى أن من واجب مأموري الضبط القضائي الانتقال فوراً إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ثم ذكرت وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها.

ويجب على مأمور الضبط القضائي القيام بهذه الواجبات حتى ولو كانت النيابة العامة قد تولت إجراء التحقيق بنفسها، فليس معنى قيام النيابة بهذا التحقيق إعاقة مأموري الضبط القضائي عن القيام بواجباتهم التي فرضها عليهم القانون<sup>(4)</sup>.

ويعتبر مسرح الجريمة ذو أهمية بالغة كونه المكان الوحيد الذي توجد فيه أدلة الجريمة، والذي من خلاله يمكن رفع الأثر الذي تتركه الأقدام وأخذ البصمات وآثار الدماء والأدوات التي استخدمت في الجريمة، وهو المكان الذي يستطيع مأمور الضبط القضائي تصويره جنائياً لإثبات حالته بكل أبعاده وتحقيق الشخصية بواسطة العمل الجنائي، ولهم في سبيل تحقيق ذلك وضع

(1) تنص المادة 1/51 إ.ج.ج. بأن "تضاعف جميع الأجال المنصوص عليها في هذه المادة أي المادة 2/51 إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدتها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز اثني عشر يوماً إذا ما تعلق الأمر باعتداء على أمن بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"

(2) تنص المادة 51 إجراءات جزائية جزائري بأنه "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً، أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعلية أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر". بالنسبة للتحفظ على الحدث الذي يتم القبض عليه في أمريكا بواسطة الشرطة يتم تسليمه إلى والديه أو الوصي عليه أو المسؤول عنه على أن يضمّنوا حضوره إلى المحكمة إذا تطلب الأمر ذلك، ولكن في الجرائم الجسيمة أو عندما لا يمكن تحديد مكان الوالدين أو الوصي أو المسؤول عنه يمكن للشرطة التحفظ على الحدث، ومعظم قوانين الولايات المتحدة تتطلب لامتداد التحفظ إذناً من القاضي، وفي بعض الأحيان يتم التحفظ على الحدث فقط من أجل سلامته، أو لمنعه من ارتكاب جرائم أخرى. أنظر في ذلك:

(J.M) Scheb- 11 Criminal law and procedure. 1998. P. 627,628.

(3) رفعت رشوان: مرجع سابق. ص 64.

(4) محمد راجح نجاد: مرجع سابق. ص 45، 46.

الحراسة عليه، وعدم السماح لأحد بالدخول إليه حتى لا يتم مسح أي أثر من الآثار أو إضافة آثار جديدة ليست للمتهم<sup>(1)</sup>.

#### هـ - توجيه الأسئلة للحدث:

يجوز لسلطة الضبط القضائي في حالة انحراف الحدث أو تعرضه للانحراف أن تسأله عن الأفعال المنسوبة إليه دون أن تستجوبه تفصيلاً، حيث ينصب السؤال عن بعض الوقائع التي يكون فيها الجواب مفيداً لإظهار الحقيقة ودون أن تتناول هذه الأسئلة التفاصيل والجزئيات والوقائع التي يراد منها استدراج الصغير إلى قول الحقيقة<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أنه إذا كان لمأمور الضبط القضائي أن يسأل الحدث بنفس الدقة والكمال الذي يتم بها السؤال في جرائم البالغين، إلا أنه بالنظر إلى أن محضر جمع الاستدلالات الذي يتولاه مأمور الضبط في ميدان الأحداث لا يستهدف فقط مجرد إثبات التهمة أو توافر حالة التعرض للانحراف التي نص عليها القانون، ولكن يستهدف في المرتبة الأولى الوقوف على العوامل والظروف ذات الصلة بالانحراف فإن ذلك يعني أن سؤال مأمور الضبط للأحداث يختلف في وسيلته الفنية تماماً عن الكيفية التي يتم بها سؤاله للمجرمين البالغين<sup>(3)</sup>، وأن يبعد بقدر الإمكان عن الألفاظ الجنائية كأن يلفظه المأمور أو يصفه بالجائح أو المجرم، إذ يجب أن يحترم حق الحدث في خصوصياته تفادياً لأي ضرر قد يصيبه بسبب الأوصاف الجنائية<sup>(4)</sup>.

ويتسنى لمأمور الضبط أن يحقق ذلك عن طريق كسب ثقة الحدث وجذب انتباهه وإقامة علاقة طبيعية معه، وإقناعه بأن الهدف من كل ذلك إنما يستهدف مصلحته وحمايته وانتشاله من بؤرة الفساد التي أحاطت به فعلى مأمور الضبط ألا يخيف الحدث، أو يهدده أو يستعمل الخداع معه أو يكذب عليه أو يبالغ في جسامته أخطائه أو يوهمه باليأس من حل مشكلاته أو يغلق فرصة الحديث في وجهه<sup>(5)</sup>.

ويبدو أنه قد يتم سؤال الحدث كما يحدث مع البالغين، كما يتم تهديد الحدث بطريقة غير مباشرة بأنه لن يتم إطلاق سراحه إلا إذا اعترف بالتهمة، بل وقد يحدث أن يظل الآباء أو الأخصائي الاجتماعي صامتين بالرغم من ذلك.

(1) محمد راجح نجاد: شرح قانون الإجراءات الجزائية. القسم الثاني. الإجراءات السابقة على المحاكمة. ط4. 2006. مرجع سابق. ص45.

(2) بنزغاي أمل: رسالة ماجستير. مرجع سابق. ص110.

(3) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث. مرجع سابق. ص76.

(4) يراجع القاعدة 1/8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث. منشورات الأمم المتحدة سابق الإشارة إليها.

(5) رفعت رشوان: مرجع سابق. ص70.

ففي إنجلترا عند سؤال الحدث فإنه يجب على الشرطة إبلاغ شخص بالغ مناسب كأحد الوالدين أو الأخصائي الاجتماعي لرؤية الحدث، والتشاور معه والحضور معه أثناء سؤاله، وهذه حقوق إضافية على الحق في استشارة محام، ولكن في الواقع فإن مأمور الضبط أحياناً لا يبلغ الحدث بهذه الحقوق مما يؤدي إلى التنازل عن هذا الحق خشية التأخير<sup>(1)</sup>.

ويجب ألا يتحول سؤال الحدث عن الأفعال المنسوبة إليه إلى استجواب تفصيلي، والا كان ذلك باطلاً كون الاستجواب من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي بل يتمحور السؤال حول بعض الوقائع التي يكون الجواب فيها مفيداً لاظهار الحقيقة، ودون أن تتناول هذه الأسئلة التفاصيل والجزئيات والوقائع التي يراد منها استدراج الصغير إلى قول الحقيقة أي أن الأسئلة لا تعدو أن تكون حوار ودي حتى يطمئن الحدث، ويشعر أن رجل الضبط يستهدف مصلحته وحمايته وانتشاله من الظروف السيئة التي تدفعه إلى الانحراف.

#### و- كتابة محاضر جمع الاستدلالات :

نصت المادة 92 إ.ج.ي، بأنه " وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات، ويوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم". وعدم توقيع الشاهد على محضر الاستدلالات لا يفقد المحضر قيمته الكلية بل يخضع كل ما يعتريه من نقص في مثل هذه الأمور التي وردت على سبيل التشبيه والتمثيل لتقدير المحكمة<sup>(2)</sup>. فأوجبته غالبية القوانين على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر بشأن أعمال الاستدلال، والمحضر عمل يسجل بموجبه شخص ذو صفة خاصة التبليغات والشكاوي وإثباتات الجريمة بطريقة مباشرة، بالإضافة إلى نتيجة عمليات مختلفة تهدف إلى جمع المعلومات والإثباتات.

كما أن محضر جمع الاستدلالات يمكن أن يتضمن تقارير عن تحريات البوليس وأقوال الشهود والمشتبه بهم وتقارير كشف أو معاينة ونتيجة تفتيش أو ضبط لمواد متعلقة بالجريمة<sup>(3)</sup>. فيجب على مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع أعمال الاستدلال التي يقوم بها في محاضر موقع عليها من قبله مبيناً فيها وقت اتخاذ الإجراءات، ومكان حصولها كما يجب أن تشمل تلك المحاضر توقيع الشهود والخبراء، وكل من سئل بمعرفة مأمور الضبط وارسالها المحاضر إلى النيابة العامة<sup>(4)</sup>.

(1) Ashworth- the Criminal Process and evaluative Study. Clarendon Press, Oxford. Ed. 1994. p.103.

(2) نقض محكمة النقض المصرية. نقض 21 ابريل 1954م. مجموعة الأحكام. ج.2. س.5. القضية 283. رقم 104. ص.479.

(3) محمد عودة الجبور: مرجع سابق. ص.180.

(4) حسين الحضورى: مرجع سابق. ص.70.

إن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لمحضر جمع الاستدلالات الذي يجريه مأمور الضبط القضائي، أو أن يتولى هو تحريره بنفسه فله أن يستعين بكاتب للقيام بذلك طالما تم تحريره تحت إشرافه وبحضوره وتحت توقيعه، أما إذا كان مأمور الضبط يباشر عملاً من أعمال التحقيق التي ندبته النيابة لإجرائه فيجب عليه أن يستعين بكاتب لتدوين التحقيق، وإلا اعتبر محضر جمع استدلالات<sup>(1)</sup>.

ويقوم مأمور الضبط القضائي المختص بجرائم الأحداث في معظم التشريعات بكتابة المحاضر وإرسالها إلى نيابة الأحداث أو النيابة العامة، وكذا كل ما يضبط ويتعلق بالجريمة وهذا ما نصت عليه المادة "6" من قانون الأحداث اليمني<sup>(2)</sup>.

والتصديق على المحاضر إجراء لا يتطلبه القانون بصفة عامة لأن محاضر ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم لا تخضع لعملية التصديق حيث أن المادة 54 من قانون الصيد الجزائري تستثني من عملية التصديق محاضر أعوان الشرطة القضائية الواردة ذكرهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>.

ويجوز لمأمور الضبط أن يشهد بما حدث أمام سلطة التحقيق أو المحكمة<sup>(4)</sup>. ولمحكمة الموضوع أن تكون قناعتها من أي دليل في الدعوى فلها حق الرقابة القضائية على الاستدلال فقد تأخذ بما جاء في محضر جمع الاستدلالات، وأن تستمد منها قناعتها ولو خالف ما ورد في التحقيق، فالأمر متروك لقناعتها بشرط أن تدلل على ذلك بمنطق سليم<sup>(5)</sup>. نستنتج مما سبق أن المحكمة تراقب الاستدلال من زاويتين:

- المشروعية فإذا خالفت إجراء الاستدلال الضمانات التي حددها القانون لحماية الحرية الشخصية أصبحت معيبة بالبطلان.
- الموضوعية فالمحكمة لها أن تطرح ما ورد في محضر الاستدلال من معلومات إذا لم تطمئن إلى دقتها أو إلى مطابقتها للحقيقة.

(1) عبد الله القيسي: مرجع سابق. ص 66. نص المشرع اليمني على ذلك غير أنه أجاز تحرير المحضر من قبل المحقق في حالة الضرورة حيث نصت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه " يجب أن تدون جميع إجراءات التحقيق، وأن يصطحب المحقق كاتب يحرر المحضر، ويوقعه معه ويحفظ في ملف التحقيق".

(2) تنص المادة 6 من قانون رعاية الأحداث اليمني على أن "يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بالتشاور مع وزير العدل في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بتقصي حالات جنوح الأحداث، وتعقبهم وتلقي وفحص البلاغات، والشكاوي وجمع الاستدلالات والمعلومات عنهم وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى الجهة المختصة".

(3) عبد الله أوهايبه: ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي "الاستدلال" رسالة دكتوراه. مرجع سابق. ص 230.

(4) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. 1993. ص 350.

(5) مجموعة أحكام النقض. طعن رقم 6447 ق. جلسة 21 فبراير. 1988. ص 350.



وأوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محضر رسمي محضر جمع الاستدلالات، حيث نصت المادة 18/3، 1 ج.ج، بأنه " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم... وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ".<sup>(1)</sup>

ويحرر محضر جمع الاستدلالات من قبل ضابط الشرطة القضائية نفسه إذ أن القانون لم يوجب على ضباط الشرطة القضائية اصطحاب كاتب، ولا يقتصر الأمر على هذه الحالة فحسب بل يمتد إذا باشر ضبط الشرطة القضائية عملاً من أعمال التحقيق عن طريق الإنابة القضائية فان القانون لم يوجب عليه اصطحاب كاتباً معه لتدوين التحقيق في محضر<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق أن القانون قد أوجب على مأموري الضبط القضائي القيام بواجباتهم والتقييد بالمهام الموكلة إليهم أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وتحرير محضر يتضمن جميع ما قاموا به من إجراءات وتكون مثبتة فيه، ومتى ما انتهى مأمور الضبط القضائي من إثبات تلك الإجراءات في محضر جمع الاستدلالات فليس له سوى إرسال أو إحالة محضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة المختصة، مع جميع الأشياء المضبوطة كونها صاحبة الحق في التصرف استناداً إلى نص المادة "109" من قانون الإجراءات الجزائية اليميني.

## 2- إجراءات الاستدلال الاستثنائية:

يقصد بهذه الاختصاصات أي الإجراءات التي تمس أو تقيّد حرية الحدث، وهي بذلك تدخل في نطاق أعمال التحقيق وليست من أعمال الاستدلال، ومنحت هذه الاختصاصات من قبل المشرع لمأموري الضبط القضائي بحكم الضرورة، وفي حالات ضيقة وبشروط مقيدة كون هذه الإجراءات لا تدخل أساساً في نطاق اختصاصاتهم بل تدخل أساساً في اختصاص قضاء التحقيق أو النيابة العامة بحسب الأحوال<sup>(2)</sup>.

ولكن كثير من واجبات مأموري الضبط لا يمكنهم تنفيذها إلا إذا تمكنوا من تقييد حرية الفرد باحتجازه لفترة وجيزة من الزمن فالمساس بحريات الأفراد حقيقة يمارسها البوليس في الحياة العلمية، ولا يستطيع أن يقوم بواجباته في جانب كبير منها ما لم يتمكن من استيقاف الأشخاص، أو تقييد حرياتهم كما أن الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط في البحث عن مرتكبي الجرائم من بين

(1) تنص المادة 1/400 ق.إ.ج.ج. على أن " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير، ولما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها " كما نصت المادة 215 من نفس القانون على أنه " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات، أو الجنح إلا بمجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(2) محمود سليمان موسى: الإجراءات الحنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص198.

المشبهين ممن لا توجد ضدهم دلائل كافية، أو لا تقوم المتطلبات القانونية للقبض عليهم قبضاً قانونياً يتم تقييد حرية المشتبه بهم لفترة زمنية يتمكن خلالها مأمور الضبط القضائي من استجلاء حقيقة أمرهم<sup>(1)</sup>، والمشرع قد منح مأمور الضبط القضائي في حالات استثنائية اتخاذ إجراءات معينة تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي ولعل من أبرزها القبض والتفتيش على المتهم، والتي سنتناولها بنوع من التوضيح.

#### أ- القبض:

عرف المشرع اليمني القبض في المادة 70 من قانون إج.ج.ي، بأنه " ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة، أو النيابة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانوناً ويكون بهوجب أمر صادر من الأمر بالقبض ممن يملكه، قانوناً أو شفويّاً إذا كان الشخص الأمر حاضرّاً أمامه، ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في أمره".

ويعرف القبض بأنه "سلب حرية شخص لمدة قصيرة، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك"<sup>(2)</sup>. فالقبض يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة<sup>(3)</sup>، وذلك باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك<sup>(4)</sup>. ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض إلا في أحوال الجريمة المشهودة بالجنايات، أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر ويجب في هذه الحالة توفر دلائل كافية على الاتهام.

فهو إجراء يقتضي المساس بحرية المتهم في الانتقال، والحركة، وهذا المساس لا يشترط أن يكون مصحوباً بالقوة والعنف في حالة قبول الشخص تنفيذ الإجراء المتخذ ضده، ودون الحاجة إلى الإمساك به.

كما عرف المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القبض بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة بسند من سلطة قانونية، وبهدف إحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه"<sup>(5)</sup>.

(1) محمد عودة الجبور: مرجع سابق. ص 195.

(2) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط2. دار النهضة العربية. 1995. ص 435.

(3) أحمد فتحي سرو: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ط7. 1993. ص 364.

(4) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث. دراسة مقارنة. ص 96.

(5) المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة، ومعاملة المذنبين. جنيف، 1975 وجاء في حكم محكمة النقض المصرية بأن القبض على المتهم يعني تقييد حريته في التجوال، والتعرض له بإمساكه وحجزه لفترة يسيره، لمنعه من الهروب، وذلك حتى يمكن اتخاذ باقي الإجراءات ضده" نقض مصري 1966/5/16. الطعن رقم 405 لسنة 36 قضائية. أحكام النقض. ص 613.

ويعتبر من الإجراءات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان، ويؤدي إلى انتهاك حرية المقبوض عليه ومصادرتها وهو من إجراءات التحقيق أصلاً، وذلك لما يترتب عليه من خطورة على الحريات الفردية، فحرصت الشرائع العالمية على إحاطته بالضمانات الكافية صيانة لحقوق الإنسان ومحافظة على حرمانه وحرية<sup>(1)</sup>.

والمشروع قد منح مأموري الضبط القضائي في حالات استثنائية اتخاذ إجراءات معينة تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض على المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن "الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة، أوله علاقة بها إذا كان حاضراً وأن يأمر بإحضاره إن كان غائباً"<sup>(2)</sup>.

وأخضعت الأحداث لنفس المعاملة التي تتخذ إزاء البالغين سواء كان هؤلاء الأحداث منحرفين أو معرضين للانحراف، فالمشروع اليمني وكذا الجزائري والمصري لم ينصوا على إجراء خاص بالقبض على الحدث أو ضبطه سواء في قوانين الإجراءات، أو في القوانين الخاصة بالأحداث ومن شأن ذلك تطبيق القواعد العامة في شأنهم، وهي التي تطبق على الكبار وبنفس الشروط.

ويتميز القبض عن إجراءات تقييد الحرية التي يمارسها مأمور الضبط القضائي فهو يختلف عن الاستيقاف فالأخير لا يعني سوى سؤال عابر السبيل عن شخصيته ووجهته متى وضع نفسه طواعية موضع الظن والريبة ينبئ عن ضرر يستدعي التدخل لجلاء أمره والاستيقاف لا يجيز تفتيش شخص المستوقف، عكس القبض الذي يجيز تفتيش شخص المتهم<sup>(3)</sup>، كما يتسم بخصائص تختلف في تكييفها القانوني وأغراضها عن تلك التي يتعرض لها الأفراد من إجراءات حجز الحرية بصفة عامة.

وثار اختلاف حول مصدر القبض القانوني الذي يعتمد في تقريره لضباط الشرطة القضائية. غير أن المشروع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قد أغفل تنظيم القبض صراحة، غير أنه نظم في مرحلة التحقيق في المادة "120" إ.ج.، في مرحلة الضبطية

(1) محمد علي سالم الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال. ذات السلاسل. الكويت. ط2. بدون تاريخ نشر. مرجع سابق. ص209.

(2) حسين الحضورى: مرجع سابق. ص73.

(3) فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة 2001. ص276.

القضائية عند تنظيمه للتلبس وهذا بدوره أدى إلى توسع الآراء والمناقشات، وتحديد المصدر القانوني للقبض على المشتبه فيه<sup>(1)</sup>.

من خلال التعاريف السابقة وما استقر عليه الفقه والقضاء يتبين لنا أن القبض يتميز بخصائص معينة يمكن إيجازها فيما يلي:<sup>(2)</sup>.

- لا يكون القبض إلا تنفيذاً لقرار صادر عن جهة التحقيق الأصلية أو الاستثنائية وسلطة التحقيق تقدير توافر الأسباب الداعية لإصدار أمر القبض وضوابطه القانونية، تحت رقابة محكمة الموضوع.

- حرمان الشخص من حريته في الحركة والتنقل، وهو حرمان مقصود ينصب على شخص معين، وقابل للتنفيذ عليه جبراً وفق مقتضى الحال.

- ليس من خصائص القبض أن يستطيل زمن الحرمان فيقوم القبض قانوناً ولو استغرق زمن الحرمان لحظة قصيرة، ولكنه غير قابل طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية أن يمتد أكثر من يوم واحد إلى يومين، واحد قبل تحويل المتهم إلى النيابة العامة ويوم آخر بمعرفة النيابة العامة<sup>(3)</sup>. والقبض بهذا المعنى لا يتصور صدوره إلا في مواجهة متهم حاضر، أما المتهم غير الحاضر فيسمى الأمر الصادر بالقبض عليه أمر بالضبط والإحضار.

#### ب- إجراءات القبض على الحدث:

تعتبر النيابة العامة أو قاضي التحقيق جهة الاختصاص عداً عندما يكون القبض على المجرم، غير أن القانون أجاز وفي حالات استثنائية لرجل الضبط القضائي حق القبض على المتهم وهو إجراء من إجراءات التحقيق يمس الحريات، فبمجرد القبض على المتهم فإن المظهر المادي لتنفيذ القبض هو وضع القيود الحديدية في أيدي المتهم في محاولة لمنعه من الهرب ولمكانية السيطرة عليه، وإذا كان من الجائز إتباع هذا الإجراء مع المتهمين البالغين إلا أنه لا يجوز ابتاعه مع الأحداث.

(1) يذهب أستاذنا الدكتور. عبد الله أوهابيه إلى أن المصدر القانوني للقبض على المشتبه فيه رغم عدم تنظيم المشرع له في قانون الإجراءات الجزائية هو نص الفقرة 4 من نص المادة 51 إ.ج.ج. التي تنص أنه " وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية، ومتماسكة من شأنها التدلil على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقاتده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين "48 ساعة، وهو بذلك يرفض مصادر القبض المتمثلة في المادتين 120،61 إ.ج. عبد الله أوهابيه: قانون الإجراءات الجزائية. دار هومة. مرجع سابق. ص261. غير أن أستاذنا لدكتور لعاكر محمد أشار إلى أن مصدر القبض بالنسبة للضبطية القضائية طبقاً للقانون الجزائري في مرحلة البحث والتحري هو المادة 61 إ.ج.ج، المتعلقة بحق عامة الناس في ضبط واقتياد المتلبس إلى أقرب ضابط شرطة قضائية: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. مطبوعة. القيت على طلبة الليسانس فس الحقوق. 1989-1990م. ص47.

(2) محمد عودة الجبور: مرجع سابق. ص299 وما بعدها.

(3) انظر نص المادة 150/أ إ.ج.

غير أن قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992 م قد أكد عدم الإساءة أثناء معاملة الأحداث حيث نصت المادة 14 منه على أنه " لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية، كما يحظر التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون"، وهذا يعني عدم المساواة بين الحدث والبالغ أثناء المعاملة وخصوصا تنفيذ إجراء القبض. فعندما يقوم مأمور الضبط القضائي بوضع القيود الحديدية في أيدي الأحداث، أو تقييدهم بالحبال أو بأي طريقة يراها مناسبة بحسب الإمكانيات المتاحة دون أن يضع في الاعتبار آثارها الجانبية السيئة على الأحداث، فهذا بدوره يشعرهم بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم من المجتمع مما يؤثر على سلوكهم حيال المجتمع من حقد وعداء مما يدفعهم إلى المزيد من الإجرام بدلا من محاولة إصلاحهم وتهذيبهم ليصبحوا في المستقبل أعضاء نافعين في المجتمع .

ويقتضي أن يكون القبض متلائم مع المصلحة الفضلى للحدث من خلال إصلاحه والتعامل معه بنظرة إنسانية، وألا يخضع لنفس المعاملة التي يخضع لها البالغون في حالة القبض عليهم، وعدم بث رعب السلطة في نفسه، غير أن معظم التشريعات تركت إجراء القبض على الحدث منطويا تحت النصوص الإجرائية العامة الخاصة بالبالغين<sup>(1)</sup>. هذا ما فعله المشرع اليمني حيث ساوى بالنسبة لإجراء القبض بين معاملة المتهمين البالغين وبين معاملة الأحداث المنحرفين، أو المتواجدين في إحدى حالات التعرض للانحراف بسبب عدم وجود نصوص قانونية خاصة تنظم إجراء القبض على الأحداث سواء في قانون الإجراءات أو القوانين الخاصة. فورد في قانون الإجراءات الجزائية اليمني النص على أن لمأمور الضبط القضائي أن يتولى إجراء القبض على أي شخص ضبط بالجريمة المشهوددة وذلك في المادة 101 من هذا القانون فنص بأنه " في الجرائم المشهوددة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أوله علاقة بها إن كان حاضرا وأن يأمر بإحضاره إن كان غائبا".

وهذا النص يسري بدوره على الأحداث فلأمور الضبط القضائي القبض عليهم في حالة الجريمة المشهوددة، وهي نفس سلطة القبض على البالغين في مثل هذه الحالة، وتتولى الشرطة العادية في اليمن القبض على الأحداث المنحرفين، وتساهم شرطة الأحداث في هذا الإجراء بنسبة ضئيلة بعد أن تم إنشائها.

(1) أحمد سلطان عثمان: مرجع سابق. ص 441.

إن شرطة الأحداث قلما تقوم بإلقاء القبض على الأحداث نظراً لعدم وجود العدد الكافي الذي يغطي معظم الأقسام، وكذا الترددي للمستوى الاقتصادي من جهة أخرى ومعظم المهمات التي تقوم بها شرطة الأحداث هي قيامها بإزالة الأحداث من شوارع العاصمة الرئيسية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كمظهر سياحي ليس إلا، وأحيانا يساق هؤلاء الأحداث إلى أقسام الشرطة كإجراء أولي.

ويقوم مأمور الضبط القضائي بحجز الحدث في قسم الشرطة حتى يعرض على النيابة في اليوم التالي، ويقضي ليلة على الأقل داخل القسم مع الكبار والصغار من ذوي الأخلاق الفاسدة، ويرسل الحدث بصحبة رجال الشرطة إلى النيابة بالطريقة التي يرسل بها المتهمون الكبار، فإذا كان المطلوب القبض على أكثر من حدث يقوم رجال الشرطة بربطهم بالحبال خشيته هروبهم<sup>(1)</sup>.

والقبض كما سبق بيانه أنه إجراء يمس بالحرية الشخصية ويقيدها، لذا يجب أن يخضع القبض على الأحداث لضمانات سواء من حيث مدة القبض أي الفترة الزمنية الفعلية التي يستغرقها القبض وكذا الطريقة أو الأسلوب المتبع أثناء تنفيذ عملية القبض، وأخيراً المكان الذي سيتم فيه تطبيق إجراء القبض والذي من شأنه قد يعرض الحدث للخطر أثناء اختلاطه بالمجرمين الكبار، إذ من الواجب حجز الحدث في أماكن مستقلة وإلا يودع دار الرعاية الاجتماعية<sup>(2)</sup>، ويجب إعلام الحدث بسبب القبض عليه وكذا إشعار عائلته وهذا ما أوصت به المؤتمرات والقواعد الدولية مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" وتوصيات مؤتمر هافانا 1990م.

ونرى وضع قواعد أو نصوص خاصة تحكم عملية إجراء أمر القبض على الحدث وإحضاره تكون مستقلة عن الأحكام التي تسري بشأن المتهمين البالغين ويجب أن يصدر هذا الأمر في حالات محددة وعند الضرورة<sup>(3)</sup>، خصوصاً وأن معظم التشريعات تساوي بين المتهم الحدث والمتهمة البالغ فيما يتعلق بالخضوع لأحكام القبض والتفتيش متى توافرت شروطه وحالاته، وكان يتعين عليها أن تحيط مثل هذين الإجراءين الخطيرين بضمانات خاصة

(1) عبد الحكيم فودة: مرجع سابق. ص 59.

(2) حسين الحضورى: مرجع سابق. ص 76.

(3) من الحالات الضرورية التي تستوجب استصدار أمر القبض على الحدث حالة ما إذا كان الحدث هارباً، أو مارقاً من سلطة أبيه أو ولي أمره خصوصاً الأحداث الذين تحت سن الخامسة عشرة. فإن كان الحدث تحت رعاية والديه فيجب أن توجه الإجراءات تجاه متولي أمره بمخاطبته لتقديم الحدث إلى سلطة التحقيق عند طلبه ويجوز توقيع جزاء على متولي أمر الحدث إذا لم يقدم الحدث عند طلبه إذا كان في إمكانه ذلك، ما لم فللمحقق عند الضرورة إصدار الأمر بالقبض عليه، وفي حالة تسليم الحدث لجهة التحقيق سواء عن طريق متولي أمره أو بناء على أمر القبض فيجب أن يكون الحدث تحت رعاية أحد المشرفين الاجتماعيين.

واستثنائية إذا تعلق الأمر بحدث، كأن يتم تنفيذه بطريقة تتفق مع النظرة الإصلاحية الإنسانية الحديثة للأطفال فلا تقيد حريته بوضع القيود الحديدية في يديه ولا يساق من قبل الشرطة كما يساق المجرم البالغ وأن يستعاض عنه بأي إجراء آخر، كأن يسلم لوالديه أو لأي شخص مؤتمن. هذا ما أكدته القاعدة "10-1" من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين على أنه " بمجرد إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه، أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون اقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه ".

### ج- تفتيش الحدث:

تنص المادة 101 إ.ج.ي، أنه " في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحسب مدة تزيد على ستة أشهر يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أوله علاقة بها إن كان حاضراً وأن يأمر بإحضاره إن كان غائباً"، وأجازت المادة "102" من قانون إ.ج.ي، على أنه " لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفتش المتهم ومنزله، ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه".

فلمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم أو الحدث في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً عليه، وقد تناول المشرع اليمني ذلك في المادة "133" إ.ج.ي، حيث نصت بأن " تفتيش الشخص يكون بالبحث في جسمه، أو ملابسه، أو أمتعته الموجود معه" كما نصت المادة 143 إ.ج.ي، بأنه " لا يجوز تفتيش الأنتى إلا بواسطة أنتى غيرها يدعوا لذلك من يقوم بالتفتيش ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر ويجري التفتيش بحضور شاهدين من النساء".

ويقصد بتفتيش المتهم هنا التقيب بجسمه وملابسه ومتاعه والأشياء الخاصة التي تستمد حرمتها من اتصالها بشخصه عن أدلة الجريمة التي قامت دلائل كافية على اتهامه بارتكابها<sup>(1)</sup>. فإباحة تفتيش المتهم المقبوض عليه مقصورة على شخصه، فلا يملك مأمور الضبط القضائي تفتيش منزله لمجرد أن القبض عليه وقع صحيحاً.

يتضح مما سبق أن ما يجيزه القبض عند القيام بالتفتيش بالنسبة للمتهم البالغ عند ارتكابه لجريمة من الجرائم هو نفس الإجراء المتبع عند ارتكاب الحدث المنحرف للجريمة.

(1) نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط7. دار الثقافة الجامعية. القاهرة. 1993. ص235.

### الفرع 3 : ضمانات الاستدلال بشأن الأحداث والتصرف في نتائجها

نظراً لأهمية الحقوق والحريات، تكاثفت الجهود الدولية في هذا الشأن فصدرت العديد من الاتفاقيات من أجل حماية تلك الحقوق والحريات، ومن ذلك العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(1)</sup>. ومعنى ذلك أن الحدث يتمتع بكافة الضمانات التي يقرها القانون للأفراد عموماً في هذه المرحلة، والتي تقوم في أغلبها على تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار.

إن القانون وخروجاً عن القواعد العامة للتحقيق قد منح مأموري الضبطية القضائية صلاحيات تفوق مهامهم غير الأصلية والعادية لتتعداه بذلك لتدخل ضمن إجراءات التحقيق في حالات استثنائية، فأجاز القانون لرجل الشرطة القضائية القيام ببعض إجراءات التحقيق كالقبض على الأشخاص والتفتيش، وهذه الإجراءات تمس مباشرة حقوق الإنسان وحرياته<sup>(2)</sup>.

ومن القواعد المعروفة في القانون اليمني أن مأمور الضبط القضائي لا يجوز له أن يتصرف بنفسه في محضر الاستدلالات وكل ما هو عليه هو إحالة المحضر إلى النيابة العامة صاحبة الحق في التصرف فيه، ويكون تصرف النيابة العامة إما برفع الدعوى بناء على محضر الاستدلالات، وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة ولما بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات. وهنا يثور التساؤل هل الأمر يختلف بشأن الأحداث؟

لذا سنتناول في هذا الفرع ضمانات إجراءات الاستدلال لجرائم الأحداث، وكذا التصرف في نتائج الاستدلالات بشأن الأحداث.

#### 1- ضمانات إجراءات الاستدلال لجرائم الأحداث:

تعد الضمانات التي كفلها المشرع للمشتبه فيه في مرحله جمع الاستدلالات ضمانات ذات طبيعة إجرائية وتتمثل فيما يقره القانون من إجراءات، وفي حدود معينة وما يفرضه عليها من قيود من شأنها أن تحفظ للإنسان حقوقه وتصور له حرياته، وذلك إعمالاً لفكرة الموازنة بين

(1) العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة الذي تم إقراره والدعوة إلى التوقيع عليه بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2200/أ-21 الصادر في 16 ديسمبر 1966، ويعرف بعهد الحقوق المدنية والسياسية وقد درج الفقه على إطلاق مصطلح اتفاقيه أو معاهدة عليه. وفي الواقع فإن المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته لم يبدأ نشاطها في الظهور إلا حديثاً في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وإنشاء الأمم المتحدة، ومن باكورة هذه المؤتمرات في مجال حقوق وضمائم الإنسان في القانون الجنائي، المؤتمر السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953، وتوالت المؤتمرات والحلقات الدراسية في هذا المضمار، بيد أن توصيات تلك المؤتمرات عملاً لا تتسم بقوة إلزامية للدول الأطراف فيها، أنظر في ذلك، إدريس عبد الجواد بريك: مرجع سابق. ص63،66.

(2) تحانوت نادية: حماية حقوق الإنسان. أثناء المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية في النظام الجزائري. رسالة ماجستير. 2001. ص8.



المصلحة العامة والمصلحة الفردية، فقرر لإجراءات حماية للمصلحة العامة ومقرراً القيود ضماناً للحقوق والحريات الفردية<sup>(1)</sup>.

ومن المعلوم أن مهمة مأمور الضبط القضائي تتمثل في القيام بالإجراءات التي تهدف إلى تمكين سلطات التحقيق من تكوين رأي في الموضوع، غير أن هذا العمل ليس على إطلاقه، حيث أن هناك التزامات قبل مأمور الضبط القضائي حيال ذلك كالتزامه بالمشروعية وعدم مخالفة القانون، كذلك فالحدث يتمتع بكافة الضمانات التي يقرها القانون للأفراد عموماً في هذه المرحلة مع تمييزه ببعض الضمانات الخاصة، والتي سنتناولها فيما يلي:

#### أ- تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار:

أكد المشرع اليمني على ضرورة معاملة المتهم معاملة تجنّب الإيذاء البدني والمعنوي وما من شأنها الحفاظ على كرامته فقد نصت المادة 6 من ق.إ.ج.ي، على أن " يحضر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً، أو معنوياً لقسره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه".

وإذا كان القانون قد راعى هذا الحق بالنسبة للمتهمين البالغين أو المشتبه فيهم فالأحداث أيضاً هم أولى بهذا الحق من حيث إرساء معاملة جنائية خاصة بهم تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وتعمل على إصلاحه دون اللجوء إلى وسائل العنف والقهر والتعذيب أيّا كان، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون رعاية الأحداث اليمني. على أنه " لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث، أو استخدام القيود الحديدية كما يحذر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون".

وتتمثل أعمال الاستدلال بجمع المعلومات وإجراء التحريات اللازمة عن الجريمة بهدف الكشف عن مرتكبيها وذلك دون المساس بالحقوق والحريات، ومن ثم فإنه لا يحق لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى أية وسيلة من وسائل القهر والإجبار كالقبض أو التفتيش<sup>(2)</sup>، سواء في مواجهة المتهم أو المشتبه فيه أو الشهود أو غيره ذلك أن وسائل القهر والإجبار المختلفة

(1) عبد الله اوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية. التحري والتحقيق. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. 2003. ص 110.

(2) تنص المادة 13 إجراءات جزائية يمني أنه " لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الإطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة".

ليست من إجراءات الاستدلال، سواء تلك المتعلقة بالقهر المادي الملموس، أو تلك المرتبطة بالوسائل العملية الحديثة التي تخترق مكنون النفس وتنتزع المعلومات من أعماقها كرهاً<sup>(1)</sup>. فبمجرد القبض على المتهم فإن المظهر المادي لتنفيذ القبض هو وضع القيود الحديدية في أيدي المتهم في محاولة لمنعه من الهرب وإمكانية السيطرة عليه، وإذا كان من الجائز إتباع هذا الإجراء مع المتهمين البالغين إلا أنه لا يجوز إتباعه مع الأحداث<sup>(2)</sup>، وهذا ما أوردته مبادئ الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989م فنصت المادة "37" بقولها "يجب ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". والقانون الجزائري لم يمنح ضباط الشرطة القضائية حق إكراه أي متهم، أو مشتبه فيه أو موجود في خطر معنوي أو شاهد أو ولياً قانونياً المثل أمامه لسماع أقواله. فإذا رفض مثلاً الحدث الإدلاء بأقواله عن الجريمة التي ارتكبها أو حالة الخطر المعنوي التي وجد فيها فليس لضابط الشرطة المكلف بجمع الاستدلالات أن يستعمل وسائل إكراه<sup>(3)</sup>، كذلك المشرع المصري حيث نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر السلطات المختصة قانوناً كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه ببدنياً أو معنوياً".

نستنتج مما سبق أن جميع التشريعات تؤيد بنصوص قانونية عامة، أو خاصة عدم اللجوء إلى القهر والإجبار والعنف أثناء مرحلة الاستدلال كون ذلك يعد اعتداء على الحريات والحقوق الشخصية التي كفلها القانون لتلك الحماية، غير أن الواقع العملي يفتقد إلى التطبيق الكلي والالتزام بتلك النصوص التي تصب في مصلحة المتهم فتحدث خروقات لها، ونلاحظ تعرض المتهم لبعض إجراءات التعريض أو المعاملة المهينة التي قد يتلقاها على أيدي بعض مأموري الضبط القضائي، ولها أسبابها فقد تكون راجعة إلى جهل بعضهم بتلك النصوص القانونية، وقد يكون بعضهم من الناحية العلمية غير جدير بهذا العمل، وهذا ما لمسناه في أقسام الشرطة والبحث الجنائي. علماً أن بعض مأموري الضبط القضائي في مجال الأحداث لا يتمتعون بثقافة قانونية ليتمكنوا من خلالها التعامل مع الأحداث بصيغة قانونية اجتماعية مبتعدين عن المعاملة العادية التي يلجأون إليها أثناء تعاملهم مع المجرمين البالغين.

(1) حسين الحضورى: مرجع سابق. ص 80.

(2) حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري. مرجع سابق. ص 16.

(3) فمثلاً ليس لضابط الشرطة المكلف بجمع الاستدلالات أن يصدر أمراً بالضبط والإحضار، لأن تلك الأوامر من اختصاص هيئات التحقيق والنيابة العامة طبقاً لنص المادة 58 إ.ج.ج. كما هو الشأن بالنسبة للبالغين وهو الأمر الذي يصعب مهمة الشرطة القضائية، ولكنه يحمل في الوقت ذاته معنى حماية الحريات الفردية. انظر في ذلك. درياس زيدومة: مرجع سابق. ص 67.

## ب- مدى جواز استعانة الحدث بمحام خلال الاستدلال:

تعتبر مرحلة الاستدلالات هي المرحلة السابقة على التحقيق، والمشتبه به في هذه المرحلة لا تثبت عليه صفة المتهم، ولكن هل يحق للمشتبه به في هذه المرحلة أن يطلب حضور مدافع معه أثناء الاستدلال فهذا الأمر كان مثار جدل بين الفقهاء<sup>(1)</sup>، وحقيقة الأمر أنها ظهرت في العصر الحديث وسائل علمية ذات صلاحيات مذهلة تستخدم ضد المتهم لإثبات التهمة المنسوبة إليه، وهذه الوسائل لا تستخدم في أغلب الأحيان إلا في مرحلة الضبط والاستدلال كون الكشف عن الجريمة لا تثار إلا خلال هذه المرحلة، ومن ناحية أجاز القانون للنيابة العامة رفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات<sup>(2)</sup>.

وضمن حق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات لها أهمية بالنسبة للمتهم بصفة عامه والمشتبه فيه خاصة، ويرجع ذلك أن الوقوف موقف الاتهام والاشتباه أمام مأمور الضبط القضائي له رهبة كبيرة في النفس البشرية مما يجعله في وضع قلق مضطرب، لاسيما إذا كان بريئاً<sup>(3)</sup>.

إن حق الدفاع من الحقوق المتفرعة عن قرينة البراءة التي أكدت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية والداستير والقوانين الداخلية، غير أن نظرة تلك القوانين لتقرير هذا الحق

---

(1) ذهب البعض إلى تفضيل حضور محامي المشتبه به إذا طلب الأخير ذلك محافظة على أهم حق للإنسان وهو الدفاع عن نفسه ضد ما يثار من تهم تمسه. انظر في ذلك د. حسن محمد علوب. استعانة المتهم بمحام. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. كلية الحقوق. 1970. ص 267.

والبعض الآخر من الفقهاء يعتبر مرحلة جمع الاستدلالات سابقة على مرحلة التحقيق، ولذلك فهي مرحلة تمهيدية لا يحق لرجال الضبط القضائي خلالها المساس بحريات وحقوق المواطنين أثناء تأدية واجبه في جمع الأدلة والكشف عن الجريمة، وما داموا بعيدين عن استعمال القهر والتضييق على الحريات فليس من الضروري أن يحضر مدافع عن المتهم خلال هذه المرحلة، انظر في ذلك. سامي حسني الحسيني. ضمانات الدفاع. مجلة الأمن العام، ابريل. سنة 1981. العدد 93. ص 121. وهناك رأي آخر يجيز حضور محامي عن المشتبه في هذه المرحلة، إذا قام رجال الضبط القضائي بعمل رجال التحقيق استثناء. لأنه يحق للمشتبه به طلب مدافع عنه في مرحلة التحقيقات. انظر في ذلك. محمد على سالم الحلبي. مرجع سابق. ص 151.

(2) حسين الحضورى: مرجع سابق. ص 82.

(3) في هذا الصدد تقول المحكمة الدستورية العليا. مصر: إن حق الدفاع ضماناً لازماً كلما كان حضور المحامي ضرورياً كرادع لرجال السلطة العامة إذا ماعدوا إلى مخالفة القانون مطمئنين إلى انتقاء الرقابة على أعمالهم، أو غفوتها عدم اقتصار قيمتها العلمية على مرحلة المحاكمة وحدها، بل تمتد مظلتها إلى المرحلة السابقة عليها. سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله فقد تحدد نتيجة هذه المرحلة المصير النهائي للمتهم مما يجعل محاكمته بعدئذٍ إطاراً شكلياً لا يرد عنه ضرراً... والمتهم بجانبه عادة ما يكون مضطرباً مهدداً بإدانته بارتكابها إذا افتقد المعاونة الفعالة من محام له، أنظر في ذلك طعن رقم 6 لسنة 13. دستورية المحكمة الدستورية العليا. ج1، ج5. من أول يونيو سنة 1991 إلى آخر يونيو سنة 1992. رقم 37. ص 344.

أثناء مرحلة الاستدلالات اختلفت، حيث نجد بعضها نص عليها صراحةً، والبعض الآخر نص عليها ضمناً والبعض الثالث لم يقررها صراحة أثناء الاستدلال<sup>(1)</sup>.

وليس هنالك من شك في أن تحري عوامل الانحراف والوقوف على أفضل الأساليب لتأهيل الحدث قد تتطلب مساعدة محامي يعين سلطة الاستدلال وكافة السلطات اللاحقة عليها في مهمتها، لذلك لا يجوز الامتناع عن دعوة من يلزم وجوده بجانب الحدث، أو الاستعانة به في الدفاع عنه أمام سلطة الاستدلال للمساعدة القانونية والنفسية والعاطفية للحدث والتي ينبغي أن تستمر طوال سير الإجراءات فطالما أن الغاية من جميع الإجراءات هي تأهيل الحدث فيجب أن يشترك الجميع على تحقيق هذه الغاية بغير تنافر بين رسالة الدفاع، أو سلطة الاستدلال فالكل يعمل على تحقيق العدالة وحماية المجتمع من أخطار الانحراف<sup>(2)</sup>. وكون مرحلة جمع الاستدلال بالنسبة للحدث أول إجراء بموجبه يتم الاتصال بالحدث وتعتمد عليه كل الاتصالات اللاحقة.

لذا يجب كسب ثقته من البداية وبلا شك سيكون للمحامي دور كبير في تحقيق هذه الثقة سواء من الناحية القانونية بالدفاع عن مصالحه، أو بالتعاون مع جهاز الاختصاص في التعرف على ظروف الحدث والعوامل التي دفعته إلى الانحراف أو التعرض له<sup>(3)</sup>.

فالمشرع اليمني لم ينص صراحة على حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك قد يرجع إلى أن المشتبه به لا تثبت له صفة المتهم كما هو الحال في حالة التحقيق حيث يترتب على ذلك عدم جواز تمسكه باصطحاب محامي خلال هذه المرحلة فالأمر

---

(1) لم تشر المواثيق الدولية صراحة إلى حق الاستعانة بمحامي إلا أنها قررت تمتع كل شخص بضمان قرينة البراءة فضلاً عن لكل فرد الحق في الحرية والحياة وفي الأمان على شخصه. انظر المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادة 1/9 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، وقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمواطن صراحةً على حق الشخص في الاستعانة بمحام، حيث قررت المادة 3/6 منها أن " للمتهم حق الدفاع عن نفسه أو أن يختار محاميه للدفاع عنه" وقد أوصت المؤتمرات الدولية صراحة بضرورة النص على ضمان استعانة المشتبه فيه بمحام أثناء مرحلة الاستدلال منذ القبض عليه أو احتجازه انظر في ذلك على سبيل المثال " المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات - ريودي جانيرو - البرازيل من 4-6 سبتمبر سنة 1994".

(2) حسن محمد ربيع: مرجع سابق. ص 83.

(3) حمدي رجب عطية: مرجع سابق. ص 56. سلم مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بأن الأحداث المجريين من حريتهم يحتاجون بسبب شدة ضعفهم إلى اهتمام وحماية خاصتين، وإلى ضمان حقوقهم خلال فترة تجريدهم من الحرية وبعدها، راجع في ذلك التقرير الذي أعدته الأمانة العامة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا، 1990. ص 695، هذا وقد نصت المادة 1/10 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية.

متروك لمأمور الضبط القضائي فهو بالخيار بين أن يسمح للمشتبه به باصطحاب محامي من عدمه.

بالنسبة للتشريع الإجرائي الجزائري لم يمنح، أو يمنح صراحة المشتبه فيه حدثاً أو بالغاً الحق في الاستعانة، أو عدم الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، غير أن نص المادة 51 مكرر فقرة 2 تنص على أنه "...يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة، أو بواسطة محاميه أو عائلته".

وهذا يعني أن المحامي لا يحضر مع المشتبه فيه أثناء سماعه إلا إذا سمح له ضابط الشرطة بذلك<sup>(1)</sup>، كذلك التشريعات الإجرائية العربية لم تنص صراحةً على حق المشتبه فيه الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة الاستدلال، وبالتالي لم تلزم مأمور الضبط القضائي بهذا الحق، وفي نفس الوقت لم تمنع حضور المحامي مع المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال على الرغم أن قوانين المحاماة في هذه الدول أعطت للمحامي حق الحضور أمام دوائر الشرطة، إلا أن هذه القوانين ليست قوانين إجرائية بل قوانين خاصة تستهدف تنظيم مهنة المحاماة فقط، ومن ثم لا تعد النصوص الواردة بها مقيدة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية<sup>(2)</sup>.

وفي حقيقة الأمر لم يرد في قانون الأحداث اليمني ما يفيد ضرورة حضور محام مع الحدث في مرحلة الاستدلالات، ونفس الأمر قانون الإجراءات الجزائية، حيث لم يرد فيه ما يفيد أيضاً ضرورة حضور مدافع عن المتهم البالغ في مرحلة جمع الاستدلالات، ولذلك ترجع المسألة في واقع الأمر إلى تقدير مأمور الضبط القضائي الذي يستطيع الموافقة على حضور المدافع، أو رفضه مع العلم أن المشرع يحرص على حق المحامين في الحضور مع موكلهم أثناء مباشرة التحقيق وفي مرحلة الاستجواب، ومن ثم فلا يجوز منع المحامين من الحضور مع موكلهم في مرحلة جمع الاستدلالات لأن الأصل هو الحضور، ولا يوجد في القانون ما يقيد هذا الأصل.

(1) درياس زيدومة: مرجع سابق. ص 71.

(2) انظر في ذلك المادة 52 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983، والمادة 82 من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل بالقانون رقم لسنة 1969، والمادة 8 من قانون المحاماة اليمني رقم 82 لسنة 1972م، والمادة 4/6 من قانون المحاماة المغربي رقم 19/79 لسنة 1979، ومع ذلك هنالك قوانين محاماة لم تنص على حضور المحامي بصحبة المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال. ومن ذلك قانون المحاماة بدولة الإمارات العربية المتحدة الجديد رقم 23 لسنة 1991، وقانون المحاماة التونسي الصادر في مارس سنة 1958 والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 1989، كما أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي والذي عقد تحت عنوان الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث بتوفير مدافع للحدث المتهم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية وفي جميع الجرائم، راجع في ذلك التوصيات المنبثقة عن المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد في القاهرة. 1992 في موضوع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث.

والرأي السائد في الدول التي سكتت تشريعاتها عن النص صراحةً على تدخل المحامي أثناء مرحلة الاستدلال، هو عدم التزام مأمور الضبط القضائي بالاستجابة لذلك ويعدو الأمر من قبيل الرخص التي تتوقف على إرادة مأمور الضبط القضائي دون إلزام، ومن ثم له أن يجيز وله أن يرفض دون معقب<sup>(1)</sup>.

### ج- إذن ولي أمر الحدث:

تنص المادة 5/3 من قانون رعاية الأحداث اليمني أنه "إذا كان سيء السلوك خارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو انعدام أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال".

والإذن هو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها، والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها، ويقصد بالإذن التصريح الذي يتطلب القانون صدوره عن هيئة متميزة عن النيابة<sup>(2)</sup>.

ويعتبر هذا الإذن قيدياً على سلطة مأمور لضبط القضائي بالنسبة للحدث المعرض للانحراف فلا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد الحدث، ولو كان من إجراءات الاستدلال ويترتب على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلال قبل تقديم هذا الإذن بطلان هذا الإجراء، وبذلك يكون المشرع اليمني قد وسع من نطاق الحصانة الإجرائية بالنسبة للحدث فلم يقصرها على القبض وإجراءات التحقيق، لكنه مد هذه الحصانة إلى إجراءات الاستدلال التي لا تتطوي في الأصل على المساس بحرية الفرد ومنها الحدث نظراً لصغر سنه ووجوب رعايته<sup>(3)</sup>.

هذا ما سار عليه المشرع المصري حيث ورد في المادة 7/96 من قانون حقوق الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م قيدياً على سلطة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للحدث المعرض للانحراف وهنا لم يختلف مع المشرع اليمني.

### 2- التصرف في جرائم الأحداث

تعد أعمال الاستدلال من الأعمال السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، وهدفها اتخاذ قرار في شأن تحريكها، وهذا القرار لا يعدو أن يكون واحداً من قرارات: إما تحريك الدعوى فيترتب على

(1) انظر في ذلك تقارير الدول العربية المقدمة للندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في العالم العربي المنعقد في القاهرة. من 16-20 ديسمبر سنة 1989.

(2) حسين الحضورى: مرجع سابق. ص84. نقلاً عن الدكتور. محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة. ط2. دار النهضة العربية. 1995. ص145.

(3) حسين الحضورى: مرجع سابق. ص84.

ذلك أن تبدأ أولى مراحلها، ولما إصدار الأمر بحفظ الدعوى أي عدم تحريكها ابتداءً، والسلطة المختصة باتخاذ القرار في الحالتين هي النيابة العامة، وليست سلطة الاستدلال، ويعني هذا أن اختصاص السلطة الأخيرة يقتصر على مجرد القيام بأعمال الاستدلال، فليس لها أن تستخلص نتیجتها من حيث التصرف في أمر التهمة على وجه معين فذلك من اختصاص سلطة التحقيق<sup>(1)</sup>. ووفقاً للأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية فإن سلطة مأمور الضبط القضائي تقتصر فقط على مجرد التحقق من أن الحدث قد ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون وإحالاته إلى سلطة التحقيق المختصة دون الحق في التصرف في أمر الحدث.

غير أن هنالك اتجاه آخر يدعو إلى إعطاء مأمور الضبط القضائي سلطة التصرف في أمر الحدث الذي يضبط في إحدى حالات التعرض للانحراف، وذلك بإعادته إلى ذويه دون إرساله إلى النيابة العامة حيث يسلم إلى ولي أمره، مع إعطاء إنذار للأخير كتابياً لمراقبة حسن سيرته وسلوكه في المستقبل خاصة وأن الإنذار ليست له سوى آثار قانونية ضئيلة بالنسبة لمتولي أمر الحدث بشرط ألا تمنح هذه السلطة إلا للضابط الممنوحين سلطة مأمور الضبط القضائي والعاملون في شرطة الأحداث، لما لهم من ثقافة قانونية فضلاً عما يتلقونه من تدريب خاص قبل وأثناء عملهم بشرطة الأحداث مما يكسبهم القدرة على اتخاذ القرار في هذا الشأن<sup>(2)</sup>.

إن تشريعات بعض الدول المتقدمة أتاحت للشرطة قدراً من السلطة للتصرف في أمر الحدث منذ ارتكابه لجريمة ما أو إذا وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف ولشرطة الأحداث في هذه الدول سلطة إحالة الحدث إلى المحكمة مباشرة، كما أن لها أن تتخذ في حقه إجراء إصلاحياً أو وقائياً بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الاجتماعية المهمة بشؤون الأحداث ويمكن لها في حالات محددة أن تسلمه لذويه أو لهيئات مهتمة برعاية الأحداث<sup>(3)</sup>.

وهناك من يرى أنه في حالة ارتكاب الحدث جريمة، أو وجد في حالة تعرض للانحراف أن يعرض أمره على هيئة الإصلاح الاجتماعي تقوم من خلال متخصصين نفسيين واجتماعيين وقانونيين باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لفحص الحدث، ويكون لها سلطة إحالة الحدث إلى

(1) رفعت رشوان: مرجع سابق. ص 71.

(2) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف. تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي. منشور ضمن أعمال المؤتمر. 1992. ص 82. هذا الاتجاه يحقق مزايا للأحداث حيث أن مصلحة الحدث تقتضي عدم المضي في الإجراءات معه حتى وصوله إلى ساحة القضاء. مما يجنبه بصفة عامة وبصفة خاصة بالنسبة للأحداث، بالإضافة إلى أن سلطة التصرف الممنوحة لمأمور الضبط تخفف من العبء عن كاهل النيابة وهذا الاتجاه أخذ به القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين المشردين في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك في المادة 14 منه والتي قررت بأنه "إذا ضبط الحدث في إحدى حالات التشرذم أُنذرت الشرطة متولي أمره كتابة بمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل... الخ".

(3) (R.S) Cavan " Juvenile Delinquency". Second edition, j.B.Lippincottcomp New York ,

المؤسسة الإصلاحية التي تصلح سلوكه وتضمن عودته للمجتمع، أو أن تحيل الحدث إلى محكمة الأحداث وهي تقدر ذلك من خلال فحص دقيق لظروف الحدث البيئية والمعيشية وحالته الثقافية والوسط الذي وجد فيه وما إذا كان من المناسب أن يواجه الحدث بتدبير أو عقوبة جنائية<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى نصوص الإجراءات الجزائية نلاحظ أنه قد أوجب على مأموري الضبط القضائي القيام بمهام مرحلة جمع الاستدلالات وتحرير محضر يثبتوا فيه جميع ما قاموا به من إجراءات<sup>(2)</sup>، وألزمهم بإرسال تلك المحاضر إلى النيابة العامة للتصرف فيها بمعنى أن القانون لم يمنح مأموري الضبط القضائي الحق في التصرف في هذه المرحلة، وإنما حدد لهم مهام معينة عليهم القيام بها ثم إحالة المحضر، وجميع الأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة المختصة باعتبارها صاحبة الحق في التصرف<sup>(3)</sup>.

والقانون لم يترك الحرية الكاملة للنيابة العامة في التصرف بمحضر جمع الاستدلالات كما شاعت بل منحها حق التقدير في تحريك الدعوى الجزائية، أو إجراء التحقيق فيها وإن رأت عدم ملاءمة ذلك قررت حفظ الأوراق، واستناداً إلى نصوص المواد 110، 111، 112 إ.ج.ي، يتضح أن التصرف الذي تملكه النيابة العامة بمحضر جمع الاستدلالات لا بد أن يكون واحداً من ثلاثة فروض نتطرق لبيانها فيما يلي:

#### أ- فتح محضر تحقيق:

نصت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " إذا رأت النيابة العامة أن محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة فلا ترفع الدعوى الجزائية بشأنها إلا بعد تحقيقها". وإعادة التحقيق في الجرائم الجسيمة أمر وجوبي، وتتبع في إجراءات التحقيق جميع القواعد القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فالواضح من نص المادة السابقة أن المشرع يفرق بين الجرائم الجسيمة والجرائم الغير جسيمة، فيكون التحقيق وجوبياً في الجرائم الجسيمة من قبل النيابة العامة طبقاً للقواعد التي حددها قانون الإجراءات الجزائية ولا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو رفعها إلى القضاء بناء على محضر جمع الاستدلالات إلا بعد التحقيق فيها.

(1) حاتم بكار: الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية منصفة للأحداث الجرح. تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1992. ص 594.

(2) انظر نص المادتان 91، 92. إ.ج.ي.

(3) تنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقولها " للنيابة العامة وحدها سلطة التصرف في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات".



بالنسبة للقانون الجزائري يقوم وكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق موجه إلى قاضي التحقيق المختص بشئون الأحداث، أو قاضي الأحداث وذلك طبقاً لما جاء في المادة 452 إ.ج.ج.<sup>(1)</sup> فمن خلال نص المادة 452 نجد أن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح والمشرع إذا كان قد أجاز رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة في الجنح المتلبس بها<sup>(2)</sup>.

كما أجاز المشرع لمن يدعي إصابته بسبب جريمة ارتكبها حدث أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية<sup>(3)</sup>، وتجزير نفس المادة للمدعي المدني التدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث<sup>(4)</sup>.

#### ب- إصدار الأمر بحفظ الأوراق:

تنص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه " إذا رأت النيابة العامة أن لا مجال للسير في لدعوى تصدر أمراً مسبباً بحفظ الأوراق مؤقتاً مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولاً، أو كانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر نهائياً إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة أو كانت عديمة الأهمية، ولا يصدر قرار الحفظ إلا من النائب العام أو من يفوضه في ذلك".

فأمر الحفظ هو أمر إداري يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة جمع استدلالات وليس بوصفها سلطة تحقيق، وهو يختلف عن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو المتابعة الذي تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق<sup>(5)</sup>. ولا يتصور صدوره إلا من النيابة العامة بعد ما تسبقه أعمال البحث والتحري أو الاستدلال مارستها الضبطية القضائية فهو بذلك يعتبر خاتمتها أو خلاصتها في حين أن الأمر بأن لاوجه للمتابعة لا يصدر إلا من قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية سواء عن طريق طلب افتتاحي من النيابة العامة أو عن طريق

(1) نصت المادة 452 إ.ج.ج على أنه " لا يجوز في حالة ارتكاب الحدث جنائية... مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة، وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون، أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحه فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.

يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى، ويجوز للنيابة العامة بصورة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولاً على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة".

(2) استناداً لنص المادة 2/59 إ.ج.ج. غير أنه في مجال الأحداث لا يجوز ذلك كون التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث وجوبياً، ولو كان متلبساً بها: انظر المادة 3/59 إ.ج.ج.

(3) انظر المادة 1/475 إ.ج.ج.

(4) انظر نص المادة 2/ إ.ج.ج.

(5) محمد راجح نجاد: شرح قانون الإجراءات الجزائية. القسم الثاني. الإجراءات السابقة على المحاكمة. مرجع سابق. ص 53.

شكوى من المدعي بالحق المدني، فالأمر بأن لا وجه للمتابعة يحول دون طرح الدعوى العمومية على المحكمة<sup>(1)</sup>.

فإذا ما رأيت أنه لا محل للسير في الدعوى، تصدر الأمر بحفظ الأوراق إذا تبين للنياحة العامة أن أركان الجريمة لم تتوافر قانوناً، أو عدم نسبة الواقعة إلى شخص المتهم وعدم ثبوت صحة الجريمة، أو لعدم توافر دلائل كافية على الاتهام، كما يجوز للنياحة حفظ الأوراق، ورغم ثبوت الواقعة وتوافر أركانها وذلك إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى وذلك لعدم الأهمية<sup>(2)</sup>،

وهذا يعني أن الأمر بالحفظ هو أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع<sup>(3)</sup>. فالملاحظ في الواقع العملي في اليمن أن ضباط الشرطة عادة ما يلجأون إلى إحالة الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف إلى إحدى هيئات الرعاية الاجتماعية حكومية كانت أم أهلية التي تستطيع أن تشارك في حل مشكلات الحدث إذا ما تبين لهم استعداد الحدث ورغبة وليه في إحالته إلى هذه الهيئة لتتمكن من حل مشكلاته في حالة عجز الأسرة القيام بهذا الدور، وكذا إذا كشفت التحريات الجدية التي يقوم بها ضباط شرطة الأحداث عن وجود ظروف، أو أوضاع شديدة الخطورة في بيئة الحدث تحول دون ترك الحدث في بيئته الطبيعية بتسليمه لوالديه.

فإذا أصدرت النيابة أمراً بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه، وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته<sup>(4)</sup>. ويجب أن يكون أمر الحفظ ثابتاً بكتابة ومؤرخاً وموقعاً عليه من الموظف المختص بإصداره وأن يكون صريحاً<sup>(5)</sup>.

نستنتج من ذلك أن إصدار الأمر بحفظ الأوراق في حق الحدث من قبل النيابة المختصة ينطبق وبنفس كيفية حفظ الأوراق في جرائم البالغين كون قانون الأحداث اليمني قد أغفل تماماً وضع نصوص تحكم مسألة تصرف نياحة الأحداث في أمر الحدث بعد الاستدلال. غير أنه من الملاحظ في الواقع العملي في اليمن أن الشرطة غالباً ما تلجأ إلى الأمر بالحفظ

(1) علي شملان: السلطة التقديرية للنياحة العامة في الدعوى العمومية. رسالة دكتوراه. دار هومة للطباعة والنشر. 2009. ص 69.

(2) سمير محمد شعبان: مرجع سابق. ص 57.

(3) حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع اليمني والمصري. مرجع سابق. ص 61.

(4) راجع المادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(5) حسين الحضوري: مرجع سابق. ص 87 نقلاً عن. عبد الرحيم صدقي: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري. ج 1. ط 1.

وتسليم الحدث لوالديه، وذلك مرهون بتوافر بعض الشروط كأن تكون قضية الحدث من القضايا التي لا تتم فيها الإحالة لمحكمة الأحداث للتصرف فيها وجوباً، وأن يظهر الحدث الندم أو التوبة تجاه ما بدر فيه من فعل، وأن تكشف التحريات الدقيقة والمعلومات الموثوق بها عند عدم وجود أوضاع أو ظروف شهيدة الخطورة في بيئة الحدث، وأخيراً صلاحية وقدرة والدي الحدث على حل مشاكل طفلها وإصلاح شأنه دون معاونته في أية جهة أخرى رسمية أو غير رسمية.

والقانون الجزائري يعتبر الأمر بالحفظ إجراء إداري تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت من شخص بالغ أو حدث، ويتخذ مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري التي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه، أو بأمر ضابط الشرطة القضائية بإجرائها<sup>(1)</sup>.

وإذا حرك وكيل الجمهورية الدعوى بطلب فتح محضر تحقيق، أو رفعها أمام المحكمة فقد حقه في الأمر بالحفظ كون القضية أصبحت من اختصاص هيئات قضائية أخرى، ويبقى له تقديم ما يراه لازماً من طلبات أمام تلك الهيئات<sup>(2)</sup>.

ويأمر وكيل الجمهورية بالحفظ عندما يكون الفعل غير مجرم، أو عند توافر سبب من أسباب الإباحة<sup>(3)</sup>، أو مانع من موانع العقاب<sup>(4)</sup>، أو مانع من موانع المسؤولية<sup>(5)</sup>.

وفي مجال الأحداث يفتح صغر السن كمانع من موانع المسؤولية مجالاً واسعاً للنيابة العامة في أعمال مبدأ الملاءمة الذي بمقتضاه تقرر حفظ الأوراق، ولو توافرت أركان الجريمة انطلاقاً من مصلحة الحدث مكتفية بتسليمه لوليّه القانوني مع تذكيره بالنصوص القانونية التي تحدد مسؤوليته عن سلوك الحدث. ولها أيضاً أن تحذر القاصر في تكرار تلك الأفعال متى رأت أن ذلك ضروري<sup>(6)</sup>.

(1) تنص المادة 36 ق.إ.ج.ج بأن "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها...". انظر في ذلك، درياس زيدومة: مرجع سابق. ص105.

(2) تنص المادة 4/36 بأنه "... ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق، أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة...".

(3) انظر المادتين 39، 40. ق.ع.ج.

(4) انظر المواد 368، 369، 373، 387، 389. ق.ع.ج. حيث أن هذه المواد تضع قيوداً على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

(5) انظر المواد 47، 48، 49. ق.ع.ج.

(6) زيدومة درياس: مرجع سابق. ص106.

نستنتج مما سبق أن التكليف القانوني لأمر الحفظ ذو طبيعة إدارية وليس إجراء قضائي، والفرق بين الأمرين هو أن الأول يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة جمع الاستدلالات، أما الآخر فيصدر منها بوصفها سلطة تحقيق. فكما سبق أن بينا أن الأمر بالحفظ قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة الاستدلال وليس بوصفها سلطة اتهام إذا ما رأت أنه لا محل للسير في الدعوى ويصدر هذا الأمر مستندا لأسباب ومبررات قانونية يمكننا إيجازها فيما يلي: (1)

- الأمر بالحفظ لعدم الجنائية، وتكون في الأحوال التي تستشف منها النيابة انتفاء أحد الأركان القانونية للجريمة، والمقصود بعدم الجنائية هو عدم الجريمة ومن أمثلة هذا الأمر أن يكون مرتكب الجريمة صغير السن لم يبلغ السابعة من عمره.
- الأمر بالحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية لتوافر سبب من أسباب السقوط كوفاء الحدث، أو التقادم أو بسبب تنازل الشاكي عن شكواه المقدمة ضد الحدث في الأحوال التي يجيزها المشرع.
- الأمر بالحفظ لعدم إمكان رفع الدعوى وذلك في حالة التقدم بالشكوى ضد الحدث، أو إذا كان الحدث قد أصيب بجنون عقب ارتكاب الجريمة.
- الأمر بالحفظ لعدم كفاية الأدلة، ويؤمر به في حالة إذا تبين للنيابة، أن التهمة غير ثابتة، ولا يوجد ما يرجح إدانة الحدث.
- الحفظ لعدم معرفة الفاعل، حيث يكون الفاعل مجهولاً.
- الحفظ لعدم الصحة، حيث يتبين للنيابة عدم وقوع الواقعة أصلاً أي عدم صحة الاتهام المنسوب إلى الحدث.
- الحفظ لعدم الأهمية وذلك لاعتبارات معينة تراها النيابة كضالة الضرر المترتب على الجريمة، أو حرصاً على الروابط العائلية كأن يتصالح المجني عليه مع الحدث، أو أن الحدث المتهم يمت بصلة قرابة للمجني عليه، أو مراعاة لصغر سن المتهم.
- كما أن الأمر بالحفظ تترتب عليه آثار تتمثل في الآتي:
- أن الحفظ لا يكسب الحدث المتهم حقاً ولا يمنع النيابة من العدول عنه وإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث، أو إجراء أي تحقيق دون توقف ذلك على إلغائه أو حتى على ظهور أدلة جديدة ويرجع ذلك كون الأمر بالحفظ إجراء إداري.
- أنه لا يجوز الطعن في الأمر بالحفظ أمام القضاء.

(1) حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري. مرجع سابق. ص 62.

- أن الأمر بالحفظ الصادر بناء على محضر جمع الاستدلالات لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة الحدث المتهم، أو أخطر به أو لمن له الولاية يمكن بوجه رسمي كل ذلك على خلاف الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

### ج- مدى جواز تحريك الدعوى:

يعرف تحريك الدعوى بصفة عامة بأنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له فتحريك الدعوى العمومية إذن هو أول إجراء تقوم به النيابة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات<sup>(1)</sup>. فبمجرد الانتهاء من الإعداد للدعوى الجنائية يكون تحت بصر النيابة العامة جميع العناصر والقرائن والأدلة التي تتمكن على ضوئها من تقدير حفظ الدعوى، أو تحريكها وما يقتضيه ذلك من اتخاذ إجراءات يكون فيها مساس بحرية الشخص، أو حرمة مسكنه إضافة إلى خضوعه لإجراءات المحاكمة ووصفه بصفة المتهم بدلاً من المشتبه فيه<sup>(2)</sup>.

فالمادة 110 إ.ج.ي نصت بأنه " إذا رأت النيابة العامة أن محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة فلا ترفع الدعوى الجزائية بشأنها إلا بعد تحقيقها"، ويعني ذلك أن للنيابة العامة أن تدخل الدعوى الجنائية مباشرة في حوزة المحكمة المختصة إذا كانت الجريمة غير جسيمة فتبدأ الدعوى مباشرة في صورة المحاكمة دون أن تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي. كذلك جاء في المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على إقامة الدعوى الجزائية بناء على محضر الاستدلال حيث نصت المادة بقولها " إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، وكانت الواقعة غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

وهذا يعني أن تقدير مدى كفاية الاستدلالات التي جمعها مأمور الضبط القضائي في الجرائم غير الجسيمة متروك لتقييم النيابة، وعلى ضوء ذلك التقييم تأمر النيابة المتهم بالحضور مباشرة أمام النيابة إذا كانت التحريات التي تضمنها محضر الاستدلال كافية لإدانة المتهم، أو يجري التحقيق إذا رأت النيابة أن هناك نقص في محضر الاستدلال<sup>(3)</sup>.

كذلك المشرع الجزائري أناط بالنيابة ممثلة في وكيل الجمهورية كونها تمثل جهة الإدارة، والإشراف على الضبطية القضائية، والمخول لها بالتصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما جاء في المادة 36 الفقرة الخامسة إ.ج.ج ، وبالنسبة

(1) عبد الله أوهابيه: شرح قانون الإجراءات الجزائية. التحري والتحقيق. مرجع سابق. ص 54.

(2) أسامة عبد الله قائد: مرجع سابق. ص 221.

(3) عبد الله القيسي: مرجع سابق. ص 69.

لتحريك الدعوى أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث فقد نص القانون الجزائري على ذلك ففي جرح الأحداث المتلبس بها لم يجرز المشرع للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث طبقاً للمادة 3/59 إ.ج.ج. قد نصت بأنه "ولا تطبق أحكام هذه المادة... أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجرحه قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة".

غير أنه في المخالفات أجاز لوكيل الجمهورية رفع الدعوى مباشرة أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين طبقاً للمادة 446 إ.ج.ج. حيث نصت بأن "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات"، كما أن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي الأحداث التدخل لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي<sup>(1)</sup>.

نستنتج مما سبق أن المشرع اليمني والجزائري والمصري جميعهم أخذوا بالمبدأ التقديري فيما يتعلق بسلطة النيابة العامة في الملاحقة الجنائية فجعلوا للنيابة حرية التقدير إن شاءت حركت الدعوى برفعها مباشرة إلى المحكمة، أو بإجراء التحقيق فيها، وإن قدرت عدم ملاءمة ذلك قررت حفظ الأوراق.

غير أن هذه السلطة التقديرية في تحريك الدعوى ضد الحدث من عدمه يرد عليها تحفظ هام، يمثل قيداً على بعض الحالات لا تستطيع رفع الدعوى إلا إذا زال هذا القيد، فلا تقام الدعوى الجنائية على الحدث المعرض للانحراف ساء السلوك، والمارق من سلطة أبيه أو أمه إلا بتصريح سابق منهما أو الوصي إذا كان الأب متوفياً أو كان عديم الأهلية، وهذا ما تطرق إليهما المشرعان اليمني والمصري في القوانين الخاصة بالأحداث<sup>(2)</sup>.

فإذا اتخذت إجراءات الدعوى قبل الحدث قبل ارتفاع القيد بالإذن فإنها باطلة وهذا البطلان متعلق بالنظام العام، ويترتب على ارتفاع القيد بتقديم الإذن، استرداد نيابة الأحداث حريتها في تحريك الدعوى ضد الحدث بحيث يصير ووضعها كما لو كانت بصدد جريمة، أو فعل لا يضع القانون بشأنه قيداً، ويعتبر الوضع السابق للتصرف بعد الاستدلال هو المطبق في شأن الأحداث في التشريع اليمني وهو ما تأخذ به غالبية التشريعات العربية في ميدان الأحداث<sup>(3)</sup>.

(1) زيدومة درياس: مرجع سابق. ص 103، 104.

(2) انظر الفقرة السابقة من المادة 96 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، وبالمثل الفقرة الخامسة من المادة 305 من قانون

رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992. انظر في ذلك، حسين الحضورى: مرجع سابق. ص 89.

(3) انظر في ذلك حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم لانحراف دراسة مقارنة. مرجع سابق.

إذ تأبى أن تجعل للشرطة سلطة ما في التصرف في أمر الحدث المنحرف، أو الذي يوجد في إحدى حالات التعرض للانحراف حيث تقتصر مسؤولية الشرطة على إحالة الحدث إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات التي تتراءى لها، فليس للشرطة في هذه الحالة أية مرونة في تقرير أية خطوة تالية في شأن الحدث، وإنما تتركز مهمتها الأولى على مجرد التحقيق من أن مخالفة قانونية قد ارتكبت.

أما بقية برنامج الإجراءات والعلاج فتحددها سلطة التحقيق ثم محكمة الأحداث، وبهذا الأسلوب يقع على عاتق محاكم الأحداث العبء الأساسي في التصرف في شؤون الأحداث على الرغم من العدد الكبير من الجرائم، وحالات التعرض للانحراف التي يستغرق عرضها على القضاء وقتاً وجهداً وكان في مكنة الشرطة أن تحسمها بتصرف معين معتمدة في ذلك على قدرتها في الاتصال بالمدارس وأولياء الأمور وأصحاب العمل ذوي الشأن في أمر الحدث، أو المؤسسات والهيئات الإصلاحية أو التربوية التي تستطيع أن تقدم عونها ومساعدتها بما تملكه من إمكانيات فنية، إلا أن هناك بعض الدول أتاحت تشريعاتها للشرطة سلطة التصرف في أمر الحدث منذ ارتكابه لجريمة ما، أو إذا وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف<sup>(1)</sup>.

ونرى أن تتطرق قوانين الأحداث أو الطفل في أغلب التشريعات العربية، ومنها اليمني والجزائري إلى إجراءات الاستدلال، والتصرف فيها بنوع من المعاملة التي تتوافق مع سن الحدث، وإفرادها بقواعد خاصة تختلف عن معاملة البالغين في هذه المرحلة.

---

(1) حسين الحضورى: مرجع سابق. ص 89، 90.

## المبحث 2 : مرحلة التحقيق الابتدائي:

إن التحقيق الابتدائي هو ما تقوم به سلطة التحقيق من أعمال، وما تصدره من قرارات وأوامر بهدف كشف الحقيقة فيما يتعلق بأمر جريمة، وقعت تمهيداً لإحالتها إذا ما رأت إلى المحكمة المختصة<sup>(1)</sup>. وتعتبر إجراءات التحقيق الابتدائي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية وأهمها فهي توطئة لإعداد الأدلة التي لا غنى عنها في مرحلة المحاكمة، وتستهدف البحث في الأدلة المقدمة من جهة الاستدلال للوصول إلى الحقيقة عن طريق موازنة الأدلة المقدمة، ومدى نسبتها للمتهم بارتكابها<sup>(2)</sup>. ويباشر التحقيق من جهة قضائية سواء كانت هذه الجهة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وتمتلك هيئة التحقيق سلطات عديدة تمس بعض حريات الأفراد<sup>(3)</sup>.

ولا يلزم التحقيق الابتدائي في قضايا المعرضين للانحراف، لأنها ليست من قبيل الجرائم ولا يسوغ لقاضي التحقيق أو وكيل النيابة التعرض لذلك قانوناً إزاء النصوص الصريحة بوجود التحقيق في الجرائم فقط والتي تشكل جنائية أو جنحة، ويكتفى باستدلالات الشرطة العادية أو شرطة الأحداث عن التحقيق الرسمي<sup>(4)</sup>.

والتحقيق الابتدائي تختص به جهة محددة تكون لها من كفايتها واستقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم حسن دفاعه، ويثور النقاش دائماً حول بحث ما إذا كان من الأوفق الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء فتعهد بالأولى إلى قاضي التحقيق وبالأخرى إلى النيابة العامة، أم أنه من الأفضل الجمع بينهما في يد واحدة هي النيابة العامة<sup>(5)</sup>.

ومن الطبيعي أن تتميز أعمال التحقيق الابتدائي مع الأحداث ببعض الإجراءات التي تحتم ضرورة التوقف عندها لاستجلاء أهميتها، والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث وإن اتفق مع التحقيق الابتدائي في قضايا البالغين في كثير من الوجوه والأوضاع، لكنه رغم ذلك يتسم بخصائص ذاتية تميزه عن التحقيق الابتدائي مع البالغين<sup>(6)</sup>. وبالإطلاع على قانون رعاية الأحداث اليمني لا نجد قواعد خاصة بشأن كيفية التصرف في التحقيق مع الحدث، إلا في حدود ضيقة، لذلك فإن القواعد العامة في التحقيق مع البالغين هي التي تسري أيضاً عند التصرف في التحقيق مع الأحداث، إلا في بعض المواضع كأن يكتفي المحقق بإصدار ولي أمر الحدث المعرض للانحراف أو بتسليم الصغير

(1) سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم. دار النهضة الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2002م. ص 28.

(2) محمد أبو العلاء عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. 2004م. ص 405.

(3) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 276.

(4) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً. دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 277.

(5) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف. مرجع سابق. ص 112، 113.

(6) حسين الحضورى: الحماية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. 2011م. ص 517.



المجني عليه، ولما بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على الحدث أو إحالة الحدث إلى المحكمة المختصة.

لذا سنتناول في هذا المبحث التحقيق الابتدائي بشأن الأحداث في ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الأول للسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، وفي الفرع الثاني لصلاحيات سلطة التحقيق الابتدائي لجرائم الأحداث، وأخيرا نتناول في الفرع الثالث التصرف في التحقيق الابتدائي.

## الفرع 1 : السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي:

لقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحقيق " هي كافة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة أثناء مباشرتها لوظيفتها في تحقيق القضايا"، فالتحقيق الابتدائي عملية إجرائية يقف فيها المحقق موقف الفصل في النزاع المعروض من أجل الكشف عن الحقيقة وتطبيق القانون<sup>(1)</sup>.

وهي مرحلة من إجراءات القضية الجنائية، تتوسط البحث التمهيدي الذي يعهد به لضباط الشرطة القضائية والتحقيق النهائي الذي تباشره هيئة المحكمة أثناء الجلسة، وتحدد سلطة التحقيق ما إذا كان هناك مبرر لعرض الدعوى على قضاء الحكم وبالتالي إحالة المتهم على المحكمة، أو أنه لا مبرر للمتابعة ويجري التحقيق مع الأحداث بالطريقة نفسها المقررة في قوانين الإجراءات الجنائية ما لم يرد نص يخالفه<sup>(2)</sup>.

والقاعدة أنه يتبع مع الأحداث القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ما لم يرد ما يخالفها، ولا يلزم التحقيق مع الأحداث إلا إذا كانت الجريمة جسيمة، ومعيار الجسامة في معظم قوانين الدول العربية هو أن تكون الجريمة جناية<sup>(3)</sup>. وتختلف إجراءات التحقيق الابتدائي عن إجراءات جمع الاستدلالات في أن المشرع استلزم في إجراءات التحقيق شكلاً معيناً كضرورة التدوين، وأن يحضر محضر التحقيق كاتب وكذلك السرية، فإذا انتفت هذه الشكلية فإن الإجراء الذي أتخذ يعد إجراء من إجراءات الاستدلال.

وعرف البعض التحقيق الابتدائي بأنه " مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية التتقيب عن الأدلة، في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى"<sup>(4)</sup>.

ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه، وجمع الأدلة عن ارتكابه لها سواء كان الانحراف إيجاباً أو سلباً، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإن التحقيق في مجال الأحداث له مدلولاً آخر، يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث، والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ<sup>(5)</sup>.

(1) احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ط3. دار النهضة العربية القاهرة. 1997. ص105.

(2) بنزغاي أمل: المعاملة الجنائية للأحداث. رسالة دكتوراه. معهد دراسات الجامعة العربية. مرجع سابق. ص116.

(3) حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري. مرجع سابق. ص65.

(4) هلالى عبد اللاه أحمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. ط2. دار النهضة العربية. القاهرة. بدون. ص10,9.

(5) Bernard Bouloc- Pénology. Ed. Dalloz, 2002. p.195.

ويذهب الدكتور منير العصرة إلى القول إن كلمة "تحقيق" هنا ليست التعبير الفني الدقيق الذي يدل على الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث في هذه المرحلة، حيث رأى أن التسمية الدقيقة لذلك هي "فحص الحالة أو تحري حالة الحدث"، وهي تسمية يجانبها كثير من الصواب لكون التحقيق مع الحدث المتهم يختلف عن التحقيق مع الحدث البالغ من حيث الهدف والغاية<sup>(1)</sup>.

إن التحقيق الابتدائي يعد مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية، والتفتيب عن الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء فهي مرحلة وسطية تعقب مرحلة جمع الاستدلالات وتسبق مرحلة المحاكمة<sup>(2)</sup>.

ويعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية، وهي الدعوى التي تسبق المحاكمة وليس من شأنها الفصل في الدعوى بالإدانة، أو البراءة إنما هي مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل<sup>(3)</sup>. ويشترط فيمن يقوم بالتحقيق الابتدائي أن يتمتع بالصفة القضائية وأن يسلك سبيل الحياد في كافة ما يباشره من إجراءات، ويثور النقاش دائماً حول بحث ما إذا كان من الأوفق الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء، فيعهد بالأولى إلى قاضي التحقيق وبالأخرى إلى النيابة العامة وقد اختلفت التشريعات في هذا الشأن فبعض التشريعات ومنها القانون الفرنسي والألماني والإيطالي قد فصلت بين سلطتي التحقيق والادعاء ومنها المشرع الجزائري، بينما أخذت تشريعات أخرى مثل القانون السوفييتي والياباني بطريقة الجمع بين سلطتي التحقيق، والادعاء في يد واحدة ومنها التشريع اليمني<sup>(4)</sup>.

لذا سنتناول خصائص التحقيق الابتدائي، وأهميته، والسلطة المختصة به، وأخيراً القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى ضد الحدث.

## 1- خصائص التحقيق الابتدائي:

تتسم خصائص التحقيق الابتدائي بأنها مجموعة من الإجراءات وهذه الإجراءات على نوعين أولهما خاص بجمع الأدلة الجنائية سواء لإثبات التهمة أو نفيها عن المتهم، وثانيهما خاص بالاحتياط ضد شخص المتهم لمنعه من الهروب أو التأثير في الأدلة، ومن إجراءات النوع الأول الانتقال والمعاينة، وندب الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف في

(1) درياس زيدومه: مرجع سابق. ص 109. نقلاً عن دكتور منير العصرة. مرجع سابق. ص 182.

(2) ممدوح خليل البحر. أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 1998. ص 227.

(3) محمد أبو العلاء عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص 405.

(4) نجاه مصطفى قنديل: الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث وفقاً لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996. دار النهضة العربية. القاهرة.

الأشياء المضبوطة وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة، وهذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر بل للمحقق أن يستعين بأية وسيلة أخرى طالما توافرت لها شروط المشروعية<sup>(1)</sup>.  
وتتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بطبيعة خاصة، كونها ذات طبيعة قضائية، وليست إدارية، ويقصد بالطبيعة القضائية لإجراءات التحقيق الابتدائي صفة الحيادة، ومكنة تقييم الدليل المستمد منه تقييماً سليماً يستند إلى الواقع، لذلك فإن القانون قد ميز هذه الإجراءات بصفة القسر والقهر في مباشرتها لتنفيذ في كشف الحقيقة<sup>(2)</sup>.

حيث أن الدعوى العمومية تتحرك بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك على خلاف الحال بالنسبة لإجراءات الاستدلال فهي لا تتسم بالطبيعة القضائية ولا تتحرك بها الدعوى العمومية، وإن كان يجوز رفعها بناء عليها، وتستمد إجراءات التحقيق طبيعتها القضائية من زاويتين الأولى: أن الذي يباشر التحقيق جهة قضائية محايدة، والثانية: أنها تباشر هذه الإجراءات إما لجمع الأدلة وتقدير مدى كفايتها في الإحالة من عدمه، ولما للاحتياط ضد شخص المتهم خشية الفرار أو التأثير في الأدلة.

كما يتميز التحقيق الابتدائي عن غيره من إجراءات الدعوى في مراحلها المختلفة بالسلطة التي تباشره وهي سلطة التحقيق، وقد اختلفت النظم الإجرائية المختلفة في تحديد هذه السلطة فاتجهت بعض التشريعات إلى تحويل النيابة العامة بحسب الأصل، والوضع في التشريع اليمني هو الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد واحدة هي النيابة العامة، ومنح مأموري الضبط القضائي بعض الاختصاصات الاستثنائية في التحقيق الابتدائي<sup>(3)</sup>.

في حين اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى إسناد وظيفة التحقيق الابتدائي بحسب الأصل إلى القضاء مثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 1958م فوقاً لأحكام هذا القانون يناط التحقيق الابتدائي بهتتين رئيسيتين هما قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. ويعتبر قاضي التحقيق درجة أولى بالنسبة للتحقيق الابتدائي وأوامره قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تعتبر درجة ثانية بالنسبة له، وهو يقوم بتحقيق الجرائم وجمع الأدلة وإصدار أوامر الإحالة والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وهو خاضع في أعماله لرقابة رئيس غرفة الاتهام<sup>(4)</sup>.

(1) هلاي عبد اللاه احمد: مرجع سابق. ص 10.

(2) حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري مرجع سابق. ص 64. نقلا عن. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. ج 1. ط 1. منشورات الجامعة الليبية. 1971. ص 443.

(3) انظر المادتان 116، 117 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(4) هلاي عبد اللاه احمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. ط 2. دار النهضة العربية. القاهرة. بدون تاريخ نشر.

مرجع سابق. ص 13.

وينبغي مراعاة الأشكال القانونية لصحة الإجراءات وإلا أصبح الإجراء من إجراءات الاستدلال ويجب تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي حتى تكون حجة على الكافة<sup>(1)</sup>. مع الالتزام بسرية التحقيق الابتدائي<sup>(2)</sup>، غير أن علنية التحقيق بالنسبة للمتهم تجعله بمنأى عن التلقيق ضده وتمكنه من أن يحسن دفاعه وعن طريقها يطلع الرأي العام على الجريمة وفاعلها والإجراءات التي تمت فيها وتعتبر ضماناً قوياً للحريات الشخصية<sup>(3)</sup>.

فالتحقيق الابتدائي ليس فصلاً في الدعوى وليس من اختصاص المحقق أن يصدر قراراً فاصلاً في موضوع الدعوى إذ أن ذلك يناقض طبيعة التحقيق الابتدائي من حيث أنه تمهيد لمرحلة المحاكمة التي تتضمن الفصل النهائي في هذه الدعوى أيضاً.

## 2- أهمية التحقيق الابتدائي:

تتجلى أهمية التحقيق الابتدائي في كونه مرحلة تمهيدية للمحاكمة تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم، يؤكد ذلك أن بعض الأدلة لا يتيسر جمعها أو التحري عنها إبان مرحلة المحاكمة، وإنما يتعين إتمام ذلك في وقت لاحق على ارتكاب الجريمة مباشرة مما يؤدي إلى إتاحة الفرصة لجمعها قبل الضياع، فكل تأخير في تحقيق هذه المهمة قد يؤدي إلى تشويه الحقيقة<sup>(4)</sup>.

ومن ناحية أخرى يعد التحقيق الابتدائي ضماناً مهمة لصالح الأفراد وللمصلحة العامة على السواء إذ يكفل عدم رفع الدعوى إلى المحكمة إلا وهي مرتكزة على أساس تبين من الواقع والقانون، وفي ذلك توفير الوقت وجهد القضاء وضمانه للأفراد تقيهم من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب التجني أو التسرع، وهو موقف عصيب على النفس لا يمحي أثره ولو قضى فيما بعد بالبراءة<sup>(5)</sup>.

كذلك لها أهميتها من حيث القانون حيث خول سلطة التحقيق من أجل تحقيق مهمته في البحث عن الحقيقة أن يباشر السلطة في إكراه ذوي الشأن للامتثال لتنفيذ إجراءاته، وذلك بما تملكه من أوامر الضبط والإحضار والقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، في حين أن ذلك

(1) انظر المادة 119 إ.ج.ي.

(2) أنظر المادة 121 إ.ج.ي.

(3) علي شملان: السلطة التقديرية للنياحة العامة في الدعوى العمومية. مرجع سابق. ص 282.

(4) أحمد عبد الحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. 2007. مرجع سابق. ص 127.

(5) أحمد عبدا لحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 127، 128.

يتعارض مع قرينة البراءة، ولا تنتفي هذه البراءة إلا عند ما يخرج الإنسان من دائر الإباحة إلى دائرة التجريم وهو ما لا يمكن تقريره إلا بحكم قضائي<sup>(1)</sup>.

لذلك يلزم إيجاد توازن في حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في الجريمة الضرورية خاصة إذا كان الإجراء يتخذ في مواجهة الأحداث، إذ يلزم دائماً مراعاة الاتجاهات الجزائية بشأن معاملتهم<sup>(2)</sup>.

كما أن التحقيق الابتدائي يكفل ألا تحال إلى المحكمة غير القضايا التي تتوفر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة وان يجئ حكمها أدنى إلى الحقيقة والعدالة<sup>(3)</sup>. فإن كان التحقيق مع الحدث يتناول بالضرورة الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه والأدلة على ارتكابه لها، إلا أن له فضلاً عن ذلك أهمية وغاية بالغة تتجسد في الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي حدثت به إلى ارتكاب الفعل بغض النظر عن طبيعة الفعل نفسه، فالتحقيق مع الحدث يتركز بصفة رئيسية في بحث شخصيته والعناصر المميزة لها، والظروف المادية والدوافع النفسية والاجتماعية التي أدت إلى سلوكه المنحرف<sup>(4)</sup>.

غير أن الحدث المعرض للانحراف في فرنسا لا تتخذ ضده إجراءات جنائية كالحدث الذي ارتكب جريمة أي المنحرف فعلاً، وتتظم أحكامه التدابير التي تتخذ في شأنه قواعد القانون المدني الفرنسي<sup>(5)</sup>.

### 3- السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الأحداث:

تعتبر معرفة الجهة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق ذو أهمية كبيرة تكمن في الوقوف على مدى احترام المشرع لحقوق الأفراد وحررياتهم، فبقدر ما يتمتع به المحقق من استقلال وحياد بقدر ما تصان حريات الأفراد الشخصية في العبث بها، وبقدر ما يعكس ذلك درجة الرقي والتطور الذي وصلت إليه البلاد، النيابة العامة.

ويثور التساؤل والنقاش دائماً حول بحث ما إذا كان من الأوفق الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء، فيعهد بالأولى إلى قاضي التحقيق وبالأخرى إلى النيابة العامة، أم أنه من الأفضل الجمع بينهما في يد واحدة وهي النيابة العامة، وقد اختلفت التشريعات حول ذلك فبعض

(1) أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. 1977. ص 121.

(2) حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث. مرجع سابق. ص 65.

(3) حسن الجوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 1997. ص 404.

(4) منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقييم. مرجع سابق. ص 183.

(5) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث والمشكلة والمواجهة. مرجع سابق. هامش ص 349. في حين فإن إجراءات التحقيق بشأن الأحداث في أغلب التشريعات العربية، ومنها اليمني والجزائري والمصري تخضع للقواعد العامة فيما لم يرد منها في القوانين الخاصة بالأحداث.

التشريعات ومنها المشرع الجزائري والفرنسي<sup>(1)</sup>، قد فصلا بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فعهد بالأولى إلى النيابة العامة، والثانية إلى قاضي التحقيق والبعض الآخر كالمشرع اليمني<sup>(2)</sup>. جعل سلطتي التحقيق والاتهام في يد جهة واحدة هي النيابة العامة، حيث جعل التحقيق الابتدائي الذي يجري في قضايا الأحداث وانحرافهم تتولاه في اليمن نيابة متخصصة هي نيابة الأحداث فهي تختص بالتحقيق والتصرف في القضايا التي يتهم فيها الأحداث بارتكاب الجرائم، أو عند تعرضهم للانحراف. لذا سنتناول تحديد السلطة المختصة بالتحقيق مع الأحداث في القانون اليمني وبعض القوانين الأخرى.

#### أ- سلطة النيابة في التحقيق الابتدائي في القانون اليمني:

تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن " النيابة العامة هي صاحبة الأولوية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". واختصاص النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي منصوص عليه في المادة 116 إ.ج.ي<sup>(3)</sup>. وإسناد هذه المهمة إلى النيابة العامة نابع من الأساس الذي تتمتع به النيابة العامة من خبرة ودراية بعملها لأن أعضاؤها قد تم تأهيلهم تأهيلاً كافياً لتولي المهمة التي فيها مساس بحرية الفرد الشخصية، أو غيرها فكون من يقوم بالتحقيق يعلم الحدود التي يمكن له أن يتقيد بها أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق فإنه لا شك سوف يحافظ خلالها على الحريات الشخصية والجسدية للمتهم<sup>(4)</sup>.

(1) من هذه التشريعات القانون الألماني واليطالي واليوغوسلافي الصادر سنة 1953 والمعدل سنة 1967.

(2) مثال ذلك القانون السوفيتي والياباني واليوغوسلافي القديم الصادر سنة 1948 والكويتي، والمشرع المصري تردد كثيراً في هذا الشأن فكان قد قرر مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام، والتحقيق في قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1883م ثم عدل عنه سنة 1895 وجمع بين السلطتين في يد النيابة العامة، ثم عدل قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1904 بأن جعل التحقيق في يد النيابة العامة مع تحويلها الحق في طلب إجرائه عن طريق أحد القضاة، ثم عدل قانون الإجراءات الجنائية الحالي عند صدوره عن هذه الخطة، وعاد إلى مبدأ الفصل بين السلطتين فجعل التحقيق كقاعدة عامة من سلطة قاضي التحقيق، ولم يخول للنيابة العامة إلا على سبيل الاستثناء وذلك في الجرح والمخالفات، ثم عدل عن هذا المبدأ بالقانون رقم "353" لسنة 1952 الذي جعل التحقيق كقاعدة عامه في يد النيابة العامة مع تحويلها سلطة انتداب قاضي التحقيق، وبموجب القانون رقم 107 لسنة 1962 أصبح التحقيق كله في يد النيابة العامة إلى جواز سلطتها في الاتهام، ولا يباشر قاضي التحقيق تحقيقاً إلا إذا انتدب من رئيس المحكمة الابتدائية بعد أن ترى النيابة العامة أن تحقيق الدعوى بمعرفته أكثر ملاءمة بالنسبة إلى ظروفها الخاصة. وهكذا أصبح للنيابة العامة سلطة التحقيق في جميع الجرائم وفي حكم النادر أن يندب قاضي لمباشرة التحقيق.

(3) تنص المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقولها " يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء، وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون، وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة، أو من يندب لذلك من القضاء أو مأموري الضبط القضائي".

(4) محمد راجح نجاد: شرح قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق. ص 160.

وتعد النيابة العامة في بعض التشريعات الجهة الأصلية في مباشرة التحقيق الابتدائي، حيث أن النيابة العامة، وعلى رأسها النائب العام صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى الجنائية، ورفعها ومباشرتها<sup>(1)</sup>، ومع أن المشرع يخصص جهة معينة بإجراء التحقيق إلا أنه من الممكن أيضاً أن تتولى جهة أخرى إجراء التحقيق سواء بشكل كامل، أو القيام بجزء من إجراءاته، سواء كان ذلك من خلال النصوص التشريعية مباشرة أم بناءً على تكليف من السلطة الأصلية بمباشرة هذه الإجراءات اعتماداً على ترخيص المشرع لها القيام بذلك.

وبالنسبة للسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الأحداث فإن أغلب التشريعات لم تحدد جهة خاصة بذلك بل تباشر من خلال سلطات التحقيق الابتدائي التي تحقق مع البالغين، إلا أنه يجوز للنيابة العامة في مواد الجنايات والجنح قبل بدء التحقيق، أو بعده أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضٍ للتحقيق، بل ويجوز لرئيس النيابة المختصة أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشارٍ للتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين. إلا أنه قد يفتضي الأمر وضع التحقيق في يد أكثر حيدة وأقوى ضماناً من النيابة العامة، خاصة إذا كان المتهم هو أحد أعضائها، أو من القضاة أو كان التحقيق يحتاج إلى خبره خاصة<sup>(2)</sup>. فقاضي التحقيق هو قاضي الحكم تتحقق ولايته للتحقيق بمقتضى قرار الندب دون إخلال ولاية الحكم التي يتمتع بها أصلاً<sup>(3)</sup>.

كما يجوز للمتهم في جنائية أن يقوم بطلب الندب فهو ينوب من رئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب الندب المقدم من النيابة العامة بذلك التحقيق، ويجب على رئيس المحكمة الاستجابة إلى طلب الندب المقدم من النيابة أما الطلب المقدم من المتهم فيجب رفضه<sup>(4)</sup>.

وفي مجال الأحداث فإن المشرع اليمني لم يفرق بين المتهمين البالغين، والأحداث فكانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بالتحقيق الابتدائي وهذا ما أكدته القانون رقم 24 لسنة 1992م، بشأن رعاية الأحداث في المادة 2 فصل التسمية والتعاريف والأحكام العامة بأن " النيابة المختصة هي النيابة العامة " كما نصت المادة 8 من نفس القانون على أن " تتولى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث".

(1) النيابة العامة في اليمن هي الجهة الأصلية في مباشرة التحقيق الابتدائي كونها أخذت بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق الابتدائي مع المتهم.

(2) هذا ما نص عليه المشرع الليبي في المادة 3/51 إ.ج ليبي.

(3) كان قاضي التحقيق في مصر هو صاحب الحق الأصلي في التحقيق، ولكن الغي قاضي التحقيق وأصبح يندب بناءً على طلب النيابة العامة في بعض الأحوال.

(4) المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني. يقابلها نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.



وفي الواقع العملي فإن النيابة العامة هي المعنية بالتحقيق مع الحدث المنحرف في معظم محافظات الجمهورية، وذلك راجع إلى عدم إنشاء محاكم ونيابات خاصة بالأحداث في عموم محافظات الجمهورية حيث أن هذه النيابة والمحاكم الخاصة بالأحداث موجودة في ثمان محافظات فقط تم إنشاؤها بقرار من وزير العدل أي أن بعض المحافظات الأخرى تفتقر إلى مثل تلك المحاكم والنيابات الخاصة بالأحداث.

ويجوز ندب مستشار التحقيق عن طريق محكمة الاستئناف لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، سواء في جنحة أم جناية أو يقدم الطلب من وزير العدل أو من رئيس النيابة إلى محكمة الاستئناف<sup>(1)</sup>.

كذلك فإن القاضي الجزائي بصفته قاضي المحكمة الجزائية يختص باتخاذ إجراءات التحقيق والتي لا يجوز للنيابة العامة اتخاذها كمد الحبس الاحتياطي، وإعطاء الإذن للنيابة العامة بتفتيش غير المتهم، أو تفتيش منزل غير المتهم، وأيضا إعطاء الإذن للنيابة العامة دون غيرها بضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وضبط البرقيات لدى مكاتب التلغراف ومراقبة المحادثات التلفونية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة<sup>(2)</sup>. كما أن لمأمور الضبط القضائي المنتدب من قبل النيابة العامة أن يجري التحقيق المطلوب منه<sup>(3)</sup>.

#### ب- تخصيص نيابة خاصة بالأحداث:

تعتبر تجربة بعض الدول في إنشاء نيابة خاصة بالأحداث من التجارب الرائدة ففي القانون اليمني كانت النيابة العامة هي المختصة بالتحقيق في جرائم الأحداث، وهذا ما ورد في

(1) المادة 65 من قانون الإجراءات المصري.

(2) المادة "3/206" من قانون الإجراءات المصري. والمادة 79 إجراءات ليبي.

(3) المعروف أن القانون قد أعطى لمأمور الضبط القضائي سلطة التحقيق مع المتهمين البالغين في أحوال الجريمة المشهوددة مع توافر دلائل كافية على الاتهام، وأيضا في حالات ندبه من سلطات التحقيق لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، والمشرع اليمني أجاز للنيابة العامة ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق فيصبح له صلاحية الأمر بالندب فيما يتعلق بسلطة التحقيق في حدود ما نص عليه أمر الندب، وبالقيود التي نص عليها القانون. وهذا ما نصت عليه المادة 117 من قانون إ.ج.ي، على أنه "لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل، أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة" حيث وردت بعض الأحكام التي تتعلق بإجراءات التحقيق مع الأحداث كتحفظ مأمور الضبط القضائي على الحدث أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والذي بموجبه يكون الشخص تحت تصرف مأمور الضبط القضائي حيث يبت في أمر طلب القبض عليه من النيابة العامة، وهو إجراء احتياطي يواجه به مأمور الضبط القضائي حالة المشتبه فيه الذي يجدر القبض عليه حيث ورد النص على حق مأمور الضبط القضائي في التحفظ فحول القانون لمأمور الضبط القضائي في غير أحوال الجرائم المشهوددة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة في هذا الشأن. أنظر المادة 104 من قانون إ.ج.ي. غير أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا قانون رعاية الأحداث اليمني قد خلت من وضع قواعد خاصة بشأن الأحداث.

القانون رقم 24 لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث في المادة الثانية، حيث نصت بأن النيابة المختصة هي النيابة العامة". وهذا ما أكدته المادة 8 من نفس القانون على أن تتولى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث".

غير أنه طرأ تعديل على قانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992م بصدر القانون رقم 26 لسنة 1997م والذي بموجب المادة 15 منه تم إنشاء محكمة مختصة بالأحداث تسمى محكمة الأحداث تختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند التعامل في الجرائم، وعند تعرضه للانحراف، وعلى إثر ذلك تم أيضا إنشاء نيابة خاصة بالأحداث، ولاشك في أن تأسيس نيابة خاصة بالأحداث ومحكمة مختصة للنظر في قضايا الأحداث في اليمن يعد إجراء في غاية الأهمية، ويعكس اهتمام الدولة بهذه الشريحة من المجتمع<sup>(1)</sup>.

إن أول الضمانات للتحقيق الابتدائي بما يكفل حماية الحدث، أن تختص به جهة تكون لها الكفاءة والاستقلال، وأيضا حسن تقدير الأمور بما يضمن احترام حقوق وحريات الصغير. ويجب على الجهة التي تتولى التحقيق مع الحدث أن تنظر للحدث على أنه ضحية ما تعارف المجتمع نحوه من إهمال، وما فرض عليه من حرمان فأقدم الحدث على ارتكاب الجريمة، وترجع في أغلب الأحوال إلى عوامل تتعلق بسوء التربية أو تردي الأوضاع الأسرية وسائر الظروف البيئية الأخرى.

حسب الاتجاه السائد في قانون الطفولة الجانحة، يجب أن يعهد بالتحقيق الابتدائي في حالة الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث إلى سلطات مختصة، ومؤهلة بحيث يتم اختيار أعضائها ليس فقط استناداً إلى الكفاءة العلمية من حيث التكوين القانوني للعضو، بل أيضا إلى خبرته وإمامه بالعلوم ذات الصلة، مثل علم النفس وعلم التربية وعلم الاجتماع وعلم الإجرام، وأن يكون مهتماً بصورة خاصة بمشكلات الطفولة الجانحة وما تثيره من مسائل، وبما يؤهله للتعامل مع هذه الطائفة الخاصة من الناس التي تتصف بخصائص استثنائية<sup>(2)</sup>، وهذا ما تتطلبه الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث كي تحقق نيابة الأحداث. يتطلب أيضا أن يكون لدى أعضاء نيابة الأحداث الرغبة الصادقة في العمل مع الأحداث، وأن يكون المحقق متمتعاً بالاستقرار العقلي والنفسي والعاطفي، وألا يكون حاد الطباع أو شاذ أشتهر بالقسوة أو العنف وذلك لن يتأتى إلا من خلال عقد دورات تدريبية للمرشحين للقيام بهذه المهمة واختيار أقدريهم<sup>(3)</sup>.

(1) أمال الحريبي: المعاملة الجنائية للأحداث في التشريع الجنائي. رسالة دكتوراه. معهد الدراسات العربية. القاهرة. ص 97.

(2) محمود سليمان موسى: الإجراءات الحنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة. دار المطبوعات الجامعية. مرجع سابق. ص 210.

(3) حمدي رجب عطية: الإجراءات الحنائية بشأن الأحداث. مرجع سابق. ص 69، 70.

فمن المسلم به أن التدابير التي تباشر قبل الأحداث لا يقصد بها الجزاء بقدر ما يراد بها من إصلاح وتهذيب ونجاحها يتوقف على تحديد مواطن الداء فيها، والكشف عن هذا ليس بالأمر الميسور إلا لمن كان على دراية بنفسية الحدث، وكيفية معاملته في لين ورفق وملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمامه لمعرفة ما تتم به عما بداخله والأثر الذي تركته الظروف المحيطة بالحدث<sup>(1)</sup>.

غير أن الواقع العملي في اليمن ليس بهذه الصورة المتكاملة، حيث ما زالت النيابة العامة التي تتولى التحقيق الابتدائي مع البالغين في معظم محافظات الجمهورية هي التي تتولى التحقيق مع الأحداث أثناء ارتكابهم جرائم أو تعرضهم للانحراف، كذلك فإن المحاكم الجزائية العادية هي التي تتولى محاكمة الأحداث في معظم محافظات الجمهورية، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إنشاء نيابات ومحاكم خاصة ومتخصصة والتي تتولى قضايا الأحداث، وذلك يرجع إلى عدم توفر الكوادر اللازمة سواء من رؤساء وأعضاء النيابة، أو رؤساء محاكم خاصة بالأحداث بسبب عدم توفر تلك الكوادر المتخصصة والمؤهلة في هذا المجال.

فالهدف من إنشاء نيابة متخصصة للأحداث يرجع إلى أن التحقيق في قضايا الأحداث يستوجب التعمق في نفس الحدث التي لم تتضح بعد، للتعرف عن أسباب الجنوح وبواعثه المختلفة، وهي أمور وإن كانت ليست ذات شأن كبير بالنسبة لإجرام البالغين، فإنها تشكل الأساس في التحقيق الابتدائي، وكذلك النهائي إذا تعلق الأمر بالأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح.

وهذا يكشف في الحقيقة عن ذاتية واستثنائية يتسم بها التحقيق الابتدائي في نطاق ظاهرة جنوح الأحداث، وهذا نتيجة طبيعية للمبدأ العام في معاملة الأحداث الجانحين وهذا المبدأ يقضي بأن ما يجب اتخاذه بشأن الحدث الجانح ليس العقاب، أو الردع بل الإصلاح والتقويم والتربية، وهذه الأسباب لا يمكن تحقيقها دون الكشف عن أسباب الجنوح.

---

(1) حسن محمد ربيع: مرجع سابق. ص114. كذلك التشريع المصري فنيابة الأحداث هي المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث، وهذا طبقاً لنص المادة 120/2 من قانون الطفل المعدل رقم 126 لسنة 2008 على أن "تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للطفل يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل"، وبذلك فنيابة الأحداث في مصر هي المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث، وأياً كانت التسمية بالنسبة للجهة التي تتولى التحقيق مع الحدث، فإنه يجب عليها أن تنتظر للحدث على أنه ضحية.

ولمزيد من تدعيم فعاليات سلطات التحقيق المتخصصة في شؤون الأحداث، يجب أن يتوافر في عملهم نوع من الاستقرار فلا يخضعون لقواعد النقل والدب كباقي زملائهم أو مباشرتهم لقضايا أو أعمال أخرى في ذات الوقت، أي يتفرغون تفرغاً كاملاً لشؤون الأحداث.

أما المشرع الجزائري بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث المنحرف في القانون الجزائري والتي نص عليها المشرع نجد أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين.

بالرجوع لنص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن قاضي الأحداث يحقق دائما في قضايا الأحداث عند ارتكاب الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني. يقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الحدث الجانح ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة، ويتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به والفحوص العقلية والنفسية.

فقاضي الأحداث يعتبر بمثابة العمود الفقري في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري باعتباره يجمع تارة بين التحقيق والحكم وطورا يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات، أو قسم الجرح أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة ما إذا تغير وصف التهمة من جنحية إلى جنحة أو كانت الجنحة متشعبة<sup>(1)</sup>، فالتخصص سمة العصر في مختلف المجالات، والقاضي المتخصص يكون قادرا على الوصول إلى الحكم الصحيح في أسرع وقت<sup>(2)</sup>. بحيث يكون قاضي الأحداث قاضيا متخصصا.

كما اختص القانون الجزائري قاضي التحقيق للقيام بشؤون الأحداث ويوجد بمقر المحكمة ويتم تعيينه وفقا للمادة 2/449 والمعدلة بمقتضى القانون رقم 03/82 المؤرخ في 13 فبراير

(1) درياس زيدومة: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق. ص 113، 114.

(2) ديدان مولود: تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري. "رسالة دكتوراه" كلية الحقوق. جامعة الجزائر. 2005. ص 445.

والمشرع الجزائري قد حدد الشروط الخاصة الواجب توافرها فيمن يعين كقاضي للنظر في قضايا الأحداث. والتي وردت في صلب المادة "449" إ.ج أولها: أن يتمتع قاضي الأحداث بكفاءة عالية إضافة إلى ذلك أن يكون من أولئك الذين يولون الأحداث عناية خاصة، ويتحقق الشرط الأول من خلال قيام المدرسة العليا للقضاء بمهمة التكوين القاعدي للطلبة القضاة الذين اجتازوا المسابقة بنجاح من جهة، ومن جهة أخرى التكوين المستمر للقضاة الممارسين، درياس زيدومة. حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق. ص 116، كذلك فإن قاضي الأحداث في التشريع الفرنسي هو قاض متخصص ويشكل مؤسسة قضائية هامة. وهذا ما تؤكدته المادة 1/531 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي التي تقتضي بوجود أن يكون في دائرة كل محكمة الأحداث قاض، أو أكثر من قضاة الأحداث وقاضي الأحداث هو قاض متخصص يختار من بين قضاة المحكمة الكلية، ويعين بمرسوم في هذا المركز، وذلك بسبب الفائدة التي يضيفها فيما يتعلق بمسائل الأحداث واستعداداتهم فبعد دراسته في المدرسة القومية للقضاء وقبل دخوله السلك الوظيفي يلتحق بفترة تمرين لمدة أربعة شهور. أنظر في ذلك:

Alain Bruel et Denis Salas- Enfance délinquante. Encyclopédie. Dalloz, Paris. 1995. p. 37.

وتحدد المادة 1/532 من قانون التنظيم القضائي الشروط والمواصفات اللازم توافرها في قاضي الأحداث الفرنسي ويعين قاضي الأحداث في هذه الوظيفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بمراعاة ذات الشكل الخاص بتعيين القضاة طبقا لنص المادة 1/532 من قانون التنظيم القضائي. والتي تتقابل مع المادة الثالثة من أمر 2 فبراير سنة 1945م.

1982م، وقد بينت المادة 3،2/449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعيين قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في قضايا الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس من طرف وزير العدل بقرار لمدة ثلاث سنوات<sup>(1)</sup>.

أما في المحاكم غير محكمة مقر المجلس فيتم تعيينه للقيام بمهام التحقيق مع الأحداث بناء على اقتراح النائب العام، وبأمر من رئيس المجلس القضائي، وذلك اعتماداً على القدرة والكفاءة الخاصة بقاضي التحقيق المعين هذا إذا كان هناك مجال للاختيار كأن يكون عدة قضاة تحقيق في مقر المحكمة، أما إذا لم يكن هناك إلا قاضي واحد فلا مجال للخيار إذ يصبح تعيينه شكلياً<sup>(2)</sup>.

ويختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أصلاً في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، سواء بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وذلك وفق الشروط القانونية التي حددتها المادتان 67،72 ق.إ.ج.ج، وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء في ارتكاب جناية أو جنحة فيجوز لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يحقق مع البالغين الذين ارتكبوا جناية أو جنحة مع الحدث<sup>(3)</sup>.

#### 4- القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى ضد الحدث:

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في مواءمة تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لمقتضيات الصالح العام باعتبارها ممثلة عن المجتمع، فإن المشرع يشترط في بعض الأحوال اتخاذ إجراء ما قد يصدر من غيرها حتى يمكن لها تحريك الدعوى الجزائية، بحيث لا تستطيع النيابة العامة تحريكها إلا بعد صدور هذا الإجراء<sup>(4)</sup>.

وبتعبير آخر يعد هذا الإجراء قيداً أو عقبة إجرائية يتعين زوالها حتى يكون للن النيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية، وعلى هذا فإن سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجزائية في هذه الحالات لا ينشأ من هذا الإجراء، وإنما يمثل هذا الإجراء مجرد عقبة يتعين زوالها عن طريق

(1) تنص المادة "449" إ.ج.ج بأن "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس قاض أو قضاة يختارون أو للعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث أعوام، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب قرار صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصاً بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة".

(2) جماد علي: الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم. مرجع سابق. ص126،127.

(3) انظر نص المادة 465 إ.ج.ج.

(4) جمال احمد السعدون: الإجراءات السابقة على المحاكمة. مطبوعات النور. بغداد. بدون. 2009. ص213.

تحريك الدعوى الجزائية الذي تملكه النيابة العامة باعتبارها ممثلة عن المجتمع مستتدة في ذلك إلى حق الدولة في اللجوء إلى القضاء للحصول على حقها في معاقبة الجاني<sup>(1)</sup>.

وهناك قيود ترد على حرية نيابة الأحداث في رفع الدعوى الجنائية ضد الحدث قيد منها يسري بشأن الحدث، كما يسري بشأن البالغين وهو قيد الشكوى، وهناك قيد آخر يخص الأحداث وهو قيد الإذن لذا سنتناول هذين القيدتين بنوع من الإيضاح.

#### أ- قيد الشكوى:

ترد الشكوى كقيد إجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، ومن المعروف وفقاً للتشريع اليمني أن النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى الجزائية عن بعض الجرائم إلا بناء على شكوى المجني عليه، وهنا يثور السؤال التالي. هل كافة أحكام الشكوى تسري بشأن الأحداث؟

بالرجوع إلى قانون رعاية الأحداث اليمني، وقانون الطفل يتبين أنهما لم يتعرضا لقيد الشكوى إلا أن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تطبق فيما لم يرد به نص في قانون رعاية الأحداث أو قانون الطفل، وعلى ذلك فإن نيابة الأحداث في اليمن لا يجوز لها تحريك الدعوى الجنائية المتهم فيها الحدث والمعلق تحريكها على شكوى إلا بتقديم هذه الشكوى من المجني عليه ضد الحدث.

فالشكوى هي: عمل إجرائي اختياري يقوم به المجني عليه في جرائم محددة يتضمن الرضا الصريح بتحريك الدعوى الجزائية، ويكون في أثر هذا الإجراء إزالة العقبة التي تعترض سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى<sup>(2)</sup>.

وقد ورد تعريف الشكوى في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقولها " الشكوى تعني الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة بأن شخصاً معلوماً كان أو مجهولاً قد ارتكب جريمة"، وتختلف الشكوى عن البلاغ فهو مجرد مصدر إعلام عن ارتكاب جريمة ويكون من أي شخص ولو لم يكن المجني عليه أو المضرور من الجريمة<sup>(3)</sup>.

إن جوهر الحق في الشكوى والحكمة منها يتمثلان في أن المشرع ترك للمجني عليه في بعض الجرائم أن يقدر مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني، أو عدم ملاءمته في هذه الجرائم التي يعلق القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجني عليه. حيث ارتأى المشرع أن المجني عليه قد لا يتقدم بشكواه مؤثراً عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد

(1) محمد سيف شجاع: مرجع سابق. ص 77.

(2) محمد سيف شجاع: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني. مرجع سابق. ص 81.

(3) أسامة عبد الله قائد: شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص 287.

الجاني حفاظاً على سمعته واعتباره، كما هو الحال في جرائم القذف والسب أو على صلاته الأسرية كما هو الحال في جريمة زنا الزوجة أو جريمة السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع، ففي هذا النوع من الجرائم غلب المشرع المصلحة الخاصة للمجني عليه على المصلحة العامة التي تقتضي أن تحصل الدولة على حقها في عقاب الجاني<sup>(1)</sup>.

أما صفة الشاكي أو الضحية فيقصد بها صاحب الحق في تقديم الشكوى والمجني عليه وحده صاحب الحق في الشكوى وحصرت المادة 27 إ.ج.ي، حق الشكوى في المجني عليه، أو من يقوم مقامه قانوناً فنصت على أنه " لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناء على شكوى المجني عليه، أو من يقوم مقامه قانوناً". فالمجني عليه وحده هو صاحب الحق في تقديم الشكوى، وليس المضرور من الجريمة حتى تتحرك الدعوى العمومية وقد استقر الفقه في مصر ولبنان على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى، هو من تتوافر فيه صفة المجني عليه وليس المضرور من الجريمة<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ذلك يحق للمجني عليه التقدم بالشكوى بنفسه، أو بواسطة وكيل خاص بشأن الجريمة موضوع الشكوى، وهنا لا تعتمد الوكالة العامة بل لابد من وكالة خاصة بشأن الجريمة حتى يمكن القول بأن من يقوم مقامه قانوناً قد استخدم الحق الشخصي بصورة تنفق ورغبة المجني عليه الخاصة.

ويصح أن تقدم الشكوى من المجني عليه نفسه الذي توافرت له أهلية الشكوى كما يصح تقديمها من وكيله، ويشترط في هذه الحالة أن تكون خاصة يحدد فيها الموضوع المكون للجريمة محل الشكوى ولاحقة على وقوع الجريمة، والحكمة من هذا الشرط أن الحق في الشكوى لا ينشأ إلا بعد وقوع الجريمة.

والمشتكى ضده هو الذي يقدم الشكوى ضد الفاعل أو الشريك في الجريمة التي يستلزم القانون تقديم الشكوى بشأنها. بمعنى أن الشكوى تقدم ضد المتهم الذي يتطلب القانون لرفع الدعوى الجنائية ضده، أو تحريكها قبله، فإذا تعدد المتهمون يكفي أن تقدم ضد أحدهم حتى تعتبر أنها مقدمة ضد الباقيين، فإذا سرق عدد من الأخوة مالاً مملوكاً لأبيهم، وتقدم بشكوى ضد واحد منهم فقط اعتبرت شكواه كأنها مقدمة ضد أولاده جميعاً، والمتهم بالجريمة هو من ينسب إليه ارتكابها سواء بوصفه فاعلاً أصلياً لها أو شريكاً في ارتكابها<sup>(3)</sup>.

(1) محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. 2005. ص141.

(2) علي شملان: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة. ص132.

(3) محمد سيف فريد: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية. دار الكتب القانونية. ط3. 2004. ص420.

وإذا قدمت الشكوى ضد مجهول وهذا جائز قانوناً فإنها تعتبر مجرد إخبار وليس شكوى فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد مجهول ثم ظهرت من التحقيقات أن مرتكب الجريمة ممن يتطلب القانون بالنسبة لهم شكوى فإن على سلطة التحقيق أن تقف بالتحقيقات عند هذا الحد إلى أن يتقدم صاحب الشكوى بشكواه<sup>(1)</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة 28 إ.ج.ي، على أنه " إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقيين في تسوية التحقيق للنيابة معهم".

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يشترط في الشكوى شكلاً خاصاً، فكما يجوز أن تكون كتابية يجوز أن تكون شفوية إنما يلزم أن تكون واضحة في دلالتها على انصراف إرادة المجني عليه إلى رفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها، وهذه الخصوصية هي التي تفرق بين الشكوى وبين البلاغ<sup>(2)</sup>.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة تقديم الشكوى أو شكلها، حيث يمكن تقديمها كتابياً أو شفهاً لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية فإذا قدمت إلى هذه الأخيرة يجب عليها أن تقوم بتدوين الشكوى في محضر رسمي مؤرخ وموقع عليه من الشاكي<sup>(3)</sup>.

والمشرع الجزائري حدد الجهة المشتكى لها حيث أجاز للمجني عليه، أو وكيله الخاص تقديم شكواه إلى ضابط الشرطة القضائية والذي يبادر بدوره إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 1/18 إ.ج.ج، أنه " يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

ويمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة والتي تقوم بدورها باتخاذ الإجراءات المناسبة حيث نصت المادة 36 إ.ج.ج، على أن " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، خلاصة ما سبق أن تقديم الشكوى يرفع القيد على النيابة

(1) علي شملان. السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق. ص 140.

(2) أحمد يوسف درغام: شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. ط2. 2008. ص 241.

(3) بوحجة نصيرة: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.



العامه، وبالتالي تطلق يدها بالنسبة لتلك الجريمة فتحرك الدعوى العمومية بشأنها، وتباشر جميع الإجراءات كبقية الدعوى العمومية الأخرى التي لا تتقيد بشأنها"<sup>(1)</sup>.

ويترتب على تقديم الشكوى آثار تكمن في استعادة النيابة العامة حرمتها في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، فيجوز لها اتخاذ إجراءات التحقيق والاثهام ورفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، أما قبل تقديم الشكوى فلا يجوز لها ذلك<sup>(2)</sup>.

وهذا ما عبرت عنه المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقولها " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها رفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى "، ويترتب على ذلك أن للنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي قبل تقديم الشكوى القيام بأعمال الاستدلال، والتحري لأن الحظر على النيابة العامة وفقاً للنص هو اتخاذ إجراءات التحقيق.

وينقضي "الحق الشخصي" للمجني عليه في تقديم الشكوى بوفاته قبل تقديمها أو بمضي المدة المقررة في القانون دون مباشرته، كما يجوز للمجني عليه التنازل عن حقه في تقديم الشكوى قبل تقديمها، أو يتنازل عنها بعد تقديمها فعلاً.

وينقضي الحق في الشكوى كذلك بمضي المدة لأنه سبب عام لانقضاء الحقوق. وفي القانون اليمني ينقضي الحق في الشكوى بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو بارتكابها، أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، وقد راعى المشرع اليمني تحديد المدة بأربعة أشهر ضماناً للاستقرار القانوني الذي يتأذى من جعل شكوى المجني عليه سبباً مسلباً على الجاني لفترة لا يعلم مداها إلا الله ولكي يكون تقديم الشكوى في وقت ملائم، ولكي لا يترك استعمالها في يد الشاكي ووفق هواه<sup>(3)</sup>، وتبدأ هذه المدة من يوم علم المجني عليه أو بارتكابها أو بزوال العذر القهري، ولا يشترط القانون اليمني علم المجني عليه بمرتكب الجريمة<sup>(4)</sup>.

كما ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه قبل تقديمها كون الحق في الشكوى هو من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاته صاحب الحق فيها، وهو المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته، يستوي في ذلك ثبوت علم المجني عليه بأمر الجريمة قبل وفاته، أم ثبوت عدم علمه بها

(1) انظر فيما سبق عبد الله اوهيبة: شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق. مرجع سابق. ص102.

(2) أحمد يوسف درغام: شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص256.

(3) انظر نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(4) انظر نص المادة 29 إ.ج.ي.

ووفاته قبل اكتشافها، وسواء ثبت أنه كان ينوي عدم تقديم الشكوى أم أنه كان على العكس عازم على تقديمها<sup>(1)</sup>.

اقتضت هذه الاعتبارات التي دفعت بالقانون إلى إعطاء المجني عليه الحق في تقديم الشكوى، حتى تسترد النيابة العامة حريتها في اتخاذ الإجراءات، إعطاء المجني عليه كذلك إمكانية التنازل عن شكواه بعد تقديمها فيحدث هذا التنازل أثره بعودة القيد من جديد على حرية النيابة العامة، فإذا كان القانون قد قدر أن المصلحة العامة تستوجب بالنسبة لبعض الجرائم تعليق حرية النيابة العامة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ورفعها، وعلى شكوى المجني عليه باعتباره الأقدر، نظراً لطبيعة الجريمة أو شخص المتهم بارتكابها على تقدير مدى الضرر الذي قد ينجم عن تحريك الدعوى أو رفعها، كان منطقياً منحه هو نفسه الحق في التنازل عن شكواه ليعود القيد من جديد على حرية النيابة.

وتتقضي الدعوى الجنائية عن الجريمة بالتنازل<sup>(2)</sup>. لهذا نصت المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية اليمني بقولها " يجوز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 أن يتنازل عنها في أي وقت"، وهذا يعني أنه يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بعد رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة وقبل صدور حكماً باتاً، والقانون اليمني لم يشترط شكلاً معيناً للتنازل فقد يكون صريحاً أو ضمناً ولكن المهم أن يعبر عن إرادة المجني عليه أو من يقيم مقامه قانوناً<sup>(3)</sup>.

ويترتب على التنازل عن الشكوى من قبل المجني عليه آثار بحيث إذا تنازل عنها سقط حقه فيها، ولا يقبل منه تقديمها من بعد، ولا يجوز للنسبة العامة اتخاذ أي إجراء بشأنها لانقضاء الدعوى العامة بالتنازل، حتى ولو كان الميعاد لا يزال ممتداً ولو اكتشفت وقائع جديدة لا تشكل في حد ذاتها جرائم مستقلة لم تكن معلومة لديه وقت التنازل فإن قدمها فلا يجوز للنسبة العامة أن تقبلها.

كما أوصى مؤتمر العدالة الأول بالنص على انقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليه، أو ورثته في المخالفات وبعض الجرح مثل الضرب والإصابة والتبديد والإتلاف<sup>(4)</sup>.

(1) انظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(2) محمد سيف فريد: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية. دار الكتب القانونية. ط3. 2004. ص231.

(3) أحمد يوسف درغام: شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص259.

(4) مؤتمر العدالة الأول. عقد بالقاهرة سنة 1986 تم نشر الأعمال والتوصيات بمجلة القضاء التي يصدرها نادي القضاة. العدد3،4.

لسنة 1986. بحث مقدم للمؤتمر تحت عنوان " تبسيط الإجراءات أمام القضاء الجنائي ". ص8،9.

ورأت معظم التشريعات أن رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم قد تمس بسمعة المجني عليه وانهيار كيان الأسرة أو يسبب له ضرر قد يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة الجاني، فهنا رأى المشرع أنه من الأفضل ترك القضية للمجني عليه لتقدير مدى ملاءمة اتخاذ إجراءات حيث أن هذه الجرائم قد تكون أخلاقية وأخرى مالية وقعت في نطاق الأسرة وهنا تتجلى الحكمة من تقديم الشكوى في جرائم معينة<sup>(1)</sup>.

نستنتج مما سبق أن النيابة العامة لا يجوز لها أن تحرك الدعوى الجنائية عن بعض الجرائم إلا بناء على شكوى المجني عليه.

وبالرجوع إلى قانون رعاية الأحداث اليمني فإنه لم يتعرض لهذا القيد إلا أن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات اليمني تطبق فيما لم يرد به نص في قانون رعاية الأحداث بمعنى أن تطبق غالبية أحكام قانون الإجراءات الجزائية اليمني بشأن الأحداث، وعلى ذلك فإن نيابة الأحداث لا يجوز لها تحريك الدعوى الجنائية المتهم فيها الحدث والمعلق تحريكها على شكوى إلا بتقديم هذه الشكوى من المجني عليه ضد الحدث، أما في حالة ما إذا كان الحدث هو المجني عليه في جريمة من جرائم الشكوى، فإنه وفقاً لأحكام الشكوى في قانون الإجراءات الجنائية يجوز لمن يتقدم بالشكوى شفاهه، أو كتابةً إلى النيابة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.

#### ب- قيد الإذن:

يعتبر الإذن هو القيد الثاني على حرية النيابة في تحريك الدعوى ضد الحدث. والإذن كما سبق أن أوضحنا هو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها، ويقصد بالإذن التصريح الذي يتطلب القانون صدوره عن هيئة متميزة عن النيابة<sup>(2)</sup>.

وقد وضعت معظم التشريعات قيداً على حرية النيابة في تحريك الدعوى حيث لا يجوز لها تحريك الدعوى الجنائية ضد الحدث إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال، ومنها المشرع اليمني وذلك بموجب الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث حيث نصت بأنه " إذا كان ساء السلوك خارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابة أو انعدام أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة

(1) بوحجية نصيرة: مرجع سابق. ص 63.

(2) حسين الحضورى: رسالة ماجستير. مرجع سابق. ص 46.

اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال".

فهذا الإذن قيد على حرية نيابة الأحداث في رفع الدعوى بتهمة المروق كصورة من صور التعرض للانحراف، ويترتب على رفعها دون الحصول على إذن سابق وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى ويكون الحكم في الموضوع باطلاً، كما يتمتع اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الإذن<sup>(1)</sup>، ففي هذه الحالة تصدر السلطة المختصة بالتحقيق قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى لحين صدور الإذن.

يلاحظ أن هذا القيد يمتد أيضاً إلى مأموري الضبط القضائي، والذين يقومون بأعمال جمع الاستدلال نظراً لأن أعمال الاستدلال من الأعمال المحظور القيام بها قبل تقديم الإذن من أب الطفل أو وليه أو وصيه.

وقد قيل أن الحكمة من ذلك هي أن من ذكروا سواء أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال هم أقدر الناس على تعرف حالة الحدث، وما إذا كانت تدعوا إلى اتخاذ بعض إجراءات الرعاية قبله من عدمه، وهو في ذاته أمر مقبول على أنه يتعين إذا ما ثبت أن الأسباب التي أدت إلى مروق الحدث من سلطان من طلب السير فيها خطيرة يتعين عدم الأخذ بطلب عدم السير لأن المسألة حينئذ لا تتعلق بصالح خاص، وإنما بصالح أحد أفراد المجتمع الذي يراد دائماً إعادته إلى ظروف جديدة بعيدة عما أدى به إلى ذلك المروق<sup>(2)</sup>.

نستنتج مما سبق أن على النيابة العامة ألا تتخذ ضد الحدث أي إجراء من إجراءات التحقيق حتى، ولو خشيت أن يؤدي ذلك إلى ضياع أدلة يستحيل أو يصعب الحصول عليها بعد الحصول على هذا الإذن، فإذا تجاهلت النيابة ذلك وباشرت بعض الإجراءات بطل ما قامت به. فإذا خالفت نيابة الأحداث أو النيابة العامة هذا القيد ورفعت الدعوى ضد الحدث أمام محكمة الأحداث كان على المحكمة ألا تتعرض لموضوعها، وأن تقضي بعدم قبولها سواء تمسك الحدث أو وليه بهذا الدفع أم لم يتمسك به، بل أنه يلزمها القضاء بذلك من تلقاء نفسها ولو تنازل ولي الحدث عن هذا الدفع لتعلق الأمر بالنظام العام.

(1) البشري الشوريجي: مرجع سابق. ص 594.

(2) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف. مرجع سابق. ص 156. وقد ذهب رأي إلى الاستفادة من الإيجابية التي يحققها هذا القيد، وتعميمه على جميع الأفعال الإجرامية التي تقع من الحدث، وذلك بإنشاء هيئة للإصلاح الاجتماعي مستقلة من متخصصين نفسيين واجتماعيين وقانونيين يكون من أهم أدوارها تقدير ما إذا كان من المناسب أن يواجه الحدث بتدبير وقائي أو عقوبة جنائية، ويكون لها أيضاً أن تحيل الحدث إلى محكمة الأحداث ويعد العرض على هذه الهيئة، وقرارها شرطاً لازماً لقبول الدعوى المتعلقة بالأحداث أمام محكمة الأحداث. حاتم بكار. الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية منصفة للأحداث الجنج. تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي. 1992. ص 594، 595.

## الفرع 2: صلاحيات سلطة التحقيق الابتدائي لجرائم الأحداث:

يهدف التحقيق الابتدائي إلى كشف الحقيقة، وللوصول إلى هذا الغرض يلجأ المحقق إلى مجموعة من الإجراءات لجمع الأدلة التي تصل به إلى معرفة الحقيقة، وتتضاعف أهمية الدليل في الخصومة الجنائية بالنظر إلى ذاتيتها الخاصة. فبناء على أن القاضي الجنائي يجب أن يصل إلى معرفة الحقيقة المادية، فإنه لا يكتفي بما يقدمه الخصوم من أدلة كما هو الشأن في الخصومة المدنية، بل أن عليه دوراً ايجابياً في جمع الدليل وفحصه وتقديره<sup>(1)</sup>.

ويجب أن يعامل الحدث معاملة خاصة عند التعامل معه إذ يجب تفادي جو الرهبة المتوافر في المفهوم العام عن النيابة العامة سواء في مكان مباشرة الإجراءات أو في كيفية مباشرتها، فإذا كان المشرع اليميني وبعض التشريعات الأخرى قد وضعت بعض الإجراءات الخاصة بالأحداث عند التحقيق معهم، فإنهم في الوقت نفسه يخضعون لبعض الإجراءات التي يخضع لها البالغون عند التحقيق معهم.

وسواء أكان الحدث مقيماً في كنف والديه أو في دار الملاحظة انتظاراً للفصل في قضيته، فإن هذه الفتوى استفاد منها عادةً في إجراء التحقيق وجمع المعلومات لعرضها على القاضي عند مثول الحدث أمامه<sup>(2)</sup>.

وإذا كان الهدف من إجراءات التحقيق مع المتهمين البالغين هو التثبت من وقوع الجريمة ومن شخص مرتكبها بهدف محاكمته وتوقيع العقوبة عليه، فإن إجراءات التحقيق مع الحدث تهدف إلى دراسة حالته الشخصية وأسباب انحرافه بهدف إصلاحه وتأهيله، فمن الطبيعي أن التحقيق مع الحدث يتميز ببعض الإجراءات الخاصة<sup>(3)</sup>.

أي أن الحدث ينبغي أن يعامل معاملة خاصة عند التعامل معه، إذ يجب تفادي جو الرهبة المتعارف عليه في المفهوم العام عن النيابة العامة.

وإجراءات التحقيق بشأن الأحداث تخضع للقواعد العامة في قوانين الإجراءات الجنائية فيما لم يرد منها في القوانين الخاصة بالأحداث<sup>(4)</sup>. وسنعرض لبعض الإجراءات التي تخص الأحداث، أما باقي الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية فتسري على الأحداث ما لم يوجد نص خاص بهم. لذا سنتناول في هذا الفرع استجواب الحدث، وكذا الحبس الاحتياطي في جرائم الأحداث.

(1) احمد فتحي سرور: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص 492.

(2) منير العصرة: مرجع سابق. رعاية الأحداث ومشكلة التقويم. ص 183.

(3) بنزغاي أمل: المعاملة الجنائية للأحداث. رسالة مرجع سابق. ص 112.

(4) انظر نص المادة 169 من قانون حقوق الطفل اليميني.

## 1- الاستجواب:

عرف المشرع اليمني الاستجواب في مضمون المادة "177" من قانون الإجراءات الجزائية اليمني أنه " يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً، ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملةً وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده، وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، وتثبيت جميع أقواله وطلباته في محضر".

ويعرف الاستجواب بأنه "مناقشة ومواجهة المتهم في التهمة المنسوبة إليه، وبالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيلاً فيها، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه، فهو إجراء يعني المتهم، أما المواجهة فتعني مواجهة المتهم بالغير أي مواجهته بمتهم أو متهمين آخرين أو الشهود"<sup>(1)</sup>. وهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم، ومناقشته في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الألة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً<sup>(2)</sup>. والاستجواب بهذا المعنى يحقق وظيفتين:

**الأولى:** إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلاً في الاتهام الموجه إليه.

**الثانية:** تحقيق دفاع المتهم.

وهو من أجل ذلك لا يعتبر من إجراءات جمع الأدلة بالمعنى الدقيق سواء أدلة الثبوت أو النفي بل يهدف أولاً وقبل كل شيء إلى التثبت من شخصية المتهم وضمان تحقيق دفاعه بالنسبة للاتهام الموجه إليه، ومع ذلك فهو يمكن أن يكون مصدراً من مصادر الأدلة في التحقيق باعتبار أن لسلطة التحقيق أن تستسقى منه العناصر الكافية لإثبات أو نفي التهمة قبل المتهم، ومن أجل ذلك يختلف الاستجواب عن سؤال المتهم في محضر جمع الاستدلالات بمعرفة مأمور الضبط القضائي فالإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط هو مجرد سماع أقوال المتهم بالنسبة للتهمة المنسوبة إليه دون تفصيل ودون تحقيق لدفاعه<sup>(3)</sup>.

والاستجواب بهذا المعنى يتميز عن سؤال المتهم الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، ويعتبر إجراء من الاستدلال، إذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، ومطالبته بالرد على ذلك وإبداء ما يشاء من أقوال في شأنها، دون أن يناقشه تفصيلاً أو يواجهه

(1) عبد الله أوهايبه: شرح قانون الإجراءات الجزائية. التحري والتحقيق. مرجع سابق. ص377.

(2) مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض. دار الفكر العربي. ط1. 1980. ص388.

(3) مأمون سلامة: نفس المرجع السابق. ص388.

بالأدلة القائمة ضده<sup>(1)</sup>. أما المواجهة فهي الجمع بين متهم وآخر، أو بين المتهم وشاهد، لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر، فإن كان بينهما تناقض طوّل كل منهما بتفسيره. لذا سنتناول طبيعة الاستجواب، وسلطة المحقق في استجواب المتهم، وأخيراً الضمانات اللازم توافرها أثناء الاستجواب.

#### أ- طبيعة الاستجواب:

إن مجرد اتهام شخص بارتكاب جريمة ما لا يعني المبادرة إلى إلقاء المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة المقررة عليه، وإنما يقتضي تحقيق العدالة الجنائية البحث عن الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبيها، ولأن الوصول إلى الحقيقة ليس بالأمر السهل دائماً بل يتطلب ذلك السعي وراء الأدلة والدلائل المختلفة في سبيل تحقيق هذا الهدف، ومن بين سبل الحصول على أدلة الجريمة الاستجواب والمواجهة<sup>(2)</sup>.

وقد ثار الخلاف بين الباحثين حول الطريقة الواجب إتباعها، للتحقيق مع الحدث، فاعترض البعض على الطريقة التي تتبعها النيابة في تحقيق الجرائم التي يتهم فيها الأحداث، وأعلنوا عدم ارتياحهم إلى الطريقة السائدة في التحقيق، وهي الطريقة التي تقوم على إثارة المناقشة في موضوع الحادث بتوجيه الأسئلة وإثبات الإجابة عليها وهي طريقة "س،ج" التقليدية المعروفة التي يتبعها المحققون مع المجرمين البالغين، ويرى هؤلاء المعترضون أن هذه الطريقة من شأنها أن تعرض الحدث لموقف دقيق يستشعر فيه العداوة من كافة المحيطين به، وهذا ما لا يتفق مع سياسة أخذه بالرفق والهوادة، وضرورة معاملته كإنسان مريض تتضافر السلطات في البحث عن العلاج الملائم له وهم يؤثرون أن يعهد بالتحقيق مع الحدث إلى الأخصائيين الاجتماعيين، أو الباحثين النفسيين، لأنهم أقدر من غيرهم على تقدير الاعتبارات النفسية التي يجب أن يتم التحقيق في ظلها<sup>(3)</sup>.

ويرى الدكتور منير العصره أن هذا النظر فيه كثير من المغالاة، وأن طريقة التحقيق السائدة هي الطريقة الوحيدة المنتجة في كشف الحقيقة وإمطة اللثام عن الجريمة ذاتها وأدلتها، ولا يمكن الاعتماد في هذا السبيل على الأخصائي الاجتماعي أو الباحث النفسي، ولأن تحقيق الجرائم عمل قضائي بطبيعته<sup>(4)</sup>.

(1) فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. 2001. ص345. نقض 1973/11/25. الطعن رقم 953. لسنة 43 قضائية. مجموعة أحكام النقض. ص1053.

(2) أحمد يوسف درغام: شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص245.

(3) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً. ص278.

(4) منير العصره: رعاية الأحداث ومشكلة التقييم. مرجع سابق. ص186.

فالاستجواب يختلف عن إجراءات التحقيق الأخرى فهو ذات طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ناحية أخرى هو وسيلة من وسائل الدفاع، فهو كإجراء تحقيق يهدف إلى جمع أدلة الإثبات، ويعد واجباً على المحقق حيث أوجبه القانون على المحقق قبل الأمر بالحبس الاحتياطي وبوصفه إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للمحقق إجرائه في أي وقت خلال التحقيق الابتدائي، وكوسيلة من وسائل الدفاع يعد حقاً للمتهم وأوجب على المحقق في الجنايات، وفي غير حالة التلبس وحالة السرعة ألا يستجوب المتهم إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد<sup>(1)</sup>. ويعتبر الاستجواب من أدق إجراءات التحقيق، إذ يجب على المحقق أن يراعي أمران هما: (2).

– اللحظة التي يجب فيها الالتجاء إليه، وتتوقف على الوقت الذي يرى فيها أن القرائن أصبحت كاملة ضد المتهم.

– احترام الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم

#### ب- سلطة المحقق في استجواب الحدث:

لم تجز نصوص قانون الإجراءات الجنائية الاستجواب في مرحلة الاستدلال، أو أن يندب لإجرائه مأمور الضبط القضائي، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فتركت أمر إجرائه لسلطة التحقيق فلها إجراؤه إذا قدرت أن هناك مصلحة في ذلك، ولا يتوقف إجراؤه على إرادة المتهم فهو من اختصاصات سلطة التحقيق، فإذا طلب المتهم ذلك ولم يستجيب المحقق فلا أثر لذلك على صحة إجراءات التحقيق ولا يرتب بطلاناً<sup>(3)</sup>، وإن كان المشرع قد أوجب إجراء الاستجواب في حالتين، حالة القبض على المتهم، وحالة الحبس الاحتياطي.

وعلة الاستجواب في الحالتين واضحة فقد يقدم المتهم للمحقق ما يدعوه إلى إطلاق سراحه في الحالة الأولى أو ما يقنعه بصرف النظر عن حبسه احتياطياً في الثانية، وقد واجه المشرع اليمني الحالة الأولى في المادة 105 إ.ج.ي، التي تنص على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي في الأحوال السابقة أن يسمع فوراً أقوال المتهم، ويحيله مع المحضر الذي يحرره إلى النيابة العامة في مدى أربع وعشرين ساعة، ويجب على النيابة العامة أن تتصرف في أمره خلال الأربع وعشرين الساعة التالية لعرضه عليها، وإلا تعين الإفراج عنه فوراً"، أما في الحالة الثانية فقد نص عليها في المادة 184 إ.ج.ي، بقولها "الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقاً للقانون".

(1) أسامة عبد الله قائد: أصول المحاكمات الجزائية السوري. مرجع سابق. ص 472.

(2) احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات. مرجع سابق. ص 514.

(3) أسامة عبد الله قائد: أصول المحاكمات الجزائية السوري. مرجع سابق. ص 472.



ويمكن للمحقق أن يعيد استجواب المتهم كلما رأى ضرورة لذلك حتى يسير في الاتجاه الصحيح الذي يفيد في كشف الحقيقة. وبالنسبة لاستجواب الأحداث لم ينظم قانون رعاية الأحداث اليمني كيفية استجواب المتهم الحدث، وترك ذلك للقواعد العامة بقوانين الإجراءات الجزائية. ولما كانت قضايا الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، بل أنه تنتفي هذه الصفة الأخيرة إذا كان موضوعها حدثاً معرضاً للانحراف، وحيث أن الهدف من إجراءات التحقيق مع الحدث يقصد بها دراسة حالته الشخصية والوقوف على الظروف التي أدت به إلى الانحراف بغية اتخاذ التصرف المناسب نحوه بعيداً عما أدى به إلى ما هو فيه من موقف، فإنه من الطبيعي أن يتميز التحقيق الابتدائي مع الأحداث ببعض الإجراءات الخاصة المغايرة لإجراءات التحقيق مع المتهمين البالغين<sup>(1)</sup>.

### ج- الضمانات المقررة للاستجواب في جرائم الأحداث:

يجب أن يكون الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف سواسية أمام هيئات التحقيق فيما يخص الضمانات التي يجب أن يتمتعون بها، ويشترط لصحة استجواب المتهم كإجراء من إجراءات التحقيق توافر عدة شروط تعتبر على نحو أو آخر من قبيل الضمانات التي أحاط القانون بها إجراء الاستجواب باعتباره من الإجراءات ذات الخطر، والذي يترتب على عدم توافر بعضها بطلانه، فقد أحاط القانون استجواب المتهم بثلاثة أنواع من الضمانات الأولى: خاص بالجهة المختصة بالاستجواب، والثاني: يتعلق بحرية المتهم في إبداء أقواله، والثالث: يتعلق بحق المتهم في الدفاع.

وهذه الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم في الاستجواب تنبثق من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، القاعدة الإجرائية وهي قرينة البراءة حرصت عليها جميع الدساتير فنص عليها دستور الجمهورية اليمنية الصادر سنة 1991م، كما أن الدستور الجزائري الصادر سنة 1996م تناولها في المادة 45 والتي نصت بقولها " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

ولم يرد نص لا في الدستور اليمني ولا الجزائري كذلك يتناول قرينة البراءة بالنسبة للأحداث باعتبار النص عام يشمل جميع الأفراد بما فيهم الأحداث، حيث صادقت اليمن على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1991م، والذي افترضت هذه الاتفاقية قرينة براءة الأحداث بموجب

(1) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 243.

المادة 2/40، ب1 والتي نصت بأن " افتراض براءته - أي الحدث إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون " .

فمن الضمانات التي أحاط الحدث بها المشرع جهة مختصة بالاستجواب، وسبق أن أوضحنا بأن المشرع اليمني على خلاف كثير من التشريعات لم يأخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الإدعاء والتحقيق، حيث جعل النيابة العامة هي المختصة بالتحقيق والادعاء، ويلزم أولاً أن يكون القائم بمباشرة الاستجواب هو المحقق ذاته، فإذا كان القائم بالتحقيق هو قاضي التحقيق فلا يجوز له تكليف غيره سواء أكان من مأموري الضبط القضائي، أو أحد أعضاء النيابة العامة لاستجواب المتهم.

وإذا كان القائم بالاستجواب هو النيابة العامة فلا يجوز لها ندب أحد من مأموري الضبط القضائي لاستجواب المتهم ويرجع السر وراء ذلك إلى أن الاستجواب كإجراء إنما يستهدف مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته فيها تفصيلاً، وهو ما لا يتأتى إلا للمحقق نفسه باعتباره الوحيد الذي يجمع في يده أدلة الاتهام فضلاً عن البعد عن مظنة التأثير على المتهم أو الضغط عليه من مأموري الضبط القضائي<sup>(1)</sup>. حيث نصت المادة 116 إ.ج.ي، بأن " يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون، وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضاء أو مأموري الضبط لقضائي"<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لإجراء الاستجواب في جرائم الأحداث، فإن قانون رعاية الأحداث اليمني كان واضحاً، حيث نص في المادة "8" منه بأن " تتولى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث، ويجب على المحقق أثناء الاستجواب وإجراء التحقيق مراعاة سن الحدث، ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه، وحالته البدنية والذهنية، والظروف التي نشأ وعاش فيها وغير ذلك من عناصر فحص الشخصية".

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر نجد أن النيابة المختصة بإجراءات التحقيق والاستجواب هي نفسها التي تباشر إجراءات الاستجواب في جرائم الأحداث.

ونعتقد أن حماية الحدث مرتكب الجريمة أو المعرض للانحراف تقتضي ضرورة تدعيم مبدأ تخصص نيابة الأحداث، بحيث يتم اختيار أعضاء تلك النيابة وفقاً لشروط خاصة تستند ليس فقط إلى الكفاءة العالية من حيث التكوين القانوني للعضو، وإنما أيضاً من حيث خبرته وإلمامه بالعلوم ذات الصلة، مثل علم النفس وعلم الاجتماع وعلم التربية إلى جانب علم الإجرام

(1) أحمد يوسف درغام: شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص254.

(2) انظر كذلك نص المادة 16، 17 من نفس القانون.

وأن يستمر أعضاء تلك النيابة في تخصصهم بمباشرة التحقيق في شؤون الأطفال لأطول فترة زمنية ممكنة.

حيث تم إنشاء نيابات خاصة بالأحداث حيث نصت المادة "8" من قانون رعاية الأحداث اليمني على أن " تتولى النيابة مباشرة إجراءات لتحقيق والتصرف في مسائل الأحداث". وفي إطار تعديل قانون رعاية الأحداث اليمني بالقانون رقم 26 لسنة 1997م والذي بموجبه جاءت المادة 15 على إنشاء محاكم مختصة بالأحداث تختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند ارتكابه جريمة، أو عند تعرضه للانحراف، وبموجب ذلك تم أيضا إنشاء نيابات خاصة بالأحداث.

لكن نجد في الواقع العملي أن نيابة الأحداث ليست هي التي تتولى استجواب الحدث المتهم بصفة مطلقة وعامة في جميع محافظات الجمهورية، حيث أن النيابة الخاصة بالبالغين غالباً ما تمارس هذا الاختصاص، وذلك لعدم تفعيل دور نيابات الأحداث، وكذا لعدم إنشاء نيابات خاصة بالأحداث في باقي عموم محافظات الجمهورية.

بالنسبة للمشرع الجزائري اعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، ويكون من اختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام حيث نصت المادة 68 إ.ج.ج، على أن " يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جمع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"، كما نصت المادة 100 من نفس القانون بأن " يتحقق قاضي التحقيق حين ممثل المتهم لديه لأول مرة من هويته" وأكدت المادة 101 إ.ج.ج، أن يتم إجراء الاستجواب من قبل قاضي التحقيق حيث نصت أنه " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات...".، فليس لغيره إجرائه كأصل عام ويجوز في حالات محددة لوكيل الجمهورية استجواب المتهم بجريمة متلبس بها جنائية أو جنحه.

وبالنسبة لجهة التحقيق المختصة باستجواب الحدث في القانون الجزائري، نلاحظ أن قاضي الأحداث هو المعني بذلك وهو معين وفقاً لقوانين التوظيف في السلك القضائي، والذي تتوفر فيه شروط القاضي وفقاً للقانون الأساسي للقضاة وقاضي الأحداث هذا قد خول له القانون إلى جانب منصبه كقاضي الحكم في الموضوع سلطة التحقيق في الجرح التي يرتكبها الأحداث<sup>(1)</sup>.

(1) تنص المادة 3/452 إ.ج.ج. على أنه "يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى، ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولاً على طلب قاضي الأحداث، وبموجب طلبات مسببة".

وهذه السلطة تعتبر خروجاً على القاعدة المألوفة والمستمدة من المبدأ القائل بوجود حياد القاضي المحقق، والتي تمنعه من الفصل في الدعوى التي حققها. ولقاضي الأحداث حرية أوسع من قاضي التحقيق في تحقيقه مع الحدث حيث خول له القانون أن يجري التحقيق مع الحدث وبصورة غير رسمية، ويمتاز عن غيره من القضاة الآخرين بالجمع بين سلطتي التحقيق والحكم كما يمتاز عن قاضي التحقيق بعدم احترام الشكليات الرسمية في التحقيق، ومع ذلك فإن اختصاص قاضي الأحداث لا يمثل إلا الجرائم الموصوفة بالجنحة<sup>(1)</sup>.

ومما يؤخذ على المشرع اليمني أنه قد أضعف هذا الضمان حتى أجاز للمندوب للتحقيق استجواب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت استناداً إلى نص المادة "118" إ.ج.ي، وبناءً عليه لا يجوز نذب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم المادة 117 إ.ج.ي، وكل ماله سؤال المشتبه في أمره بشرط ألا ينطوي على أي مناقشة تفصيلية عن الجريمة، أو مواجهته بالأدلة المتوفرة ضده.

كما أن إحاطة الحدث بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه تعتبر كذلك من الضمانات المكفولة للمتهم، والتي وردت في المادة 182 إ.ج.ي، حيث نصت بأنه "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بحقيقة التهمة، والوقائع المسندة إليه وتعريفه بأنه حر في الإدلاء بأية إيضاحات ويثبت أقواله في المحضر". كما أن المادة 40 فقرة 2/ب-2 من اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على حق الحدث في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه حيث نصت بقولها "إخطاره أي الحدث فوراً ومباشرته بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه".

واليمن أصبحت من الدول التي تعترف بحقوق الطفل من خلال مصادقتها على الاتفاقية غير أنه يجب على المشرع اليمني أن ينص على ذلك بنصوص موضوعية ولجرائية خاصة بالأحداث، وألا يترك المجال مفتوحاً لتطبيق القواعد العامة فيما لم يرد به نص.

(1) انظر في ذلك جماد علي: الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم. الجزائر. دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى. دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية. كلية الحقوق جامعة الجزائر. 1976. ص 104.

ويجب إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه وسؤاله عنها، وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة قبله تاركاً له الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال والحكمة من ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته<sup>(1)</sup>.

ولحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه إجراء يتعين إتباعه عند حضور المتهم الاستجواب لأول مرة، فإذا تعددت جلساته فلا يلتزم المحقق بذلك في المرة الثانية للاستجواب وغاية هذا الإجراء يمكن المتهم من معرفة الاتهام الموجه إليه حتى يتمكن من إعداد دفاعه<sup>(2)</sup>. كما أن المشرع الجزائري قد أكد ذلك حيث أوجب القانون على قاضي التحقيق عند الحضور الأول للمتهم أمامه، أن يحيطه علماً بالوقائع المسندة إليه لتمكينه من الدفاع عن نفسه بمحاولة دحض أدلة الاتهام وتفنيدها<sup>(3)</sup>.

حيث نصت المادة 10 إ.ج.ج، بأن " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه، وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وبنوه عن ذلك في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور". وهذا يعني أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يحتوي على نص يلزم المحقق في قضايا الأحداث بإبلاغ الحدث بالتهمة الموجهة إليه بمعنى أن النص العام هو المطبق.

كما حرص المشرع على كفالة حرية المتهم في الإدلاء بأقواله دون خضوعه تحت أي تأثير مادي أو معنوي فأقر له بحقه في الصمت، وعدم استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب. فله الحق في أن يصمت ويرفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وقد أكدت هذا المبدأ بعض الدساتير<sup>(4)</sup>، وهناك نظريتان في هذا الشأن، نظرية ترى أن المتهم يلتزم بالكلام وبالتالي بإبداء الحقيقة<sup>(5)</sup>، بينما ترى النظرية الثانية أن المتهم حر في أن يتكلم، ومن ثم فله أن يصمت أو أن يكذب حين يتكلم<sup>(6)</sup>، وقد سادت النظرية الثانية ومن ثم جاء الحق في الصمت وذلك باعتبار أن المتهم حر في إبداء وتنظيم دفاعه، ومع ذلك فقد خرجت بعض

(1) عدلي خليل: جريمة السرقة. مرجع سابق. ص174.

(2) إبراهيم حامد طنطاوي: شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج 1 . ط1. دار النهضة العربية. 2004. مرجع سابق. ص524،525.

(3) عبد الله اوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية. التحري. والتحقق. مرجع سابق. ص243.

(4) انظر وثيقة الأمم المتحدة بتاريخ 16 يوليو سنة 1975.

(5) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص238.

(6) فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص312.

التشريعات عن هذا المبدأ في حدود مختلفة فلم تسمح به البعض في جرائم إفساء أسرار الدولة، كما في القانون الانجليزي<sup>(1)</sup>.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن صمت المتهم أو إجابته الخاطئة على الأسئلة قد تفسر ضد مصلحته، وقد استقر الفقه والقضاء على حق المتهم في الصمت وأنه لا يجب أن يتخذ صمت الشخص قرينة ضده يستند إليها في الإدانة أي أن يفسر الصمت بأنه اعتراف ضمني منه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها "بأن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده"<sup>(2)</sup>. وإذا كان هذا المبدأ مقرراً أثناء استجواب المجرمين البالغين فمن باب أولى أن يكون ذو فاعليه أكبر أثناء استجواب الأحداث المجرمين.

إن استعمال أية وسيلة من شأنها التأثير على إرادة المتهم بغض النظر عن طبيعة الوسيلة التي لها هذا التأثير ودرجة تأثيرها على الإرادة، وقد تخلص الاستجواب في العصر الحديث من فكرة التعذيب، أو الإيذاء البدني والمعنوي الذي كان سائداً في العصور الوسطى في سبيل انتزاع الاعتراف من المتهم وذلك بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق وآخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م الذي حضر تعذيب المتهم المادة "5" ونصت عليها كثير من الدساتير، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/ ديسمبر 1975م إعلاناً بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة<sup>(3)</sup>.

ويمكن أن نطلق على تلك الوسائل سواء الإيذاء البدني أو المعنوي بالموثرات المادية والأدبية، وتشمل العنف، وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول، واستخدام الكلاب البوليسية، والتنويم المغناطيسي، واستعمال العقاقير المخدرة، فالعنف أو الإكراه المادي هو كل قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل إلى جسمه، ويكون من شأنها تعطيل إرادته ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف ومهما كان قدره طالما أن فيه مساس بسلامة الجسم ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألماً للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك<sup>(4)</sup>.

وقد أكدت تلك الضمانة في الاستجواب "عدم جواز تعذيب المتهم" للحصول على الاعتراف الدساتير والقوانين في كثير من الدول، فقد نصت المادة 48/أ من الدستور اليمني المعدل لعام 2001م على أن يحضر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحضر القسر على

(1) قرر الأمر الملكي الصادر سنة 1820 أن يتم استجواب المتهم ثلاث مرات الأولى والثانية خلال التعذيب والثالثة بعد التعذيب.

(2) نقض مصري 17 مارس: 1973م. مجموعة أحكام النقض. س 24. رقم 73. ص 337.

(3) أحمد فتحي سرور: مرجع سابق. ص 517.

(4) عدلي خليل: مرجع سابق. ص 135.

الاعتراف أثناء التحقيقات" كما أكدت على ذلك المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية اليميني.

كذلك قد يعتمد المحقق إطالة زمن إجراء الاستجواب، غير أن بعض التشريعات قد حرصت على تحديد الفترة التي يمكن استجواب المتهم خلالها مثل القانون الفنلندي والذي حظر الاستجواب بعد الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.

إن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فله جانب آخر وهو الدفاع، ومن ثم يجب أن يحاط استجواب المتهم بضمانات تؤكد طبيعته كوسيلة من وسائل الدفاع للمتهم، ودعوة محامي المتهم لحضور استجواب موكله من الضمانات المقررة له وذلك تقريراً لنص المادة 179 إ.ج.ي، حيث نصت بأنه " على المتهم أن يعين اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب، أو إلى مأمور المنشأة العقابية ويجوز لمحاميه أن يتولى عنه ذلك".

وتقرر أغلب التشريعات الحديثة وجوب حضور محامي المتهم للاستجواب، كما أن المحقق المختص بشؤون الأحداث ملزم بأن يعين محامياً للحدث في حالة ما إذا كان لا الحدث ولا وليه اختاراً محامياً لأن تعيين محام للدفاع عن الحدث أمر وجوبي<sup>(1)</sup>، ويكفي دعوة المحامي دون اشتراط حضوره بالفعل. بشرط أن تكون هذه الدعوة في وقت مناسب تمكنه من الحضور وعلى المحقق ألا يقوم بالاستجواب إلا بعد مضي هذا الوقت وإلا كانت دعوة المحامي لغواً بلا فائدة، غير أن المشرع قد استثنى من الالتزام بدعوة محامي المتهم عند الاستجواب حالتين نص عليها في مستهل المادة 181 إ.ج.ي، وهما: الجرائم المشهودة، والسرعة لسبب الخوف من ضياع الأدلة.

ويشترط في الحالة الأولى أن يكون التحقيق مستمراً من وقت اكتشاف الجريمة المشهودة حتى اللحظة التي اتخذ فيها الإجراء حتى ولو امتدت تلك الفترة إلى اليوم التالي، أما إذا انقطعت الإجراءات لأي سبب فينبغي على المحقق مراعاة الأحكام العادية للقانون، والحكمة من ذلك مراعاة مصلحة التحقيق التي توجب عدم الانتظار للقيام بهذا الضمان حتى لا تضار العدالة من هذا التأخير. ويجب أن يسمح المحقق لمحامي المتهم بالإطلاع على ملف التحقيق كاملاً متضمناً جميع الإجراءات التي تمت، ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم، ويعني الإطلاع تمكين المحامي من نسخ أو تصوير الملف، وهذا الحق لا يقتصر على المحامي فقط ولكن للمتهم أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه إذا لم يكن له محام<sup>(2)</sup>.

(1) Roger Merle- André vitu- Traité de droit criminel Ed. Cujas. Paris. 1985P. 695.

(2) أسامة عبد الله قائد: أصول المحاكمات الجزائية السوري. مرجع سابق. ص 283.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء الاستجواب. حيث نصت المادة 180 إجراءات جزائية يمّني على أن "يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق"، وهذا ما أكدّه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 105 منه، حيث نصت بقولها "...ويجب أن يوضع في ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل...". وهو إجراء أي أنه صورة من صور الدفاع المقررة للمتهم<sup>(1)</sup>. كذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث أكد ذلك الحق في المادة 84<sup>(2)</sup>.

وهذا ما أورده المشرع الجزائري في المادة 102 ق.إ.ج.ج، حيث نصت أنه "... يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام، ولا يسري هذا المنع في أي حالة على محامي المتهم". وهذا يعني أنه إذا كان لقاضي التحقيق سلطة منع المتهم من الاتصال بغيره لمدة يحددها القانون ابتداءً حرصاً على سير التحقيق في أحسن الظروف، فإن هذا المنع لا يعني إطلاقاً محامي المتهم لأنه لا يجوز فصل المتهم عن محامية ولا يتم الاستجواب في غياب المحامي إلا في حالتين.

- عدم حضور المحامي في الموعد المحدد في الاستدعاء رغم دعوته للحضور لعملية استجواب موكله وفقاً لما يحدده القانون.
- أن يتنازل المتهم صراحةً عن حقه المقرر قانوناً ودستوراً في الاستعانة بمحام بعد إخطاره قانوناً بهذا الحق<sup>(3)</sup>.

## 2- الحبس الاحتياطي:

لم ينص المشرع اليمني في قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لعام 1992م على مصطلح الحبس الاحتياطي في حق الأحداث، لكنه جاء النص على التحفظ بشأن الأحداث في قانون رعاية الأحداث بدلاً عن الحبس الاحتياطي المقرر في المادة 184 من القانون رقم "13" لعام 1994م. ووفقاً لهذا النص ليس جائزاً إلا بعد استجواب المتهم، وفي حالة الخوف من هربه

(1) عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية. التحري والتحقيق. مرجع سابق. ص 385.

(2) نصت المادة 84 على أن " للمتهم وللمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك".

(3) عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية. التحري والتحقيق. مرجع سابق. ص 386.



بينما يجري التحفظ على الحدث من أجل دراسة شخصيته وضمن تقديمه للاستجواب في مرحلتي التحقيق والمحاكمة<sup>(1)</sup>.

ويعتبر الحبس الاحتياطي أحد الإجراءات الهامة التي يبرز فيها التناقض بوضوح بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب<sup>(2)</sup>. وهو من أخطر إجراءات التحقيق لما فيه سلب حرية المتهم، وكان الهدف منه هو ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق والحيلولة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى، أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه.

ويعرف الحبس الاحتياطي بأنه: "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"<sup>(3)</sup>. فالحبس بحسب الأصل عقوبة لا يجوز توقيعها على شخص إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ، ومع ذلك فقد أجاز القانون حبس المتهم بصفة احتياطية ومؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حريته وإبعاده عن المجتمع الخارجي، وهو يعتبر من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة سواء من العبث بها أو طمسها إذا بقي لمتهم حراً، أو تجنباً لتأثيره على شهود الواقعة وعداً أو وعيداً أو ضماناً لعدم هربه من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده<sup>(4)</sup>.

فإذا صدر الأمر بالحبس الاحتياطي في حق المتهم فإنه لا يكون قانونياً ومنتجاً لأثره إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط كأن يصدر أمر الحبس الاحتياطي من السلطة المختصة بالتحقيق في الدعوى الجنائية، وإذا كان صادراً من النيابة العامة يجب أن يصدر الأمر بالحبس من عضو النيابة المختص، ومن ثم لا يجوز إصدار الأمر من مساعد أو معاون نيابة أو من مأمور الضبط القضائي ولو كان مندوباً لإجراء التحقيق، ولا يجوز ندبه لذلك حيث أنه لا يجوز ندبه لإجراء الاستجواب<sup>(5)</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 186 إ.ج.ي بأنه " يجب أن يكون أمر الحبس الصادر من النيابة العامة مكتوباً، ومذنباً بتوقيع عضو النيابة المختص وبصمته خاتم شعار الجمهورية...الخ".

بالنسبة للمشرع الجزائري فقضاء التحقيق هو السلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أي إيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية، ومن ثم يملكه قاضي التحقيق، وقاضي الأحداث وغرفة

(1) عبد الرحمن سليمان عبيد: إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني. رسالة دكتوراه. مرجع سابق. ص 71.

(2) محمد سيف فريد: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص 250.

(3) حسن صادق المرصفاوي: الحبس الاحتياطي وضمن حرية الفرد في التشريع المصري. دار النشر للجامعات المصرية. 1954. ص 161.

(4) محمد سيف فريد: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص 255.

(5) أسامة عبد الله قائد: مرجع سابق. ص 491.

الاتهام كما أن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمراً بإيداع المتهم المفرج عنه السجن طبقاً لنص المادة 2/131 إ.ج.ج<sup>(1)</sup>.

كما تطلب القانون وجوب استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بحسبه احتياطياً وإلا كان باطلاً. فلا يجوز الأمر بحبس المتهم حبساً مؤقتاً في المؤسسة العقابية إلا بعد استجوابه ولو لمرة واحدة، كون الاستجواب إجراء جوهرى يسمح فيه للمتهم بالإطلاع على الوقائع المسندة إليه وإبداء أوجه دفاعه أمام قاضي التحقيق فيناقشه في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده الذي قد يسمح للقاضي بتقدير مدى الحاجة للأمر بالحبس المؤقت<sup>(2)</sup>. وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>(3)</sup>.

فالحبس الاحتياطي في القانون اليمني جائز كقاعدة عامة في جميع الجرائم الجسيمة أياً كانت طبيعتها أو نوعها، أما الجرائم غير الجسيمة فلا يجوز الحبس الاحتياطي فيها إلا في حالتين:<sup>(4)</sup>

- الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر.
  - الجرائم المعاقب عليها بالحبس عموماً إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف.
- وهناك حالات في القانون اليمني لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي<sup>(5)</sup>.

(1) تنص هذه المادة بأنه " إذا أُسْتُدْعِيَ للحضور ولم يحضر أو طرأت ظروف جديدة تجعل من الضروري حبسه، أما إذا أحال قاضي التحقيق المتهم إلى محكمة الجناح وكل المتهم محبوساً فإنه يبقى محبوساً ما لم يتعين الإفراج عنه حتماً طبقاً لأحكام المادة 124 إ.ج.ج ، كما أن وكيل الجمهورية يملك حبس المتهم احتياطياً إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور في الجناح الذي في حالة تلبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحدث ويحيل المتهم فوراً إلى المحكمة لنظر القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام من الأمر به ولو كـال الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية، وإذا لم يلب قاضي التحقيق هذا الطلب المسبب جاز للنيابة أن ترفع استئنافاً أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة أيام طبقاً لنص المادة 2،3/118 إ.ج.ج<sup>(1)</sup>.

(2) عبد الله اوهابية: شرح قانون الإجراءات التحري والتحقيق. مرجع سابق. ص 415.

(3) تنص المادة 118 إ.ج.ج. على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة جنحة بالحبس، أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة يجوز لو كـال الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع...". كما نصت المادة 121 من نفس القانون على أن " يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال والا أخلى سبيله...".

(4) محمد سيف شجاع: مرجع سابق. ص 354.

(5) هناك حالات في القانون اليمني لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي وهي:

- في جميع الجرائم الموصوفة بالمخالفات.
- الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة العمل الإلزامي.
- الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة ستة أشهر فأقل.
- الجرائم المعاقب عليها بالحبس وكان للمتهم محل إقامة معروف بالجمهورية. =

فالقانون ليمني قد اشترط للحبس الاحتياطي أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحس مدة تزيد على ستة أشهر أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف في اليمن متى كانت الجريمة معاقباً عليها بالحس.

ويشترط كذلك توافر الدلائل الكافية على الاتهام، وتقدير كفايتها كضمانة أمر متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع، إذ يمكن لهذا الأخيرة أن تعتبر أن الحبس الاحتياطي قد وقع باطلاً لانقضاء الدلائل أو لعدم كفايتها، وتبطل بالتالي كل دليل مستمد منه، فضلاً عن وجوب الإفراج فوراً.

وإذا كان من الأمور المسلم بها في الفقه والسياسة الجنائية وعلم القانون بوجه عام أن الحبس الاحتياطي بطبيعته يمثل إجراءً بغضاً وقاسياً بالنسبة للمتهمين البالغين، كما أنه وفي نفس الوقت يشكل في حالات كثيرة انتهاكاً لحقوق الفرد وعدواناً على حريته، إذا صدر الأمر على نحو تعسفي ودون مبرر، وإذا كان الأمر كذلك في نطاق المتهمين البالغين، فإن الحبس الاحتياطي في نطاق المتهمين الأحداث ومن باب أولى يعتبر أكثر بغضاً وقسوة، كون تطبيق هذا الإجراء الاستثنائي على الأحداث ينطوي على مخاطر كبيرة فهو يضعهم في إطار الإجراءات الجنائية العادية، وهو أمر تسعى مختلف النظم الجنائية إلى تحاشيه والنأي بالحدث عنها<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يعتبر الحبس الاحتياطي عدواناً غير مبرر على حق الحدث في أن يتواجد في بيئته الطبيعية وهي الأسرة لأنه ينزعه من هذه البيئة ليضعه في مكان منعزل عنها، كما أن مبررات الحبس الاحتياطي ليست متوافرة في شأن الحدث إذ ليس من المتصور أن يتمكن حدث من العبث بأدلة الاتهام، أو التأثير على الشهود أو الهرب وتقتضي مصلحة المجتمع في حماية هذه الطائفة من الصغار قد تضار كثيراً في حالة حبسهم احتياطياً إذ قد يكون لهذا الحبس أثره البالغ في تحطم وتعقد نفسية هؤلاء الصغار، كما قد يتحول الحبس الاحتياطي إلى وسيلة للاختلاط وانتقال عدوى الإجرام والانسحاق في تيار الجريمة.

لذا فإن الحبس الاحتياطي يكون أكثر ضرراً بالأحداث بصفة خاصة، وهذا ما سلمت به مختلف النظم الجنائية والتشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة منذ زمن، كما نبهت المؤتمرات

---

= - لا يجوز حبس الحدث الذي لم يجاوز عمره اثني عشرة سنة حبساً احتياطياً، وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث جاز الأمر بإيداعه إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث وتقديمه عند كل طلب...". المادة 12 من القانون رقم 24 لسنة 1992 بشأن الأحداث".

- حظر المشرع في المادة 185 إ.ج.ي الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم التي تتضمن طعناً في الأعراض، أو تحريضاً على إفساد الأخلاق، وعلة هذا الحظر هو كفالة حرية الصحافة.

(1) محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 250.

الدولية والندوات المتعلقة بهذا الجانب إلى خطورة الحبس الاحتياطي وآثاره المدمرة على الحدث، وإلى وجوب البحث عن حلول بديلة تراعي طبيعة الحدث، وتأخذ في الاعتبار ظروف الواقعة.

لذلك حرصت التشريعات الخاصة بالأحداث على جعل التوقيف الاحتياطي إجراء استثنائي لا يطرق بابه إلا عند الحاجة القصوى، وعلى أن ينفذ في دار الملاحظة، أو الرعاية الاجتماعية<sup>(1)</sup>. من خلال ذلك يمكننا التطرق لبيان تحديد سن الأحداث المعرضين للحبس الاحتياطي وكذا الطعن في الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي وطلب الإفراج، وأخيراً حق الحدث في التعويض في حالات الحبس الاحتياطي التعسفي فيما يلي:

#### أ- تحديد سن الأحداث المعرضين للحبس الاحتياطي:

في حالة تعرض الحدث للحبس الاحتياطي فإنه يشترط أن يكون قد بلغ سناً محددة كي يخضع لهذا الإجراء وسنتناول الخطة التي سلكها المشرع اليمني لحبس الأحداث احتياطياً.

بالنسبة للأحداث الذين تقل سنهم عن اثني عشرة سنة. تقوم خطة المشرع اليمني على حظر الحبس الاحتياطي، أو التحفظ بالنسبة للأحداث في الفئة الأولى، وهم الذين لم يبلغوا اثني عشرة سنة، وهذا ما أكدته المادة 12/أ من قانون رعاية الأحداث اليمني بقولها " لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثني عشرة سنة في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية ويجب تكفيله لوليّه، أو وصيه أو المؤتمن عليه، وفي حالة تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة إذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره، ويحال بعدها إلى النيابة العامة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام هذا القانون"

ومن الملاحظ أنه لا توجد في أغلب محافظات الجمهورية اليمنية دوراً للرعاية الاجتماعية<sup>(2)</sup>. وعليه فإن أقسام الشرطة هي الملاذ الحقيقي للأحداث في بعض المحافظات، والمشرع قد خول وليّه، أو وصيه أو المؤتمن عليه استلام الحدث وبقائه في بيئته الطبيعية وفقاً لما تتطلبه المصلحة الفضلى للحدث، فإذا لم يكن له ولي أو وصي أو مؤتمن وبقائه حراً طليقاً قد يشكل خطورة عليه أو على الغير هنا أوجب المشرع أن يودع دار لتأهيل الأحداث بشرط ألا تزيد مدة الإيداع على أربعة وعشرين ساعة يحال بعدها إلى النيابة العامة.

ويعلل حظر الحبس الاحتياطي للحدث في هذه المرحلة بانتفاء موجب، فليس محتملاً أن يشوه الحدث أدلة الاتهام، واحتمال هربه في الغالب قليل وبالإضافة إلى ذلك فإن حبس الحدث

(1) إبراهيم حرب محيسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999. مرجع سابق. ص 43.

(2) السبب في ذلك يعود إلى شحة الإمكانيات اللازمة لإنشاء مثل هذه الدور إضافة إلى ذلك النقص الفعلي للكوادر البشرية من

الأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من الكوادر اللازمة للعمل في هذه الدور.

احتياطياً يتسق مع حظر توقيع العقوبات العادية عليه، بالإضافة إلى أن مصلحة المجتمع لن تضار كثيراً إذا أصبح الحدث المتهم حراً طليقاً، لأن دوافع انحرافه هي بالدرجة الأولى عوامل اجتماعية أكثر منها عوامل فردية كما أن حبس هذه الفئة احتياطياً له انعكاسات سلبية على نفسية هؤلاء الصغار مما يعوق عملية تأهيلهم وإعادةهم لحظيرة المجتمع<sup>(1)</sup>.

كما أجازت المادة "11/ب" التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويكون التحفظ عليه في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة عدم اختلاطه بغيره ممن هم أكبر منه سناً أي أن يتم ذلك التحفظ في مكان خاص بقسم الشرطة، ولا تزيد فترة التحفظ على 24 ساعة<sup>(2)</sup>، كما أن المادة 12/أ من قانون رعاية الأحداث قد نصت بقولها " إذا كانت ظروف اتهام الحدث تستدعي التحفظ عليه جاز الأمر بإيداعه إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث، وتقديمه عند كل طلب، على أن لا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدّها".

وبدلاً من التحفظ المنصوص عليه في الفقرة السابقة أجازت الفقرة "ب" من نفس المادة تسليم الحدث إلى أحد والديه، أو من له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ونرى بدهاءة هذا النص إذ يعد حلاً عملياً لمشكلة عدم القدرة على إتباع ضوابط منع الاختلاط بين الأحداث والبالغين في مراكز الحجز الحالية " أقسام الشرطة "، وبين الأحداث الأصغر سناً ومن يكبرونهم في السن، وذلك لعدم إنشاء دور ملاحظة خاص بالأحداث.

ولما كانت مخاطر اختلاط الأحداث بالبالغين في مراكز الحجز أخلاقيه، فإن عودة الحدث إلى ذويه يعد حلاً عملياً مقبولاً طالما كان ولي أمر الحدث قادراً على إحضاره إلى جهة التحقيق أو المحكمة عند الطلب، إلا أن بقاء الحدث على هذا النحو يضر بمصلحة الحدث إذا لا يقف دور أماكن الملاحظة على التحفظ السلبي على الحدث فحسب، بل يمتد دورها إلى دراسة شخصية الحدث المنحرف لاسيما في الجرائم الجسيمة من قبل الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين والأطباء وغيرهم إذ لابد من إجراء الفحوصات العضوية والنفسية والاجتماعية للحدث ومراقبة سلوكه خلال بقائه في دار الملاحظة، وذلك من أجل معرفة ردود أفعاله والكشف عن أسباب انحرافه وطرق معالجتها تلك النتائج التي يتوصل إليها الأخصائيون تقدم إلى جهة التحقيق ومحكمة الأحداث على ضوءها يتم تحديد نوع المعاملة اللاحقة للحدث<sup>(3)</sup>.

(1) نجاه مصطفى فنديل: رسالة دكتوراه. مرجع سابق. ص195.

(2) انظر نص المادة 11/ب من قانون رعاية الأحداث.

(3) علي عبد الرزاق الجليبي، صلاح عبد المتعال. فحص شخصية الحدث الجانح. المجلة الجنائية القومية. ع3. مجلد 13. 1970م.

إلا أن هذه النصوص لازالت شبه نظرية، إذ الواقع العملي يشير إلى وجود حالات رهن التحقيق في أماكن حجز يختلط فيها الأحداث مع البالغين، ويقوم البعض في السجون رهن التحقيق، وجدير بالذكر أن إيداع الحدث أو تسليمه لا يحول دون خضوعه للأحوال الخاصة بالإفراج عن المتهم والواردة في قوانين الإجراءات الجزائية، باعتبار أن الإيداع والتسليم بديل للحبس الاحتياطي فيسري عليهما ما يسري على الحبس الاحتياطي من قواعد لا تتناقض مع القواعد الخاصة بالإيداع والتسليم. حيث أن بعض تشريعات الأحداث تجيز حبس الحدث احتياطياً إذا كان الجرم المرتكب خطيراً لاسيما في الجرائم الجسيمة، أو إذا وجد أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أو أن ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه أو إذا تعذر اتخاذ إجراء آخر، أو عند تعذر وجود كفيل له ولم تتوفر شروط خاصة في الحدث الذي يجوز حبسه فما دام أن الحدث قد بلغ الحد الأدنى لسن المسؤولية الذي حدده المشرع للأحداث، أو تجاوزه فإنه يجوز حبسه احتياطياً أياً كان عمره<sup>(1)</sup>.

بينما ذهبت تشريعات أخرى<sup>(2)</sup>. إلى وضع حد أدنى لسن الحدث دونها لا يجوز حبسه احتياطياً أياً كان عمره وإن كانت قد اختلفت فيما بينها عند تحديدها لهذا الحد الأدنى، وإذا كان الأصل أنه لا يطبق الحبس الاحتياطي على الحدث المنحرف، وإنما تباشر قبله إجراءات تحفظية، فإنه من باب أولى عدم جواز حبس الحدث المعرض للانحراف احتياطياً، بل يتم تسليمه إلى ولي أمره أو إلى شخص جدير بالثقة أو لجهة اجتماعية متخصصة بالأحداث إذا كان في وضعية صعبة، وللمحكمة أن تأمر بتسليم هذا الحدث إلى دار الملاحظة بهدف إجراء الفحوص اللازمة، ومن أجل رعايته.

أما الأحداث البالغ سنهم خمسة عشر سنة فإن المشرع اليمني في قانون رعاية الأحداث لم ينص على جواز أو عدم جواز حبس الحدث احتياطياً فمن خلال إقرار المشرع بأن الحدث هو " كل شخص لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"<sup>(3)</sup>، وسبق أن بينا أن المشرع اليمني لم يحالفه

(1) المبدأ في قانون الأحداث العراقي ألا يوقف الأحداث في المخالفات ويجوز التوقيف في الجنح والجنايات لغرض فحص ودراسة شخصية الحدث، أو لتعذر وجود كفيل له، ويكون التوقف واجبا إذا كانت الجناية المسندة للحدث معاقبا عليها بالإعدام، انظر المادة 15 من قانون الأحداث العراقي الصادر عام 1972م.

(2) من هذه التشريعات قانون الأحداث اللبناني الذي نص على أن " لقاضي التحقيق أمر توقيف الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره في دار الملاحظة، أو في الجناح الخاص بالأحداث. انظر المادة 13 من قانون الأحداث اللبناني، من التشريعات من يقرر عدم جواز حبس الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة احتياطياً، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. انظر نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) المادة 2 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

التوفيق في هذا الجانب رغم أن اتفاقية حقوق الطفل جعلت سن الرشد الجنائي بثمانية عشرة سنة كاملة واليمن تعتبر من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل وكان الأحرى بها الالتزام بهذه الاتفاقية.

وهذا يقتضي أن الحدث الذي جاوز سنه الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أن يحبس احتياطياً وتطبق عليه الأحكام التي تطبق على البالغين في المادة "184" إ.ج.ي ، حيث أن المشرع قد أورد شروط للحبس الاحتياطي في صلب هذه المادة فالشرط الثالث من شروط الحبس الاحتياطي قد نص على أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره، وهذا يعني أن جميع إجراءات الحبس الاحتياطي الخاصة بالبالغين ستطبق على الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره<sup>(1)</sup>.

وهذا في تقديرنا لا يتماشى والمصلحة الفضلى للحدث إذ كان على المشرع أن يضع أحكاماً وقواعد خاصة بهذا الإجراء لمن جاوز الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولو على الأقل بتحديد أماكن لتنفيذ الحبس الاحتياطي والمعاملة بشأنهم إذ يجب أن يتم تنفيذ الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث في أماكن مستقلة تبعد عنهم الاختلاط بالبالغين، وألا يخضعون لأنظمة السجون، وأن يقوم بإدارة هذه الأماكن وحراستها أهل الخبرة من الفنيين والمختصين بشؤون الأحداث على أن يكون لشرطة الأحداث دور في إدارة هذه الأماكن التي يحبس فيها الأحداث حبساً احتياطياً ، وأن يعاملوا معاملة طيبة ولا يتعرضون للإهانة أو المعاملة السيئة، وإنما يعاملون بوصفهم أبرياء وأنهم قد ارتكبوا جرائمهم تحت ظروف اجتماعية دفعتهم إليها، مع تقليل مدة الحبس إلى حد كبير بالمقارنة بحبس الكبار مع سرعة الإنتهاء من التحقيق معهم<sup>(2)</sup>.

أما خطة المشرع الجزائري بشأن حبس الأحداث احتياطياً فقد أقر نصوصاً خاصة تنظم هذا الإجراء، فبالنسبة للأحداث الذين تقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز حبسهم مؤقتاً، وهذا ما نصت عليه المادة 465 إ.ج.ج، بأن " لا يجوز وضع المجرم<sup>(3)</sup>، الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ". وهذا تأكيداً لما ورد في نص المادة 49 ق.ع.ج، والتي أشارت بدورها إلى توقيع تدابير الحماية أو التربية، وقد بينت

(1) المادة 3/184 إ.ج.ي.

(2) حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري. مرجع سابق. ص 88.

(3) اعتقد أن إطلاق لفظ مجرم ونعت الحدث بهذه الصفة في نص المادة "465" إ.ج.ج. ليس في محله كون الحدث في مثل هذه السن لا تتوفر في نفسه مقومات الإنسان المجرم حتى ولو كان قد ارتكب جريمة أيا كان نوعها وجسامتها لأن ذلك لا يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة ولا يحقق المصلحة الفضلى للحدث ويا حبذ لو أطلق عليه في مثل هذه الحالة بعبارة " وضع الحدث المنحرف " بدلا من "وضع المجرم ".

المادة 5 من الأمر 65-64 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وبين مدة الإيواء المؤقت الذي يقضي به قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث طبقا لما نصت عليه المادة "455" إ.ج.ج بأن لا يزيد عن ستة أشهر. وهذه المدة تسري أيضا على الأحداث في خطر معنوي الذين يخضعون لتدابير مؤقتة استنادا للمادتين 6،5 من الأمر 72-3 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة.

بالنسبة للأحداث الذين تجاوزوا الثالثة عشرة سنة فقد جعل حبس الحدث في هذه المرحلة إجراء استثنائي حيث، أجاز المشرع لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث أو المستشار المنسوب لحماية الأحداث وفي حالة الضرورة القسوى الأمر بحبس الحدث مؤقتا استنادا إلى المادتين "487،2/456" إ.ج.ج، بشرط أن تكون الجريمة التي ارتكبتها الحدث معاقبا عليها بالحبس أكثر من شهرين.

أما إذا ارتكب الحدث مخالفة أو جريمة معاقب عليها بالغرامة فلا يجوز حبسه احتياطيا وأن يكون قد سبق استجوابه، وكذا أن يصدر الأمر بالحبس من قاضي مختص، وغالبية التشريعات تغفل النص على تحديد مدة الحبس لهذه الفئة مما يجعلها ترجع إلى القواعد العامة الخاصة بالبالغين، وإن كانت المادة "12" من قانون رعاية الأحداث اليمني قد حددت مدة الأمر الصادر من النيابة بأسبوع إلا أنها لم تحدد المدة التي يملكها القاضي عند تجديد هذه المدة إذ تطبق القواعد العامة.

والأصل أن يتم تنفيذ مدة الحبس الاحتياطي داخل السجون حسب ما تنص عليه قوانين الإجراءات الجنائية إلا أنه بالنسبة للأحداث يتم العمل على تنفيذ الحبس الاحتياطي إذا دعت الظروف إليه بالإيداع في إحدى التأهيل أو الرعاية للأحداث.

#### ب- الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي وطلب الإفراج:

نصت المادة 224 إ.ج.ي، مع مراعاة أحكام المادتين 218،219 للمدعي بالحقوق الشخصية أو المدنية الطعن في الأوامر صادرة من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف."

كذلك نصت المادة 225 إ.ج.ي، بأن " للمتهم أن يطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطيا ولجميع الخصوم أن يطعنوا في الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص، ولا يوقف الطعن سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق". ويكون ميعاد الطعن عشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان الخصوم بالأمر، أما إذا كانت النيابة



العامه هي التي تطعن في الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فيكون ميعاد الطعن ثلاثة أيام من وقت صدور الأمر بالإفراج عن المتهم<sup>(1)</sup>.

ويتم الطعن عن طريق تقرير يتقدم بها إلى دائرة الكتاب بالنيابة العامة أو بمحكمة الاستئناف المختصة، والذي تقوم بدورها بالفصل فيه على وجه الاستعجال في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم، ويجب على النيابة العامة إرسال الأوراق إلى المحكمة المختصة فوراً.

وأقر المشرع الجزائري استئناف الأوامر الصادرة من هيئات التحقيق المتمثلة في أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، حيث يتم استئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتربية التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أثناء التحقيق أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 3/466 إ.ج.ج، بأنه "... ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي...".

وأجازة المادة السابقة للحدث الاستئناف بنفسه وهذا يعتبر خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بأنه لقبول دعوى المتقاضي يجب أن تتوافر فيه أهلية التقاضي وسن الرشد المدني 19 سنة طبقاً لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، ولكن عندما خرج المشرع على القاعدة العامة قدر أن هذا الخروج لا يضر بمصلحة الحدث خاصة وأن الإجراءات تتم بحضور ولي الحدث ومحاميه<sup>(2)</sup>.

فبالنسبة لاستئناف الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي لم يرد نص صريح يجيز للنيابة العامة استئنافها، غير أن المادة "2/464" إ.ج.ج، تنص بقولها "غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام" يستنتج من مضمون هذه المادة أنه يجوز استئناف التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي الذي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للأوامر ذات الطابع الجزائي، وأوامر التصرف في التحقيق الابتدائي التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق في حق الأحداث فيتم استئنافها أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي حيث تطبق عليهم القواعد العامة التي نصت عليها المواد "173،170" إ.ج.ج استناداً لنص المادة 466 من نفس القانون حيث نصت هذه المادة بقولها "تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون

(1) انظر نص المواد 226،229 إ.ج.ي.

(2) انظر فيما سبق درياس زيدومة: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق. ص174.

(3) انظر فيما سبق درياس زيدومة: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق. ص175.

الأحداث أحكام المواد من 170:173 حيث تحدد المادتين 170،171 استئناف النيابة العامة، أما المادة "173" فتحدد استئناف المدعي المدني كذلك المادة 172 فتحدد الحالات التي يجوز فيها للمتهم استئناف أوامر قاضي التحقيق<sup>(1)</sup>.

### ج- حق الحدث في التعويض في حالة الحبس الاحتياطي التعسفي:

الفرق بين الحبس الباطل وبين الحبس التعسفي أن الأول يفتقد شروط صحته، وهي الشروط المتعلقة بقيام موجه الذي يتمثل في وقوع جريمة معينة يجوز فيها الحبس الاحتياطي وتوافر دلائل، أو إمارات قوية على ارتكاب المتهم لهذه الجريمة<sup>(2)</sup>، أما الحبس التعسفي فهو حبس توافرت فيه شروط معينة خاصة التي تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها للحدث، ولكن تخلفت فيه عناصر أو شروط أخرى كشرط الضرورة وشرط التناسب وكلا النوعين يرتبان مسؤولية الدولة في تعويض المتهم عن الأضرار التي أصابته بسبب الحبس الاحتياطي الباطل أو التعسفي.

ويعتبر التعويض في حالات الحبس الاحتياطي من مظاهر التجديد التي طرأت على قواعد الحبس الاحتياطي في القانون الفرنسي.

فإذا قرر قاضي الحريات والحبس الاحتياطي حبس الحدث احتياطيا لمدة معينة فيجب على قاضي التحقيق، أو قاضي الأطفال كل في نطاق اختصاصه أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع المنسوبة للحدث دون أن يتقيد في ذلك برأي النيابة العامة<sup>(3)</sup>. فإذا تبين أن الأفعال المسندة للحدث لا تشكل جريمة جنائية أو كانت تشكل جرما، ولكن لا تتوفر أدلة كافية ضد الحدث أو ثبت أنه لا علاقة للحدث بالجريمة المرتكبة ففي مثل هذه الفروض يصدر القاضي أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بوجوب الإفراج عن الحدث، وإلغاء التدابير الأخرى التي قد تم اتخاذها في هذا الشأن في مواجهة الحدث.

وإذا رأى قاضي التحقيق إحالة الحدث إلى محكمة الأحداث أو محكمة جنابات الأحداث، وقضى ببراءته من التهمة المسندة إليه، ثبت له الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب الحبس الاحتياطي. على أن الحكم بالإدانة لا يسقط حق الحدث في التعويض في كافة

(1) لمزيد من التوضيح حول الموضوع أنظر د. عبد الله أوهايبية. شرح قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق. ص 430، 431.

(2) ويكون الحبس الاحتياطي كذلك. باطلا إذا كان من الممكن اتخاذ إجراء آخر كالوضع تحت نظام الرقابة القضائية، وعلى ذلك يكون حبس الحدث باطلا إذا كانت الجريمة المسندة إليه من الجرائم التي لا يصح الحبس الاحتياطي فيها، كأن تكون جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو كانت من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة السجن لمدة تزيد على خمس سنوات ويكون الحبس الاحتياطي باطلا كذلك إذا لم تقوم دلائل كافية على اتهام الحدث بارتكاب الجريمة المسندة إليه، أو إذا لم تكون هناك دلائل على وقوع الجريمة أصلا، أنظر في ذلك. حسين الحضورى: الحماية الجنائية للأحداث مرجع سابق. ص 560.

(3) محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين " دراسة مقارنة " مرجع سابق. ص 277، 278.

الأحوال، فيجوز المطالبة بالتعويض رغم الحكم بإدانتته، وذلك متى كانت العقوبة المقضي بها أقل من مدة الحبس الاحتياطي، أو صدر الحكم بتدبير غير سالب للحرية، وكذلك في حالة ما إذا أمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها أيا كانت مدتها<sup>(1)</sup>.

ويعتبر القانون الدولي الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث الجانحين بأنه نوع من أنواع الحرمان من الحرية، ومن ثم فهو إجراء استثنائي يجب عدم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ولمصلحة الحدث.

وفي هذا المعنى تنص المادة "9" من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل "اتفاقية نيويورك" في فقرتها الأولى على أنه "تضمن الدول الأعضاء عدم فصل الطفل عن والديه على كره منها إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له". وفي تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي في نطاق الأحداث الجانحين، تضمنت القاعدة "13" من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" هذا المعنى بصورة صريحة إذ جاء فيها أنه يجب:

- ألا يستخدم إجراء الاحتجاز بانتظار المحاكمة إلا كملأز أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- يستعاض عن الاحتجاز بانتظار المحاكمة حينما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة، أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية.
- يتمتع الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها لهم قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء.
- يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل في مؤسسة تضم أيضا البالغين.
- يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية، وجميع أنواع المساعدات الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

نستنتج مما سبق أن بعض تشريعات الأحداث تجيز حبس الحدث احتياطياً إذا كان الجرم المرتكب خطيراً لاسيما في الجنايات، أو إذا وجد أن من مصلحة الحدث تقتضي ذلك أو

Dominique Cummarel- (L'indemnisation de la détention provisoire). Revue. de sciences criminelles et (1) de droit comparé. 2000. P. 176.

أن ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، أو إذا تعذر اتخاذ أي إجراء آخر أو عند تعذر وجود كفيل له ولم تتطلب توافر شروط خاصة في الحدث الذي يجوز حبسه فما دام الحدث قد بلغ الحد الأدنى لسن المسؤولية الذي حدده المشرع للأحداث، أو تجاوزه فإنه يجوز حبسه احتياطياً أياً كان عمره، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى وضع حد أدنى لسن الحدث دونها لا يجوز حبسه احتياطياً وإن كانت قد اختلفت فيما بينها عند تحديدها لهذا الحد الأدنى، وإذا كان الأصل أنه لا يطبق الحبس الاحتياطي على الحدث المنحرف، وإنما تباشر قبله إجراءات تحفظية فمن باب أولى عدم جواز حبس الحدث المعرض للانحراف احتياطياً.

### الفرع 3 : أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي:

ينتهي التحقيق الابتدائي إذا رأى المحقق أنه جمع كل العناصر، والأدلة اللازمة لمعرفة الحقيقة من حيث الواقع، فينبغي عليه أن يتأكد أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم قد ارتكبت بالفعل، وأن مرتكبها هو المتهم المنسوب إليه، فإذا قدر كفاية الأدلة على ذلك ينتقل إلى التكييف القانوني هل هذه الوقائع أو الأفعال تشكل جريمة أم لا، وهل توافرت أركانها، فإذا تحقق من الجانب الموضوعي، عليه أن يبحث الجانب الإجرائي وهو قبول الدعوى ومن ثم يتخذ قراره إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة أو إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى<sup>(1)</sup>.

هذا وقد فرق المشرع في سلطة التصرف بين ما إذا كانت الجريمة غير جسيمة أو كانت جسيمة، وفي الحالة الأولى يكون لأي عضو من أعضاء النيابة العامة سلطة التصرف، أما في الجرائم الجسيمة فإن سلطة التصرف تكون وفقاً للسلطة التي يخولها النائب العام لأعضاء النيابة العامة، ولقد نصت المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " يكون تصرف أعضاء النيابة العامة في التحقيق بعد إتمامه وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يثبت لهم سلطة التصرف بالنسبة للجرائم الجسيمة إلا وفقاً للسلطة التي يخولها النائب العام لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم بقرار يصدره بهذا الصدد".

ومن الطبيعي أن توجد صور لا يملك فيها المحقق سلطة التصرف، ومن ثم وجب عليه عرض الأوراق على من خول هذه السلطة، فنصت المادة 2/217 إ.ج.ي على أنه " إذا كان التصرف في التحقيق من اختصاص شخص غير المحقق، فعلى المحقق، أو من يقوم مقامه إرسال الأوراق إلى المختص مشفوعة بمذكرة يبين فيها رأيه والأسباب التي يعتمد عليها وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن ويتعين في كل الأحوال إخطار الخصوم بالقرار الصادر بالتصرف في التحقيق".

إن القرار الصادر من سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى، يعني قدرت بعد التحقيق أن الدعوى لا تصلح للعرض على القضاء لتوفر سبب من الأسباب، أما أمرها برفع الدعوى إلى قضاء الحكم فمعناه أنها تقدر صلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم لإصدار حكم بالإدانة لما كشف عنه التحقيق من رجحان أدلة الإدانة<sup>(2)</sup>.

والتصرف في التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث يخضع بوجه عام لأحكام خاصة مستوحاة من المبادئ العامة في قانون الطفولة الجانحة، ويمكن القول بأن المحقق وأياً كانت صفته " النيابة العامة أو قاضي التحقيق" يجب أن يتصرف في التحقيق عند انتهائه، ويكون ذلك بأحد طريقتين إما

(1) أسامة عبد الله قائد: مرجع سابق. ص 507.

(2) أحمد يوسف درغام: شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. ط2. 2008. ص 256.

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أي عدم تقديم الحدث لقضاء الأحداث ولما الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة.

وإذا كان هذا الطريق هو الذي تسلكه سلطة التحقيق في قضايا المتهمين البالغين، فإن لسلطة التحقيق في قضايا الأحداث أن تسلك طريقاً ثالثاً عند تصرفها في التحقيق، ألا وهو تسليم الحدث لمتولي أمره مع إنذار الأخير كتابة لمراقبة حسن سير الحدث وسلوكه في المستقبل. وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

### 1- القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى:

المشرع اليميني لم يعم بتعريف الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى من خلال قانون الإجراءات الجزائية بل اكتفى بالنص على أسباب صدور هذا الأمر القضائي نهائياً، أو مؤقتاً من خلال نص المادة 218 إ.ج.ي وكذلك الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية والذي اقتصر فقط على بيان أسباب صدور هذا الأمر في المادة 163 إ.ج.ي.

لذا تطرق الفقه لتعريف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فعرّفه البعض بأنه أمر أو قرار قضائي مسبب يصدر عن سلطة التحقيق "النيابة العامة" بصفة نهائية، أو مؤقتة بعد التحقيق تنهي بمقتضاه التحقيق الابتدائي وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة لتوافر سبب من الأسباب الذي يحول دون رفع الدعوى، أو إحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك لأن النيابة تجمع في يدها سلطتي الاتهام والتحقيق<sup>(1)</sup>. أو هو أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب معينة فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق<sup>(2)</sup>.

والأصل في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يكون صريحاً، إلا أن هذا الأمر قد يستفاد ضمناً من تصرف المحقق في التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر، مثال ذلك أن ينتهي المحقق بعد التحقيق في واقعة السرقة إلى اتهام المجني عليه بالبلاغ الكاذب، مما يقطع بأنه قد قرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة السرقة<sup>(3)</sup>.

فصدور مثل هذا الأمر يوفر على قضاة المحكمة من إجهاد أنفسهم في النظر في القضايا التي تحتوي على أسباب تحول دون الحكم فيها، لكن قد يتم العدول عن هذا الأمر إذا زال السبب في بعض الحالات الذي صدر من أجله وبذلك يمكن النظر في الدعوى من جديد والتحقيق فيها طبقاً للقانون.

(1) محمد سيف شجاع: مرجع سابق. ص 165.

(2) عبد الله اوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية. التحري والتحقيق. مرجع سابق. ص 447.

(3) أحمد فتحي سرور: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق. ص 637، 638.

والملاحظ أن المشرع اليمني لم يقيم بتعريف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من خلال قانون الإجراءات الجزائية بل اكتفى بالنص على أسباب صدور هذا الأمر القضائي نهائياً، أو مؤقتاً من خلال نص المادة 218 إ.ج.ي، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائي والذي اقتصر فقط على بيان أسباب صدور هذا الأمر في المادة 163 منه.

#### أ- خصائص الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى:

من خلال التعريف السابق يتضح أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يتسم بعدة خصائص تحدد طبيعته وتميزه عن غيره وهذه الخصائص هي: (1).

- الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ذو طبيعة قضائية باعتباره تصرفاً في التحقيق الابتدائي.
- يفترض بالضرورة أن يكون مسبقاً بتحقيق ابتدائي، وهو ما يميزه عن أمر الحفظ يؤيد ذلك العبارة الواردة في المادة 218 إ.ج.ي. بعد التحقيق يستوي أن يكون التحقيق قد تم بواسطة النيابة العامة، أو بإشره مأمور الضبط القضائي بناء على توافر إحدى حالات الجريمة المشهودة أو في حالة ندبه من قبل سلطة التحقيق.
- الهدف منه الحيلولة دون رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة.
- أنه يحوز الحجية إذا لم يوجد سبب لإلغائه سواء صدر من أحد أعضاء النيابة العامة أو من النائب العام.
- هو جائز صدوره في كل الجرائم دون استثناء لأن عبارة المادة 218 إ.ج.ي، جاءت مطلقة من أي قيد.

#### ب- السلطة المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى:

حدد المشرع اليمني السلطة المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بصورة نهائية أو مؤقتة، ممثلة في النيابة العامة استناداً لنص المادة 218 إ.ج.ي، حيث نصت بأنه " إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو لا صحة لها تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً...".

ويصدر الأمر بأن لا وجه من جهة سلطة التحقيق سواء كانت هي النيابة العامة أم قاضي التحقيق، ومن في حكمه. ويستوي أن يكون التحقيق قد تم بمعرفة سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي في حدود سلطاته الاستثنائية بالتحقيق أو بناء على ندبه من السلطة المختصة<sup>(2)</sup>. وسواء كانت الجريمة جنائية أم جنحة أم مخالفة.

(1) محمود نجيب حسني: مرجع سابق. ص 156.

(2) حسين الحضورى: مرجع سابق. ص 126.

وأول ضمانات التحقيق الابتدائي أن تختص به جهة تكون لها كفايتها واستقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه، ويثور النقاش دائماً حول ما إذا كان من الأوفق الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء، فتعهد بالأولى إلى قاضي التحقيق، وبالأخرى إلى النيابة العامة، أم أنه من الأفضل الجمع بينهما في يد واحدة هي النيابة العامة<sup>(1)</sup>.

فإذا كان القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى صادراً من عضو النيابة فللنائب العام حق إلغائه في الأربعة أشهر التالية لصدور القرار. ولرئيس النيابة هذا الحق خلال شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة من أعضاء النيابة التابعين له<sup>(2)</sup>.

وألياً كان النقاش الدائر حول الجمع أو الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق فإن الخطة التي يقرها المشرع اليمني تقضي بتحويل النيابة العامة للاختصاص بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم، ويعني ذلك أنها تجمع بين يديها سلطتي الادعاء والتحقيق، وعلى هذا الأساس فإن للنيابة العامة أن تصدر أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى على الحدث متى توافرت إحدى الأسباب القانونية أو الموضوعية التي يبنى عليها هذا الأمر.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد سلطة إصدار الأمر بالألا وجه للمتابعة ممثلة بقاضي التحقيق، أو قاضي الأحداث عملاً باقتناعه الخاص طبقاً للمادة "2/212" إ.ج.ج أن يصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة<sup>(3)</sup>. فنصت المادة 163 إ.ج.ج، أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً أصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة المتهم".

كما يصدر الأمر بالألا وجه للمتابعة من غرفة الادعاء حيث خولها القانون ذلك طبقاً لنص المادة "195" إ.ج.ج<sup>(4)</sup>. فيصدر قاضي الأحداث أمراً بأن لا وجه للمتابعة بعد التحقيق

(1) يذهب غالبية الفقهاء إلى القول بضرورة الفصل بين سلطتي الادعاء، والتحقيق أي أن يتولى التحقيق شخص محايد لم يتولى الادعاء من قبل ولا يظن أن له رأياً مسبقاً ينحاز به ضد المتهم وعلى ذلك يكون الادعاء للنيابة العامة أما التحقيق، فلا يباشره إلا قاضي التحقيق لأن ذلك يضي على التحقيق الصفة القضائية، إذ هي في حقيقتها فصل في نزاع بين النيابة العامة التي توجه التهمة، وتجمع الأدلة وتقديم الطلبات وعرض الأسانيد التي تدعيها لدى القضاء، والمتهم الذي يقدم أدلة دفاعه ويفند ما يوجه إليه من تهم. راجع في ذلك. حسن صادق المرصفاوي، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري. المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1988م. ص55.

(2) أنظر المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(3) نصت المادة 212 بقولها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص بها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص...".

(4) تنص المادة 195 إ.ج.ج على أنه " إذا رأت غرفة الادعاء أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكماً بأن لا وجه للمتابعة...".



متى تبين له أن الأفعال المرتكبة لا تكون جنحة، ولا مخالفة وأن الدلائل التي في حوزته غير كافية لاعتبار الحدث المتهم مرتكباً لفعل إجرامي استناداً إلى المادة "458" إ.ج.ج، والتي تنص بقولها " إذا رأى قاضي الأحداث أن الواقعة لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163. كما أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث له نفس صلاحيات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق العادي حيث منحه المشرع صلاحية إصدار الأمر بالأمر بدلاً وجه للمتابعة وفق المادة 2/464<sup>(1)</sup>.

### ج- أسباب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى:

أوجب قانون الإجراءات الجزائية أن يشتمل الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الأسباب التي بني عليها فقد بينى الأمر على سبب قانوني، أو على سبب موضوعي، وقد بينى على انتفاء المصلحة في السير في الدعوى أي لعدم الأهمية لذا يجدر بنا بيان هذه الأسباب بنوع من الإيجاز فيما يلي:

– الأسباب القانونية:

من الأسباب القانونية عدم توافر ركن من أركان الجريمة، ووجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من الإسناد، أو العقاب أو سبب من الأسباب المسقطة للدعوى العمومية كمضي المدة أو صدور عفو شامل أو وفاة<sup>(2)</sup>، وسنتناول هذه الأسباب بنوع من الإيجاز.

- إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون: إما لانعدام التجريم أصلاً لعدم انطباق الواقعة تحت نص من نصوص التجريم، أو كانت الواقعة لم تكتمل لها العناصر القانونية اللازم توافرها في الجريمة كانعدام الركن المعنوي، أو انعدام رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، أو انعدام القصد الجنائي مع عدم العقاب على الفعل بوصف الخطأ غير العمدي<sup>(3)</sup>.
- انتفاء أحد شروط قبول الدعوى كأن تكون الجريمة من الجرائم التي تستلزم شكوى، أو طلب ولم يتقدم المجني عليه بشكواه ولم تتبين سلطة التحقيق ذلك إلا بعد تحريكها للدعوى ومباشرة التحقيق<sup>(4)</sup>.

(1) نصت المادة 2/464 إ.ج.ج. أنه "...وبعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة، وعلى حسب الأحوال إما أمراً بالأمر وجه للمتابعة، ولما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث". انظر في ذلك د. درياس زيدومة. مرجع سابق. ص 171، 172.

(2) محمود محمود مصطفى: مرجع سابق. ص 317.

(3) محمد سيف شجاع: مرجع سابق. ص 366 وهذا ما نصت عليه المادة "1/218" إ.ج.ي.

(4) إبراهيم حامد طنطاوي: مرجع سابق. ص 562.

- إذا تبين من التحقيق أن هناك سبباً مسقطاً للجريمة وبالتالي مسقطاً للدعوى العمومية، كما في حالة وفاة المتهم أو تنازل الشاكي عن شكواه أو التنازل عن الطلب، وكذلك في حالة العفو الشامل أو التقادم تصدر سلطة التحقيق أمرها بعدم وجه لإقامة الدعوى لسقوط الجريمة<sup>(1)</sup>.
- إذا توافر مانع من موانع العقاب كالتبليغ عن جريمة من جرائم امن الدولة بالنسبة للمشاركين فيها<sup>(2)</sup>.

#### – الأسباب الموضوعية:

- وهي الأسباب التي تتعلق بالوقائع وليس بالقانون، وهي أمور تقديرية تستمد من أدلة الدعوى، وهي لا تخرج عن أربعة أسباب:
- الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة: إذا رأت سلطة التحقيق أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم فلا داعي لإحالة الدعوى إلى المحكمة، ويحق لها أن تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بناء على ترجيحها لأدلة البراءة على أدلة الإدانة<sup>(3)</sup>.
- الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم صحة الواقعة: قد يتبين من التحقيق أن الواقعة المنسوبة لم تقع أصلاً، وفي هذه الحالة يكون الأمر بأن لا وجه مبنياً على سبب موضوعي هو عدم صحة الواقعة، كأن يثبت من سلطة التحقيق أن الواقعة لم تحدث أصلاً<sup>(4)</sup>.
- الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية: يجوز للنيابة العامة إذا كانت هي سلطة التحقيق المختصة أن تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى مؤسساً على عدم الأهمية، إذا قدرت النيابة العامة عدم ملاءمة السير في الدعوى رغم عدم توافر عناصر الجريمة في الفعل المنسوب إلى المتهم، وكفاية الأدلة ضده، وذلك بالنظر لظروف المتهم مثلاً أو صلته بالمجني عليه، وتفعل النيابة ذلك باعتبارها سلطة اتهام خولها المشرع سلطة تقديرية، أما قاضي التحقيق فليس له ذلك باعتبار أنه ليس سلطة اتهام وإنما وظيفته قضائية بحتة<sup>(5)</sup>.

(1) مأمون محمد سلامه: مرجع سابق. ص 494.

(2) محمد سيف شجاع: مرجع سابق. ص 366.

(3) مأمون محمد سلامه: مرجع سابق. ص 495. أنظر نص المادة 2/218 ق.إ.ج.ي. يقابلها نص المادة 163 ق.إ.ج.ج.

(4) إبراهيم حامد طنطاوي: شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص 563 وهذا ما نصت عليه المادة 2/218 ق.إ.ج.ي.

(5) نجاة مصطفى قنديل: مرجع سابق. ص 226، 227.

• عدم معرفة الفاعل وذلك في حالة التوصل إلى اتهام شخص معين بالجريمة، أو أن النيابة قد استبعدت بالكلية من حامات حوله الشبهات وسئل في التحقيق على أنه متهم، ففي هذه الحالة إذا لم يكن هناك أي دليل من قبل من سئل الأمر مبني على عدم معرفة الفاعل وليس على عدم كفاية الأدلة<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للأحداث فإن الأسباب السابق ذكرها التي تؤدي إلى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من قبل سلطة التحقيق تنطبق على الأحداث، إضافة إلى ذلك إذا كانت الواقعة لا تمثل إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها قانوناً<sup>(2)</sup>.

ففي هذه الحالة تصدر السلطة المختصة بالتحقيق قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى لحين صدور الإذن. وقد تمثل الواقعة حالة تعرض للانحراف، غير أنه يجب في هذه الحالة الحصول على إذن بمعنى أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء قبل الحدث إلا بناء على إذن، وهذا ما نص عليه المشرع اليمني في قانون رعاية الأحداث في المادة 5/3 على أن "يعتبر الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في إحدى الحالات التالية... إذا كان سيء السلوك خارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو انعدام أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال".

فهذا الإذن قيد على حرية النيابة في رفع الدعوى بتهمة المروق كصورة من صور التعرض للانحراف، ويترتب على رفعها دون الحصول على إذن سابق وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى، ويكون الحكم في الموضوع باطلاً، كما يمنع اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الإذن<sup>(3)</sup>.

كما أن لسلطة التحقيق أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى على فاعل الجريمة "الحدث" إذا كان سنه وقت ارتكابها لم يبلغ السابعة من عمره استناداً إلى نص المادة 31 إ.ج.ي بأن " لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة".

(1) مأمون محمد سلامه: مرجع سابق. ص 495. انظر نص المادة 2/218 إ.ج.ي.

(2) انظر حالات التعرض للانحراف التي نص عليها قانون رعاية الأحداث اليمني في المادة 3 منه.

(3) البشري الشوريحي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري. مرجع سابق. ص 613.

#### د- شروط الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية:

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية هو عمل قضائي كالحكم يترتب عليه حقوق، ولذلك يجب أن تتوافر فيه الشروط الشكلية الواجب توافرها في الحكم والمتمثلة في الشروط التالية:

- أن يكون الأمر مدوناً بالكتابة: فالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى شأنه شأن الحكم من الأعمال القضائية التي تترتب عليه آثار قانونية هامة، ومن ثم يجب أن يكون في الاستطاعة إثباته كي يمكن الاحتجاج به<sup>(1)</sup>.

- أن يكون الأمر مؤرخاً: لكي يمكن حساب مدة الطعن فيه فيتاح لصاحب الشأن الطعن فيه خلال الميعاد الذي يحدده القانون، علاوة على حساب مدة التقادم.

- أن يكون الأمر موقعاً عليه من الموظف المختص بإصداره ذلك أن القرار لا يكون محترماً وناظراً طبقاً للقانون ما لم يذيله المحقق بإمضائه<sup>(2)</sup>.

- أن يكون القرار مسيئاً: وهو ما اشترطه المشرع اليمني صراحة في المادة 218 إ.ج. سواء صدر الأمر بصفة نهائية أم بصفة مؤقتة، علة ذلك احتياط المشرع بالنسبة لطائفة من الأوامر، ولا يلزم في التسبب أن يكون مصاغاً بعبارات خاصة أو على قدر معين أو صورة بعينها وإنما يكفي أن يكون مصدر الأمر "النائب العام" قد اقتنع بجدية الأسباب التي استند إليها في إصدار الأمر.

- يحدد في الأمر الواقعة التي صدر بشأنه، والمتهم الذي حقق معه من حيث اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وموطنه ومهنته<sup>(3)</sup>. لأن للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى حجية تحول دون العودة إلى التحقيق مره أخرى أو رفع الدعوى.

- يشترط أن يكون مسبقاً بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق سواء جرى هذا التحقيق بواسطة المحقق نفسه، أو من خلال من يندبه من مأموري الضبط القضائي، أو يقوم له مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه في حدود الاختصاصات الاستثنائية المخولة له. ولا يشترط أن يكون إصدار هذا الأمر مسبقاً باستجواب المتهم. ولا يشترط في هذا الأمر أن يصدر في نهاية التحقيق، فقد تظهر براءة أحد المتهمين بالاشتراك في الجريمة أثناء التحقيق مع الفاعل الأصلي أو يصدر عفو شامل عن أحد المساهمين في الجريمة أثناء التحقيق، ما يبرر إصدار أمر بعدم وجود وجه خلال التحقيق لا في نهايته<sup>(4)</sup>.

(1) محمود نجيب حسني: مرجع سابق. ص 345.

(2) نقض 1935/4/8. مج القواعد القانونية. ج 3. ق 355. ص 457.

(3) انظر نص المادة 222 إ.ج.ي.

(4) أحمد فتحي سرور: مرجع سابق. ص 637.

- أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى صريحاً: فلا يجوز افتراض صدور الأمر أو أن يؤخذ بالظن كأن يوجد بين أوراق الدعوى مذكرة من وكيل النيابة يقترح فيها على رئيس النيابة إصدار الأمر بأن لا وجه والاكتفاء بالجزاء الإداري<sup>(1)</sup>.

غير أن هذا الأمر قد يستفاد ضمناً من تصرف المحقق في التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر مثال ذلك أن ينتهي المحقق بعد التحقيق في واقعة السرقة إلى اتهام المجني عليه بالبلاغ الكاذب، مما يقطع بأنه قد قرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة السرقة<sup>(2)</sup>.

كما أن المادة "163" إ.ج.ج، قد حددت الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة حسب إحالة المادة 458 من نفس القانون، والمتمثلة في الآتي:

- ألا تكون الواقعة جريمة "جناية أو جنحة أو مخالفة".
- ألا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم.
- أن يكون الفاعل لا يزال مجهولاً .

#### هـ - حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى:

القاعدة المستقرة عليها أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بمثابة حكم قضائي له حجيته بمجرد صدوره وهذه الحجية في مواجهة سلطة التحقيق التي أصدرته، ومن ثم فإن أي إجراء تتخذه في شأن هذه الدعوى يكون باطلاً، ولا تقتصر حجيته على جهة التحقيق وإنما يحوز حجيته أمام القضاء<sup>(3)</sup>. وأهم آثار هذا الأمر هو إيقاف سيرها عند المرحلة التي بلغت وقت صدوره فيعني ذلك عدم اتخاذ أي إجراء لاحق من إجراءات التحقيق وعدم إحالة المتهم إلى المحكمة، ويترتب على هذا الأمر الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً فقد زال السند القانوني لاستمرار حبسه كما يتعين الأمر في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة<sup>(4)</sup>.

ويكتسب الأمر حجية سواء استند إلى أسباب قانونية أم إلى أسباب واقعية، كما أن هذا الحكم عام ينسحب فيه خطاب المشرع إلى كافة أطراف الدعوى الجزائية، فيسري الحضر بعد صدور الأمر على النيابة العامة ما لم تظهر دلائل جديدة وعلى المدعي بالحقوق المدنية، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى إلى المجني عليه الذي لم يدع بحقوق مدنية.

(1) نقض. 7 يناير 1957. مج الأحكام. س.5. رقم 3. ص.7.

(2) فوزية عبد الستار: مرجع سابق. ص.345.

(3) نقض مصري. 15 مايو سنة 1978. مج أحكام النقض. س.2 رقم 96. ص.520.

(4) حسين الحضورى: الحماية الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص.575.

والأمر بغير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة في الدعوى، وهو ما لا يتفق مع ما هدف إليه المشرع من إحاطة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى متى صار باتاً بسياج من القوة يكفل له الاحترام ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء<sup>(1)</sup>. ويتحدد نطاق الحجية من ناحيتين: من حيث الواقعة التي شملها الأمر بكل كيوفها وأوصافها القانونية، كما يتحدد بذات الشخص الذي انصرف الأمر إليه ويقف أثر الأمر عند هذا الحد فلا يمتد لواقعة أخرى ولا لمتهم آخر.

وتختلف هذه الحجية عن حجية الأحكام من حيث أنها مؤقتة فيصح بشروط معينة أن يعود المحقق إلى الدعوى فيستأنف تحقيقها أو يرفعها إلى جهة الاختصاص<sup>(2)</sup>. وهذه الحجية أكدته المادة "219" إ.ج.ي، حيث نصت أن "الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى...".

كما أن المادة 4/218 إ.ج.ي، قد نصت على الإفراج عن المتهم المحبوس فور صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، وهو ما نص عليه المشرع الجزائي إخلاء سبيل المتهم المحبوس بمجرد صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة، غير أنه إذا طعن وكيل الجمهورية بالاستئناف في أمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة يبقى المتهم محبوساً لحين الفصل فيه، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق هذا الأخير على الإفراج عن المتهم في الحال طبقاً لنص المادة "3/170" إ.ج.ج، أما المادة 167 إ.ج.ج فقد تحدثت عن الأمر بأن لا وجه للمتابعة الجزائية حيث أنه لا يضع حداً للمتابعة لأنه لا يعني الموضوع، وإنما يتعلق بمتهم أو متهمين معينين<sup>(3)</sup>، ولا يختلف الوضع لإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للأحداث في القانون اليمني بل وفي أغلب الدول العربية<sup>(4)</sup>.

## 2- الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة:

تنص المادة 221 إ.ج.ي بأنه "إذا تبين للنياحة العامة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمة، وأن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها"، وإحالة

(1) نقض مصري 1967/1/30م. مج أحكام النقض. س18. ص117.

(2) محمد سيف شجاع: مرجع سابق. ص369،370.

(3) انظر في ذلك. عبدا لله أوهابيه: مرجع سابق. ص451،452.

(4) قرار نيابة الأحداث بأمانة العاصمة صنعاء رقم 106 الصادر في 6 يوليو 2010. وكذا القرار رقم 107 الصادر بتاريخ 17 يوليو

الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم للفصل فيها، هو الشكل الثاني للتصرف في التحقيق الذي فرغ منه المحقق، وإذا كان جوهر الإحالة واحد وهو قناعة المحقق بصلاحيته عرض الأمر على قضاء الحكم لرجحان الأدلة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم إلا أن أحكام تلك الإحالة تختلف بحسب ما إذا كانت تلك الإحالة في مادة جنائية، أم كانت على العكس تتعلق بجنحة أو مخالفة<sup>(1)</sup>. وهذا ما يتم إتباعه عند إحالة الدعوى إلى قضاء الأحداث مباشرة حتى لو تعلق الاتهام بجنائية، وهذا هو السائد في التشريعات العربية لكن الخلاف بين هذه التشريعات ينحصر في حالة الاشتراك، ويتحقق في فرضية أن يكون مع الحدث متهمون آخرون بالغون.

فهناك بعض هذه التشريعات تعطي سلطة التحقيق الخيار في إحالة الجميع إلى محكمة الأحداث أو الفصل بينهم وإحالة كل متهم إلى قاضيه الطبيعي، وبعض التشريعات تغلب اختصاص محكمة الجنايات بالنسبة للجميع في حالة المساهمة الجنائية.

والأمر بالإحالة هو "الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، وهو على هذا النحو قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة"<sup>(2)</sup>.

فإذا رأت سلطة التحقيق أن الواقعة التي انتهت إليها التحقيق تكون جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وأن ثمة أدلة كاملة ترجح الحكم بإدانة المتهم، فإنها تصدر أمراً برفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها، ويتحقق رفع الدعوى بصدور أمر الإحالة من النيابة العامة، أو تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة<sup>(3)</sup>.

إن الأمر بالإحالة يقوم بنقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة الجزائية مرجحاً أدلة الإثبات عن النفي. وهو الأمر الذي تصدره النيابة العامة، وتقرر به إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ولا تعني الإحالة كفاية الأدلة لإدانة المتهم وإنما تعني كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة<sup>(4)</sup>. إضافة إلى ما سبق سنتناول حدود سلطة المحقق في رفع الدعوى، أثر التصرف في التحقيق بالإحالة، وأخيراً الإحالة في جرائم الأحداث.

#### أ- حدود سلطة المحقق في رفع الدعوى:

تتقيد سلطة المحقق بالوقائع التي يقوم بإجراء التحقيق فيها، حتى يصل إلى قرار إما بثبوت التهمة ضد المتهم، وإما بعدم كفاية الأدلة عنها فيصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيها. وإذا رأى المحقق أن الأدلة ضد المتهم كافية لترجيح إدانته يأمر برفع الدعوى الجزائية، ولا

(1) أحمد يوسف درغام: شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص 314.

(2) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة. ط2. دار النهضة العربية. 1995م. ص 617.

(3) محمد سيف شجاع: مرجع سابق. ص 378.

(4) مطهر عبده الشميري: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني. مرجع سابق. ص 250.

يتطلب القانون لرفع الدعوى الجزائية على المتهم أن تصل أدلة الإدانة إلى حد اليقين، وإنما يكفي أن يصل الاقتناع إلى حد الترجيح<sup>(1)</sup>. ولا يتم ذلك إلا إذا استندت النيابة العامة إلى كفاية الأدلة، أي قدرت رجحان إدانة المتهم، فعليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. وتختلف إجراءات الإحالة، بحسب ما إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة عنها في الجنايات<sup>(2)</sup>.

وإذا تعددت الجرائم التي يتناولها التحقيق، يجب الرجوع إلى قواعد الاختصاص بشأن تحديد المحكمة المختصة<sup>(3)</sup>. وإذا تعددت الوقائع والتهم ضد المتهم، فيجب على المحقق أن يفصل فيها جميعاً فإن سكت عن التصرف في إحداها، فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين:

- إما أن الدعوى الجزائية عن هذه التهمة لازالت أمام المحقق.
- وإما أنه أصدر أمراً ضمنياً بعدم وجود جريمة لإقامة الدعوى الجزائية عنها. ولا يمكن الوصول إلى هذا الفرض الأخير إلا إذا أفصحت ظروف الدعوى عن هذا التصرف بما لا يحتمل تأويلاً آخر، ويجب أن يفصل المحقق في أمر المتهم باستمرار حبسه احتياطياً، أو الإفراج عنه إذا كان محبوساً، ولما القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه<sup>(4)</sup>.

#### ب- أثر التصرف في التحقيق بالإحالة:

متى تصرفت سلطة التحقيق فيه بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة زالت ولايتها بالنسبة للدعوى لتدخل في حوزة المحكمة المختصة بنظرها. إلا أن زوال ولاية النيابة العامة قاصر فقط على الحدود العينية والشخصية للدعوى التي خرجت الدعوى من ولايتها بالتصرف في التحقيق، ولكن ذلك لا يمنعها من إجراء تحقيقات تكميلية في الدعوى، إذا ظهر متهمون جدد، أو وقائع جديدة مرتبطة بالواقعة الأصلية. وهذا ما نصت عليه المادة "223" إ.ج.ي بأنه "إذا طرأ بعد صدور القرار بالإحالة إلى المحكمة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة".

#### ج- الإحالة في جرائم الأحداث:

لما كانت محكمة الأحداث هي التي تختص بالفصل في الجريمة التي يتهم فيها الحدث وذلك طبقاً لنص المادة 16 من قانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992م، والتي تنص على أن "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم، وعند

(1) محمد سيف شجاع: مرجع سابق. ص 378.

(2) إبراهيم حامد طنطاوي: مرجع سابق. ص 573.

(3) انظر المواد من 231-236 إ.ج.ي.

(4) محمد سيف شجاع: مرجع سابق. ص 378.



تعرضه للانحراف، كما تختص في الجرائم الأخرى الذي ينص عليها هذا القانون وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث"، فإذا كانت هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة من الحدث، أو ثبت تواجده في إحدى حالات التعرض للانحراف، تحال القضية من نيابة الأحداث مباشرة إلى محكمة الأحداث.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن قاضي الأحداث إذا توصل إلى أن الأفعال التي ارتكبها الأحداث تعد جنحة أو مخالفة فإنه يعرض الموضوع على وكيل الجمهورية ليطلع على رأيه<sup>(1)</sup>، ثم يصدر أمرا بالإحالة حسب ما يحدده القانون. ومتى ما تأكد لقاضي التحقيق أن أركان الجريمة متوافرة في حق الأحداث المتهمون بارتكاب جنح، وكذا الأحداث المحالون إليه من قسم المخالفات فإنه يتصرف حسب النتيجة التي توصل إليها فبالنسبة للجنح يأمر بإحالة القضية إلى قسم الأحداث لدى المحكمة<sup>(2)</sup>، أما المخالفات فيصدر أمرا بإحالة القضية إلى قسم المخالفات المختص بالفصل في مخالفات البالغين<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للجنايات إذا ثبت لقاضي الأحداث في القضية التي حقق فيها مع الحدث المتهم بارتكاب جنحة ثم تبين له بعد التحقيق أن الفعل المرتكب جنائية، يحيل إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق ما يسمى بوكيل الجمهورية، وهو ما يسمى بالتخلي<sup>(4)</sup>، ويتمتع قاضي الأحداث بصفته قاضي تحقيق بجميع صلاحيات قاضي التحقيق. وتتفق قوانين الدول العربية على سلطة النيابة أو قاضي التحقيق في الإحالة إلى المحكمة دون غيرها، ومن أمثلة هذه الدول قانون الإجراءات الجزائية المادة "464" منه والقانون السوري المادة 43 والقانون اللبناني المادة 239.

وينتقد بعض الفقه هذا الاتجاه حيث أن الهدف من إنشاء محاكم الأحداث هو الخروج بالحدث بعيداً عن المحاكم الجنائية، إلا أنه يرى أن هذا الهدف لم يتحقق كما أن محاكم الأحداث أصبحت وصمة عار بالنسبة للأطفال الذين ينظر إليهم على أنهم منحرفون، ومن

(1) انظر نص المادة "458" إ.ج.ج.

(2) انظر نص المادة "460" إ.ج.ج.

(3) انظر نص المادة "459" إ.ج.ج.

(4) لقاضي الأحداث أن يصدر أي أمر فيه مصلحة الحدث وتخضع الأوامر الجنائية التي يصدرها لرقابة غرفة الاتهام طبقاً لما نصت عليه المادة "1/466" إ.ج.ج، والتي تنص بقولها "تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد 170-173" إ.ج. أنظر فيما سبق درياس زيدومة. حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق. ص 173.

اللافت للنظر أن هذه المحاكم تحاكم الأحداث على أشياء تعتبر أمورا عادية غير مجرمة بالنسبة للبالغين<sup>(1)</sup>.

أما في بعض الدول الأجنبية فيكون لشرطة الأحداث حق الإحالة إلى المحكمة<sup>(2)</sup>.

وتتفق الغالبية العظمى من تشريعات الأحداث على أن محكمة الأحداث تختص وحدها بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث، مهما كان نوعها جنائية أم جنحة أم مخالفة، فضلاً عن اختصاصها بالنظر في حالات التعرض للانحراف التي ينص عليها القانون، ولكن مسألة الإحالة إلى المحكمة المختصة تدق عند اشتراك حدث وبالغ في ارتكاب الجريمة، وبهذا الخصوص تختلف سياسات التشريعات<sup>(3)</sup>. فمنها من يأمر بالتفريق بينهما فيحال البالغ إلى المحكمة العادية المختصة حسب نوع الجريمة، ويحال الحدث إلى محكمة الأحداث دونما تفريق بين نوع الجريمة بين كونها جنائية أو جنحة أو مخالفة، وبسير المشرع اليمني في هذا الاتجاه<sup>(4)</sup>.

(1) (F.w) Millir (and other)- The Juvenile Justice Process, Mc. grow hill, Ed. 1976. p.194.

(2) ومن أمثلة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتم إحالة الحدث إلى محكمة الأحداث، وبناء على أمر كتابي ويسلم بعدها الحدث إلى أحد والديه، أو يحال إلى المحكمة محبوساً ويعقب هذا لقاءات لضباط الشرطة مع الحدث ووالديه والشهود والمحامي، ويذكر في تقرير الإحالة إلى محكمة الأحداث الاسم، وتاريخ الميلاد والجنس والعنوان وكذلك اسم الوالدين أو الوصي وحالتهم الاجتماعية والعنوان وكذلك عريضة الاتهامات، ويذكر ملخصاً يحتوي على الاتهامات السابقة للحدث، وبعد ذلك يحدد جلسة لتحديد ما إذا كان الحدث قد ارتكب هذه الجرائم فعلاً أم لا، ويوجد حالياً اتجاه في بعض الولايات لإحالة الأحداث إلى المحاكم العادية بهدف تخفيض النفقات وتتم هذه الإحالة بناء على ما يأتي:

1- قرار من محكمة الأحداث.

2- استثناء بعض الجرائم من محكمة الأحداث.

3- حين يصدر قرار مباشر من الإدعاء بإحالة الحدث إلى محكمة الجنايات في الأحوال التي يكون فيها تنازع اختصاص بين المحكمتين وقد حددت المحكمة العليا العوامل التي تقرر هذه الإحالة وهي:

أ- مدى خطورة الجريمة.

ب- استخدام العنف وسبق الإصرار.

ج- وقوع الجريمة على شخص أو ملكيته.

د- الرغبة في إجراء المحاكمة كلها أمام محكمة واحدة حين يكون شركاء الحدث من البالغين.

هـ- مدى نضج الحدث بناء على دراسة لأسرته وبيئته وموقفه النفسي وأسلوب معيشته.

و- إذا كان للحدث سجل جنائي.

ز- مدى أهمية المحاكمة بالنسبة لحماية المجتمع واحتمالية إصلاح الحدث. أنظر في ذلك د. نجاه مصطفى قنديل. ذاتية الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص 235.

(3) حسن محمد ربيع. الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف. مرجع سابق. ص 151.

(4) تنص المادة 16 من قانون رعاية الأحداث اليمني على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم، وعند تعرضه للانحراف كما تختص في الجرائم الأخرى الذي ينص عليها هذا القانون، وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث"، وهذا ما تذهب إليه المادة 29 من قانون الأحداث المصري، وكذلك المواد 1/7 من قانون الأحداث العراقي. والمادة 23 من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية، المادة 26 من قانون الأحداث البحريني. المادة 29 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. والمادة 40 من قانون الأحداث السوري.

بينما تقرر تشريعات أخرى هذا التفريق في الجنايات والجرح فقط، أما في المخالفات فيحال جميع المتهمين فيها على المحكمة العادية المختصة بنظر المخالفة، ومن هذه التشريعات قانون المسطرة الجنائية المغربي المادة 537<sup>(1)</sup>.

### 3- تسليم الحدث لمتولي أمره مع إنذاره كتابة:

إذا كانت إجراءات التصرف في التحقيق التي يجب إتباعها مع الأحداث أو المتهمين البالغين على السواء، فإن الأمر مختلف بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف، أو المجني عليهم فقد اهتم المشرع اليمني بهم لما قد يحتاجون إليه من الحماية والرعاية عند تعرضهم للانحراف أو وقوع الجريمة عليهم، لذلك فإنه أجاز للنيابة العامة في حالة تعرض الحدث للانحراف أو وقوع جناية أو جنحة على نفس الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد أن يأمر بتسليمه إلى متولي أمره مع إنذاره كتابة لمراقبة حسن سير الحدث وسلوكه في المستقبل.

فإذا وجد الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في المادة 5 من قانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992م وجب على النيابة تسليم الحدث إلى متولي أمره مع إنذار الأخير كتابة لمراقبة حسن سيرة الحدث وسلوكه في المستقبل.

حيث نصت المادة "5" من نفس القانون بقولها " كل حدث يضبط لأول مرة في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرات من "5:1" من المادة 3 من نفس القانون تقوم النيابة المختصة بإنذار ولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، وفي حالة التكرار أو ضبط الحدث في حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرتين 6،7 من ذات المادة المشار إليها تتخذ في شأنه التدابير المنصوص عليها في هذا القانون".

---

(1) انظر الماد 465 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والفصل 537 من قانون المسطرة الجنائية المغربي. والمشرع الفرنسي يفرق في نص المادة "9" من قانون الأحداث لسنة 1945م بين ما إذا كان سن الحدث المتهم في جناية يقل عن السادسة عشرة أو يزيد عليها، ففي الحالة الأولى يتعين إحالة الحدث إلى محكمة الأحداث ولحالة من سيساهم معه من البالغين إلى محكمة الجنايات العادية، أما في الحالة الثانية فيجوز لغرفة الاتهام إما أن تحيل الجميع الذين تجاوزوا السادسة عشرة إلى محكمة جنايات الأحداث أو تجري التفريق بينهم كل إلى المحكمة ذات الاختصاص.

ونؤيد الأخذ بالاتجاه الأول، أي إحالة المتهم الحدث إلى محكمة الأحداث مهما كانت الجريمة المسندة إليه جناية أم جنحة أم مخالفة، ومهما كان دوره في الجريمة فاعلاً مُصلياً أم شريكاً فيها، مع ضرورة فصل القضية ولحالة المتهم البالغ إلى المحكمة المختصة بحسب نوع الجريمة نظراً لما تتميز به كلا النوعين من المحاكم الأحداث والعادية من مزايا معينة خاصة من حيث التشكيل والإجراءات التي تتفق في كلاً منها وشخصية المتهم المائل أمامها، كما أن محكمة واحدة لا يتفق مع التخصص الذي تتميز به محكمة الأحداث من أجل رعاية شؤون الأحداث، كذلك فإن محاكمة الحدث مع البالغ أمام محكمة عادية سوف يفوت الضمانات التي أحاطته بها القوانين الخاصة بالأحداث.

ويكتفى بهذه الإشارة للتسليم حيث سبق لنا وأن تطرقنا له بنوع من التفصيل، والذي يعتبر التدبير الثاني من تدابير الأحداث التي وردت في قانون رعاية الأحداث اليمني، للإطلاع أنظر ص 183 من رسالتنا هذه تداركا للتكرار.

الإذار: هو إجراء توجهه النيابة العامة إلى متولي أمر الحدث تلزمه فيه أن يحسن رعاية الحدث وتربيته ليغير من سلوكه، وأن يتخذ لنفسه طريقاً شريفاً في الحياة<sup>(1)</sup>، ويلاحظ على المادة "98" أن المشرع لم يتطلب إنذار متولي أمر الحدث في غير ذلك من الحالات المشار إليها، وذلك لأن الحالة الخامسة، وهي حالة سوء سلوك الحدث ومروقه من سلطة أبيه... الخ يكون متولي أمر الحدث هو نفسه الذي أصدر الإذن باتخاذ الإجراءات ضد الحدث، والحالة السابعة تفترض عدم وجود عائل مؤتمن للحدث يمكن أن يوجه الإنذار إليه، كذلك فإن الإنذار لا يجدي في حالة إصابة الحدث بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي إذ لا سبيل إلى القضاء على خطورة الحدث إلا بالعلاج<sup>(2)</sup>.

تنص المادة 5 من قانون رعاية الأحداث اليمني بقولها كل حدث يضبط لأول مرة في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرة من "5:1" من المادة ثلاثة من هذا القانون تقوم النيابة المختصة بإنذار ولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، وفي حالة التكرار أو ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرتين "6،7" من ذات المادة المشار إليها تتخذ في شأنه التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

وكانت الشرطة في ظل القوانين السابقة في اليمن هي التي تتولى إنذار متولي أمر الحدث، وعندما صدر قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1992م جعل هذا الإنذار من اختصاص النيابة العامة، وظلت النيابة العامة هي الجهة المختصة بتوجيه الإنذار حتى الآن، فقد نصت المادة "5" من قانون رعاية الأحداث على أن " كل حدث يضبط لأول مرة في إحدى حالات التعرض لانحراف المنصوص عليها في الفقرة من "5:1" من المادة 3 من هذا القانون تقوم النيابة المختصة بإنذار ولي أمره كتابة... الخ".

فالجهة المختصة بتوجيه الإنذار هي النيابة العامة فلا يجوز لشرطة الأحداث في أحوال القبض على الحدث أن تقوم بتوجيه هذا الإنذار، كما أن محكمة الأحداث لا يجوز لها ذلك أيضاً حتى لو رأت من ظروف الدعوى، ومن فحص شخصية الحدث أنه قابل للإصلاح وأن توجيه الإنذار في هذه الحالة يفيد في إصلاح الحدث إلى حد كبير إذ سلبها المشرع هذا

(1) محمد علي الجمال: التشرد والاشتباه. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. أكاديمية الشرطة. 1988م. ص 153.

(2) فوزية عبد الستار: معاملة الأحداث. مرجع سابق. ص 93.

الاختصاص، وإن كان لها أن تحكم عليه بأحد التدابير البسيطة التي تحقق نفس الغرض كالتوبيخ أو التسليم<sup>(1)</sup>.

وقد يتخلف إنذار ولي أمر الحدث من قبل النيابة إذا ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف للمرة الأولى، ومن ثم ضبط الحدث بعينه للمرة الثانية في إحدى حالات التعرض للانحراف فهل للنيابة أن تعرض أمره على المحكمة؟

في الحقيقة لم يتطرق المشرع اليمني لأثر تخلف إنذار ولي أمر الحدث، ومدى أثره على حالة ضبط الحدث للمرة الثانية يفهم من خلال نص المادة الخامسة من قانون رعاية الأحداث أن الحدث إذا ضبط للمرة الثانية فإنه تتخذ حياله أحد التدابير المنصوص عليها في القانون، وإن تخلف إنذار ولي أمره كتابة في الحالة الأولى الذي ضبط فيها الحدث.

غير أن الوضع يختلف بالنسبة للمشرع المصري فنص على أنه إذا ضبط الحدث للمرة الأولى في إحدى حالات التعرض للانحراف، ولم تنذر النيابة العامة على الوجه المبين آنفاً ثم وجدت الحدث بعينه في إحدى حالات التعرض للانحراف المذكورة مرة أخرى، فليس للنيابة أن تعرض أمره على المحكمة لتخلف الشرط اللازم لمحاكمته عن واقعة التعرض للانحراف، وهذا الشرط هو سبق الإنذار، فإذا قدم الحدث إلى المحكمة برغم تخلف الإنذار حق للمحكمة أن تقضي بالبراءة<sup>(2)</sup>.

نستنتج من خلال التتبع لمعظم تشريعات الأحداث أنها لم تولي مرحلة التحقيق الابتدائي شيئاً من الاهتمام فقد خلت النصوص من أحكام خاصة، وأشارت في الغالب إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عنها في قوانين الإجراءات الجزائية، غير أنها عموماً استوجبت حظر الحبس الاحتياطي، وأقرت التحفظ على الصغير تحت ظروف معينة في أمكنة خاصة بعيداً عن الأمكنة المخصصة لتوقيف البالغين.

وينبغي ضماناً لتحقيق المبادئ العصرية في معاملة الأحداث في كافة المراحل التي تمر بها التهمة أو يخصص قاضٍ للتحقيق يمتاز بثقافة واسعة ملم بالعلوم الاجتماعية والنفسية ذو خبرة طويلة في ميدان الأحداث، وأن يكون لأفراد جهة التحقيق الاستقرار دون خضوعهم لقواعد النقل والندب للإفادة منهم، إلى جانب ذلك يجب أن يكون لقضاة تحقيق قضايا الأحداث سلطات تقديرية أوسع من تلك الممنوحة لقضاة تحقيق البالغين، لأنه يندر في أفعال الانحراف الخطر أو الضرر البالغ اجتماعياً، وحتى لا يتعرض الصغير لإجراءات الاعتقال والتنقل تحت مظاهر السلطة، وللتخفيف على محاكم الأحداث لتعالج القضايا الأكثر أهمية بشئ من البحث والتعمق.

(1) أحمد محمد يوسف وهذان: الحماية الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص 377.

(2) عبد الحكيم فوده: جرائم الأحداث. مرجع سابق. ص 139.

### المبحث 3 : مرحلة المحاكمة:

تشكل الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث في مجموعها استثناء من القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، حيث عمد المشرع إلى وضع ضوابط إجرائية محددة لمحاكمة الصغار تتماشى مع الضوابط الموضوعية، كما خص قضاء الأحداث بمحاكم ذات طبيعة خاصة تفي بمبدأ تفريد العدالة<sup>(1)</sup>.

ويقصد بذلك أن تضع المحكمة في اعتبارها شخصية الطفل، وأن تجعل قراراتها وأحكامها متوافقة مع هذه الشخصية، وظروفها فهدف محكمة الأحداث هو تقويم الصغير، وإصلاحه عن طريق اختيار التدبير المناسب والإشراف على تنفيذه.

إن الفكرة التي أوجدت محاكم الأحداث هي التي جعلت لها نظاماً فريداً تختلف فيه في نواح كثيرة عن المحاكم العادية، سواء في التشكيل أو الإجراءات فمن شروط صحة الحكم وسلامته أن يكون صادراً عن محكمة قضائية مشكلة تشكيلاً قانونياً واختلفت تشريعات الأحداث في تشكيل محاكم الأحداث حسب السياسة التشريعية لكل دولة.

أما من حيث الإجراءات فتتخذ إجراءات خاصة بهم تتماشى والمصلحة الفضلى للحدث فكان لكل هذه الاعتبارات المجتمعة سبيل إلى ظهور فكرة محاكم الأحداث وتخصيصها بنظر قضاياهم . لذلك فهي تعتبر وحدة من النظام القضائي لها نظامها وخواصها والفكرة من إيجاد هذه المحاكم هي تحقيق مبدأ تربية الأحداث باتخاذ وسائل تعليمية وتهديبية.

وثبت أن المجرمين الأحداث لا يطرقون باب الإجرام لشر متأصل في نفوسهم، بل غالباً ما يكون ضحية عوامل متباينة اجتماعية، أو اقتصادية أدت به إلى طريق الإجرام لذلك يستدعي عدم توقيع العقوبات الشديدة عليه وفصله عن المتهمين البالغين ثم تخصيص أحد القضاة لهم.

وتتميز محاكمة الأحداث بابتعادها عن الشكليات التي تحيط بمحاكمة الراشدين فاقتراب الحدث من المحكمة اقتراب تشوبه الرهبة والخوف من قضاة لم يتعرف عليهم وهم يمثلون السلطة القضائية، وما تتضمنه من سلطات في اتخاذ التدابير المانعة للحرية وإذا ما استولت على الحدث مثل هذه الانفعالات انكمش على نفسه، ولم يعد متجاوباً مع الغاية التي ترمي إليها محاكمته وهي اتخاذ التدبير العلاجي اللازم بحقه لذلك دأبت التشريعات على تبسيط الشكليات<sup>(2)</sup>.

ويعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم من أهم المبادئ المميزة للخصومة، ويجمع الكتاب عادة بينه وبين مبدأ حرية الدفاع مقررین أنه لا يجوز الحكم على خصم دون سماع دفاعه، أو على الأقل

(1) النبوي محمد إبراهيم: انحراف الأحداث. مجلة العدالة. أبو ظبي. عدد 8. سنة 1975. ص 24.

(2) مصطفى العوجي: مرجع سابق. ص 189.

دعوته للدفاع عن نفسه، وقد قيل أن هذا المبدأ بعد من الأسس التي تقوم عليها مهمة القاضي ويعني بذلك مساواة الخصوم وحرمتهم في اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه تأييد ادعاءاتهم، أو لإظهار الحقيقة<sup>(1)</sup>.

كما أن الطعن في الحكم هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم فيها والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه، وإذا كان نظام الطعن في الأحكام يحقق ضمانات هامة في مجال قضاء البالغين، فإن أهميته تزداد في قضاء الأحداث.

لذا سنتناول المحاكم الخاصة بالأحداث في الفرع الأول والإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث في الفرع الثاني، وأخيراً الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث في الفرع الثالث.

---

(1) زوينة عبد الرزاق: الشهادة وإجراءات سماعها أمام القضاء المدني. رسالة دكتوراه جامعة الجزائر. معهد الحقوق والعلوم الإدارية.

## الفرع 1 : المحاكم الخاصة بالأحداث

منذ أكثر من قرن هناك ثمة اختلاف بين رد الفعل عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث والجرائم التي يرتكبها البالغون، فلقد تضمنت الإجراءات الرسمية مع المذنبين الأحداث وسائل علاج أكثر من تلك التي تضمنتها الإجراءات الرسمية التي تتبع مع البالغين من المجرمين، وهذا الوضع في التحول ظهر في أمريكا في تاريخ سابق على ظهوره في أوروبا<sup>(1)</sup>.

إن الحدث المنحرف يعتبر في نظر الفقه والعلم الجنائي ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوكه فدفعت به إلى الانحراف دون أن يتمكن من مقاومتها، والوقوف في وجهها بالنظر لعدم نضوجه الفكري ولعدم الإدراك والوعي الكافيين، فكان من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على قواعد ومبادئ تختلف في الأغلب عن تلك التي تقوم عليها محاكمة المجرمين البالغين<sup>(2)</sup>، هذا بدوره يتطلب إنشاء محاكم خاصة تنظر في قضايا الأحداث، وهذه المحاكم ظهرت بصورة متدرجة عبر التاريخ منذ القدم وتطورت تطوراً إيجابياً إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن.

وتتميز محاكم الأحداث بطبيعة خاصة من حيث الأشخاص الذين يجوز محاكمتهم أمامها كما اختلفت التشريعات من حيث تشكيل محكمة الأحداث إذ أن بعض القوانين تقرر تشكيل محكمة الأحداث من قاض فرد، ومع ذلك فإنها لا تستبعد أن تشكل المحكمة من هيئة<sup>(3)</sup>. أيضاً هناك قوانين أحداث أخرى تقرر نظر دعوى الأحداث من قبل هيئة قضاة أي من قاض وعدد من المستشارين أو معاونين<sup>(4)</sup>.

لذا سنتناول في هذا الفرع طبيعة محكمة الأحداث، وتشكيلها وأخيراً اختصاصها.

### 1- طبيعة محكمة الأحداث:

إن محاكم الأحداث هي من دوائر المحاكم الجزائية، ذات طبيعة خاصة من حيث الأشخاص الذين يحاكمون أمامها، ومن حيث الإجراءات التي تتبع في نظر الدعاوي التي تختص بها<sup>(5)</sup>. وإذا كان قضاء الأحداث يمثل ضرورة لتحقيق العدالة الجنائية وفق رؤية وفلسفة تربوية واجتماعية في مجال الأحداث الجانحين، وهي فلسفة جددت مبادئ وغايات هذا القضاء في حماية وتربية وإصلاح الحدث، ومن خلال نظم تتفق مع تلك المبادئ والغايات.

(1) طه زهران: مرجع سابق. ص 309.

(2) رفعت رشوان: مرجع سابق. ص 86.

(3) انظر المواد 54 و56 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.

(4) انظر المادة 5 من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 34 لسنة 1992.

(5) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 158.



وتباينت الاتجاهات حول تحديد طبيعة محاكم الأحداث إلى أكثر من اتجاه. فمنهم من يرى أن محكمة الأحداث ليست إلا هيئة، أو وكالة اجتماعية لأن رسالتها الأساسية هي بحث الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها الحدث، وما تؤدي إليه من تعريضه للانحراف والمشاكل السلوكية، ويعلن هؤلاء الباحثون أسفهم لأن القائمين على شؤون محكمة الأحداث هم القضاة والمشتغلون بالقانون، بينما الأخرى أن يكونوا جميعاً من رجال الاجتماع أو المشتغلين بالخدمة الاجتماعية<sup>(1)</sup>. ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه نظر إلى عمل المحكمة من زاوية واحدة هي الزاوية الاجتماعية، بينما الواقع أن تشكيل المحكمة وممارستها لسلطاتها واختصاصاتها ليست عملاً اجتماعياً محضاً بل أن العمل الاجتماعي هنا هو من قبيل الضوء الكاشف الذي يبين للمحكمة سبيلها حتى تختار طريق التقويم المناسب لحالة الحدث، فإذا ما أصدرت قرارها في هذا الصدد فإنها تمارس بذلك عملاً قضائياً يتعين إحاطته بالضمانات القضائية المنصوص عليها في الدساتير المختلفة، والتي تقضي بها القوانين إذ لا ننسى أن قرارات قاضي الأحداث من شأنها أن تمس الكيان الاجتماعي للأسرة وقد تعرض الأبوين لسلب ولايتهما على أبنائهما كما تعرض الحدث للتخلي مجبراً عن بيئته الطبيعية لتدفع به إلى بيئة مصنوعة فضلاً عن إمكان تقييد حريته أو الحكم بحبسه في البلاد التي يسمح تشريعها بذلك<sup>(2)</sup>.

وبحسب هذا التكييف تشكل محكمة الأحداث من أصحاب التخصصات الطبية والاجتماعية والنفسية التي تعني بمشاكل الطفولة الجانحة، وليس للجانب القانوني في هذا التشكيل أهمية تذكر، ذلك أن الجانب التقني أو الفني هو الأساس لأن الأمر الذي ينشغل به قضاء الأحداث ليس الإدانة أو العقاب، بل علاج الحدث وحمايته وهذه المسألة يبت فيها المعنيون في قضايا الطفولة الجانحة من خلال معطيات علمية وطبية واجتماعية ونفسية تساهم جميعاً في تحديد أفضل وانجح الوسائل التي تحقق هذه الأغراض، وتكفل إعادة بناء شخصية الحدث ومن أجل ذلك اقتضى الأمر أن يكون قضاء الأحداث متسماً بطبيعة اجتماعية وتربوية وليست عقابية<sup>(3)</sup>.

ويرى البعض الآخر أن قضاء الأحداث هيئة قانونية بحتة شأنه في ذلك شأن بقية المحاكم الأخرى، وتعتبر جزء من التنظيم القضائي للدولة، ولها تشكيلا واختصاصاتها، وتقوم على إجراءات محددة وتباشر مسؤولياتها القضائية، ولكن في مجال محدد هو الأطفال المنحرفين

(1) منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم. مرجع سابق. ص 221.

(2) منير العصرة: نفس المرجع السابق. ص 221، 222.

(3) محمود سليمان موسى: الإجراءات الحنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 291. هذا الاتجاه يسود في الدول الإسكندنافية ففي السويد والدنمارك وفنلندا والنرويج تختص بالنظر في قضايا الأحداث الجانحين، هيئات إدارية يطلق عليها مجالس أو لجان رعاية الأحداث، وهذه المجالس مشكلة من خبراء من الميادين الاجتماعية والطبية والنفسية وليس بينهم أي ممثل قضائي.

وبالغين المسؤولين عنهم، ولم تنشأ إلا بمقتضى نصوص قانونية تحدد إطار السلوك المنحرف والظروف الاجتماعية التي تأتي بالأفراد صغار أم بالغين إلى ساحتها لتباشر اختصاصها القانوني، ولكن ما يميز هذه المحكمة أن الدولة تهتم بأمر الحدث المنحرف أكثر من عنايتها بعقابه<sup>(1)</sup>.

ويقولون في ذلك أن محكمة الأحداث تنظر إلى هذه المشاكل نظرة قضائية صرفه تقوم على الثبوت والنفي، ثم إصدار "حكم" وأنه يجب ألا ننسى أن محكمة الأحداث لا تخرج عن كونها "محكمة" تختص بنظر قضايا الصغار المتهمين بالانحراف، والذين يؤتى بهم أمامها وفقاً لاختصاص منحه القانون لها سلفاً، وهي تنظر في أمرهم وفقاً لمجموعة من الإجراءات القضائية التي يحددها القانون<sup>(2)</sup>.

بينما توصل اتجاه ثالث إلى أن محكمة الأحداث هي جهاز ذو طبيعة مزدوجة اجتماعية وقانونية، وعلى ذلك تعتبر محكمة الأحداث جزءاً من القضاء العادي في الدولة ولكنها ذات طبيعة اجتماعية أي أنها تهتم بحماية الحدث ورعايته أكثر من عنايتها بعقابه، ومن أجل ذلك يقرر القانون في شأنها قواعد وإجراءات خاصة بها وبما يمكنها من تحقيق أغراضها، وهذا الاتجاه هو السائد في معظم التشريعات العربية فمحكمة الأحداث في هذه النظم هي محكمة قانونية منشأة طبقاً لقانون خاص، ومشكلة على نحو يراعي طبيعة اختصاصاتها<sup>(3)</sup>.

نستنتج مما سبق أن الاتجاه الأخير هو الأقرب إلى الصواب الذي اعتبر بأن محكمة الأحداث ذات طبيعة مزدوجة قانونية اجتماعية، وذلك نظراً للعناصر غير القضائية والذين يعاونون المحكمة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن معظم التشريعات تجعل حضورهم إجراءات المحاكمة وجوبياً، ويترتب على عدم حضورهم الجلسة البطلان، وهذا يتفق مع الرأي الذي يؤيد تدخل محاكم الأحداث ومؤسسات الرعاية الاجتماعية في حياة الأسرة والأفراد، كما أن معظم المشاكل التي تعرض على محكمة الأحداث هي من طبيعة قانونية اجتماعية.

## 2- تشكيل محاكم الأحداث:

نصت عليه المادة 15/أ من قانون رعاية الأحداث اليمني على أنه "... وتشكل كل محكمة من قاضي واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريراً للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه، وتحديد التدابير المقترحة لإصلاحه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها...".

(1) حمدي رجب عطية: مرجع سابق. ص 112.

(2) عبد الحكيم فوده: مرجع سابق. ص 293.

(3) محمود سليمان موسى: الإجراءات الحنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 292.

فقد اقتضت السياسة الجنائية لقضاء الأحداث أن يتخصص لمحاكمة الأحداث الجانحين قضاة يكسبون الخبرة في شأن جناح الأحداث، ويتسع لهم الوقت لدراسة العلوم النفسية والاجتماعية، وتمشياً مع هذه النظرة قرر المشرع أن يكون تشكيل محكمة الأحداث من قاض يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، كما استوجب القانون حضور النيابة العامة وكاتب الجلسة<sup>(1)</sup>.

ويشترط لصحة الحكم وسلامته أن يكون صادراً عن محكمة قضائية مشكلة تشكيلة قانونياً بمعنى أن تكون قد جمعت في أشخاصها عناصر مختلفة حدد القانون لكل منها مهمة معينة، ولا يكون التشكيل كذلك إلا إذا كانت المحكمة مكونة من العدد المتطلب قانوناً من القضاة، وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة وقد اختلفت تشريعات الأحداث في تشكيل محاكم الأحداث. فوفقاً لنص المادة سالفة الذكر فإن هيئة محكمة الأحداث تكون على الشكل الآتي:

#### أ- القضاة:

إن تحديد عدد القضاة المتطلب قانوناً لتشكيل محكمة الأحداث هو أمر تختلف فيه التشريعات فظهرت عدة اتجاهات هل تتشكل من قاضي منفرد يختص بالنظر في جميع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، أم يكون هنالك أكثر من محكمة تتوزع الاختصاصات فيما بينها وفق معايير محددة.

**الأول:** يرمي إلى تشكيل محكمة الأحداث من قاضي منفرد يختص بالنظر في كافة الجرائم المسندة للأحداث مهما كان نوعها جنائية أم جنحة أم مخالفة، كما ينظر في حالات التعرض للانحراف<sup>(2)</sup>. وهذا ما أخذ به المشرع الكويتي حيث سار بهذا الاتجاه في المادة "25" من قانون الأحداث رقم 3 لسنة 1983م<sup>(3)</sup>.

**الثاني:** يجمع بين محكمة الأحداث المشكلة من قاض منفرد والمحكمة المشكلة من أكثر من قاض، مع توزيع الاختصاص بين المحكمتين بحسب جسامه الفعل المرتكب، أو بحسب سن الحدث وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في حالة التعرض للانحراف، فمن التشريعات التي أخذت بتوزيع الاختصاص بين المحكمتين بحسب سن الحدث التشريع التونسي<sup>(4)</sup>.

(1) شريف كامل القاضي: مرجع سابق. ص170.

(2) حسن محمد ربيع: مرجع سابق. ص275.

(3) فاضل نصر الله عوض: الأحداث المنحرفون والمعرضون للانحراف في التشريع الجزائري الكويتي الخاص. مجلة القانون والاقتصاد.

ع65. 1995م. ص98، وقد أخذ بنفس الاتجاه أيضا المشرع اللبناني حيث نص في المادة "30" من قانون حماية الأحداث

المنحرفين رقم 12 لسنة 1983م على أن "محكمة الأحداث تتألف من قاض فرد"، كما أخذ بنفس الاتجاه قانون الأحداث البحريني

المادتان 25، 26 من قانون الأحداث لدولة البحرين لسنة 1976.

(4) حسن محمد ربيع: مرجع سابق. ص179.

الثالث: يكمن في تشكيل محكمة الأحداث من قاضٍ فردٍ محاطٍ بعناصر فنية من المتخصصين في شؤون الأحداث بصفة مساعدين، أو خبراء مع جعل اختصاص هذه المحكمة شاملاً لكافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث أياً كان نوعها فضلاً عن اختصاصها بنظر حالات التعرض للانحراف. وقد أخذ المشرع اليمني بهذا الاتجاه على أن تشكل محكمة الأحداث من قاضٍ واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما وجوباً لإجراءات المحاكمة<sup>(1)</sup>، فوفقاً لنص المادة 15/أ من قانون رعاية الأحداث اليمني أصبح تشكيل محكمة الأحداث من قاضٍ واحد وليس من قاضيين أو ثلاثة كما في بعض التشريعات.

هذا الوضع يعتبر ملائماً أو مناسباً لمحاكم الأحداث في اليمن، وذلك بسبب عدم وجود العدد الكافي من القضاة المتخصصين في مجال الأحداث، وكون محاكم الأحداث في اليمن حديثة النشأة ويعد تشكيل المحاكم من النظام العام، ولهذا يجب أن يتضمن الحكم الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصفة قانونية. ولم يشترط القانون اليمني أن يكون قاضي الأحداث رجل أو من العنصر النسائي بل ترك الأمر مفتوحاً فيجوز أن يكون القاضي رجل، أو امرأة وهذا ما هو حاصل ففي أمانة العاصمة فإن رئيس أو قاضي محكمة الأحداث هي امرأة وفي بعض المحافظات الأخرى رجل.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على تشكيل الهيئات القضائية التي تنظر في قضايا الأحداث فبالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف يختص بالنظر في قضاياهم قاضٍ واحد في غرفة المشورة بدون مساعدين محلفين<sup>(2)</sup>، وبالنسبة لقسم الأحداث في الجرائم الموصوفة بالمخالفات فإنه يتشكل من قاضٍ واحد بدون مساعدين<sup>(3)</sup>. أما بالنسبة للجنح فإن قسم الأحداث في جميع المحاكم بما فيه قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس، يتشكل من قاضٍ واحد ومحلفين اثنين ليسوا قضاة<sup>(4)</sup>، وأخيراً فإن الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث يختص بالنظر فيها قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس، حيث تتشكل الهيئة القضائية من

(1) انظر المادة 16 من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992.

(2) هذا ما نصت عليه المادة 1/4 من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن الأحداث والمؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على أنه " لا يحق لغير قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في المراكز والمصالح المذكورة أعلاه..".

(3) أنظر في ذلك نص المادة 459 إ.ج.ج. التي تحيل إلى المادة 164، 1/446 إ.ج.ج. من حيث سير الإجراءات في مخالفات الأحداث إلى المادة 468 إ.ج.ج. أنظر في ذلك د. درياس زيدومة. مرجع سابق. ص 253.

(4) انظر نص المادة 1/450 إ.ج. جزائري.

قاضي أو قضاة ويساعد القاضي محلفان اثنان ليس لهما صفة القاضي<sup>(1)</sup>، ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ولا قانون رعاية الأحداث على الشروط التي يجب توافرها في قاضي الأحداث، وكان يجب على المشرع أن ينص على مواصفات وشروط قاضي الأحداث في قانون الأحداث.

إن المرأة قد تتولى رئاسة محكمة الأحداث كقاضية في تشكيل هذه المحكمة حيث سادت في الماضي نظرة غير واقعية بصدد قدرة المرأة على شغل منصب القاضي وحسم دعاوي جزائية ولهذه النظرة أصولها التاريخية والاجتماعية، والدينية بل وطبية ونفسية، حيث ينظر إلى المرأة أنها أقرب إلى العاطفة منها إلى العقل، وقد كان الاعتقاد السائد أن الرجل هو الأقدر على التعامل مع المجرمين بحكم تكوينه العضوي والنفسي، بينما لا يسمح تكوين المرأة وطبيعتها على هذا العمل<sup>(2)</sup>.

ففي اليمن لم يكن هناك وجود للقاضي المرأة في القضاء عامة حتى في عهد الاحتلال الانجليزي لعدن من عام 1839-1967م، وكما هو الحال في شمال الوطن في عهد الاحتلال العثماني والنظام الإمامي من عام "1538:1963"، وقد بدأ عهد تقلد المرأة منصب القضاء في اليمن بعد استقلال جنوب اليمن من الاستعمار الانجليزي حيث أن قانون تنظيم القضاء والإدعاء العام رقم "9" لعام 1984م لم يشترط الذكورة في القاضي، وقد سمح بتأهيل الفتيات في كلية الحقوق جامعة عدن ابتداء من 1978م، وعند تخرج أول دفعة عام 1982م بدأ عمل المرأة في القضاء إلا أنها لم تشترك في تشكيلة أية محكمة باعتبارها خبيرة اجتماعية وقاضية أحداث، وبعد قيام الوحدة اليمنية عام 1990م أثير جدل واسع النطاق حول السماح أو عدم السماح للمرأة بشغل منصب قاض. فعند مناقشة قانون السلطة القضائية رقم "1" لسنة 1991م وقبل إقراره

---

(1) انظر نص المادة 1/449 إ.ج.ج. ويقصد بعبارة قاضي، أو قضاة هو إمكانية تعيين أكثر من قاضٍ للفصل في قضايا الأحداث على مستوى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ولكل قاضٍ منهم جلسة منفصلة عن الآخر كون محكمة مقر المجلس تختص بالنظر في كافة الجنايات التي يرتكبها الأحداث على مستوى المجلس القضائي وهذا راجع إلى كون القاضي الواحد على مستوى القسم غير قادر على الفصل في كافة القضايا بمعنى أن المشرع الجزائري قد جعل تشكيل محكمة الأحداث من قاضٍ، وخبيرين يمكن وصفه على أنه قضاء فردي اجتماعي، راجع في ذلك د. درياس زيدومة. مرجع سابق. ص 455، 554.

(2) عبد الرحمن سليمان عبيد: مجلة البحوث القضائية. مرجع سابق. ص 139. في دراسة أجريت لهذا الغرض، ثبت أن القاضي المرأة تميل إلى البحث في أدلة البراءة أو تخفيف العقوبة بينما يميل القاضي الرجل إلى البحث في أدلة الإدانة وتشديد العقوبة، إلا في حالة واحدة يثبت فيها أن المرأة تميل إلى تشديد العقوبة، والسعي وراء أدلة الإدانة حينما يكون المجني عليها امرأة، وبالذات في جرائم الاعتداءات الجنسية. لذلك جاءت نصوص قوانين الأحداث المعاصرة على وجوب مشاركة المرأة في تشكيل محكمة الأحداث كقاضية.

ظهرت أصوات معارضة لتعيين المرأة في منصب قاضي وقصر العمل القضائي على الرجال أي اشتراط الذكورة في القاضي<sup>(1)</sup>.

وجاء قانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992م مؤيداً لهذا الاتجاه، حيث أقرت على ذلك فلم يشترط القانون أن يكون قاضي الأحداث رجل، وهذا ما نصت عليه المادة "15/أ" من قانون رعاية الأحداث كما نصت المادة على أن يكون أحد الخبيرين الأخصائيين على الأقل من النساء. وهذا يدل على إدراك المشرع اليمني لدور المرأة في مجال تربية النشئ، وأن اشتراكها في قضاء الأحداث ذو فائدة في رعاية الأحداث المنحرفين وإصلاحهم. ومن خلال الواقع العملي فقد تم تعيين قاضية للأحداث بأمانه العاصمة صنعاء ولازالت تمارس عملها حتى يومنا هذا.

وأثار موضوع نظر دعوى الأحداث من قبل قاضي فرد، أو هيئة موضوع تخصص قاضي الأحداث، ويمكن القول بأن فكرة تخصص القضاة الجنائيين عموماً لم تظهر إلا حديثاً<sup>(2)</sup>. ومسألة تخصص قاضي الأحداث أثار اهتماماً كبيراً في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوماً نحو إيجاد هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية، والجنائية إلا أن هذه الدرجة من التخصص لم تعمم في كثير من البلدان سواء لقلة القانونيين الذين سلكوا هذا الاتجاه أو لقلة الدعاوي المسافة ضد الأحداث مما لا يبرر عملياً إيجاد محاكم مختصة<sup>(3)</sup>. ويستنتج بأن تخصص قاضي الأحداث وتأهيله يمر بعدة مراحل. الدراسة القانونية، التخصص في العلوم الجنائية، التخصص في شئون الأحداث.

لابد أن يكون قاضي الأحداث حاملاً لمؤهل علمي في مجال الدراسات القانونية فمن شروط التعيين في مناصب لقضاء أن يكون المتقدم حاصلاً لشهادة معترف بها في مجال القانون<sup>(4)</sup>، ثم متخصصاً في العلوم الجنائية ثم ملماً بشؤون الأحداث علمياً، أو من خلال التجربة

---

(1) انظر الوثائق الخاصة بمناسبة مناقشة مشروع قانون السلطة القضائية رقم 1 لعام 1991م ص3،4 صدر القانون اشتراط الذكورة ضمن الشروط الواردة في نص المادة 57 منه فيكفي أن يكون القاضي اليمني يماني الجنسية. خالياً من العاهات المؤثرة على القضاء وأن لا يقل سنه عن 30 سنة، وأن يكون حائزاً على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد حصوله على شهادة في القانون، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة وعليه فقد تمكنت المرأة من أن تصبح قاضية بموجب هذا القانون، كما استمر عمل القاضيات اللواتي عين في هذا المنصب قبل صدور، هذا القانون حيث تم تعيين قضاة من النساء قبل تحقيق الوحدة في محافظة عدن بالذات في عام 1982م عندما تخرجت أول دفعة كلية الحقوق من جامعة عدن ولازلن في هذا العمل حتى يومنا هذا.

(2) ظهرت هذه الفكرة عام 1880م على لسان اثري كوفري.

(3) ركزت بعض الدراسات والمؤتمرات الإقليمية والدولية على هذه النقطة بالذات داعية بصورة عامة إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث. وتفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته أو تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجنائية، وتطبيق معطياتها الحديثة. أنظر فيما سبق. مصطفى العوجي: التصدي للجريمة. مرجع سابق. ص126.

(4) أنظر نص المادة 57 من قانون السلطة القضائية اليمني رقم "1" لعام 1991.

الناجحة في التعامل مع الأحداث، ومن الملاحظ أن قانون رعاية الأحداث اليمني وقانون السلطة القضائية، لا يحملان أي نص يقرر تخصص قاضي الأحداث حيث لا يشترط في القاضي إلا تحقيق المرحلة الأولى، وهي كونه قانونياً أي خريج إحدى كليات القانون إضافة إلى حصوله على شهادة معهد القضاء العالي<sup>(1)</sup>.

## ب- ممثل النيابة العامة:

تتجه السياسة الحديثة إلى إقرار مبدأ تخصص العاملين في مجال الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، وألا يكون ذلك التخصص مقتصرًا على قضاة الأحداث، فيجب أن يتسع ليشمل جميع الهيئات بما فيها الضبطية القضائية، والنيابة العامة والموظفون المساعدون للقضاء. فممثل النيابة العامة اعتبر قانون رعاية الأحداث اليمني تطبيق حضوره من الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون. بالنسبة للمشرع الجزائري لم يقر العديد من نصوص خاصة بالنيابة في مجال الأحداث المنحرفين، حيث ترك المجال للقواعد العامة، مقتصرًا في ذلك على إيراد بعض النصوص التي تؤكد على أن النيابة عنصر أساسي في تشكيل هيئات القضاء المختصة بالفصل في قضايا الأحداث فتتص المادة 448 أ.ج.ج، على أن " يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات، والجرح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم" كما نصت المادة 467 من نفس القانون، والتي تبين أن قاضي الأحداث في جلسات الأحداث يسمع مرافعة النيابة والمادة 2/473 إ.ج.ج، تنص على أن "غرفة الأحداث تشكل من مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيساً، ومن مستشارين مساعدين بحضور النيابة وكاتب الضبط".

(1) أنظر نص المادة 57 من قانون السلطة القضائية اليمني رقم "1" لعام 1991. إن القضاء في اليمن لم يعرف تخصص قاضي الأحداث ولا حتى تخصص القاضي الجنائي فغالباً ما كان القاضي من المعلمين بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتجربة ذاتية في ممارسة القضاء حيث كان هذا الوضع سائداً في شمال اليمن في ظل حكم الإمامة بينما ساد القضاء التقليدي في جنوب اليمن حيث القاضي القانوني الذي يعمل على تطبيق قوانين مستعمرة عدن لعام 1955م، وكان يقضي في شؤون الأحداث مثلما يقضي في شؤون البالغين أمام المحاكم العادية ثم جاءت بعد ذلك القوانين الوطنية لتضع انحراف الأحداث ضمن إجرام البالغين. حيث ظل القضاة العاديين هم الذين ينظرون في دعاوي الأحداث. كما أنه لم يكن هناك تقسيم للقضاء إلى مدني وجزائي واداري... الخ، فقد كانت المحاكم تنظر في الدعاوي المعروضة عليها حسب درجتها دون تخصص في دعاوي دون أخرى، وقد ظل هذا الوضع قائماً في القوانين الشطرية إلى أن تحققت الوحدة اليمنية وصدر قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 1991 حيث جاء النص على إنشاء محاكم الأحداث طبقاً لنص المادة 49 من قانون السلطة القضائية لعام 1991، ويدعو هذا النص إلى الاعتقاد بضرورة تعيين قضاة الأحداث إلا أن المحاكم الخاصة بالأحداث لم يتم أنشاؤها على الرغم من نص المادة 15 من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992 وظلت فترة طويلة، ولم يتم إلا إنشاء محاكم في كل من محافظات الأمانة. تعز، عدن، الحديدة، انظر في ذلك د. عبد الرحمن سليمان عبيد. مرجع سابق. ص 114، 115.

أما الأحداث المعرضين للخطر، أو في خطر معنوي فالمشرع لم يوجب حضور النيابة أثناء الفصل في قضاياهم. فقاضي الأحداث بعد أن يقفل التحقيق يرسل ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ولم يبين المشرع ما إذا كان يجب على النيابة العامة إبداء رأيها<sup>(1)</sup>. ولا يكفي في قضايا الأحداث أن تعين نيابة للأحداث، إذا لم يكن لأعضائها الخبرة والدراسة بشؤون الأحداث، فضلاً عن الاستقرار وممارسة العمل فترة طويلة في هذا المجال حتى تسهل له خبرته الإجابة على مواطن التساؤل والبعد عن الأخطاء التي تسببها قلة التمرين، ومن ثم فإن تعيين أعضاء نيابة متخصصين لمباشرة قضايا الأحداث لا يعين فقط توزيعاً إدارياً لأعمال النيابة، بل اختياراً مناسباً لأعضاء النيابة الذين لديهم ثقافة قانونية عامة وخاصة بانحراف الأحداث<sup>(2)</sup>.

### ج- الخبراء الأخصائيون:

نصت المادة 15/أ من قانون رعاية الأحداث اليمني بقولها "... وتشكل كل محكمة من قاضي واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحكمة وجوبياً..."<sup>(3)</sup>. ويعين الخبيران الاجتماعيان في محكمة الأحداث بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية<sup>(4)</sup>. ويجب أن تتوفر شروط فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية<sup>(5)</sup>.

(1) انظر في ذلك. درياس زيدومة: مرجع سابق. ص 256، 257. كما أن المشرع المصري قد أقر حضور ممثل النيابة العامة حيث نصت المادة "2/120" من قانون الطفل رقم "12" لسنة 1996 بقولها " وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بشأنها قرار من وزير العدل " هذه الفقرة مستحدثة، ولم تكن موجودة في القانون السابق رقم "31" لسنة 1974 وعضو نيابة الأحداث ينتدبه النائب العام لشغل تلك الوظيفة، وهو كغيره من أعضاء النيابة عرضة للنقل والندب في أي وقت.

(2) حسن محمد ربيع: مرجع سابق. ص 273.

(3) فالمشرع اليمني لم يعتبر الخبراء أعضاء في تشكيلة المحكمة وإنما مساعدين يقدمون مشورتهم ومقترحاتهم للقاضي القانوني أثناء إجراءات المحاكمة أي يشتركون في نظر الدعوى ولا يشتركون في حسمها، وتعتبر آراؤهم ومقترحاتهم استشارية فالقاضي غير ملزم بالأخذ بها مما يعطل دور الخبراء في الوصول إلى تدابير ثلاثم شخصية الحدث، وتعمل على إصلاحه لأن بعض حالات الانحراف تتطلب إلى رأي الطبيب النفسي، أو العضوي أو الأخصائي الاجتماعي أو رجل دين أو خبير في التربية، وعليه فإن الأمر يحتاج إلى نذب خبراء وفنيين حسب كل حالة على حده، ولا يمكن قصر الأمر على أقوال المراقب الاجتماعي، أو تقرير الخبراء الذين يكونون في الغالب خبراء اجتماعيين انظر في ذلك. عادل عازر، سلوى بكير: دراسة ميدانية. مرجع سابق. ص 168، 169.

(4) انظر نص المادة 15/ب من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث.

(5) الشروط الواجب توافرها في الخبير الاجتماعي:

- 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل لا يقل عن مؤهل جامعي تخصص علم نفس أو علم اجتماع.
- 2- أن يكون لديه خبرة في مجال رعاية الأحداث لا تقل عن خمس سنوات.
- 3- أن يكون لديه القدرة على كسب ثقة الحدث وخلق العلاقة الطيبة معه ومع أسرته.
- 4- أن تتوفر الكفاءة والقدرة الذهنية والإمكانات الشخصية اللازمة للقيام بالمهام المطلوبة منه.



فالملاحظ أن نصوص قوانين الأحداث في بعض الدول قد أجازت اشتراك خبراء في تشكيلة محكمة الأحداث، ويعتبر البعض ذلك تعديلاً جوهرياً في النظام القضائي التقليدي الذي يتطلب وجود قضاة قانونيين فقط، ويرى آخرون بأن هذا التعديل لا يؤثر في الواقع لأن الأعضاء غير القانونيين ليسوا ذوي فاعلية تذكر فإن آراءهم تكون متأثرة برأي القاضي القانوني عند إصدار القرارات.

ويرى آخرون حلاً لهذا الأشكال أن تحدد مواصفات خاصة للأعضاء غير القانونيين في التشريع وتحدد صلاحياتهم أيضاً، بينما يرى أنصار النظام القضائي التقليدي أي القاضي القانوني بأنه يمكن الاستعانة بالخبراء في مرحلة التمهيد للمحاكمة وتؤخذ مشورتهم قبل دخول القاضي القانوني في مرحلة المحاكمة، حينئذ يكون قد استفاد من خبرات هؤلاء واستتار آرائهم، ثم لا يكون بحاجة إليهم فيما بعد<sup>(1)</sup>.

كما أن المشرع الجزائري قد نص على أن يكون الخبراء ضمن تشكيل محكمة الأحداث، وأن اختلفت التسمية حيث استعمل مصطلح "المحلفين" ويقصد بهم الخبراء الأخصائيين في بعض التشريعات، حيث اعتبر عمل المحلف في ميدان الأحداث عملاً أساسياً كونه مكلفاً بموافاة القاضي بصورة واضحة وكاملة عن جميع الظروف الشخصية والبيئية والاجتماعية التي يعيشها الحدث<sup>(2)</sup>.

ويتم تعيين المحلفين لدى قضاء الأحداث طبقاً لنص المادة 2،3/450 إ.ج.ج، والتي نصت على أن "يعين المحلفون الأصليون، والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاماً جنسيتهم جزائرية يمتازون باهتمام بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها...".

وتشكيل محكمة الأحداث دون حضور المحلفين يؤدي إلى إبطال قراراتها، لأن تشكيل المحكمة من النظام العام وإن دورهم مهم في مساعدة القاضي لاختيار التدابير الملائمة لإصلاح الحدث، وإعادة تربيته علماً أن رأي المحلفين استشارياً بالنسبة لرئيس الجلسة وليس ملزماً له<sup>(3)</sup>. ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون أحد المحلفين على الأقل من النساء كما

(1) عبد الرحمن سليمان عبيد: المساهمة الجنائية للحدث وولاية محكمة الأحداث. مجلة البحوث القضائية. ع.9. مارس. 2008م. ص136.137.

(2) درياس زيدومة: مرجع سابق. ص263.

(3) يتبين من نص المواد 4،4/453، 454 إ.ج.ج. أن رأي الخبراء استشارياً حيث استعمل المشرع عبارات. إن لزم الأمر ويجوز له، وإذا رأى. وهي عبارات لا تفيد الإلزام. أنظر في ذلك. د. درياس زيدومة. مرجع سابق. ص264. بالنسبة للمشرع المصري فقد أقر أن يكون الخبراء الأخصائيين ضمن تشكيل محكمة الأحداث واشترط أن يكون أحد الخبراء من النساء طبقاً لنص المادة "1/121" من قانون الطفل المصري لسنة 1996م.

ورد في التشريع اليمني والمصري، بل ترك الأمر عاماً فقد يكونوا جميعهم من الرجال وقد يشكلوا من كلا الجنسين.

وترجع أهمية وجود الخبيرين في مساعدة المحكمة في التعرف على شخصية الحدث، وفحص هذه الشخصية ومعاملته على نحو يكفل معالجته وإصلاحه اجتماعياً لأن القاضي ليس بالضرورة أن يكون ملماً تماماً كاملاً بعلوم النفس والاجتماع والتربية<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك فإن عدم مراعاة تشكيل محكمة الأحداث على نحو ما حدده المشرع يترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العام، ويستوي أن يكون عدم مراعاة تشكيل محكمة الأحداث متمثلاً في عدم حضور الخبيرين، أو عدم حضور أحدهما، أو في إهدار أن يكون أحدهما على الأقل من النساء إذ يترتب البطلان، أو إذا كان كلا من الخبيرين الاثنتين رجلاً<sup>(2)</sup>. ولقد ظهرت اتجاهات بين الفقهاء حول اشتراط أن يكون أحد هذين الخبيرين على الأقل من النساء<sup>(3)</sup>.

#### د- كاتب الجلسة:

يلزم لصحة تشكيل المحكمة وجود كاتب يحرر ما يدور في الجلسة في محضر، وعلى ذلك فحضور كاتب في الجلسة أمر ضروري حتى يكون انعقاد المحكمة صحيحاً فهو جزء متمم

(1) سعيد بسيسو: قضاء الأحداث علماً وعملاً. مرجع سابق. ص234.

(2) شريف كامل القاضي: جناح الأحداث. مرجع سابق. ص174.

(3) تمثلت هذه الاتجاهات في الآتي:

الأول: حيث انتقد أصحاب هذا الاتجاه اشتراط أن يكون أحد هذين الخبيرين على الأقل من النساء. وحثته في ذلك أن ما يشترط في الخبيرين أن يكون له دراية فنية بالموضوع الذي يتطلب رأيه فيه فما الضير في أن يكون الخبيران من الرجال إذا كانت لديهما الدراية المطلوبة، وكان في وسعهما أن يقدموا للقاضي الرأي الذي يحتاج إليه في الفصل في الدعوى. احمد فتحي سرور. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص231.

الثاني: ذهب أغلب الفقه إلى رفض النقد السابق، وحثته في ذلك أن وجود المرأة في تشكيل محكمة الأحداث يوفر جواً من الاطمئنان للحدث ويبعد عنه رهبة المحاكمة الجنائية لما فيها من أثر بالغ على نفسيته. وليس من شك في أن وجودها يحقق رعاية أكثر للأحداث الصغار، أنظر في لك. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات. القسم العام. 1973. ص1031.

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان كل ما يشترط في الخبير هو أن يكون على دراية فنية بالموضوع الذي يطلب رأيه فيه فإن هذا القول قد يتطلب على الخبراء بوجه عام في كل المسائل القانونية إلا أنه لا ينطبق على الخبراء في مسائل الأحداث، إذ لا بد أن يدخل في تشكيل محكمة الأحداث خبيران اثنان على الأقل أحدهما من النساء، انظر. شريف كامل. جناح الأحداث. مرجع سابق. ص171، كما أن عنصر الأنوثة في خبري المحكمة لازم لتهيئة الجو الاجتماعي المنشود في المحاكمة، ولا يخل بأهمية هذا الشرط أنوثة أحد الخبيرين صعوبة توفير خبرات وهي صعوبة ليست بالغة عملاً. انظر البشري الشورجي: رعاية الأحداث. مرجع سابق. ص314، ومما لا شك فيه أن المرأة تستطيع أن تؤدي مهمة الخبير في محكمة الأحداث على أحسن وجه. لما تتحلى به من صفات تتصف بالصبر والحنان والعطف والشفقة بالصغير وهي أمور تساعد إلى درجة كبيرة على معرفة خفايا نفس الحدث أنظر، احمد محمد يوسف وهدان: الحماية الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص443، ونؤيد وجهة الاتجاه الثاني، حيث أن المرأة بلا شك تستطيع أن تقوم بهذه المهمة على أحسن وجه بما تمتاز به من عاطفة الأمومة والحنان وهي أمور تساعد على تفهم شخصية الحدث، ومعالجته نفسياً والقدرة على دراسة ظروفه الاجتماعية، ودوافعه إلى ارتكاب الجريمة. فضلاً عما يحدثه وجود امرأة في المحكمة من إبعاد الحدث عن الجو التقليدي للمحاكمات الجنائية للبالغين.

لهيئة المحكمة، وعلى الكاتب أن يدون محضر الجلسة ويثبت فيه الإجراءات التي اتخذت أثناءها وكل عمل تجريه المحكمة دون حضوره يكون باطلاً<sup>(1)</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 320 إ.ج.ي، بأن " يتولى أمين سر الجلسة تحرير محضر جلسة المحاكمة، وعليه أن يدون في المحضر كافة الإجراءات والقرارات الصادرة من المحكمة وكذلك أقوال الشهود وقرارات الخصوم وطلباتهم، أو اعتراضاتهم وبصفة عامة كل ما يجري في الجلسة".

بالنسبة للمشرع الجزائري في مجال الأحداث لم يتناول قانون الإجراءات الجزائية نصوصاً خاصة تتعلق بكاتب الضبط في قضايا الأحداث، وبالتالي تطبق القواعد العامة حيث نصت المادة 340 إ.ج.ي على أن " تحكم المحكمة بقاضي فرد يساعد المحكمة كاتب ضبط..."، وعند تناول المشرع تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس اقتصر على ذكر كاتب الضبط كأحد المشكلين لها، وهو ما نصت عليه المادة 473 إ.ج.ج أنه " ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط".

ويعتبر تشكيل المحكمة من النظام العام، ولذا فإن عدم حضور الكاتب يجعل التشكيل معيباً يترتب على ذلك بطلان الحكم، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في نقضها القرار الصادر في مجلس قضاء تلمسان بقولها " حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن اسم كاتب الجلسة غير وارد ضمن تشكيلة المجلس كما تقتضيه وجوباً المادتان 2/380،429 إ.ج.ج، وبالتالي فإن هذا الإغفال من شأنه المساس بصحة القرار، وأنه إجراء جوهري وينجر عنه البطلان ولو أن الطعن صادر من المدعي المدني"<sup>(2)</sup>.

### 3- اختصاص محاكم الأحداث:

يقصد بالاختصاص بصفة عامة أي السلطة التي يخولها القانون محكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة<sup>(3)</sup>. وتتحدد قواعد الاختصاص بقانون يكون بالضرورة سابقاً على وقوع الجريمة، وهو ما يعتبر ضماناً قانونية للمتهم عند محاكمته جنائياً، ويخص القانون المحاكم الجنائية بالفصل في الجرائم التي يثبت نسبتها على متهم معين<sup>(4)</sup>.

(1) نقض مصري: 11 مايو 1975. مجموعة أحكام النقض. س 26. ص 396.

(2) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26/جانفي/2000م. مجلة المحكمة العليا. قسم الوثائق. عدد خاص. ج 1. ص 96،95، ولم يتضمن قانون الأحداث المصري نصاً بشأن كاتب الجلسة. مما يعني تطبيق القواعد الإجرائية العامة، وذلك عملاً لنص المادة "143" من قانون الطفل رقم "12" لسنة 1996م التي تقتضي بأن " تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون" وعلى ذلك فقد نصت المادة "1/276" من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر...".

(3) محمود محمود مصطفى: مرجع سابق. ص 347.

(4) حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج 2. 2005. ص 57.

وهكذا تختلف قواعد الاختصاص عن ولاية القضاء، فإذا كانت الولاية عبارة عن الصلاحية الشاملة للنظر في إجراءات الخصومة مدنية كانت أم جنائية، فإن الاختصاص هو الصلاحية التي تقتصر على مباشرة ولاية القضاء في حدود معينة<sup>(1)</sup>.

وتكفل المشرع بتحديد قواعد الاختصاص، فوضع معايير لاختصاص المحكمة بنظر الدعوى الجزائية من أوجه متعددة، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون رعاية الأحداث بقولها " يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف، أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال، ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تتعد في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث". فينبغي أن يدخل في اختصاصها سلطة محاكمة المتهم في الدعوى ويطلق عليه الاختصاص الشخصي، وأن تختص بالنسبة لنوع الفعل المرتكب ويطلق عليه الاختصاص النوعي، وأخيراً يتعين أن يكون مختصاً مكانياً ويسمى بالاختصاص المكاني<sup>(2)</sup>.

#### أ- الاختصاص الشخصي:

الاختصاص الشخصي الأساسي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيشمل اختصاص قضاء الأحداث جميع الأحداث المنحرفين أي الذين يرتكبون جرائم والأحداث المعرضين للانحراف<sup>(3)</sup>.

والقاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته، ومع ذلك فقد يخرج المشرع بعض الأشخاص بسبب صفاتهم، أو حالتهم عن اختصاص المحاكم الجنائية العادية، ويرجع اختصاص محكمة الأحداث بنظر الدعوى المقامة على الحدث إلى قواعد الاختصاص الشخصي، حيث يتحدد اختصاص المحكمة في هذه الحالة بالنظر إلى شخص الحدث "المجرم أو المنحرف" وليس بالنظر إلى نوع الجريمة التي ارتكبها<sup>(4)</sup>. ووفقاً لنص المادة "1" من قانون رعاية الأحداث اليميني يقصد بالحدث " كل شخص لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

(1) أمين عبده دهمش: المحاكمة والطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية اليميني. ط2. أوان للخدمات الإعلامية. مرجع سابق. ص28.

(2) حسن محمد ربيع: مرجع سابق. ص290.

(3) زينب احمد عوين: مرجع سابق. ص141.

(4) عادل صديق المحامي: مرجع سابق. ص260.

ويعني هذا أن المشرع قد اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة وذلك بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة لتحديد اختصاص محاكم الأحداث، والذي يتحدد وفقاً لسن الحدث حيث يلزم أن يكون سنه أقل من الخامسة عشرة طبقاً لما نص عليه المشرع اليمني، أو أن يكون سنه أقل من الثامنة عشر طبقاً لما نصت عليه معظم التشريعات كالتشريع الجزائري والمصري وقت ارتكابه للجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، حتى تختص هذه المحاكم بالنظر في أمره<sup>(1)</sup>.

وهو أن تكون الهيئة القضائية المختصة من حيث الشخص الذي سيمثل أمامها، والعنصر الشخصي قد ينصب على السن كما هو الشأن بالنسبة للأحداث، وقد ينصب على الصفة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص العسكريين، وقواعد الاختصاص الشخصي تتعلق بالنظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق.

وهذا ما يؤكد المشرع عندما قرر في المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني من أنه " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية أو بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى، أو بعلانية الجلسات... أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام "، وعبارة أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام التي وردت ضمن المادة السابقة تسمح بأن تعتبر من النظام العام قواعد أخرى غير التي وردت صراحة بمتن المادة المذكورة<sup>(2)</sup>.

وتبرز أهمية تعيين سن الحدث في كون هذا التشريع لا يطبق إلا على الأحداث المنحرفين<sup>(3)</sup>. ويراد بالسن هنا أي السن الذي إذا بلغها الحدث ترتب عليه تعديل وضعه القانوني، سواء عند تطبيق قانون العقوبات، أم عند تطبيق قانون الإجراءات الجزائية عليه<sup>(4)</sup>.

إن تحديد سن الحدث يثر التساؤل حول الوقت الذي بموجبه يمكن تحديد سن الحدث هل وقت الحكم عليه، أو بوقت رفع الدعوى عليه، أو بوقت ارتكاب الجريمة، أو وجوده في حالة التعرض للانحراف؟

(1) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص195.

(2) شريف كامل القاضي: مرجع سابق. ص179.

(3) حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين. ط1. مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع. عمان. 1992. ص63.

(4) تتمثل أهمية تحديد سن الحدث من ناحيتين:

الأولى: أن تحديد السن يتحدد به نطاق مسؤولية الحدث حيث أن مسؤوليته تختلف عن مسؤولية البالغ لذلك يتعين على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الطفل، أو اتخاذ أي تدبير قبله أن تستظهر سنه في هذه الحالة وفق ما رسمه القانون.

الثانية: أن تحديد سن الحدث يمكن من تحديد المحكمة المختصة هل هي محكمة الأحداث أم المحكمة التي يحاكم أمامها البالغين.

حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري. دار النهضة العربية. 1999. ص13.

ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن حساب سن الحدث يكون بالنظر إلى وقت ارتكاب الجريمة أو الوجود في حالة التعرض للانحراف لا بوقت رفع الدعوى أو بوقت الحكم عليه، فإذا أصاب الصغير غيره قاصداً قتله ثم تراجعت النتيجة إلى ما بعد بلوغه سن الرشد الجنائي فإن مسؤوليته تتحدد على أساس سنه وقت ارتكاب الفعل لا وقت حدوث النتيجة وهي الوفاة، وبالتالي تختص محكمة الأحداث بنظر جريمته<sup>(1)</sup>. هذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون رعاية الأحداث اليمني بقولها "يتخذ عمر الحدث وقت إتيانه فعلاً يعتبر من الجرائم الجسيمة أو ضبطه في أي حالة من حالات التعرض للانحراف أساساً في تحديد المحكمة المختصة"<sup>(2)</sup>.

إن تحديد سن الحدث يترك لتقدير سلطة قاضي الموضوع كون هذا التقدير من المسائل الموضوعية التي تخضع لمحكمة الموضوع، ويكون تحديد محكمة الموضوع لسن المتهم بوثيقة رسمية كشهادة الميلاد أو تستعين بخبير، وعليه يخضع رأي الخبير لتقدير المحكمة بوصفها هي الخبير الأعلى<sup>(3)</sup>، وهذا ما ذهبت إليه المادة "9" من قانون رعاية الأحداث اليمني، والتي نصت على أنه "لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تم تقدير سنه بواسطة خبير متخصص"<sup>(4)</sup>.

يستفاد من نص المادة أن الوثيقة الرسمية كشهادة الميلاد هي التي تعتد بها المحكمة في تقدير سن الحدث فإن تعذر توفرها استعانت المحكمة بخبير متخصص يقوم بتقدير سن الحدث ويكون ذلك في جلسة أمام المحكمة وتحت رقابتها وتقديرها<sup>(5)</sup>، أما إثبات سن الحدث فيتم بالوثائق الأصلية إذا تم إبرازها للمحكمة عند طلبها من قبل القاضي، ولكن تثار مشكلة ألا وهي

(1) حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين. مرجع سابق. ص 64.

(2) المادة 10 من قانون رعاية الأحداث بصياغتها المعدلة الصادرة بموجب القانون رقم 26 لسنة 1997.

(3) مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام. دار الفكر العربي. ط3. 1990. ص 306.

(4) المادة 9 من قانون رعاية الأحداث اليمني. كما اعتدت التشريعات العربية عند تحديد سن المتهم بالنظر إلى وقت ارتكاب الفعل الذي يعتبره القانون جريمة لا بوقت رفع الدعوى، ولا بوقت صدور الحكم فيها كالتشريع الجزائري بموجب المادة "443" إجراءات جزائية والتي تنص على أن " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري سن المجرم يوم ارتكاب الجريمة"، وكذا التشريع المصري بموجب المادة "95" من قانون الطفل المصري. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أيضاً جعلت العبرة في تحديد السن بلحظة ارتكاب الجريمة بموجب المادة "1" من قانون الأحداث.

(5) وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يتعين على المحكمة التحقق فيما إذا كان الحدث مسجلاً في سجل النفوس أم لا حتى إذا لم يكن مسجلاً فإن تقدير عمره يعود للمحكمة بقرار تصدره بهذا الشأن دون أن تكفي بتقدير سنه من الطبيب. تمييز جزائي 78/76. مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية. ج1. ص39. ويعد الدفع بالحادثة من الدفوع الجوهرية إذا كان يترتب على قبوله تغيير مصير الحدث على نحو أو آخر، ولكن لا بد أن يقدم المتهم وولييه لمحكمة الموضوع ما يستند إليه في الدفع بحدائته، وأن يعترض على تقديرها لسنه سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الدرجة الثانية حتى يسوغ له بعد ذلك المجادلة فيه أمام محكمة النقض نقض مصري. 12/2. 1952م مجموعة الأحكام س4. رقم 77. ص196.

حدوث خطأ في تقدير سن الحدث ولا يكتشف إلا متأخراً إما قبل صدور الحكم، أو بعد صدور الحكم.

وفي حالة اكتشاف الخطأ قبل صدور الحكم فإنه يتم إثبات سن الحدث بموجب الوثيقة الرسمية فإذا تم السير في إجراءات الدعوى فلا إشكال في ذلك، لكن قد يحدث خطأ في تقدير سن الحدث وذلك عند توفر هذه الوثيقة فيتم إثبات سن الحدث بواسطة خبير طبقاً للإجراءات<sup>(1)</sup>، من ثم يتم السير في إجراءات الدعوى، وفجأة وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات تظهر وثيقة إثبات السن ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة التي تنتظر الدعوى أن تعتد بها، وتطرح تقدير الخبير جانباً لأن حجية الوثيقة أقوى في الإثبات من تقدير الخبير المختص كون هذا التقدير يخضع للتقريب وليس اليقين المطلق<sup>(2)</sup>.

أما إذا تم اكتشاف الخطأ بعد صدور الحكم فإنه قد يحكم على حدث متهم باعتباره طفلاً في مرحلة معينة من مراحل الطفولة، ثم يتبين بأوراق رسمية أنه في مرحلة أخرى، كذلك قد يصدر الحكم على متهم باعتباره بالغاً، ثم تثبت بورقة رسمية أنه طفل وقد يحدث العكس بصدور حكم على المتهم باعتباره طفلاً، ثم تثبت بورقه رسمية أنه بالغ<sup>(3)</sup>.

والمشروع قد نظم حكم هذه الفروض في المادة "27" من قانون رعاية الأحداث اليمني والتي تنص بأنه " أ- إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه تجاوزت الرابعة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة المختص الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون، وإذا حكم على متهم باعتباره جاوز سن الخامسة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة المختص الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة للتصرف فيها، وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً لأحكام هذا القانون، ب- إذا حكم على متهم باعتباره حدث ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الخامسة عشر يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرة "أ" من هذه المادة"<sup>(4)</sup>.

نلاحظ أن المادة السابقة قد أوردت ثلاثة فروض، وأن المشرع جعل رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه من اختصاص رئيس النيابة المختصة وجعل ذلك

(1) عبد الرحمن سليمان عبيد: السن وأثره في العقاب دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص153.

(2) حمدي رجب عطية: المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية. بدون. ص36.

(3) فوزية عبد الستار: مرجع سابق. ص103.

(4) المادة 27 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

وجوبيا في الفرضين الأول والثاني، بينما الفرض الثالث جعل رفع الأمر إلى المحكمة جوازياً .  
وهناك اختلاف من حيث خطورة الأثر المترتب على الحكم في تلك الحالات أو الفروض، فلو  
نظرنا إلى الحالة الأولى لوجدنا أنها توقع عقوبة على حدث لا يجيز القانون أن توقع عليه غير  
التدابير، كما أن الحالة الثانية توقع على الحدث عقوبة البالغ، وأخيراً فإن الحالة الثالثة الفرض  
فيها أن المتهم بالغا ولكن الحكم اعتبره طفلاً، والقانون لا يجيز توقيع العقوبة على حدث أو  
عقوبة البالغ على طفل أشد خطورة من توقيع التدابير والعقوبات المقررة للطفل على متهم بالغ،  
كما أن المشرع الجزائري قد نص على تحديد السن وذلك بموجب شهادة الميلاد، وفي حالة عدم  
وجود هذه الشهادة يجوز إثبات السن بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة  
المدنية<sup>(1)</sup>.

والحقيقة العملية أن عملية الإثبات في المجال الجنائي تتركز على قواعد أساسية يمكن  
اعتبارها بمثابة معطيات تتشابه فيما بينها في مختلف مراحل الدعوى الجنائية من ارتكاب الفاعل  
الواقعة الاجرامية حتى صدور الحكم فيها والدخول في مرحلة التنفيذ<sup>(2)</sup>.

أما المساهمة الجنائية فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة "16" من قانون رعاية الأحداث  
بأنه "...وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى المحكمة ". وهذا يعني  
أن غير الحدث إذا أسهم في جريمة ماعدا تلك التي نص عليها قانون الأحداث فلا تختص  
محكمة الأحداث بمحاكمته، بل يكون الاختصاص للمحكمة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص

(1) تنص المادة 26 من القانون المدني الجزائري على أن " تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك، وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين  
عدم صحة ما أدرج بالسجلات، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية".  
مما سبق يتضح أن التشريعات العربية تكاد تحصر وسائل إثبات السن في وسيلتين:  
الأولى: شهادة الميلاد أو أية وثيقة رسمية يعتد بها.

الثانية: الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء المتخصصين ولا تجيز التشريعات العربية إثبات السن بالشهادة الشخصية أمام المحاكم من  
شخص يشهد على واقعة معينة، كما أن تقدير سن الحدث يتضح من نص المادة 47 من قانون رعاية الأحداث السالف الذكر يخضع  
للقواعد الآتية:

الأولى: أن العبرة عند تحديد سن الحدث المتهم بارتكاب جريمة، أو المعرض للانحراف هي بوقت ارتكاب المتهم للفعل المكون  
للجريمة، أو وقت وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، انظر المادة 10 من قانون رعاية الأحداث المعدلة بصياغتها الحالية  
الصادرة بموجب القانون رقم 26 لسنة 1997.

الثانية: يقدر سن الحدث وفقاً للتقويم الميلادي ويتضح هذا الحكم من ظاهر نص المادة "2" من قانون رعاية الأحداث بقولها " السنة  
الشمسية " وأن نطاق تطبيق هذا النص يمتد إلى المواد الجنائية كافة، انظر المادة 2 من قانون رعاية الأحداث المعدلة بصياغتها  
الحالية بموجب القانون رقم 16 لسنة 1997م، فالتقويم الميلادي هو الأصلح للحدث لأن فترة الحدثة تكون أطول وفقاً للتقويم  
الميلادي عنها وفقاً للتقويم الهجري.

الثالثة: الوسيلة الأصلية لإثبات سن الطفل هي الأوراق الرسمية. كشهادة ميلاده، أو مستخرج رسمي منها فإن تعذر توفر ذلك تستعين  
المحكمة بأهل الخبرة. أنظر المادة 9 من قانون رعاية الأحداث البيني.

(2) زوينة عبد الرزاق: الشهادة وإجراءات سماعها امام القضاء المدني. مرجع سابق. ص 212.



المقررة قانوناً ويلاحظ أن حكم الفقرة المتقدمة البيان استثناء من قواعد امتداد الاختصاص التي تقضي بأن تحال الدعاوي المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة إلى المحكمة العادية إذا كان بعضها من اختصاص هذه المحكمة والبعض الآخر من اختصاص محكمة خاصة<sup>(1)</sup>.

بمعنى أن الحدث إذا ارتكب الجريمة ويرفقه آخرين بصفة فاعلين أصليين أو شركاء فيها حالة تعدد الجناة، فإن الحدث بمفرده يقدم للمحاكمة أمام محكمة الأحداث بينما يخضع باقي الجناة من البالغين لسن الرشد الجنائي لقواعد الاختصاص العام ويقدمون للمحاكمة أمام المحكمة النوعية والمكانية المختصة بنظر تلك الجريمة<sup>(2)</sup>.

وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة "465 ق.إ.ج.ج" والتي تنص بقولها " ... وإذا كان مع الحدث في ارتكاب جنائية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون أحالهم قاضي التحقيق إلى الجهة المختصة بمحاكمتهم طبقاً للقانون العام، وفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وأحاله إلى محكمة الأحداث، غير أنه ورد استثناء على هذه القاعدة ويعد خرقاً للحماية التي منحها المشرع للأحداث عندما أخضع المساهمين في الجريمة من بالغين وأحداث إلى محكمة واحدة هي محكمة الجنايات العادية، وهذا طبقاً لما ورد في نص المادة "2/249 إ.ج.ج"<sup>(3)</sup>.

كما أن نظام الفصل في حالة اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة فتختص محكمة الأحداث بمحاكمة الحدث واختصاص المحكمة الجنائية العادية بمحاكمة البالغ قد أخذت به معظم التشريعات العربية مثل: العراق، ومصر، وقطر، ولبنان، وسوريا، والمغرب، والبحرين، وتونس<sup>(4)</sup>.

غير أن هنالك بعض التشريعات العربية خرجت على هذه القاعدة وجعلت المحاكمة في حالة مساهمة البالغ مع الحدث في ارتكاب جريمة من اختصاص المحكمة الجنائية العادية بمحاكمة الحدث والبالغ معاً، ومن هذه التشريعات المشرع الأردني<sup>(5)</sup>، كذلك المشرع الليبي فإن قانون الإجراءات الجنائية يجيز في الجنايات تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث أو تقديمه

(1) حسن محمد ربيع: مرجع سابق. ص 206.

(2) عادل صديق المحامي: مرجع سابق. ص 224.

(3) تنص المادة "2/249" إ.ج.ج. على أن "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين"، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية، أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

(4) أنظر في ذلك نص المادة 53 من قانون رعاية الأحداث العراقي، والمادة 30 من قانون الأحداث القطري، والمادة 34 من قانون الأحداث اللبناني، والمادة 40 من قانون الأحداث السوري والفصل 537 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة 26 من قانون الأحداث البحريني، والفقرة الأخيرة من الفصل 92 من مجلة حماية الطفل التونسي.

(5) أنظر نص المادة 8 من قانون الأحداث الأردني.

مع البالغ إلى محكمة الجنايات وفي الجرح والمخالفات، يقضي بتقديمهما معاً إلى محكمة الأحداث<sup>(1)</sup>، وسائر المشرع الكويتي أيضاً القاعدة المقررة في القانون الأردني مع بعض التحوير في المادة "28" من قانون الأحداث الكويتي، وفي فرنسا حدد المشرع سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشرة سنة<sup>(2)</sup>. كما أنه أقر بأن تختص محاكم الأحداث بالنظر في الجرائم التي ترتكب من طرفهم<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للبالغين الذين ساهموا في ارتكاب جنائية مع أحداث فإنه فرق بين ما إذا كان سن الحدث يقل عن ست عشر سنة أو بين السادسة عشرة والثامنة عشر<sup>(4)</sup>. ونؤيد القاعدة التي أقرتها القوانين الأولى والتي تقضي باختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة الحدث، واختصاص المحكمة الجنائية العادية بمحاكمة البالغ في حالة اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة، فبالرغم من الارتباط بين موقف كل من الفاعل الأصلي للجريمة، وبين موقف الشركاء فيها فإن ذلك لا ينبغي أن يؤثر على استقلال محكمة الأحداث بنظر الجريمة التي ساهم فيها الحدث بأي صفة كانت ومحاكمته بغض النظر عن موقف المساهمين البالغين المقدمين للمحاكمة أمام المحكمة النوعية المختصة. فذلك يعتبر حقا للأحداث أن يحاكموا أمام المحاكم الخاصة بهم كون هذه المحاكم تتبع إجراءات خاصة ومميزة تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين أثناء ممارستها لإجراءات المحاكمة، فضلاً عن توفير الجهد والوقت للمحكمة.

(1) أنظر نص المادة 317 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(2) جاء في الفقرة الثانية من المادة 8/122 من قانون العقوبات الفرنسي بأن العقوبات الجزائية تطبق فقط على الأحداث الذين تجاوز سنهم الثالثة عشرة.

(3) انظر في ذلك المادة الأولى من أمر 1945م جاء في مضمونها أن الأحداث لا يحاكمون إلا أمام محاكم الأحداث، أو أمام محاكم جنائيات الأحداث. ففي الحالة الأولى: أي إذا كان سن الحدث يقل عن ستة عشر سنة يحال إلى محكمة الأحداث، ويحال البالغون إلى المحكمة العادية أي محكمة الجنائيات المختصة بالبالغين. الحالة الثانية: إذا كان الحدث بين ستة عشر وثمانية عشرة سنة وشارك معه بالغون في ارتكاب جنائية فلعرفه الاتهام أن تحيل جميع البالغين والأحداث إلى محكمة الجنائيات المختصة بالفصل في جنائيات الأحداث، كما يجوز لها أن تحيل الأحداث إلى محكمة جنائيات الأحداث وتحيل البالغين إلى المحكمة العليا المختصة. المادة 3/9 من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945، أنظر فيما سبق. درياس زيدومة: مرجع سابق. ص 289.

(4) حدد المشرع الفرنسي سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشرة سنة، كما أقر بأن تختص محاكم الأحداث بالنظر في الجرائم التي ترتكب من طرفهم، حيث جاء في مضمون المادة الأولى من أمر 1945م أن الأحداث لا يحاكمون إلا أمام محاكم الأحداث أو أمام محاكم جنائيات الأحداث، إلا أنه بالنسبة للبالغين الذين ساهموا في ارتكاب جنائية مع أحداث فإنه فرق بين ما إذا كان سن الحدث يقل عن ست عشرة 16 سنة، أو بين السادسة عشرة والثامنة عشرة 16-18 سنة، وفي الحالة الأولى، أي حالة ما إذا كان سن الحدث أقل من 16 سنة يحال إلى محكمة الأحداث ويحال البالغون إلى المحكمة العادية أي محكمة الجنائيات المختصة بالبالغين، أما إذا كان الحدث بين 16-18 سنة وشارك معه بالغون في ارتكاب جنائية فإن لعرفه الاتهام أن تحيل جميع البالغين والأحداث إلى محكمة الجنائيات المختصة بالفصل في جنائيات الأحداث. كما يجوز لها أن تحيل الأحداث إلى محكمة جنائيات الأحداث وتحيل البالغين إلى المحكمة العادية المختصة، انظر المادة 3/9 من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945م.

## ب- الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي هو الاختصاص من حيث الواقعة، أي أن تكون الجريمة من حيث تكييفها القانوني داخله في اختصاص المحكمة<sup>(1)</sup>. بمعنى أن الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث يعني نوع القضايا التي تختص محاكم الأحداث بالنظر فيها<sup>(2)</sup>.

وليس لهذا التنوع في المحاكم الجنائية وجود في اليمن، صحيح أن الجرائم تنقسم إلى جرائم جسيمة وغير جسيمة، لكن المشرع اليمني لم يخصص محاكم معينة تنظر في الجرائم الجسيمة وأخرى تنظر في الجرائم غير الجسيمة، وإنما عهد للمحكمة الابتدائية النظر في جميع الجرائم سواء كانت جسيمة أو غير جسيمة، وكذلك الأمر بالنسبة لمحاكم الاستئناف<sup>(3)</sup>. وإذا اختلفت الشرائع عموماً في قواعد الاختصاص الشخصي فإنها تعد أكثر التقاء في قواعد الاختصاص النوعي.

ويقصد بالاختصاص النوعي في مجال قضاء الأحداث، الاختصاص الذي يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، وتفترض هذه القاعدة تنوع محاكم الأحداث، بمعنى أن الاختصاص النوعي يرتبط أساساً بصورة عملية بوجود تنظيم قضائي متكامل للأحداث، يتكون من محاكم للجنح والمخالفات، ابتدائية واستئنافية وأخرى للجنايات.

فإذا لم يكن هناك مثل هذا التنظيم، فإن قاعدة الاختصاص النوعي وما يرتبط بها من مسائل لا تثور إذ الأمر في هذه الحالة ينحصر في محكمة واحدة تنظر في كافة الجرائم أياً كان نوعها، جنائية أو جنحة أو مخالفة، على أن المشرع قد يخرج على قاعدة الاختصاص النوعي فيسند إلى قضاء الأحداث وقائع أو قضايا أو حالات تخص الأحداث، ولكنها لا تشكل أفعالاً جنائية الطابع، ولا تتضمن جرائم بالمعنى القانوني، كما هو الحال بالنسبة لحالات التشرذم والتعرض للجنوح<sup>(4)</sup>، ويمكن كذلك إسناد قضايا أخرى لمحكمة الأحداث ليست جنائية الطابع، فقد تكون مدنية أو شرعية<sup>(5)</sup>.

إضافة إلى ما سبق سنتناول اختصاص قضاء الأحداث في جرائم الأحداث، وكذا بالنظر في حالات التعرض للانحراف، وأخيراً امتداد الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث وسنتناوله فيما يأتي:

(1) حسن محمد ربيع: مرجع سابق. ص 212.

(2) زينب احمد عوين: قضاء الأحداث. مرجع سابق. ص 154.

(3) أمين عبده دهمش: المحاكمة والطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية اليمني. ط 2. أو أن للخدمات الإعلامية. 2008. ص 29.

(4) نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص 245.

(5) كما هو الحال في قانون رعاية الأحداث العراقي في المواد 31-46.

– اختصاص محاكم الأحداث بالنظر في جرائم الأحداث:

خول المشرع اليمني محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في إحدى الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة "16" من قانون رعاية الأحداث بقولها " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف، كما تختص في الجرائم الأخرى الذي ينص عليها هذا القانون..."<sup>(1)</sup>، فمن خلال نص المادة السابقة يتضح أن المشرع اليمني قد خول محكمة الأحداث النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث جسيمة أو غير جسيمة حسب تقسيم المشرع للجرائم، وكذا حالات التعرض للانحراف التي يتوحد فيها الحدث.

وتنص بعض التشريعات على اقتصار اختصاص بعض محاكم الأحداث على النظر في الجنايات، والجنح التي يرتكبها الأحداث دون المخالفات التي يرتكبونها حيث تنظر فيها المحاكم الجزائية العادية.

لقد نشأ قضاء الأحداث أصلاً للنظر في جرائم الأحداث، لذا فإن النظر في جرائم الأحداث سواء كان منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يأتي في مقدمة اختصاصات جميع محاكم الأحداث، ولكن على نحو متباين جزئياً بمعنى أن هنالك محاكم أحداث يقوم اختصاصها على فكرة الشمول وأخرى يقوم اختصاصها على فكر التنوع. والملاحظ في معظم التشريعات العربية أنها لا تتضمن تنظيمات قضائية متكاملة في مجال محاكمة الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف، حيث أن الفكرة السائدة في أغلب هذه التشريعات، أن محكمة واحدة يطلق عليها محكمة الأحداث أو محكمة الأطفال كافية وصالحة للفصل والحكم في كل الجرائم المسندة للحدث.

وأياً كانت جسامتها أو درجة خطورتها. وبناءً على هذه الفكرة، تختص محاكم الأحداث دون غيرها بالنظر في كافة الجرائم المسندة إلى الحدث، سواء كانت هذه الجرائم مخالفات، أو جنح، أو جنايات واختصاص محكمة الأحداث طبقاً لذلك هو اختصاص شامل وعام لا يتأثر بنوع الجريمة أو جسامتها أو خطورة النتائج المترتبة عليها، ومن ثم لا يتصور أن تثار مسألة الاختصاص النوعي أمام محكمة الأحداث.

(1) وهذا ما أخذ به المشرع المصري طبقاً لنص المادة "121" من قانون الطفل المصري، كذلك المشرع السوداني طبقاً لنص المادتين "26،25" من قانون الأحداث، وكذلك المشرع الليبي أخذ بنفس الاتجاه السابق حيث أن محاكم الأحداث تنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث، باستثناء حالة ما إذا كان مع المتهم الحدث متهم بالغ كفاعل أو شريك في جنابة، فإنه يجوز للمحقق تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث، أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين، لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات أنظر المادتان 316،317. إ.ج. ليبي.

والمشروع الجزائري قد جعل محاكم الأحداث المشكلة من قاضي الأحداث رئيساً وعضوين محلفين تنتظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث حيث تنص المادة 451 إ.ج.ج، على أن " يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها أحداث، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث... ". أما المخلفات التي يرتكبها الأحداث فتنتظرها المحاكم الجزائية العادية.

– اختصاص محاكم الأحداث بالنظر في حالات التعرض للانحراف:

نص المشروع اليمني في قانون رعاية الأحداث على اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في حالات تعرض الأحداث للانحراف، وهذا ما أكدته المادة "16" من نفس القانون وتحدد المادة "3" من نفس القانون حالات التعرض للانحراف، ويلاحظ أن المشروع اليمني قد استعمل لفظ تعرض الحدث للانحراف ولم يستعمل لفظ تعرض الحدث للخطر كون صور الخطر أوسع وأشمل من الانحراف، لأنه إذا كان كل صور الانحراف تشكل خطر على الحدث إلا أنه ليس كل صور الخطر تمثل انحراف له، وإنما قد تكون نذيراً أو مؤشراً لوقوع الطفل المعرض للخطر إلى انحرافه بما يستلزم منعه من ذلك بإزالة سبب هذا الخطر الذي حاق بالحدث لضمان عدم انحرافه<sup>(1)</sup>.

وفي اليمن لمسنا أن ما يعرض من حالات التعرض للانحراف أمام محاكم الأحداث ضئيلة جداً حيث يفضل أولياء الأمور حلها في أقسام الشرطة دون اللجوء إلى القضاء.

(1) أخذ بهذا الاتجاه كل من المشروع المصري والبحريني والقطري والكويتي، والتي نصت على اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في حالات تعرض الأحداث للانحراف، هذا ما أكدته المادة 29 من قانون الأحداث المصري، والمادة 28 من قانون الأحداث القطري، والمادة 26 من قانون الأحداث البحرين، كما أن بعض التشريعات العربية تنص في قوانينها على اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في حالات تعرض الحدث للانحراف، وتصنفها بحالات التشرد، ومن هذه القوانين قانون الأحداث الأردني في المادة 1/32 على أنه " يجوز لمراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث أي متشرد وتنص المادة 31 على أنه "يعتبر متشرداً كل من انطبقت عليه الحالات التالية...". فأورد المشروع ثمان حالات في المادة 31 على سبيل الحصر إذا وجد الحدث في أي منها اعتبر متشرداً. غير أن هنالك قوانين لا تؤكد اختصاص محاكم الأحداث بالنظر في حالات تعرض الأحداث للانحراف من هذه القوانين القانون المغربي. ويفرق القانون الفرنسي بين الأحداث من حيث السن فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث، فهناك مثلاً اختصاص شامل لمحكمة الأطفال إذا تعلق الأمر بحدث لم يبلغ سن السادسة عشرة وأياً كانت التهمة المسندة إليه، وتطبيقاً لذلك تختص محكمة الأطفال دون غيرها بالنظر في الجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة، وكذلك الجنايات المنسوبة للحدث الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة المادة 9 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي. نقلاً عن، محمود سليمان موسى، ص358، وإذا بلغ الحدث هذه السن فإن الاختصاص بنظر الجنايات المسندة إليه تكون من اختصاص محكمة جنابات الأحداث المادة 1/20 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي المعدلة بموجب قانون 24 مايو 1951م.

ويختص قاضي الأطفال بالنظر في الجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة المرتكبة من الأحداث، وذلك في حالة ما إذا لم يتطلب الأمر فرض عقاب جنائي على الحدث، وإنما يكفي في شأنه تقرير تدبير تربوي أو تأديبي، كالتوبيخ مثلاً، وإلا أحاله إلى محكمة الأحداث المادة 8،5 من مرسوم الطفولة الجانحة الفرنسي.

– امتداد الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية:

يدور في الفقه والتشريع الجنائي المقارن خلاف بشأن اختصاص قضاء الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية إذ يذهب رأي إلى عدم منح محاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية لتمكينها من التفرغ لبحث الجريمة، وحالة مرتكبها "الحدث" وتقدير التدبير التقويمي المناسب له، دون أن يشغلها عن ذلك بحث الدعوى المدنية<sup>(1)</sup>.

في حين يتجه رأي آخر إلى منح محاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية، لما في هذا النظام من تبسيط، فضلاً على أن قاضي الأحداث أقدر على الفصل في النزاع المدني، كما أنه يمكن المدعي المدني من التدخل أمام محكمة الأحداث للدفاع عن حقه، فلا يفاجأ بحكم في الدعوى الجزائية من هذه المحكمة يكون حجة أمام المحكمة المدنية، وقد يكون في غير صالحة ويبدو أن ميزات هذا النظام هي الراجعة<sup>(2)</sup>.

### ج- الاختصاص المكاني أو المحلي:

وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية يتحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين، وقد استعان المشرع في تحديده لهذا الإطار المكاني أو الجغرافي بضوابط ثلاثة يكفي توافرها لينعقد الاختصاص المكاني، وهذه الضوابط الثلاثة هي مكان وقوع الجريمة، ومكان إقامة المتهم، ومكان ضبط المتهم، وهي القواعد التي أخذت بها أيضاً قوانين الأحداث. بمعنى أن الاختصاص المكاني يقوم أساساً على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها<sup>(3)</sup>. ولا يؤثر تحديد مكان ارتكاب الجريمة صعوبة إذا كانت الجريمة قد تحققت عناصرها كلها في مكان واحد إذ ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقعت في دائرتها وهذا ينطبق بالنسبة للجرائم الوقتية البسيطة، أما مشكلة الاختصاص فتثار في حالة الجريمة المستمرة وجريمة الاعتياد والجرائم

(1) لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث هذا النص ورد في بعض القوانين، فالمشرع اليمني نص على عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المدنية وهذا ما أكدته المادة 23 من قانون رعاية الأحداث، وهذا ما ورد أيضاً في قانون الأحداث الكويتي المادة 38 كذلك المادة 37 من قانون الأحداث المصري، والمادة 30 من قانون الأحداث الكويتي، والمادة 4 من قانون الأحداث القطري، والفصل 229 من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية، والمادة "322" من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(2) زينب احمد عوين: مرجع سابق. ص176، نقلاً عن. محمود محمد مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية. مرجع سابق. ص125. 126 وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 475 إ.ج.ج. حيث نصت بقولها "يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مديناً" وكذا الفقرة الأولى من المادة 476 من نفس القانون حيث نصت بقولها "تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبة القانوني في الخصومة"، وسار في نفس الاتجاه قوانين أخرى، وهذا ما أكدته المادة 9 من قانون الأحداث الأردني، والمادة 37 من قانون الأحداث اللبناني، والمادة 47 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة 42 من قانون الأحداث السوري.

(3) زينب احمد عوين: مرجع سابق. ص180.

متابعة الأفعال وجرائم الامتناع والحكمة من تحديد الاختصاص المحلي تقوم على اعتبارات اتساق سير العدالة الجنائية مع اتساع رقعة الدولة، وزيادة حجم العمل القضائي قد اقتضى أن يتعدد إنشاء المحاكم المتناظرة، وأن تقسم فيما بينها إقليم الدولة بحيث يتحدد اختصاص كل محكمة من هذه المحاكم<sup>(1)</sup>.

ومكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي تحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن<sup>(2)</sup>. فيحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية للجريمة، فإذا وقعت هذه الأفعال في دائرة محكمتين أو أكثر انعقد الاختصاص لها جمعياً، وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً<sup>(3)</sup>.

وقد تنثور مشكلة بشأن مكان وقوع الجريمة إذا وقعت جريمة الحدث في أكثر من مكان واحد كما لو تمت على حدود محافظتين، أو إذا وقع السلوك الإجرامي في مكان معين وتمت النتيجة في مكان آخر فالعبرة بأيهما إما مكان السلوك وإما مكان النتيجة.

بشرط أن يكون السلوك أو النتيجة قد تمت والحدث لم يتجاوز سن الرشد الجنائي لم يتم الخامسة عشرة سنة طبقاً لقانون رعاية الأحداث اليمني، أو لم يتم الثامنة عشرة سنة طبقاً لما أورده المشرع الجزائري والمصري ومعظم التشريعات، والعبرة هي بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية المعاقب عليها لا مجرد الأعمال التحضيرية، وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار<sup>(4)</sup>.

وترجع أهمية انعقاد الاختصاص للمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة من حيث أنه تم الاعتداء على الأمن العام، وانتهاك القانون في دائرة تلك المحكمة وهي الأولى بإجراء المحاكمة دون غيرها، كما أنه يسهل جمع الأدلة وسماع الشهود، والانتقال للمعاينة، وقد يكون المتهم مجهولاً ويتعذر بالتالي اختيار مكان آخر<sup>(5)</sup>. فالمشرع اليمني قد أقر اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف بحسب نص

(1) حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج2. 2005. مرجع سابق. ص61.

(2) زينب احمد عوين: مرجع سابق. ص186.

(3) نقص مصري. 14/ 1972/2م. أحكام النقض. س23. ق37. ص142.

(4) لما كانت جريمة نقل المخدرات من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة، وإن كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة دمنهور التي أصدرت إذن التفتيش مادام هذا الإذن كان معلقاً على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها نقض. 11/3/1973م أحكام النقض. س24. ق67. ص310.

(5) محمد سيف فريد: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية. ص358.

المادة "17/أ" من قانون رعاية الأحداث، والتي نصت بقولها "يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف".  
كذلك المشرع الجزائري جعل قسم الأحداث المختص إقليمياً بالمحكمة التي ارتكب بدائرتها الجريمة هي المختصة إقليمياً بالنسبة لقسم الأحداث<sup>(1)</sup>، ومتى كانت الجرائم متنوعة وكثيرة فإن تحديد مكان ارتكابها يكون أمراً غير ميسور مما قد ينشأ عنه بعض المشاكل العملية<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر نص المادة 451 إ.ج.ج.

(2) قد تنتوع الجرائم أو تكثر فيكون تحديد مكان ارتكابها أمر غير ميسور ومن هذه الجرائم:

– الجرائم البسيطة والوقائية: لا تثير الجريمة الوقائية مشكلة عند تحديد الاختصاص المحلي، فهي جريمة تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة وفي مكان واحد مثل جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي حصل فيه تسليم الشيك للمستفيد. نقض مصري. 6/ 1970/4. س 21. ق 128. ص 532. وليس مكان الوفاء بقيمته، أما إذا تعددت هذه الأفعال ووقع كل منها في دائرة اختصاص محاكم مختلفة كما لو ارتكب الفعل التنفيذي للجريمة في مكان وتحققت النتيجة في مكان آخر كأن يطلق الجاني عياراً نارياً على آخر في مكان، وتحدث وفاة للمجني عليه في مكان آخر يذهب الرأي الراجح إلى أن الاختصاص في هذه الحالة يُعقد لكل من المحكمين لأن كل من المكانين يعتبر مكاناً لوقوع الجريمة بيد أنه متى صدر حكم من أيهما، وأصبح نهائياً اقتنع على الأخرى الحكم في الدعوى لسبق الفصل فيها وقد أكدت ذلك المادة "235" إجراءات جزائية يمني في مستهلها حيث نصت على أن يُعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها".

– الجرائم المستمرة: وهي تتكون من نشاط إجرامي يتجدد بتدخل إرادة الجاني وقد بينت المادة 235 إ.ج.ج. حكم هذه الحالة بقولها "... وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار"، وبناء عليه تكون المحكمة التي يقع في دائرتها هذه الحالة مختصة بنظر الجريمة مثال ذلك جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة إذا تنقل المتهم في دوائر محاكم مختلفة فتعدد كل محكمة وقع فعل الإخفاء في دائرتها مختصة بنظر الدعوى.

– الجرائم المتتابعة: وهي تلك التي يتكون النشاط الإجرامي فيها من عدة أفعال متماثلة يباشرها الجاني تباعاً، وكل منها بمفرده يعتبر كافياً لقيام الجريمة قانوناً، ولكن نظراً لوحدة الحق المعتمد عليه ووحدة الغرض المستهدف بها فإن المشرع يعتبرها جريمة واحدة فيعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها وينعقد الاختصاص للمحكمة الذي وقع فيها هذا الفعل انظر د. حسني الجندي. مرجع سابق. ص 64.

– جرائم العادة: وهي التي تتكون من عدة أفعال لا عقاب على كل واحد منها على حده، وإنما يلحقها العقاب عند تكرارها باعتبارها مظهراً لدى الفاعل، ولقد دعا أمرها إلى الاختلاف حول المحكمة المختصة بنظرها، وقد قطع المشرع ذلك الخلاف بأن خول الاختصاص لكل محكمة وقع في دائرتها أحد الأفعال الداخلية في الجريمة. انظر في ذلك نص المادة 235/أ إ.ج.ج.

– الشروع في الجريمة: إذا وقعت الجريمة عند حد الشروع اعتبرت أنها وقعت كاملة في كل مكان تم فيه عمل من أعمالها التنفيذية. وتكون المحكمة التي ارتكبت في دائرتها هذا الفعل مختصة بنظر الدعوى الجزائية، ويجب أن يكون الفعل الذي يحدد الاختصاص مما يعد بدءاً في التنفيذ أي مكوناً للركن المادي في الشروع، أما الأمكنة التي فيها الأعمال التحضيرية فلا إعادة لها في تحديد الاختصاص المكاني، أنظر. محمد سيف شجاع: مرجع سابق. ص 406.

– الجرائم التي تقع خارج الجمهورية: تعرض المشرع اليمني للجرائم في المادة "236 إ.ج." للجرائم التي تقع في الخارج حيث نصت على أنه "إذا وقعت جريمة في الخارج مما يسري عليها أحكام القانون اليمني، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في الجمهورية، ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى الجزائية أمام محكمة العاصمة، ولا ينطبق هذا النص إذا كان للمتهم محل إقامة معروف في اليمن أو قبض عليه فيها، وإنما تطبق القواعد العامة، أما إذا ارتكبت الجريمة جزئياً خارج الجمهورية وجزئياً داخلها اختصت كلياً المحكمة الواقعة في دائرتها مكان ارتكاب أفعال الجريمة داخل الجمهورية". انظر في ذلك نص المادة 2/236 إ.ج.ج.



أما مكان إقامة المتهم فتختص المحكمة التي يقيم فيها الحدث أو والديه أو وصيه في دائرتها بنظر الدعوى الجزائية ولو كان مكان وقوع الجريمة في دائرة محكمة أخرى، والحكمة من ذلك أنه قد يسهل التعرف على حالة المتهم وسوابقه، كما أنه قد ييسر عليه سبل المحاكمة والانتقال لاسيما في الجرائم البسيطة فضلاً عن احتمال ألا يكون محل الجريمة معروفاً بوجه محدد.

والمقصود بمحل الإقامة المحل الذي يرتبط فيه الحدث بمعاملاته، وعلاقاته العائلية أي هو محل إقامة عادي في الدائرة التي يعمل فيها فلا يكفي في ذلك الإقامة المؤقتة، ولا تشترط الإقامة الدائمة وإذا كان للحدث المتهم محل إقامة جازت مباشرة الإجراءات الجزائية في أي واحد منها. وهذا ما نصت عليه المادة 17/أ من قانون رعاية الأحداث بقولها "يتحدد اختصاص محكمة الأحداث...أو بالمكان الذي يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال"، وهذا ما نص عليه كذلك المشرع الجزائري بقوله "ويكون قسم الأحداث المختص إقليمياً...أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه..."<sup>(1)</sup>.

بالنسبة لمكان القبض على المتهم فإنه نظراً لعدم إقرار نصوص خاصة باختصاص محكمة الأحداث طبقاً للمكان الذي تم فيه القبض على المتهم الحدث هنا تطبق نفس القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تطبق على المتهمين البالغين.

ويمكن أن تتعدد محكمة الأحداث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ويرجع بالفائدة على الحدث إذ تتيح متابعة حالة الحدث في المؤسسة المودع فيها خلال مرحلة التحقيق، والمحاكمة والحفاظ عليه خلال هذه الفترة<sup>(2)</sup>. فطبقاً لنص المادة 17/ب والتي تنص بقولها "يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تتعدد في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث". وهذا يعني أن المحكمة تنتقل إلى مكان إيداع الحدث لمحاكمته، وتبتعد بذلك عن مقرها الأصلي، ولا ينقل الحدث إلى مقر هذه المحكمة ومحكمة الأحداث هي التي تقرر هذا الاقتضاء الذي يستدعي ذلك<sup>(3)</sup>، وقد أخذ بنفس الاتجاه المشرع الجزائري والذي نص بقوله "ويكون قسم الأحداث المختص

(1) المادة 451 إجراءات جزائية جزائري. أخذ المشرع المصري بكميار اختصاص المحكمة التي تقع في دائرة محل إقامة الحدث المتهم، أو وليه أو وصيه بحسب الأحوال وهذا ما جاء في نص المادة "123" من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 حيث نصت بقولها "يتحدد اختصاص محكمة الأحداث...أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال".

(2) زينب احمد عوين: مرجع سابق. ص184.

(3) البشري الشوريجي: مرجع سابق. ص738.

إقليمياً هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها...أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية"<sup>(1)</sup>.

كذلك المشرع الكويتي ساير المشرعان اليمني والجزائري والذي نص على أنه " يجوز لمحكمة الأحداث عند الاقتضاء أن تتعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث"<sup>(2)</sup> فقد لمس القائمون على رعاية الأحداث، والبت في شؤونهم بما يصلح أحوالهم أن الاقتضاء يتطلب أن تكون محاكمتهم في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية تقادياً لنقلهم، وحتى لا يبدو جلاً في نفوسهم فيرعبهم بما يؤثر فيهم، وفعلاً فإن محكمة الأحداث تقرر أن يكون في مجمع مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث وهذا تطبيقاً صحيحاً لما أجازته القانون<sup>(3)</sup>.

يلاحظ أن انعقاد محكمة الأحداث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية هو أمر جوازي للمحكمة وغير ملزم لها كما أن تقدير مقتضيات الانعقاد متروكة لمحكمة الأحداث، ولا يحدها في ذلك سوى الحاجة إلى رقابة تنفيذ التدابير، وصالح الأحداث المنفذ ضدهم هذه التدابير، والوقوف على مدى صلاحية هذه الدور للقيام بالتزاماتها تجاه الأحداث<sup>(4)</sup>.

والواقع أن جعل انعقاد محكمة الأحداث مسألة تقديرية في يد القاضي قد جعل منه أمراً غير قابل للتنفيذ، لعدم النص على لزوم تنفيذه فضلاً عن الصعوبات العملية التي تكتنف تنفيذ هذا الانعقاد، وما يستتبع ذلك من ضرورة تخصيص قاعة للانعقاد تنظم فيها إجراءات الجلسة، وغير ذلك من المتطلبات وكان ينبغي النص على لزوم هذا الانعقاد مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وذلك لما لهذا الانعقاد من فوائد جمة تعود بالنفع على الأحداث.

(1) المادة 451 إ.ج.ج.

(2) المادة 2/27 من قانون الأحداث رقم 3 لسنة 1983.

(3) فاضل نصر الله عوض: الأحداث المنحرفون والمعرضون لخطر الانحراف في التشريع الجزائري الكويتي الخاص رقم 3 لسنة 1983 ضمن إطار السياسة الجنائية المعاصرة. مجلة الأمن العام والاقتصاد. ع65. سنة 1995. ص108.

(4) عادل صديق المحامي: مرجع سابق. ص269.270.

## الفرع 2: قواعد إجراءات محاكمة الأحداث:

الأصل أن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة تحكمها قواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها، ويستوي في ذلك نوع المحكمة ودرجتها، وتتلخص هذه القواعد العامة في المحاكمة العلنية والمرافعة الشفوية، وحضور الخصوم لإجراءات المحاكمة وتدوين إجراءات المحاكمة<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لإجراءات نظر الدعوى أمام محكمة الأحداث فإنها تخضع لمجموعة المبادئ والضوابط تتفق مع الفلسفة العامة التي تقوم عليها فكرة هذه المحاكم، والتي من شأنها أن تحرر الإجراءات أمام محكمة الأحداث من القواعد القانونية الجامدة، والقيود الشكلية التي تنقيد بها المحاكم الجنائية العادية عند النظر في قضايا المتهمين البالغين.

غير أن الصبغة الاجتماعية لمحاكم الأحداث والمرونة في الإجراءات المتبعة أمامها لا تعني بأي حال الحد من هيبة المحاكم، أو المساس بالصفة القضائية لقاضي الأحداث ومكانته ووقاره<sup>(2)</sup>. فتتسم الإجراءات أمام محاكم الأحداث بالتبسيط، والحد من العلانية واشتراط وجود محام إلى جانب الحدث، وجواز إعادة النظر في حكم الإدانة، وبيرر حرص الشارع على أن تنتهي محاكمة الحدث خلال وقت قصير جداً خوفاً من تأثير الإجراءات على نفسية الحدث ومستقبله<sup>(3)</sup>.

ويمكن استخلاص الإجراءات الخاصة المتبعة أمام محاكم الأحداث والتي تتمثل فيما يلي:

### 1- التكليف بالحضور:

بعد الانتهاء من التحقيق تقوم النيابة العامة بالتصرف بالتحقيق إما بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإما بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إن رأت إحالة الدعوى إلى المحكمة، وأمر الإحالة إلى المحكمة لا يطرح على المحكمة الدعوى الجزائية، وإنما يطرحها إجراءات التكليف بالحضور، ويكون التكليف بالحضور مباشرة من النيابة العامة، أو من المدعي الشخصي بالمثل أمام المحكمة في الجلسة التي تحددها النيابة العامة.

وبما أن الحدث قاصر لا تتوافر فيه أهلية التقاضي عن نفسه ولا يستطيع رفع الدعوى اياً كانت، وقد يتابع بسبب ارتكابه جريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة أو يتابع على أساس دعوى الحماية لوجوده في خطر معنوي، ومبدأ حضور المتهم حدثاً أو بالغاً في الجلسة مبدأً شرعاً لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسباً من أدله وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه<sup>(4)</sup>.

(1) نجاه مصطفى قنديل: ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث. رسالة دكتوراه. مرجع سابق. ص 327.

(2) منير العصرة: مرجع سابق. ص 246.

(3) عبد الحكيم فوده: مرجع سابق. ص 355.

(4) زيدومة درياس: مرجع سابق. ص 311.

ويتسم حضور الحدث أمام محكمة الأحداث بطبيعة خاصة نابعة من إدراك المختصين بهذا الشأن للفروقات الجوهرية بين الأحداث والبالغين سواء كان ذلك نموهم الذهني، أو العضوي، أو الاجتماعي<sup>(1)</sup>. فإذا كانت القضية المتهم فيها حدث سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية تقدم مباشرة إلى محكمة الأحداث.

لذا سنتناول إعلان التكليف بالحضور، وميعاد التكليف بالحضور، وكذا وسائل إحضار الحدث أمام المحكمة وأخيراً اتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الحدث.

**أ- إعلان التكليف بالحضور:**

يتم إعلان التكليف بالحضور إلى الشخص المعلن إليه أو محل إقامته وفقاً لأحكام القانون، وإذا لم يعرف محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل إقامة اتخذه المتهم وفقاً لأحكام القانون ما لم يتبين خلاف ذلك طبقاً للمادة 312 إ.ج.ي، ويجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور التي يحررها المدعي، أو الكاتب المختص حسب الأحوال على البيانات اللازمة التي نصت عليها المادة "310 إ.ج.ي".

وتتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في الجرائم غير الجسيمة ما لم ينص على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>. هذا ويكون الإعلان بالتكليف بالحضور للحدث نفسه، ويبلغ كذلك إلى والديه أو إلى من له الولاية عليه<sup>(3)</sup>. ويجب على من تسلم الإعلان إبلاغه إلى المعلن إليه واتخاذ الإجراءات التي تمكنه من الحضور في الموعد المحدد، وإلا كان ضامناً لما يترتب على تقصيره من ضرر<sup>(4)</sup>.

كما أن المشرع الجزائري قد أقر في ميدان الأحداث بمبدأ الإعلان لشخص المتهم ومسئوله القانوني في محل إقامتهم، حيث أوجب أن يتم الإعلان بجميع الإجراءات للثنتين وأن يحضر الحدث وولييه الجلسة حيث جعل حضور الولي، أو الممثل القانوني إلى جانب الحدث وجوباً في جميع مراحل الدعوى الجزائية ودعاوي الحماية<sup>(5)</sup>.

#### **ب- ميعاد التكليف بالحضور:**

وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية يقوم الخصوم بالحضور مباشر أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة غير مواعيد مسافة الطريق ما لم تر المحكمة الاستعجال فتقرر تقصير

(1) حسام الدين احمد أيوب: قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الإشعاع. دمشق. 2009. ص320.

(2) المادة 18 من قانون رعاية الأحداث اليميني.

(3) انظر المادة 25 من قانون رعاية الأحداث اليميني.

(4) انظر المادة 313 إ.ج.ي.

(5) تنص المادة 454 إ.ج.ج. بأن "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والذي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضائته المعروفين

له...".

الميعاد إلى ما تراه مناسباً بناءً على طلب النيابة العامة أو غيرها من الخصوم، والهدف من منح هذا المعيار هو تمكين المتهم من تحضير دفاعه، والمواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور مقرر لمصلحته وبالتالي فإن سكوته عن التمسك بعدم مراعاتها أمام محكمة الموضوع يعتبر تنازلاً عنها<sup>(1)</sup>.

وفي حالة الجريمة المشهودة والجرائم التي تنتظر بإجراءات مستعجلة أجاز المشرع بشأنها أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاء ميعاد آخر ليحضر دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى المادة 312 إ.ج.ي.

### ج- وسائل إحضار الحدث أمام المحكمة:

يجري إحضار الحدث أمام المحكمة بإحدى الطرق التي تقرها القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني<sup>(2)</sup>. وهي التكليف بالحضور أو القبض وحالة التحفظ المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث اليمني في المواد 11، 12 منه عندما ترى المحكمة ضرورة لذلك، ويكون صدور أوامر التكليف بالحضور والقبض واستمرار التحفظ من قبل المحكمة في مرحلة المحاكمة، على أن لا يصحب تنفيذها الإساءة إلى الحدث بدينياً أو نفسياً، وألاً تستخدم القيود الحديدية عند مثوله أمام المحكمة كما يحدث مع المتهمين الخطرين من البالغين أمام المحاكم العادية<sup>(3)</sup>.

ولما كانت وسائل إحضار الحدث أثناء التحقيق الابتدائي هي نفسها في مرحلة المحاكمة فإننا نحيل عنها منعاً للتكرار.

### د- إعفاء الحدث من حضور الجلسة:

الأصل في المحاكمات الجزائية أنه لا يجوز للمحكمة إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى، وهذا مبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية ليس فقط أثناء جلسات المحاكمة بل عند كل إجراء تتخذه المحكمة حتى ولو كان خارج قاعة الجلسة كما لو انتقلت المحكمة، أو ندبت أحد أعضائها لإجراء معاينة أو لسماع شاهد لم يستطع المثول أمامها<sup>(4)</sup>.

وإذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم بالغ أو حدث هو تمكينه من الدفاع عن نفسه وذلك ما يستوجب حضور المتهم البالغ إجراءات المحاكمة برمتها إلى غاية صدور الحكم

(1) أمين عبده دهمش: المحاكمة والطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية اليمني. مرجع سابق. ص 88.

(2) أنظر الموارد من 64-83 إ.ج.ي. رقم 13 لعام 1994.

(3) أنظر المادة 14 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(4) حسن محمد ربيع: مرجع سابق. ص 234.

من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المحكمة من الإحاطة علماً بشخصية المتهم التي أصبحت وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة أحد أسس تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائري<sup>(1)</sup>.

غير أن الوضع بالنسبة للحدث يختلف حيث خرج المشرع على القاعدة العامة وهي وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة، حيث سمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة وهو الإجراء الذي ورد في المادة 20/د من قانون رعاية الأحداث بقولها " يجوز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ". ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً وكما أسلفنا فإن هذا النص يعد خروجاً واضحاً على القواعد العامة .

ويلاحظ بأن الاعتبار السابق بالنسبة لإعفاء الحدث من الحضور نابع من خصوصية محاكمة الحدث وتقدير مصلحته في الرعاية والتأهيل<sup>(2)</sup>. كما نصت المادة "20/ب" من قانون رعاية الأحداث اليمني بأنه " للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد من ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت مقتضى لذلك".

وهو ما جاء في التشريع الجزائري حيث نصت المادة 2/467 إ.ج.ج، بأنه " ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه من حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضورياً"، كما نصت المادة 3/468 من نفس القانون بقولها " ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها، أو جزء منها أثناء سيرها، ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث".

#### هـ - الحالات التي يجوز فيها الأمر بإخراج الحدث من جلسة المحاكمة والقيود الواردة عليها:

من خلال النصوص السابقة سواء في التشريع اليمني أو الجزائري والمتعلقة بإعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة أو بإخراجه أثناء الجلسة نجد أن التشريع لم يحدد الحالات التي يجوز فيها الأمر بإعفاء الحدث من حضور الجلسة، أو إخراجه منها حيث عبر المشرع اليمني في النصوص السابقة بقوله " إذا رأت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك ... " واستخدم المشرع الجزائري عبارة " إذا دعت مصلحة الحدث...".

والنصان سالفا الذكر يؤيدان نفس المعنى، وهذا يعني أن المشرعان اليمني والجزائري قد ترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديده تلك الحالات التي تستدعي إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة<sup>(3)</sup>. وبما أن المشرع لم يحدد الحالات التي يجوز فيها لهيئة الحكم إخراج الحدث

(1) احمد شوقي الشلقاني: مبادئ المطبوعات الجامعية. 1999. ص414.

(2) عبد الرحمن سليمان عبيد: مرجع سابق. ص110.

(3) عبد الرحمن سليمان عبيد: مرجع سابق. ص111.

من الجلسة، إلا أنه ومن خلال القواعد العامة والقواعد الخاصة بالأحداث يمكن إجمال حالات إبعاد الحدث من جلسة المحاكمة إذا توفرت حالة من الحالات التالية:<sup>(1)</sup>

– حالة إخلال الحدث أو أحد الحاضرين من شهود وضحية وولي الحدث وغيرهم بنظام الجلسة بأية طريقة كانت، فإن لرئيس الجلسة الأمر بإبعاده من قاعة الجلسة وفي هذه الحالة يطبق القاضي النصوص الخاصة بحفظ النظام وتطبيق العقوبات الواردة في هذه النصوص على البالغين فقط دون الحدث الذي يقتصر الأمر بالنسبة إليه على إخراجه من جلسة المحاكمة<sup>(2)</sup>.

– أن المشرع قد منح القاضي رخصة بأن يأمر بإخراج الحدث من جلسة المحاكمة وذلك متى كان من شأن حضوره الجلسة إيذاء شعوره وجرح كرامته خاصة في الجرائم الأخلاقية، وعند عرض تقارير الخبرة أو مشاهدة عرض الصور، وفي كل الأحوال يكتفي بحضور وليه أو وصيه أو محاميه<sup>(3)</sup>.

كما أسلفنا في النصوص السابقة أن للمحكمة خروجاً على القواعد العامة المقرر في الإجراءات الجزائية التي لا تجيز تمثيل الأولياء، أو الأوصياء نيابة عن المتهمين إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، وأن تكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً، كما أن للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله إذا رأت ضرورة لذلك، غير أنها مقيدة في هذه الحالة بأمرين، أنه لا يجوز لها إخراج محامي الحدث أو المراقب الاجتماعي، أيضاً لا يجوز لها الحكم بإدانة الحدث إلا بعد إفهامه بما تم في غيبته من إجراءات أي بمضمونه الشهادة التي سمعت والأدلة التي نوقشت وفي ذلك رعاية لنفسيته فلا يفاجئه حكم الإدانة<sup>(4)</sup>.

(1) زيدومة درياس: مرجع سابق. ص 323.

(2) انظر نص المادة 3/319 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(3) في حين أن المشرع العراقي بعد أن أتى على ذكر الأشخاص الذين يقتصر عليهم حضور المحاكمة في المادة 58، جاءت المادة 59 على بيان الجرائم التي يجوز للمحكمة أن تستبعد حضور الحدث إجراءات المحاكمة، أي أن تجري المحاكمة في غيابه، وهي الجرائم المخلة بالأخلاق، والآداب العامة على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه، وعلى المحكمة إحضار الحدث لتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه وتمثل هذه المادة أقصى درجات الحيطة والحذر وضمانة أساسية في المحافظة على شخصية الحدث، ومع ذلك فإن حضور الحدث إجراءات المحاكمة يضل هو الأصل حيث جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق بأنه " ليس في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 ما يجيز إجراء محاكمة الحدث غيابياً عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 59 منه والخاصة بارتكاب الحدث جرائم مخلة بالأخلاق والآداب العامة عداها، يلزم محاكمة الحدث بمواجهته حين القبض عليه قرار محكمة تمييز العراق رقم 74 موسعة ثانية، تاريخ 13/2/1985 نقلا عن عبد الرحمن عبيد: مرجع سابق. ص 132.

(4) اخراج الحدث من الجلسة لا يتم إلا بعد سماع أقواله من طرف القاضي وهو ما نصت عليه المادة 20/ب إ.ج.ي، يقابلها المادة 2/467 إ.ج.ج. والمادة 1/126 إ.ج. مصري وهذا هو القيد الوحيد الذي تناولته معظم التشريعات.

وسواء تعلق الأمر بإخراج الحدث من الجلسة، أو إعفائه من حضورها فذلك جوازي للمحكمة وله طابع استثنائي، ويعني ذلك أن الأصل حضور الحدث إجراءات المحاكمة وأن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية.

كما أن المشرع الفرنسي قد أجاز لرئيس المحكمة في كل وقت أن يأمر بإخراج الحدث أو الشهود خلال المرافعة أو خلال جزء منها<sup>(1)</sup>. وهذه الرخصة لها أهمية، حيث لا ينبغي أن يستمع الحدث لكل ما يقال في شأنه، أو بصدد أسرته سواء من جانب رئيس المحكمة أو من جانب الهيئات الاجتماعية والإصلاحية، كما أن لرئيس محكمة الأحداث إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك أن يعفيه من المثل في الجلسة، وهنا يمثل الحدث والده أو أمه أو الوصي عليه أو محاميه<sup>(2)</sup>. ويمكن أن يتخذ هذا القرار قبل الجلسة، ويعتبر الحكم الصادر بمثابة حكم حضوري بحيث لا يمكن تقديم أي التماس، ولكن يبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم الذي يتم فيه الإعلان بالقرار بصفة رسمية<sup>(3)</sup>.

نلاحظ أن ما ورد في المادة "20/ب" من قانون رعاية الأحداث اليميني والتي نصت بقولها " للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله، أو بإخراج أحد من ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت مقتضى لذلك".

ولو جئنا لتحديد من ذكر في الفقرة السابقة وهي الفقرة "أ" من نفس المادة لوجدنا أن من ضمنهم المراقبون الاجتماعيون، وحضور هؤلاء المراقبون يعد أحد أطراف تشكيل المحكمة الأساسي وإخراجها من المحكمة يبطل معه تشكيل محكمة الأحداث أسوةً بالقضاة وعضو النيابة العامة، حيث أن ذلك التشكيل من النظام العام، من ناحية ومن ناحية أخرى فالمراقب الاجتماعي بمحكمة الأحداث له دور ايجابي كدور الهيئة وعضو النيابة والدفاع، ودورهم يحتم عليهم النقاش الكامل بالواقعة والظروف المحيطة بها وظروف الحدث، وتفهم شخصيته حتى يتمكنوا من تقديم تقرير وافٍ للمحكمة.

لذا كان ينبغي على المشرع حذف المراقب الاجتماعي من نص المادة، ممن يجوز للمحكمة إخراجهم أو النص على استثنائهم.

## 2- تقدير سن الحدث وكيفية إثباته:

من الإجراءات التي يتوجب على المحكمة اتخاذها أثناء محاكمة الحدث هي قيامها بتقدير سن الحدث، وتسعى لإثباته بالطرق التي حددها المشرع لأنه بتحديد السن يتحدد به نطاق مسؤولية

(1) المادة 2/14 من أمر 2 فبراير سنة 1945.

(2) المادة 2/13 من أمر فبراير سنة 1945 التي أدخلت بأمر 23 ديسمبر سنة 1958م.

(3) نجاة مصطفى قنديل: مرجع سابق. ص 378.379.



الحدث حيث أن مسؤوليته تختلف عن مسؤولية البالغ، لذلك يتعين على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أو اتخاذ أي تدبير قبله أن تستظهر سنه في هذه الحالة وفق ما رسمه القانون. كما أن تحديد سن الحدث يمكن من تحديد المحكمة المختصة هل هي محكمة الأحداث، أم المحكمة التي يحاكم أمامها البالغين. وسبق لنا التطرق لبيان هذا الموضوع بالتفصيل وتداركا للتكرار راجع الإختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث ص 346 وما بعدها من رسالتنا هذه.

**3- سرية جلسات المحاكمة:**

نصت المادة 20/أ من قانون رعاية الأحداث اليميني على أن " تجري محاكمة الأحداث بصورة سرية، ولا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص".

فالأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور، حتى يتوافر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الفرقاء في الدعوى دون تمييز أو تفضيل، وذلك بفضل رقابة الجمهور الحاضر والمتابع للمحاكمات الجزائية، كما أن المحاكمة العلنية تحقق بعداً وقائياً لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة، لما تتضمنه المحاكمة من إجراءات منضبطة تكشف الحقيقة<sup>(1)</sup>.

غير أن مصلحة الحدث الفضلى، ترجح على الاعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تصمه بوصمة المنحرف، وتؤثر في حالته النفسية إن انطواء على النفس وخجلاً ورهبة، وإن تسبباً باتخاذ مواقف تظاهرية وبطولية ترفع من شأنه في نظره<sup>(2)</sup>. ويراد بالسرية منع الجمهور من غشيان قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة<sup>(3)</sup>. وأخذت جميع التشريعات المعاصرة بمبدأ سرية محاكمة الأحداث، ومنها التشريعات العربية التي أخذت بهذا المبدأ في نصوصها وإن اختلفت صيغها.

فالمشعر الجزائري نص على سرية الجلسة وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة "468" إ.ج.ج ، والتي نصت بأنه "... ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية، والأقارب القريبين للحدث، ووصيه أو نائبه القانوني، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو

(1) العلانية مبدأ أساسي ودستوري ورد النص عليه في أغلب دساتير دول العالم وجاء النص على مبدأ علانية المحاكمة في المادة 125

من الدستور اليمني، وكذا المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1996م، والمادة 169 من الدستور المصري.

(2) دمصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف. مرجع سابق. ص 217.

(3) البشري الشوريجي: مرجع سابق. ص 756.

المصالح أو الأنظمة المهمة بشؤون الأحداث، والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء... ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث".

يلاحظ من نص المادة سالفه الذكر أنها قد خالفت المشرع اليمني من حيث أنها أقرت لرئيس الجلسة أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث نفسه وهو ما لم ينص عليه المشرع اليمني، بمعنى أن رئيس الجلسة ملتزم بإجراء المحاكمة بسرية حتى مرحلة النطق بالحكم<sup>(1)</sup>. كذلك هناك من التشريعات من أقرت مبدأ الحد من علانية جلسات محاكمة الحدث<sup>(2)</sup>.

ونلاحظ أن من سمح لهم النص بحضورهم محاكمة الحدث لكل منهم وظيفة أو دور في القضية أو في رعاية الحدث وتوجيهه وتنفيذ الحكم الذي يصدر بشأنه<sup>(3)</sup>، والسرية هنا هي الأصل في المحاكمة، ويترتب على مخالفتها البطلان المتعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للأحداث، إضافة إلى ما سبق سنتناول حكمة الحد من علانية الجلسات، ومبدأ حظر نشر محاضر جلسات محاكمة الأحداث بالصحافة.

#### أ- الحكمة من الحد من علانية الجلسة:

لقد قصد المشرع بالحد من علانية الجلسة حماية نفسية الحدث وحماية حياته الخاصة وسمعة أسرته، إذ أن الابتعاد عن مظاهر العلانية قد يبعث الاطمئنان في نفس الحدث، أي أن العلة من تقرير مبدأ الحد من علانية جلسة محاكمة الحدث ترجع إلى حماية حياته الخاصة وسمعته وسمعة أسرته وبث الاطمئنان في نفس الحدث<sup>(4)</sup>، وسرية جلسات محاكم الأحداث تتعلق بالنظام العام.

#### ب- مبدأ حظر نشر محاضر جلسات محاكمة الأحداث بالصحافة:

لا تقتصر السرية على الحد من علانية جلسات المحاكمة فحسب بل تمتد إلى حظر نشر محاضر جلسات المحاكمة، ومبدأ حظر النشر يتصل اتصالاً وثيقاً بمبدأ السرية فلا يمكن أن

(1) هنالك بعض التشريعات العربية سايرت المشرع الجزائري فيما يخص أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية من هذه التشريعات القانون السوري المادة 49/ج، والقانون اللبناني الفقرة الأخيرة من المادة 43، والقانون الليبي المادة 342، وقانون الإمارات العربية الفقرة الأخيرة من المادة 29.

(2) حدّ المشرع المصري من علانية جلسات محاكمة الأحداث حيث نصت المادة 126 من قانون الطفل المصري لسنة 1996م على أن لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ولمن تجيز لهم المحكمة الحضور بإذن خاص، وقد سارت على هذا النهج معظم التشريعات العربية فيما يخص سرية جلسات المحاكمة كذلك من هذه التشريعات ما نصت عليه المادة 58 من قانون رعاية الأحداث العراقي، والمادة 10 من قانون الأحداث الأردني، والمادة 49/أ من قانون الأحداث السوري والمادة 43 من قانون الأحداث اللبناني والمادة 1/31 من قانون الأحداث القطري، والمادة 17/أ من قانون الأحداث السوداني، والمادة 27 من قانون الأحداث البحريني... الخ.

(3) البشري الشورجي. مرجع سابق. ص756.

(4) Jean Marie Baudouin - Le juge des enfants. Paris -1990. P52.

تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة، ومن جهة أخرى حظر النشر ومع ذلك فقوانين الدول مختلفة في إقراره فهناك من التشريعات ما تقره مطلقاً وهناك ما تقره ولكن بصفة نسبية<sup>(1)</sup>.

فالمشرع اليمني قد أقر حظر نشر جلسات المحاكمة، أو ما يتعلق بالحدث في هذه المسألة فالمادة 42 من قانون رعاية الأحداث اليمني قد نصت على أنه " يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو نشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر".

إلا أن المشرع اليمني لم ينص على عقوبة من يخالف حكم ما جاء في هذه المادة، ولكن بعد صدور قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 94م بشأن الجرائم والعقوبات أصبح المخالف لحكم المادة 42 من القانون اليمني يخضع لحكم المادة 189 من القانون الجديد التي تنص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة كل من أفشى بمعلومات في شأن تحقيق أمام المحكمة أو النيابة العامة تقرر إجراؤه بصفة سرية".

كما أن المشرع الجزائري قد أضاف إلى جانب السرية حماية أخرى للحدث تتمثل في حظر النشر والتي نصت عليه المادة 477 إ.ج.ج، بأن " يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب، أو الصحافة أو بطريق الإذاعة، أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين، ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دينار جزائري" وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة، ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى والا عوقب على ذلك بالغرامة من 200 إلى 2000 د.ج.

كذلك التشريع الفرنسي حظر نشر محاضر الجلسات عن طريق الصحافة فنصت المادة

14 من أمر فبراير لسنة 1945م على ثلاثة فروع:

(1) درياس زيدومة: مرجع سابق. ص345. معظم التشريعات العربية اتفقت حول الحد من علانية جلسات محاكم الأحداث ففي العراق تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير أعضاء المحكمة وموظفوها وذو العلاقة في الدعوى، وأقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمون الآخرون في الجريمة التي يحاكم من أجلها وموظفو المؤسسات التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ومندوبو الجمعيات المعنية بشؤون الأحداث ما لم تمنع المحكمة حضور بعضهم طبقاً لما ورد في المادة 1/20 من قانون الأحداث العراقي، كما أن قانون الأحداث الأردني قد نص على محاكمة الأحداث بصورة سرية في المادة 10 ولا يسمح بالدخول إلى المحكمة إلا لمراقبي السلوك، والوالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى، كما أخذ بنفس الاتجاه قانون الأحداث السوري في المادة 49 وكذا القانون البحريني المادة 27، وقانون الأحداث لدولة الإمارات العربية المتحدة المادة 29، وقانون الأحداث اللبناني المادة 23، وقانون الإجراءات الليبي المادة 32، وقانون الإجراءات التونسية المادة 240، وقانون المسطرة الجنائية المغربية المادة 533، وقانون الأحداث الكويتي المادة 29.

- حظر نشر محاضر جلسات محاكم الأحداث عن طريق الصحافة المكتوبة، والمرئية دون أي استثناء<sup>(1)</sup>.

- حظر نشر أي صياغة أو توضيح يتعلق بهوية وشخصية الأحداث المتهمين، وقد اقترن هذا الحظر بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة 14 من أمر 1945م<sup>(2)</sup>.

- من الممكن نشر الحكم الصادر في جلسة علنية، ولكن دون إشارة لاسم الحدث حتى بالحروف الأولية.

ويستتبع مخالفة ذلك عقوبة الغرامة التي تصل إلى 25000 ألف فرنك<sup>(3)</sup>. وقد نصت المادة 1/14 من قانون أول يوليو سنة 1965م على أنه " في حالة مخالفة القواعد السابقة عن طريق الصحافة يعتبر كل من مدير النشر، والمحررين بمثابة فاعلين أصليين يتعرضون للمساءلة الجنائية، وإن لم يوجد فإنه يعد بمثابة فاعل أصلي صاحب الواقعة المعاقب عليها أو الذي قام بطباعتها أو الموزع أو متعهد الإعلانات، وقد نص صراحة على المساءلة الجنائية على أساس المساهمة، وذلك بالإحالة إلى نصوص قانون العقوبات المادة "121" التي حددت المساهمة، وقد قررت القاعدة 7-2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكنين تأكيداً لهذه الحماية أنه" لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث المجرم".

ويرى بعض الفقه أنه لا مانع من نشر الحكم الصادر ضد الحدث ونشر أسبابه في الصحف، أو الكتب أو الإذاعة أو بأية طريقة أخرى وذلك لأن هذا النشر سوف يحقق أهدافاً عملية متمثلة في إحاطة الرأي العام والجمهور علماً بمشاكل الأحداث مما يشجعهم على إيجاد حلول اجتماعية ملائمة لهذه المشاكل في عملية المكافحة<sup>(4)</sup>.

نستنتج مما سبق أن معظم التشريعات قد أقرت مبدأ السرية بجميع صورها في جلسات محاكم الأحداث وإن اختلفت فيما بينها من حيث جواز علانية النطق بالحكم. إلا أننا نرى أن إفساح المجال لحضور أقارب الحدث جلسة المحاكمة دون تحديد درجة القرابة كما جاء في نص المادة 42 من قانون رعاية الأحداث اليمني، وهذا بدوره سوف يحول الجلسة من سرية إلى علنية فيما يخص الأقارب حيث أن الأقارب مفهوم واسع، ولا يمكن القول بأن جميع الأقارب

(1) المادة 4/14 من أمر فبراير سنة 1945م حيث نصت هذه المادة على توقيع عقوبة الغرامة من 300 فرنك إلى 40000 فرنك. وتصبح في حالة العود الحبس سنتين على كل ما ينشر بأي وسيلة كانت لما دار في الجلسة.

Jean- Francois Renucci- Droit pénal des mineurs. Ed. Paris. 1991. p. 104.

(2) Alain Bruel et Denis Salas- op. cit. p. 105.

(3) المادة 5/14 من أمر 1945 انظر في ذلك. نفس المرجع السابق.

(4) احمد محمد يوسف وهدان: مرجع سابق. ص488.

حريصين على مصلحة المتهم الحدث في الرعاية والتأهيل، فقد يكون من بين الأقارب من هو حريص على التشهير بالحدث لسبب أو لآخر، لذا نرى وجوب تحديد درجة القرابة فإضافة إلى الوالدين يجوز السماح لأحد الأقارب ممن تهمة مصلحة الحدث الحضور إلى قاعة المحكمة على أن تكون درجة قرابته الثانية أو الثالثة على الأكثر.

أما الواقع العملي فإننا لاحظنا عدم التقيد بالسرية في إحدى الجلسات لمحاكمة حدث في أمانة العاصمة حيث جرت محاكمة الحدث في مكتب رئيس المحكمة وليس في قاعة المحكمة، وكانت التهمة الموجهة للجاني والمجني عليه هي جريمة الاغتصاب الجنسي وكان ينبغي نظر الدعوى بصورة سرية ليس باعتبار المتهم حدث فحسب، بل إلى أن المادة "263" إ.ج.ي رقم "13" لسنة 1994م تعطي القاضي إمكانية استبعاد العلنية حفاظاً على النظام والآداب... الخ. والجدير بالذكر أن الحظر قد شمل جميع وسائل النشر المرئية والمسموعة والمقروءة، ويدخل فيها أيضاً الإنترنت. كما أن ما يدور حول المحيط الإعلامي اللاهت وراء أخبار الحوادث ونشرها بالخطوط العريضة والعناوين البارزة على نحو يجسد الرذيلة، وهو ما يتعارض مع الغرض من فرض السرية في مجال محاكمة الأحداث تحت ما يسمى بالسبق الصحفي، وحرية الصحافة. لذا يجب إعادة النظر في ذلك.

#### 4- الاستعانة بمدافع عن الحدث:

أوجب المشرع اليمني الدفاع عن الحدث من خلال اختيار الحدث محامياً له أو أن تقوم النيابة أو المحكمة بندبه، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون رعاية الأحداث اليمني بأنه " يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة<sup>(1)</sup> محام يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة، أو المحكمة ندبه طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".

وحق الدفاع قديم وجد منذ وجدت الخصومة، التي لا بد فيها من الهجوم والدفاع، وإذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك، أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه، كما هو نظراً لتكوينه بحاجة أيضاً إلى جانب المحامي لمدافع اجتماعي محيط بواقعه الاجتماعي والظروف التي دفعته إلى الجنوح<sup>(2)</sup>. فمن المقرر أن حق المتهم في الدفاع يقتضي تمكينه من الاستعانة بمحام للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة، وهذا ما أقرته التشريعات والاتفاقيات الدولية.

(1) الجرائم الجسيمة هي ما عوقب عليه بحد مطلق أو بالقصاص بالنفس، أو بإبانة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

(2) زينب احمد عوين: قضاء الأحداث. دار الثقافة. مرجع سابق. ص 218.

بالنسبة للمشرع الجزائري جعل حضور المحامي وجوبي وعند الاقتضاء يندب رئيس الجلسة من تلقاء نفسه محامياً للمتهم وهو ما نصت عليه المادة 292 إ.ج.ج بأن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محامياً للمتهم " وفي الجرح جعل المشرع للمتهم حرية الاختيار بين اختيار محام من عدمه أي أن الأمر جوازي، لكن المشرع جعل حضور المحامي للدفاع عن المتهم وجوبياً في حالة ارتكابه جنحة في حالتين:<sup>(1)</sup>

– إذا كان المتهم مصاباً بعاهة طبيعية تعوق دفاعه.

– إذا رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة الإبعاد.

كما أن المشرع قد سوى بين الأحداث، وبالبالغين فيما يتعلق بالجنايات من خلال تطبيق نص المادة 292 إ.ج.ج"، وكذلك المادة 1/467.

وبالنسبة للجنح المرتكبة من قبل الأحداث خرج المشرع عن القاعدة العامة حيث جعل حضور المحامي أمراً وجوبياً<sup>(2)</sup>. مما سبق يتبين أن المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث الجانحين قد وحد أحكام الاستعانة بمحام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للجناة البالغين حيث أحكامها مختلفة<sup>(3)</sup>.

(1) انظر نص المادة 351 إ.ج.ج.

(2) تنص المادة 461 إ.ج.ج "...ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه...".

(3) درياس زيدومة. مرجع سابق. ص 354. اتفقت معظم التشريعات العربية على ضرورة حضور مدافع مع الحدث للدفاع عنه أمام محاكم الأحداث إلا أنها قد اختلفت في نوع الجريمة التي توجب حضور المحامي للدفاع. فمنها ما استلزم وجوده في الجنايات فقط، ومنها ما أضاف إليها الجرح ومنها ما أغفل النص على حضور مدافع مع المتهم سواء في الجنايات أو الجرح، غير أنه من المتفق عليه عدم لزومه في المخالفات هذه الاتجاهات يمكن بيانها بنوع من الإيجاز فيما يلي:  
الأول: يوجب هذا الاتجاه حضور مدافع عن الحدث في الجنايات فقط من هذه التشريعات القانون الليبي طبقاً لنص المادة من قانون الإجراءات الليبي وكذا المادة 16 من قانون الأحداث البحريني.

الثاني: ذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة حضور مدافع عن الحدث في الجنايات والجرح ومن أمثلة هذه التشريعات القانون الجزائري كما سبق بيانه والقانون السوري طبقاً لنص المادة 44/ب من قانون الأحداث السوري كذلك الفصل 1/337 من قانون الإجراءات الجزائة عدد 23 لسنة 1968 في محاكم الأحداث، وفي المغرب طبقاً لنص المادة 526 من القانون المغربي والمادة 244 من القانون اللبناني كذلك المادة 30 من قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983.

الثالث: أغفل هذا الاتجاه النص على حضور مدافع مع الحدث سوى في الجنايات، ومن أمثلة هذه التشريعات القانون العراقي الذي لم يرد نصوص بشأن الاستعانة بمحام مع الحدث، وإنما نص في المادة 23 على أنه " للمحكمة أن تقبل الدفاع من الحدث، أو من أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية دون حاجة إلى وكالة أما التشريع الأردني فقد سكت عن مسألة الدفاع عن الحدث قانون 1968. وكذلك في القوانين السابقة عليه"، كما أن المشرع المصري أوجب محام للدفاع عن الحدث المتهم بجناية نظراً لخطورتها تطبيقاً لنص المادة "125" من قانون الطفل المصري لسنة 1996، حيث نصت المادة 125 من قانون الطفل المصري بقولها " يجب أن يكون للطفل في مجال الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة نديه، وذلك طبقاً للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية".

كما أن المشرع الفرنسي قد كفل للحدث حقه في الاستعانة بمحام أثناء محاكمته في محكمة الأحداث<sup>(1)</sup>. وقد قررت القاعدة 7-2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث هذا الحق وذلك بنصها على أن " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...الحق في الحصول على خدمات محام...".

وتعتبر هذه القاعدة بمثابة دعوة بسيطة إلى ضمانة الاستعانة بمحام إلى كافة الإجراءات الجنائية ليس في الجنايات وحدها بل في الجرح كذلك، وتشير القاعدة 15-2 من قواعد الأمم المتحدة إلى ما يؤكد هذا الفهم عندما تقرر " للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، أو أن يطلب أن تتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين تنص قانون البلد على جواز ذلك".

وواضح من الشق الأخير من هذه القاعدة أنها تترك موضوع انتداب محام مجاناً للحدث غير القادر على الاستفادة من هذه الضمانة إلى قانون كل دولة.

نستنتج مما سبق أن السبب في وجوب ندب مدافع عن المتهم بجناية طبقاً للقواعد العامة إلى حالة الاضطراب التي تصيب المتهم لخطورة ما يواجهه من اتهام، وما يحتمل أن يحكم به عليه مما يجعله لا يحسن عرض دفاعه، فلا يتوافر للمحكمة العلم المطلوب بوجهة نظره. أما بالنسبة للمتهم الحدث إضافة إلى السبب السابق فإن المتهم يكون حديث السن تتعدم خبرته بمثل هذه الأمور، ولا يعرف كيف يرتب دفاعه من حيث الأصل فضلاً عن اضطرابه مما يسهل إيقاعه والزلل به إلى مواطن الخطر حتى على فرض سلامة موقفه مما يكون معه أمر ندب محام له أمراً واجباً. وقد جعله المشرع متصلاً بالنظام العام فلا يقبل من المتهم النزول عنه، كما يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

---

(1) وفقاً لنص المادة "10" من أمر فبراير سنة 1945م لا بد أن يكفل القاضي المحقق وجود محام للحدث، وإذا لم يتم اختيار هذا المحامي فإن القاضي يستطيع أن يعين محامياً له، حيث نصت هذه المادة بأن " يقوم قاضي التحقيق بإخطار والدي الصغير المعروفين أو الوصي عليه بالإجراءات المتخذة ضد الحدث. وعليهما في حالة عدم اختيار الصغير أو ممثله القانوني لمن يدافع عنه أن يعينا له مدافعاً، أو أن يطلب من نقيب المحامين تعيين هذا المدافع رسمياً " المادة 10 من أمر 2 فبراير سنة 1945م والمعدل بقانون 24 مايو سنة 1951، غير أن تعيين محام للحدث من جانب القاضي، لا يفرض إلا بعد أول مثول، لأن الاستجواب الأولي للحدث يسير بنفس طريقة استجواب البالغ، غير أن ذلك لا يمنع حق القاضي في تجنب القواعد التي تنص عليها المادة 114 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية. أنظر في ذلك.

Jean Pradel- Droit pénal. Tome 11. procédure pénale Ed. Paris. 1989.J.C.P. 1952, note brouchet. P. 494.

## 5- عدم جواز الإدعاء المدني أمام محاكم الأحداث:

من القواعد التي أقرتها التشريعات هي إعطاء المحكمة الجنائية حق الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمامها تبعاً للدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة، بل وأكثر من ذلك أجازت هذه التشريعات إمكان تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الدعوى المدنية التي ترفع مباشرة إلى المحكمة الجنائية في الحالات التي يجوز فيها الإدعاء المباشر من قبل المضرور من الجريمة، فلكل من لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة<sup>(1)</sup>. ولكن هل يجوز الإدعاء المدني أمام محاكم الأحداث؟

لقد اختلفت الآراء في هذا الموضوع فالبعض يرى عدم جواز منح محكمة الأحداث أي اختصاص يتعلق بالدعوى المدنية، وحجته في ذلك أنه يجب على محكمة الأحداث أن تتفرغ لبحث الجريمة وحالة الحدث وتقدير التدبير التربوي والإصلاحي الملائم له، وهذا أمر يتطلب بحثاً مستفيضاً لمعرفة الدوافع الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ولا يجب أن يشغلها عن ذلك بحث الدعوى المدنية لذلك لم يكن من المستساغ أن يسمح المشرع بالإدعاء المدني أمام تلك المحاكم حتى لا يصرفها عن الغرض التي أنشئت من أجله، ويكون على المضرور أن يلجأ إلى المحكمة لاقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناشئ، ويترتب على ذلك أيضاً وبالنتيجة خطر الإدعاء المباشر أمام محكمة الأحداث وبصفة مطلقة حتى ولو اشترك مع الحدث بالغ<sup>(2)</sup>.

والبعض الآخر يقر بإجازة الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث لما فيه من تبسيط كما أن قاضي الأحداث يكون أقدر على الفصل في النزاع المدني، ويمكن المدعي من التدخل أمام محكمة الأحداث للدفاع عن حقه فلا يفاجأ بحكم من هذه المحكمة يكون حجة أمام المحكمة المدنية، وقد يكون في غير صالحه وما في ذلك من توفير لوقت القضاة والمتقاضين<sup>(3)</sup>. والاتجاه الأول في نظرنا هو الجدير بالتأييد كونه يبعد الدعوى الجنائية المرفوعة على الحدث عن طابع الخصومة الجنائية، فإجازة الإدعاء المدني أمام محاكم الأحداث سيحول الدعوى المرفوعة على الحدث إلى نزاع يهدف منه طالب التعويض إلى محاولة تشويه صورة الحدث والإساءة إليه بهدف إثبات حقه

(1) حمدي رجب عطية: مرجع سابق. ص 147.

(2) محمود سليمان موسى: مرجع سابق. ص 363.

(3) حسن صادق المرصفاوي: دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية. تقرير مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي والذي انعقد بالقاهرة. مارس 1989. منشور ضمن أعمال المؤتمر والتي صدرت تحت عنوان. حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية.

دار النهضة العربية. أنظر كذلك. محمود سليمان موسى: مرجع سابق. ص 363.



في التعويض المدني مما يتعارض مع الهدف من تخصيص محكمة للأحداث، وكذا مع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشأن الأحداث.

كما أن المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أكد على حظر الإدعاء المدني أمام محاكم الأحداث، والتوجيه على تعميم ذلك في التشريعات العربية<sup>(1)</sup>. وقد انعكس هذا الخلاف الفقهي على التشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة، ولهذا نجد أن بعضها يتبنى الرأي الأول ويجيز الإدعاء المدني أمام محاكم الأحداث.

بينما يتجه بعضها الآخر إلى عدم جواز الإدعاء المدني أمام قضاء الأحداث فمن التشريعات التي تتماشى مع الاتجاه الأول المشرع اليمني، فأقر بعدم جواز الإدعاء المدني أمام محاكم الأحداث، وإذا رفعت الدعوى المدنية أمامها يحكم بعدم قبولها وهو ما أقرته المادة 23 من قانون رعاية الأحداث اليمني والتي نصت بأنه " لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث"، وقد حرص المشرع بهذا الحكم أن يوفر لمحكمة الأحداث بحث حالة الحدث بحثاً مستفيضاً لمعرفة الدوافع التي دفعته إلى الجريمة واختيار التدبير الملائم لحالته، ومن شأن إجازة الإدعاء المدني أمامها أن يصرفها عن الغرض الذي من أجله أنشئت بمشاكل الدعوى المدنية التابعة والتعويضات<sup>(2)</sup>.

فالدعوى المدنية عن أخطاء الأحداث وجرائمهم ترفع أمام القضاء المدني في مواجهة المسؤولين عنهم طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني وقانون المرافعات، فعلى المضرور أن يلجأ إلى المحكمة المدنية لاقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناشئ من جريمة الحدث، ويرى الفقه أن قيد الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث يتعلق بولاية هذه المحكمة في الفصل في الدعوى المدنية، فالمشرع سلب منها هذه الولاية، ومن ثم يتعين عليها إذا ما رفعت أمامها الدعوى المدنية أن تحكم بعدم الاختصاص وليس بعدم القبول<sup>(3)</sup>.

وفي نظرنا يترتب على هذا المبدأ من باب أولى، عدم جواز الإدعاء المدني في التحقيق التي تجر به النيابة العامة أو قاضي التحقيق مع الحدث، أما التشريعات التي تتماشى مع أصحاب الاتجاه الثاني والتي تقضي بجواز الإدعاء المدني أمام قضاء الأحداث فمنها المشرع الجزائري

(1) يراجع التوصيات بمنشورات المؤتمر والتي صدرت تحت عنوان الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث. مرجع سابق. ص32.

(2) البشري الشوريحي: مرجع سابق. ص763.

(3) البشري الشوريحي: مرجع سابق. ص764. كذلك المشرع المصري حيث نص في المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث"، والمادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي، والمادة 30 من القانون البحريني، والمادة 4 من القانون القطري والمادة 38 من القانون الكويتي، ولا تجيز هذه التشريعات كذلك الادعاء المدني على المتهم البالغ إذا كان يحاكم أمام محاكم الأحداث مع متهم حدث.

فالقاعدة هي أن كل من لحقه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة، له الحق أن يدعي مدنياً للمطالبة بالتعويض<sup>(1)</sup>. وهذه القاعدة تسري كذلك فيما يتعلق بجرائم الأحداث حيث نصت المادة 1/475 إ.ج.ج، أنه " يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبتها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنياً ". وهذا يعني أن من تضرر من جريمة ارتكبها حدث يحق له أن يطالب بالتعويض بإحدى الطرق التالية:<sup>(2)</sup>

- طريقة التدخل عندما تكون الدعوى العمومية قد حركت من قبل النيابة العامة فيلجأ المضرور مدعياً أمام قاضي الأحداث عندما يكون الملف في حوزته، أو أمام قاضي التحقيق بشؤون الأحداث عندما يكون التحقيق مازال جارياً، أو أمام قسم الأحداث إذا كانت القضية منشورة أمامه.

- عندما يقوم المدعي المدني بمبادرة تحريك الدعوى العمومية في حالة عدم وصول العلم بالجريمة إلى النيابة العامة أو وصل العلم بوقوعها ولكن الدعوى لم تحرك، وهنا لا يحق للمضرور الإدعاء مدنياً إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث<sup>(3)</sup>.

- في حالة ما إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون ومتهمون أحداث وتم الفصل بينهم، وأراد الطرف المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة جميع المتهمين أحداث وبالغين فيتم ذلك أمام المحكمة الجزائية للبالغين<sup>(4)</sup>.

وهناك تشريعات أعطت لقضاء الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية المرفوعة من المضرور على الحدث وذلك بالتبعية للدعوى المدنية<sup>(5)</sup>.

---

(1) تنص المادة 2/1 إ.ج.ج. بأن " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

(2) أنظر في ذلك، برياس زيدومة: مرجع سابق، ص 301.

(3) انظر نص المادة 3/475 إ.ج.ج.

(4) تنص المادة 2/3 إ.ج.ج على أنه " وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرون، وأراد الطرف المضرار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات، وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون".

(5) تنص المادة 6 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 687 لسنة 1951 الصادر في 24 مايو 1951 بقولها " يجوز قيد الدعوى المدنية أمام قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال أو محكمة جنابات الأطفال".

فالقانون المغربي منح محاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية التي ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية فتتص المادة 547 إ.ج.ج.مغربي على أنه " يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 16 سنة... " ، وتتص أيضا المادة 548 من ذات القانون على أنه " توجه المطالبة بالحق المدني ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني =

## 6- الفحص الاجتماعي والنفسي قبل الحكم على الحدث:

يقصد بالفحص الشامل لشخصية الحدث المنحرف، مجموعة المعلومات التي تتعلق بالأسباب أو العوامل أو الظروف التي جعلته يرتكب السلوك المنحرف وتحديد أفضل السبل الكفيلة بإصلاحه وحمايته وتقويمه.

والظروف أو العوامل التي تؤدي بالحدث إلى الانحراف عديدة ومتنوعة، فقد تكون عضوية أو نفسية، وقد تكون اقتصادية أو اجتماعية ولهذا يجب على الجهة المنوط بها مهمة فحص شخصية الحدث، تحديد أي من تلك العوامل والظروف التي جعلته يرتكب الفعل الإجرامي، وذلك لنتمكن محكمة الأحداث من اختيار العلاج الملائم لحالة الحدث<sup>(1)</sup>. وفحص الشخصية بهذا المعنى يجب أن يكون إلزامياً، ولكي يكون فحصاً مثيراً ومنتجاً في الدعوى يجب أن يضطلع به أشخاص أكفاء من كافة التخصصات، وأن يتضمن هذا الفحص دراسة شخصية الحدث من مختلف جوانبها، وهذا يعني أن هناك فريقاً من الخبراء والاختصاصيين والأطباء منوط بهم مهمة القيام بتلك الدراسة وإعداد ملف الشخصية.

لذا سنتناول بيان الهدف من فحص شخصية الحدث، والشخصية الواجبة فحصها، والقائمون بتحقيق شخصية الحدث، وأخيراً نوع الفعل الموجب للتحقيق.

### أ- الهدف من فحص شخصية الحدث:

مما يبرر ضرورة فحص شخصية الحدث قبل الحكم عليه أن هذا الفحص يساعد المحكمة على تفهم أوجه المشكلة من نواحيها المختلفة، فقد يظهر أحيانا أن منشأ الانحراف هو خلل انفعالي ناجم عن اضطراب وخلل في إحدى الغدد، أو إصابة أحد أعضاء الجسم أو أن ما يحتاجه الحدث ليس سوى عناية صحيحة ومعالجة طبية، إذا ما حصل عليها زال ما به من خطورة أو من ميل للانحراف<sup>(2)</sup>.

ومن ناحية ثانية فإن العقوبات والتدابير التي يحكم بها على الأحداث إذا ما أريد لها أن تكون فعالة ومحققة أهدافها، فلا بد للقاضي أن يكون على علم بالطباع الحقيقية للحدث ولظروفه الشخصية والاجتماعية، وأيضاً فإن الكشف عن شخصية الحدث من جميع جوانبها

---

= في الدعوى أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية". كذلك القانون اللبناني أنظر نص المادة 37/ ج من قانون الأحداث اللبناني. والقانون الأردني أنظر نص المادة 9 من قانون الأحداث الأردني.

(1) البشري الشوريحي: مرجع سابق. ص760.

(2) ثبت للباحثين أن حوالي 70% من الأحداث المنحرفين عادة ضعاف الجسم ومشوهو الخلق وأن حوالي 50% منهم في حاجة ماسة لمعالجة طبية سريعة، كما ثبت علمياً أن بعض الأحداث من أسر غنية ارتكبوا جرائم السرقة وثبت أنهم مرضى نفسيون، أنظر في ذلك، سعدي بسيسو: قضاء الأحداث علماً وعملاً. ط2. سوريا. دمشق. 1958م. ص66.

يسمح بترشيده اختيار القاضي بين التدابير المختلفة لإعطاء الحدث أكبر فرصة لكي تعاد تنشئته على أسس سليمة<sup>(1)</sup>.

ويكاد يجمع الفقه في ظل السياسة الجنائية الحديثة، وخاصة بعد ظهور حركة الدفاع الاجتماعي على أهمية فحص شخصية المتهم قبل الحكم عليه إذ أن معاقبته، وتوقيع الجزاء عليه استناداً إلى فعله لا يجدي دون فحص شخصيته<sup>(2)</sup>.

ويذهب الفقه إلى وجوب إجراء عدة فحوص طبية، وعقلية ونفسانية واجتماعية على الحالات التي توحى فيها الظروف أن أياً من هذه العوامل كان لها تأثيرها في الانحراف وبديهي أن هذا الفحص لا يستطيع القاضي القيام به بمفرده، لذا كان يجب عليه أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء والباحثين الاجتماعيين لبحث الحالة النفسية، والعقلية، والاجتماعية، للمتهم<sup>(3)</sup>. وإجراءات دراسة شخصية الحدث قبل الحكم التي تقرها جميع التشريعات يتميز بها قضاء الأحداث عن القضاء الجنائي العادي، لعدم إقرار التشريعات إجراء هذه الدراسة للمجرمين البالغين، باستثناء بضعة تشريعات جعلها جوازيه في نطاق محدود<sup>(4)</sup>.

في حين أن الفقه الجنائي متفق على أهمية دراسة شخصية الأحداث والبالغين معاً، كما عبرت عن ذلك العديد من المؤتمرات المعنية<sup>(5)</sup>. فالتشريعات العربية كغيرها من التشريعات نصت على دراسة شخصية الحدث قبل الحكم عليه، ولكن على نحو متباين، من حيث تحديد الجهاز المختص بإجراء هذه الدراسة، وتحديد ما يلزم تنفيذه من إجراءات لها اوهي ثلاثة. البحث الاجتماعي، والفحص الطبي والبدني والعقلي، والفحص النفسي<sup>(6)</sup>.

والعلة من تحقيق شخصية الحدث المعرض للانحراف تبدو في أن غالبية الأحداث المعرضين للانحراف تعترض أوضاعهم مشاكل عائلية، وبيئية واجتماعية، سيئة تقتضي بحوثاً خاصة وحلولاً لا تتأتى من مجرد سماع الدعوى بالطرق الإجرائية التقليدية<sup>(7)</sup>.

(1) احمد محمد يوسف وهدان. مرجع سابق. ص 548.

(2) محمود نجيب حسني: علم العقاب. دار النهضة العربية. سنة 1967م. رقم 187. ص 126.

(3) آمال عبد الرحيم عثمان: مرجع سابق. ص 129.

(4) القانون الانجليزي، وقوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية، والقانون الفرنسي انظر في ذلك د. زينب احمد عوين. مرجع سابق. ص 200. نقلا عن. احمد فتحي سرور: الاختبار القضائي. القاهرة. 1969م. ص 132.

(5) المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي في عام 1949م، المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام في عام 1950م، والمؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات، وعلم العقاب في عام 1950م، والمؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي في عام 1954م، والمؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات في عام 1960م.

(6) علي عبد الرزاق جليبي، صلاح عبد المتعال: فحص شخصية الحدث الجانح. المجلة الجنائية القومية. مجلد 13. عدد 2 القاهرة. 1970. ص 363.

(7) طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً مرجع سابق. ص 302.

غير أن التقارير التي تضمنها ملف الشخصية لا تكون ذات جدوى بالنسبة لصدق نتائجها وما سوف يترتب عليها من اتخاذ تدابير معينة، إلا إذا كانت الدراسة معمقة ومن قبل أخصائيين مقتدرين.

#### ب- الشخصية الواجب فحصها:

نصت المادة 22 من قانون رعاية الأحداث اليمني أنه "إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية أثناء التحقيق، أو المحاكمة تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك، ويقف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة إلى أن يتم هذا الفحص".

فالهدف الذي رعى إليه المشرع من إيجاب ما تقدم هو إحاطة قاضي الأحداث بالظروف الاجتماعية والبيئة التي زجت به إلى الانحراف أو حفزته إلى ما تقدم، وذلك حتى يكون على بينة من تلك العوامل ومالها من إعادة في تفريد العقاب وفي اختيار التدبير الجنائي الملائم للحدث بغية إصلاحه، وهو ما يجعل الإجراء آنف الذكر الاستماع إلى المراقب الاجتماعي بعد تقديم تقريره في تكييفه الحق ووصفه الصحيح إجراء من الإجراءات الجوهرية التي قصد بها الشارع مصلحة المتهم الحدث، فعدم الاستماع إلى المراقب يكون قعوداً عن إجراء جوهري، وتقصيراً يترتب عليه البطلان<sup>(1)</sup>.

فالشخصية الواجب فحصها هي الشخصية المنحرفة، ودراسة فحص الشخصية يجب أن يشتمل على عدة جوانب، منها الجانب النفسي، والجانب البيولوجي، والجانب الاجتماعي، والعقلي، ويعلل امتداد الفحص إلى جميع هذه الجوانب أن الفحص لا يمكن أن يحقق جميع أغراضه بدون الوقوف على جميع العناصر الأساسية التي ساعدت على انحرافه أو تعرضه للانحراف<sup>(2)</sup>.

فالفحص البيولوجي: يقصد به فحص الحدث فحصاً طبيياً عاماً، بالإضافة إلى فحوص طبية أخرى متخصصة حسب مقتضيات حالة الحدث الجسمانية.

ويقصد بالفحص الاجتماعي: الوقوف على ظروف البيئة والوسط الاجتماعي للحدث، والوسط الاجتماعي هو مجموعة العلاقات التي تربط الحدث بأسرته وأصدقائه في النادي أو الشارع، وزملائه في العمل أو المدرسة.

أما الفحص النفسي: فإن المحور الأساسي فيه هو دراسة الشخصية بكل مقوماتها الفعلية والانفعالية والسلوكية.

(1) شريف سيد كامل: مرجع سابق. ص 301.

(2) احمد محمد يوسف وهدان: الحماية الجنائية للأحداث. مرجع سابق. ص 555.

## ج- القائمون بتحقيق شخصية الحدث:

عهدت غالبية تشريعات الأحداث بمهمة تحقيق شخصية الحدث إلى أخصائيين اجتماعيين مهنيين تابعين لمكاتب الخدمة الاجتماعية التي قد تكون تابعة للدولة مباشرة، أو لجمعيات أهلية متخصصة في شؤون الأحداث فالتحقيقات الاجتماعية في اليمن يقوم بها خبير اجتماعي يصدر باختباره وتحديد الشروط الواجب توافرها فيه قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية<sup>(1)</sup>. كما حددت المادة "7" من نفس اللائحة مهام واختصاصات الخبير الاجتماعي<sup>(2)</sup>.

## د- نوع الفعل الموجب للتحقيق:

استلزم قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992م في حالات التعرض للانحراف، وفي الجرائم الجسيمة والغير جسيمة وقبل الفصل في أمر الحدث الاستماع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دعت الحدث إلى الانحراف<sup>(3)</sup>.

ولم نلاحظ في الواقع العملي وجود تقارير دراسة شخصية في ملف الدعوى الجزائية إلا في حالات نادرة، وفي بعض الدعاوي التي تطلب فيها المحكمة تقريراً عن الحالة الاجتماعية للحدث لمعرفة أسباب انحرافه ومقترحات الباحث الاجتماعي في سبيل علاجه ولصلاحه<sup>(4)</sup>. ومع ذلك فلا ينبغي للمحكمة أن تساق وراء تقارير البحث الاجتماعي أو النفسي بشكل آلي، حيث أن

(1) حددت المادة 6/أ من القرار الجمهوري رقم 380 لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً اجتماعياً وهي كالآتي:

1- أن يكون حاصلًا على مؤهل لا يقل عن مؤهل جامعي تخصص علم النفس أو علم اجتماع، 2- أن يكون لديه خبرة في مجال رعاية الأحداث لا تقل عن 5 سنوات، 3- أن يكون لديه القدرة على كسب ثقة الحدث وخلق العلاقات الطيبة معه ومع أسرته، 3- أن تتوفر فيه الكفاءة والقدرة الذهنية والإمكانات الشخصية اللازمة للقيام بالمهام المطلوبة منه.

(2) تنص المادة 7 من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث على أن " يتولى الخبير الاجتماعي ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

1- وجوب حضور إجراءات المحاكمة للحدث. 2- بحث ظروف الحدث الاجتماعية والأسرية والاقتصادية والنفسية. 3- تحديد العوامل والأسباب والظروف التي دفعت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة. 4- اقتراح التدبير المناسب الذي يمكن أن تحكم به المحكمة ويكون نافعاً لإصلاح الحدث ويتناسب مع حالته وسنه والجريمة التي ارتكبها بالتنسيق مع الخبير النفسي. 5- تقديم تقرير بالأمر المذكورة في الفقرات 2، 3، 4 من هذه المادة إلى المحكمة وذلك قبل أن تصدر حكمها".

(3) أنظر المادة 21 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(4) أنظر تقرير البحث الاجتماعي في الدعوى الجزائية رقم 1988/232م والمؤرخة في 1989/1/30. ص5، من بين تلك الحالات

طلبت محكمة صيره الابتدائية بعدن من الباحث الاجتماعي في دعوى اتهمت فيها فتاة بسرقة مجوهرات. وكان عمرها 15عام، وتبين من تقرير الباحث الاجتماعي بأن أسرة المتهمه سوية الأخلاق، وأن الإمكانات العادية للأسرة جيدة، وأن معاملة الوالدين لها حسنة، مما يعني أن سبب انحرافها ليس اجتماعياً " عندها قررت المحكمة عرضها على طبيب نفسي، فبعد عدة مقابلات جاء تقرير الطبيب النفسي بأن الفتاة مريضة نفسياً بعقدة النقص، وهذا المرض يجيب لديها الميل إلى سرقة المجوهرات عندها قررت المحكمة إيداع الفتاة مستشفى الأمراض النفسية لغرض العلاج، انظر في ذلك تقرير الباحث الاجتماعي السابق. ص من 2-4.

الواقع قد أثبت عدم صحة بعض آراء الأخصائيين في إصلاح الحدث المنحرف، بل أنها قد تؤثر سلباً على قرارات المحكمة في اتخاذ التدابير والعقوبات الملائمة<sup>(1)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد جعل دراسة شخصية الحدث مسألة جوازية لمحكمة الموضوع وفي هذا المعنى تنص المادة 453 إ.ج.ج على أنه " يتعين على قاضي الأحداث أن يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة، وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بهتذيبه، وأن يجري بحثاً اجتماعياً يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية، والأدبية للأسرة وعن طباع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها، وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وترى فيها". ولقاضي الأحداث أن يأمر أيضاً بإجراء فحص طبي، والقيام بفحص نفسي إن لزم الأمر". كما أن هنالك تشريعات عربية نصت على فحص شخصية الحدث<sup>(2)</sup>.

أيضاً بعض التشريعات الأجنبية قد نصت على فحص شخصية الحدث فالمشرع الفرنسي نص على ذلك في المادتين الثامنة والتاسعة من أمر 2 فبراير سنة 1945، ويستطيع القاضي أن يأمر بفحص طبي عند الاقتضاء وفحص طبي نفسي<sup>(3)</sup>. وهذا الفحص الأخير طبي نفسي يتميز عن الفحص العقلي الذي يرمي إلى التعرف على شخصية الحدث باستخدام كافة الوسائل

(1) لاحظنا بأن الباحث الاجتماعي قدم تقريراً في دعوى اتهم فيها حدثان بالسرقة أمام محكمة صيره الابتدائية م/عدن، واقترح فيه عمل تعهد كتابي على الحدثين البالغين من العمر 12-14 سنة بأن لا يعودا إلى ارتكاب جرائم جديدة حيث بين للمحكمة بأن سبب انحرافهم يعود إلى إهمال الوالدين اللذان يذهبان إلى العمل، ويتركانه دون غداء أو رعاية تذكر، وهي المرة الأولى لهما وأن والد الحدثان يعملان في بيع القات وهما الآن يعملان معه، وإن هذا التطور ايجابي في سلوكهما حيث يحققان دخل لصالح الأسرة، ويشغلان وقت فراغهما، أنظر تقرير الباحث الاجتماعي علي صالح عون المقدم إلى محكمة صيره الابتدائية م/عدن في الدعوى الجنائية رقم 1994/252 والمؤرخة في 1994/12/25 وقد وافقت المحكمة على مقترح الباحث الاجتماعي واكتفت بأخذ التعهد الكتابي الذي صاغه الباحث الاجتماعي نفسه، ولم تلتفت إلى مضار بيع مادة القات وأن الحدثان سوف يتعرضان لتعاطي مادة القات في وقت مبكر وما يتبع تعاطيه من مضار صحية واقتصادية وأخلاقية، ويمكن القول بأن مضار تعاطي القات على الأحداث أكبر من مضار جريمة السرقة ذاتها لذا فإن رأي الباحث الاجتماعي السابق ذكره لا يتماشى مع مصلحة الحدث في حسن الرعاية والإصلاح وكان على المحكمة أن ترفض هذا المقترح وأن لا تتساق وراءه وهذا يدل على عدم اهتمام المحكمة بشؤون الأحداث ومحاولة التخلص من نظر الدعاوي الخاصة بهم على وجه السرعة دون النظر إلى عواقب قراراتها على مستقبل الأحداث، علماً أن تعاطي القات أحد العوامل المساعدة في ازدياد نسبة الإجرام في بلدنا، ونرى من وجهة نظرنا أن التدبير الملائم في مثل هذه الحالات هو إيداع الحدث دور الرعاية الاجتماعية أو أي تدبير آخر يضمن إبعاد الحدث المنحرف عن وسطه الاجتماعي الضار، ولحاطة الحدث بالرعاية الاجتماعية اللازمة وكسابه التعليم المهني أو أي عمل يناسب قدراته البدنية والذهنية أو إخضاعه لنظام مراقبة السلوك، وهو ما يسميه المشرع اليمني في قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لعام 1992م بالاختبار القضائي، أنظر المادة 5/36 من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992م للإطلاع فيما سبق أنظر عبد الرحمن سليمان عبيد. مرجع سابق. ص 139.140.

(2) التشريع المغربي المادتان 525.527 من قانون الإجراءات المغربية

الفنية التي تسمح بقياس القدرات العقلية، ويجري هذا الفحص شخص يمارس هذه المهنة داخل مركز يهتم بالحماية القضائية للشباب<sup>(1)</sup>.

وقد جرى العمل على الأخذ بمبدأ فحص شخصية الحدث في فرنسا قبل قانون سنة 1912م بناء على منشورات دورية، إلا أن قانون 1912م نص عليه صراحةً وألزم به قاضي التحقيق بالنسبة لقضايا الأحداث الذين لم يتجاوزوا الثالثة عشرة، وأولئك الذين تجاوزوها ولم يبلغوا الثامنة عشرة، إلا أنه بالنسبة للفئة الأولى أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يستعين بمقرر للحصول على المعلومات اللازمة.

أما بالنسبة للفئة الثانية فأوجب القانون على قاضي التحقيق القيام بذلك بنفسه<sup>(2)</sup>. وهذا ما أكدته، ودعت إليه الاتفاقيات الدولية. مثل القاعدة "16" من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة 1985م.

---

(1) Jean- Francois Renucci- op. cit. p. 99.

(2) محمد نبيه الطرابلسي: المجرمون الأحداث. مرجع سابق. ص 21.  
382



### الفرع 3 : الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث:

تؤدي طرق الطعن دوراً إصلاحياً للحكم الجنائي بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه، ويتم ذلك من خلال تصحيح ما يشوب الحكم عند صدوره من أخطاء إجرائية أو موضوعية، أو من خلال تعديل الحكم إذا وجد بعد صدوره ما يجعله مجافياً للواقع أو القانون<sup>(1)</sup>. والحكمة من إباحة الطعن في الأحكام هي منح ضمان لمن حكم عليه ضد خطأ القاضي بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنواناً عند الكافة على الحقيقة المطلقة<sup>(2)</sup>.

وقد أكدت القاعدة 7-1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث "قواعد بكين" على هذه الضمانة الإجرائية الأساسية، وذلك بنصها على أن "للأحداث الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى".

ويرى البعض أن اللجوء إلى طرق الطعن بهذه السعة يؤدي إلى مساوئ منها تأخير اقتضاء حق الدولة في العقاب، ونفاذ صبر المجني عليه، وتجعل القضاة يعتمدون على الحكام في المحاكم الأعلى درجة التي يتم الطعن أمامها فيتكاسلون عن التعمق والتمحيص في دراسة القضايا والعكس صحيح<sup>(3)</sup>. والطعن هو مرحلة من مراحل الدعوى، ولذلك كان لا بد من توافر شرطي الصفة والمصلحة في الطعن على الحكم، وتعني الصفة في الطعن أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة التي صدر الحكم فيها، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الطعن إلا من شخص له صفة الخصم في الدعوى<sup>(4)</sup>.

ولم يأخذ قانون الإجراءات الجزائية اليمني بالطعن بطريق المعارضة اكتفاء بما أورده من أحكام خاصة بحضور المتهم وغيابه ومحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، وهذا فضلاً عما فيه من تبسيط للإجراءات يمنع المتهم من استخدام الوسائل التي تعطل الفصل في الدعوى بما قد يؤثر على سير العدالة، لاسيما وأن طابع الإجراءات الجزائية هو السرعة<sup>(5)</sup>.

نستنتج مما سبق أن المشرع اليمني أقر بأحد طرق الطعن العادية متمثلاً في الاستئناف ولم يقر الطعن بطريق المعارضة لا في مجال البالغين ولا في مجال الأحداث.

(1) محمد احمد شعبان: رسالة ماجستير. مرجع سابق. ص 166.

(2) محمد شجاع الدين: مرجع سابق. ص 494.

(3) ممدوح خليل البحر: المرجع السابق. ص 311.

(4) مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار النهضة العربية. سنة 2000. ص 384.

(5) محمد شجاع الدين: مرجع سابق. ص 495.

لذا سنتناول في هذا المطلب بيان طرق الطعن العادية، وغير العادية في القانون اليمني والمتمثلة في الاستئناف، والنقض، وإعادة النظر في أحكام الأحداث.

## 1- الاستئناف:

لم يضع المشرع اليمني تعريفاً للاستئناف في قانون الإجراءات الحالي وكان قانون الإجراءات الجزائية القديم رقم "7" لسنة 1979م يعرف الاستئناف بأنه "طريق طعن عادي في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية وي طرح الدعوى من جديد أمام محكمة استئنافية توصلاً إلى إلغاء هذا الحكم، أو تعديله وترتب عليه أصلاً وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه".

وقد نظم المشرع اليمني الطعن بالاستئناف في المواد من "417-430" من قانون الإجراءات الجزائية الحالي، وجعل الاتجاه إلى الطعن بالاستئناف شاملاً الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، وبالنسبة لجميع الجرائم.

وعرف الفقه الاستئناف بأنه "الطريق العادي للطعن في حكم محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة، ويقصد به تجديد النزاع أمامها، والتوصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله"<sup>(1)</sup>. ويختلف الاستئناف عن المعارضة بأثره الناقل فالمحكمة التي تنظر الطعن تختلف عن المحكمة التي أصدرت الحكم من حيث كونها أعلى درجة منها، وتشكيلها من عدد من القضاة وليس قاضياً فرداً ومن ثم تكون قادرة على تقييم حكم محكمة أول درجة<sup>(2)</sup>.

ويعتبر الطعن بطريق الاستئناف تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر من أحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجنائية الحديثة، وأوجب المشرع بعض القواعد الخاصة التي تتعلق باستئناف الحكم الصادر على الحدث وتميز بأنها تعكس السياسة الجنائية التي انتهجتها، ويفصح ذلك بجلاء عن نظرة المشرع إلى التدابير المحكوم. بها على الحدث باعتبارها محض علاج لجناح الحدث، ومن ثم فقد قرر وجوب نفاذها على الحدث ولو كان الحكم الصادر بتطبيقها قابلاً للتنفيذ<sup>(3)</sup>.

والهدف من الاستئناف هو طرح الدعوى مرة أخرى على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك لمراجعة المحاكمة والحكم، لرفع ما يكون قد وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو خطأ في الحكم في الموضوع، وهذا معناه أن الاستئناف طريق إصلاح وتغيير يحقق مبدأ التقاضي على درجتين<sup>(4)</sup>.

(1) محمود محمود مصطفى: مرجع سابق. ص 548.

(2) أسامة عبد الله قائد: مرجع سابق. ص 865.

(3) شريف كامل القاضي: مرجع سابق. ص 193، 194.

(4) حسن محمد ربيع. مرجع سابق. ص 267.

وتشترك معظم التشريعات الخاصة بالأحداث في أن تدابير الأحداث تنفذ ولو مع حصول استئنافها أو قابليتها للاستئناف، وتشترك كذلك في استبعاد بعض التدابير من القابلية للاستئناف كالتوبيخ مثلاً أو التسليم للوالدين أو للولي أو للوصي<sup>(1)</sup>، ويرجع في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا الشأن في قانون الأحداث إلى القواعد العامة في قوانين الإجراءات الجزائية. وبالإجمال فإن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث يخضع من حيث نطاقه وإجراءاته وآثاره والحكم فيه للقواعد العامة المنظمة لاستئناف الأحكام<sup>(2)</sup>.

وتتجلى لنا مزايا الطعن بطريق الاستئناف من أنه يتيح الفرصة أمام المتخاصمين لبسط قضيتهم أمام محكمة أعلى درجة، حيث يكون هؤلاء القضاة أكثر اهتماماً وحرصاً في توكي الحقيقة، وبالتالي يتم تحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم قدر المستطاع، والاستئناف جائز في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية على السواء، وهو جائز في الأحكام الصادرة في الدعويين الجنائية والمدنية وهو جائز كذلك لجميع أطراف الدعوى<sup>(3)</sup>.

والأحكام التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى قد تكون قاصرة على الدعوى الجزائية كما قد تشمل كذلك الدعوى المدنية المطروحة عليها<sup>(4)</sup>. وتسري أحكام الإجراءات الجزائية بشأن البالغين أيضاً على الأحداث إلا إذا نص القانون على غير ذلك. هذا مهم يحفظ

(1) أوضحنا فيما سبق أن التوبيخ يحصل في حضور الحدث ومن ثم فلا نتصور المعارضة فيه، كذلك لا يمكن أن يكون غيابياً. مرجع سابق. ص 267.

(2) عادل صديق المحامي. مرجع سابق. ص 346.

(3) يتفق الاعتراض والاستئناف في أن كلا منهما يوجب بحث الدعوى من جديد مرة أخرى أمام المرجع القضائي، ولكن يختلف كلاهما عن الآخر من ناحيتين:

الأولى: أن الاعتراض يعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ذاتها في حين أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم لكي يتسنى لها إصلاح الخطأ الذي شاب الحكم. الثانية: الاعتراض يكون بالنسبة لحكم غيابي، أي بالنسبة لحكم صدر في غياب المدعى عليه، سواء كانت غيبته أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الدرجة الثانية، بينما يتصل الاستئناف بالأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى، أنظر في ذلك ممدوح خليل البحر. مرجع سابق. ص 324.

(4) بينت المواد من 417 حتى 420 إ.ج.ي، الأحكام التي يجوز استئنافها فنصت المادة 417 من نفس القانون على أنه يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية، والمسئول عنها أن يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية واستئناف المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا الدعوى المدنية، ونصت المادة 418 على أن الأحكام الصادرة في الدعاوي المدنية تبعاً للدعوى الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه طبقاً لأحكام قانون المرافعات أما المادة 419 فتتنص على أنه "يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها، ولو لم يكن الاستئناف جائزاً بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط"، وأخيراً تنص المادة 420 على أنه لا يجوز استئناف الأحكام والقرارات التمهيدية والتحصيرية إلا بعد الفصل في موضوع الدعوى وتبعاً لاستئناف هذا الحكم ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى".

فبالنسبة للأحكام الصادرة ضد الحدث والتي يجوز استئنافها فإنها تختلف إلى حد ما عن الأحكام السالف الإشارة إليها والصادرة على المتهمين البالغين، حيث نصت المادة 26 من قانون رعاية الأحداث اليمني على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه، أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو خطأ في الإجراءات أثرت فيه".

وهذا يعني أن الأحكام الصادرة ضد الحدث من محكمة الأحداث يجوز استئنافها أياً كانت طبيعة الجزاء الصادر بشأن الحدث سواء كان تدبيراً أم عقوبة عدا تدبيري التوبيخ والتسليم لا يجوز استئنافهما<sup>(1)</sup>.

والمشرع الجزائري أجاز استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة "49،50" ق.ع.ج، ولم يفرق في ذلك بين الجنايات والجناح والمخالفات، ويتم استئناف الأحكام الصادر بشأنها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي<sup>(2)</sup>. كما أجاز للحدث أو وليه القانوني أو النيابة استئناف تدابير الحماية والتهديب التي نصت عليها المادة "444" إ.ج.ج، بدون استثناء<sup>(3)</sup>.

(1) وردت التدابير والعقوبات التي قد يحكم بها قاضي الأحداث في الفصل الثاني من قانون رعاية الأحداث اليمني في المادة 36 بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم 26 لسنة 1997 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 7، ج 2 لسنة 1997.

(2) استثنى المشرع من جواز استئناف الأحكام الجزائية الصادرة من أقسام محاكم الدرجة الأولى بعض الأحكام الخاصة بالمخالفات، وذلك ما نصت عليه المادة 2/416 ق.إ.ج.ج. حيث نصت بقولها "الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام"، وقضى المجلس الأعلى المحكمة العليا حالياً، بإبطال القرار الصادر من الغرفة الجنائية العادية بدلاً من صدوره من الغرفة المختصة بالأحداث بقوله متى كان استئناف أحكام محاكم الأحداث "قسم الأحداث" يختص بالنظر فيها غرفة الأحداث بالمجلس طبقاً للمادتين 472.473 إ.ج.ج، فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام. مما يستوجب إبطال القرار المعطون فيه. قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1984م، المجلة القضائية، المحكمة العليا. ع3. سنة 1989م. ص232، وفيما يتعلق باختصاص غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي تشير إلى أن المادة 3/446 إ.ج.ج تنص على أنه "وإذا كان الحكم قابلاً للاستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي". أنظر فيما سبق. درياس زيدومة: مرجع سابق. ص367.

(3) التدابير التي حددتها المادة 444 إ.ج.ج هي:

أ- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

ب- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

ج- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين مؤهلة لهذا الغرض.

د- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربية مؤهلة لذلك.

هـ- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

و- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

وبما أن المشرع لم يجز للحدث الاستئناف في حالتين، الحكم بغرامة تقل عن 100 د.ج،  
والحكم بالحبس لمدة تقل عن خمسة أيام طبقاً للمادة 416 إ.ج.ج، فإنه لم يحدد صراحة فيما إذا  
كان يجوز له استئناف الحكم بالتوبيخ وهو ما أحسن فعله المشرع اليمني وكثير من التشريعات  
العربية حين قررت عدم جواز استئناف تدبيري التوبيخ والتسليم إلا لخطأ في تطبيق القانون، أو  
بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه<sup>(1)</sup>. وتدبير التوبيخ في التشريع الجزائري ورد في قانون  
العقوبات<sup>(2)</sup>.

من خلال نص المادة 26 من قانون رعاية الأحداث اليمني السالف ذكرها نلاحظ أنها  
حظرت استئناف الأحكام التي تصدر بتوبيخ الحدث<sup>(3)</sup>، أو تسليمه لوالديه أو وليه إلا لخطأ في  
تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو لإجراءات أثرت فيه، وقد استهدف المشرع من ذلك رعاية  
مصلحة الحدث بالوقوف بالدعوى عند مرحلة أولى لا تتعدها لتفاهتها. إذ من الطبيعي أن تسليم  
الصغير لوالديه، أو لمن له الولاية عليه لا يضر به ذلك الصغير، كما أنه لا جدوى من الطعن  
على حكم صادر بالتوبيخ بعد أن وجه بالفعل على الحدث، فتقتضي المحكمة فيما لو رفع إليها  
مثل هذا الاستئناف بعدم جوازه<sup>(4)</sup>.

والمشرع الجزائري أشار إلى الأحكام الجزائية التي لا يجوز استئنافها حيث قضت المادة  
"2/416 إ.ج.ج، الخاصة بالبالغين لا يجوز استئناف الأحكام القضائية الصادرة في جرائم  
المخالفات التي قضت بعقوبة غرامة تقل عن 100 د.ج، وعقوبة الحبس التي تقل عن خمسة  
أيام، علماً أن نص المادة 3/446 إ.ج.ج. قد جعلت المشرع بأن يحيل إلى تطبيق نص المادة  
"2/416" إ.ج.ج. على الأحداث، ومن ثم فلا يجوز للأحداث استئناف الأحكام الصادرة في جرائم  
المخالفات التي تقضي على الحدث بعقوبة تقل عن 100 د.ج. أما بالنسبة للحالة الثانية فإنها لا  
تعني الأحداث لأنه لا يجوز أن تطبق عليهم عقوبة الحبس في جرائم المخالفات.

(1) أنظر نص المادة 26 من قانون رعاية الأحداث اليمني، وكذا نص المادة 33 من قانون الأحداث البحريني الصادر سنة 1976م.  
(2) نصت المادة 2/49 من قانون العقوبات بقولها "، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلاً للتوبيخ"، وتتص المادة 51 من  
قانون العقوبات الجزائري بقولها " في مواد المخالفات يقضي... إما بالتوبيخ ولما بعقوبة الغرامة " كما أن المشرع المصري قد أجاز  
استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث. عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ. ويتسلم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا  
يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات ثرت فيه، أنظر نص المادة 132 من قانون الطفل  
رقم 12 لسنة 1996م، ولا تختلف أحكام الاستئناف في قانون الأحداث المصري عنها في قانون الإجراءات الجنائية. عدا بعض  
الحالات المتعلقة بعدم جواز استئناف بعض الأحكام الصادرة بالتدابير. أحمد محمد يوسف وهدان: الحماية الجنائية للأحداث. مرجع  
سابق. ص575.

(3) والتوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، المادة  
1/36 من قانون رعاية الأحداث.

(4) البشري الشوريجي: مرجع سابق. ص771. نقض 22 فبراير. 1976م. مجموعة أحكام النقض. س27. ص257.

إضافة إلى ما سبق فإننا سنبين ممن يجوز الاستئناف، والجهة المختصة بنظر استئناف أحكام محكمة الأحداث، وميعاد الاستئناف، وأخيراً ميعاد الطعن بالاستئناف.

#### أ- الأشخاص الذين يجوز لهم الاستئناف:

وفقاً للقواعد والأحكام العامة للاستئناف فإنه "يجوز لكل من النيابة العامة، والمتهم، والمدعي الشخصي، والمدعي بالحقوق المدنية، والمسئول عنها أن يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية واستئناف المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا الدعوى المدنية"<sup>(1)</sup>.

وفي مجال الأحداث فإن الحكم الصادر ضد الحدث يجوز استئنافه من الحدث نفسه أو من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو من المسئول عنه، فالأصل أن الاستئناف لا يقبل من غير المتهم مهما كانت صلته به فلا يقبل من الزوج عن زوجته، ولا من الأب عن ابنه، ولكن المشرع أجاز أن يرفع الطعن من الولي الشرعي عن الحدث لأن الولاية وكالة جبرية بحكم القانون<sup>(2)</sup>.

كما أن المشرع الجزائري، أجاز للنيابة العامة أو للحدث أو لأحد والديه أو لنائبه القانوني رفع الاستئناف وكذلك أجاز للمضروور فيما يتعلق بحقوقه المدنية أيضاً رفع الاستئناف<sup>(3)</sup>. وذهب المجلس الأعلى في تفسيره للمادة "471 إ.ج.ج. إلى القول "مادام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه أن يوكل غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون". وقد قضى بإبطال ونقض قرار غرفة الأحداث لمجلس أم البواقي الذي قضى بعدم قبول الاستئناف الذي رفعه المحامي الموكل من طرف الحدث المحكوم عليه<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 417 من قانون إ.ج.ي.

(2) أنظر نص المادة 25 من قانون رعاية الأحداث اليمني.

(3) تنص المادة 3/466 إ.ج.ج. على أنه " ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث، أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ". كما أن المشرع التونسي أيضاً أجاز للحدث أن يستأنف الأحكام القضائية بنفسه، وذلك ما تناوله الفصل 104 من مجلة حماية الطفل والتي نصت بقولها " يمكن الطعن بالاستئناف من طرف الطفل أو نائبه القانوني أو ممثل النيابة العمومية طبق الصيغ وفي الأجل المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية".

(4) قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 10/ ديسمبر/ 1985. المجلة القضائية للمحكمة العليا. ع2. 1990. ص221 وما بعدها، كما أقر المشرع المصري للنيابة العامة والحدث المتهم أو أحد والديه، أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه، أنظر المادة 131 من قانون الطفل المصري الصادر سنة 1996، ويلاحظ أنه إذا استؤنف الحكم الصادر على حدث من محكمة جزائية غير مختصة فليس لمحكمة الاستئناف أن تصحح البطلان وتتصدى للفصل في الدعوى بل عليها أن تقضي بإلغاء الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لأن محل التصحيح، والتصدي يكون لمحكمة أول درجة ولاية الفصل في الدعوى ابتداءً، أنظر المادة 1367 من التعليمات القضائية للنيابات.

## ب- استئناف أحكام محكمة الأحداث:

نصت المادة "3" من القرار رقم 28 لسنة 2003م بإنشاء محاكم الأحداث وتحديد اختصاصاتها، حيث نصت المادة بقولها " تختص الشعب الجزائية في محاكم الاستئناف في المحافظات الواردة في المادة رقم "1" من هذا القرار بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحداث الابتدائية الصادرة بتحديد قرار وزير العدل بنظر قضايا الأحداث في كل محافظة".

يتبين من خلال النص السابق أن المشرع قد نص على أن الشعب الجزائية في محاكم الاستئناف بالمحافظات هي الجهة المخول لها حق النظر في الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث، غير أنه لم يشر إلى اشتراط حضور خبيرين من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء كما هو الشأن في محكمة الأحداث والذي يكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً فهل يعني ذلك أن إغفال المشرع ذلك يمنع الخبيرين من الحضور في الشعبة الجزائية لمحكمة الاستئناف بالمحافظة؟

وكذلك هل يلزم أن يدخل الخبيران الأخصائيان الواجب حضورهما في تشكيل محكمة الأحداث " في أول درجة " بمقتضى المادة 15/أ محكمة الاستئناف في الشعبة الجزائية؟ في الحقيقة أن قاضي محكمة الاستئناف ليس له أن يمنع حضور الخبيرين الأخصائيين وليس له كذلك أن يشترط حضورهما، ولكن ذلك مرهون بطبيعة الاستئناف، فعدم حضور الخبيران الأخصائيين في تشكيل محكمة الاستئناف بالشعبة الجزائية لا يبطل تشكيل محكمة الاستئناف، إذ لا مبرر لذلك حيث أن الشارع لم يسبغ على هذه المحكمة الوظيفة الاجتماعية التي ناطها بمحكمة الأحداث والتي استدعت حضور الخبيرين الأخصائيين إلى جانب القاضي في هذه المحكمة، بالنسبة للمشرع الجزائري وطبقاً للمادة 463 إ.ج.ج، فقد جعل الفصل في الطعن بالاستئناف للأحكام القضائية الصادرة في حق الأحداث من اختصاص غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي والذي يرفع إليها من الحدث، أو نائبة القانوني أو من النيابة العامة أو من المدعي المدني<sup>(1)</sup>.

(1) يكون الطعن بالاستئناف التي تختص به غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي في الأحكام التي يصدرها:

1- قاضي الأحداث، 2- قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس، 3- قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي، 4- قسم المخالفات المادة 3/446 إ.ج.ج.

وتشكل غرفة الأحداث طبقاً لنص المادة 473 إ.ج.ج من:

أ- مستشار مندوب لحماية الأحداث بصفة رئيس، ب- مستشارين مساعدين من قضاة المجلس يراعي عند تعيينهم مدى اهتمامهم بقضايا الأحداث يندبون لغرض تشكيل الغرفة، ج- النيابة العامة، د- كاتب الضبط.

بالنسبة للمشرع الفرنسي قد جعل رفع الاستئناف أمام دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ضد التدابير الوقائية، أو المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، إعمالاً لنص المادة 10 من أمر 1945.

كما يرفع الطعن بالاستئناف أمام الدائرة الخاصة بمحكمة الاستئناف ضد الأحكام التي تصدر عن محكمة المخالفات تجاه الأحداث، أو التي تصدر من قاضي الأحداث، أو ضد الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث "المادة 45" من أمر 1945<sup>(1)</sup>.

### ج- ميعاد الاستئناف:

يقصد بميعاد الاستئناف الميعاد الذي لا يصح الاستئناف بعد فواته<sup>(2)</sup>. ذلك أن المشرع يضع لاستئناف الأحكام الابتدائية مواعيد محددة يجب أن ترفع في أثنائها، وإلا سقط حق المحكوم عليه في الاستئناف ومواعيد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام<sup>(3)</sup>.

ويقضي مبدأ الاستقرار القانوني عدم إبقاء الخصومة الجزائية رهناً لإرادة أطرافها بحيث يمكن أن تمتد إلى ما لانهاية، وانسجاماً مع ذلك تحدث المشرع عن إجراءات الطعن في الاستئناف<sup>(4)</sup>. ويقضي قبول الاستئناف شكلاً أن تكون المواعيد التي تطلبها القانون لمباشرة حق الطعن بالاستئناف قد روعيت، ورتب المشرع جزاء إجرائي على عدم مراعاة ميعاد الطعن وهو سقوط الحق فيه كجزاء إجرائي لعدم مراعاة القواعد الخاصة بالمواعيد<sup>(5)</sup>.

وتسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية السارية بالنسبة للبالغين على الأحداث عند نظر إجراءات الاستئناف وأيضاً بالنسبة لميعاده وكيفية رفعه ونظره والحكم فيه، وقد تحدث المشرع عن هذه الإجراءات في المواد من 421 حتى 430 إ.ج.ي، وتخضع هذه الإجراءات للقواعد

(1) G. Stefani- G. levasseur- B. Bouloc. procédure penal. 16e éd. Paris. 1996. p.390.

(2) محمد أبو العلاء عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص326.

(3) سعد بسيسو: قضاء الأحداث علماً وعملاً. مرجع سابق. ص345.

(4) تنص المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة المختصة، ولا يقبل إلا إذا قدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف، وإذا كان استئناف المتهم الفار جائزاً يسري الميعاد بالنسبة له من تاريخ تسليم نفسه أو من تاريخ القبض عليه ومع ذلك فميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام أربعين يوماً من وقت صدور الحكم ".

(5) ومواعيد الاستئناف شأنها شأن مواعيد الطعن في الأحكام تعد من النظام العام يجوز التمسك بالدفع المتعلق بها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولولأول مرة أمام محكمة النقض بشرط ألا تقتضي تحقيقاً موضوعياً . نقض. 6 مايو. 1968م مجموعة أحكام النقض. س19. رقم 104. ص533. نقض 15 أكتوبر. 1972م. س23. رقم 230. ص1036.



العامّة المنظمة لاستئناف الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم ينص خلاف ذلك.

ولابد أن يباشر الطعن بالاستئناف في ميعاد معين، وقد فرق القانون في تحديد ميعاد الاستئناف بين ما إذا كان المستأنف هو المتهم أو المدعي الشخصي أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أو أحد أعضاء النيابة العامة من ناحية، والنائب العام من ناحية أخرى، فميعاد الاستئناف بالنسبة لسائر الخصوم غير النائب العام هو خمسة عشر يوماً، أما بالنسبة للنائب العام فهو أربعون يوماً<sup>(1)</sup>.

#### د- آثار الاستئناف:

يهدف الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدرها المحكمة الابتدائية إلى طرح الدعوى مرة أخرى على محكمة أعلى درجة، ولكن المحكمة الاستئنافية عند نظرها للدعوى بناء على الطعن بالاستئناف تتقيد بثلاثة قيود تحدد الإطار الذي في نطاقه تعيد المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى بمعرفتها، وهذه القيود هي:

- تقيد المحكمة بصفة الحكم المستأنف.

- تقيد المحكمة الاستئنافية بحدود ما استؤنف في الحكم الابتدائي.

- تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التي طرحت على المحكمة الابتدائية.

ويقصد بذلك طرح الدعوى التي نظرت أمام محكمة الدرجة الأولى وفصلت فيها إلى محكمة الدرجة الثانية لكي تنظرها من جديد، وتصدر فيها حكماً فاصلاً في الموضوع<sup>(2)</sup>. فيفترض الاستئناف إذا سبق طرح الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى. وإصدار حكم فيها، قبول الخصم بهذا الحكم فيطعن فيه بطريق الاستئناف<sup>(3)</sup>.

نستنتج مما سبق أن المشرع اليمني لم يشترط تشكيل دائرة استئنافية خاصة لنظر طعون الأحداث، بل يكفي نظرها ضمن قضايا استئنافية أخرى، كما لا يشترط أن يدخل في تشكيل الدائرة الاستئنافية أعضاء من الخبراء الواجب حضورهم في تشكيل محكمة الأحداث الجزائية،

(1) يجوز للنائب العام توكيل غيره من أعضاء النيابة توكيلاً خاصاً للتقرير بالاستئناف في الميعاد الطويل.

(2) حسني الجندي. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص 475.

(3) يتبين من ذلك اختلاف الطعن بالاستئناف عن الطعن بالمعارضة فحضور المعارض بعد التقرير بالمعارضة يترتب عليه إلغاء الحكم الغيبي وعرض الدعوى برمتها على القاضي الذي أصدر ذلك الحكم حيث تقوم محكمة المعارضة بإعادة تحقيق الدعوى من جديد، على خلاف محكمة الاستئناف التي تحاكم حكم محكمة أول درجة وتعالج ما شاب إجراءاتها من نقص دون أن تلتزم بتصنيف الدعوى برمتها من جديد. أنظر ذلك. حسني الجندي. مرجع سابق. ص 475.

باعتبار أن الهدف من تشكيل الدائرة الاستئنافية ليس هو ذات الهدف من التشكيل الاجتماعي المقرر قانوناً بنص المادة "15" من قانون رعاية الأحداث<sup>(1)</sup>.  
ونرى أن يسعى المشرع اليمني إلى تشكيل محكمة استئناف خاصة بالأحداث مكونة من عناصر عديدة ذات كفاءة وخبرة بقضايا الأحداث لما من شأنه تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

## 2- الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي بنقل الحكم أو القرار المطعون فيه أمام محكمة النقض بهدف نقضه لمخالفته أحكام القانون<sup>(2)</sup>. والهدف من الطعن بالنقض هو مراقبة صحة تطبيق القانون، ومراجعة صحة تطبيق الإجراءات التي اتبعتها هذه المحاكم في نظرها للدعوى والحكم فيها، وعلى ذلك فإن محكمة النقض هي بحسب الأصل محكمة قانونية وليست محكمة موضوع<sup>(3)</sup>.

والطعن بالنقض غير جائز في أي حكم، بل في بعض الأحكام الصادرة انتهاء من المحاكم العادية، وهو لا يقصد به تجديد النزاع أمام محكمة النقض، وإنما إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون، وليست كل مخالفة للقانون تجيز الطعن في الحكم بطريق النقض، فقد جاءت حالات النقض على سبيل الحصر ويستلزم القانون لقبول الطعن شكلاً لإجراءات معينه، منها تقديم أسباب للطعن في الميعاد، وبهذه الأسباب تتحدد الدعوى أمام المحكمة<sup>(4)</sup>.

ولم يرد في قانون رعاية الأحداث اليمني نصوص خاصة بالطعن بالنقض، ومؤدى ذلك إتباع القواعد العامة في هذا الشأن، وحيث أن الطعن بالنقض قاصر على الأحكام النهائية الصادرة في الجنايات والجنح من المحاكم العادية فإنه يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدر من محاكم الأحداث، لأن هذه المحاكم قضاء عادي ذو اختصاص شخصي ومحدود<sup>(5)</sup>.  
من خلال ذلك سنتناول بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض، ومن له حق طلب أو تقديم الطعن بالنقض، وأخيراً إجراءات الطعن بالنقض.

(1) انظر في ذلك. حسين الحضوري: الحماية الجنائية للأحداث. رسالة دكتوراه. مرجع سابق. ص 712.

(2) محمد محمد سيف شجاع: مرجع سابق. ص 519.

(3) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الاحداث وحالات تعرضهم لانحراف دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 270.

(4) محمود محمود مصطفى: مرجع سابق. ص 505.

(5) حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الاحداث وحالات تعرضهم لانحراف دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 270.

## أ- الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض:

تنص المادة "432 إ.ج.ي على أنه "يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محاكم استئناف المحافظات، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهية للخصومة ما لم يترتب عليها منع السير في الدعوى"، بمعنى أن المشرع يشترط أن تتوافر في الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض شروط محددة<sup>(1)</sup>.

كذلك الأصل أن الحكم السابق على الفصل في الموضوع لا يجوز الطعن فيه بالنقض لأن الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع لا ينهي الدعوى، ولا يكشف عن وجه الرأي في الدعوى المطروحة فما تزال إجراءاتها مستمرة، ويحتمل أن يصدر بعد ذلك الحكم الفاصل في الموضوع على النحو الذي يرضى به الخصم<sup>(2)</sup>.

وبناء على ما سبق ذكره فإن أي حكم نهائي يصدر ضد الحدث يجوز الطعن فيه بالنقض، بمعنى أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث سواء بالعقوبات، أم بالتدابير ما دام يجوز استئناف هذه الأحكام، وعليه فإنه إذا كان لا يجوز الطعن بالاستئناف

(1) تتمثل الشروط اللازم توافرها في الأحكام التي جوز الطعن فيها بالنقض في ثلاثة شروط هي:

الأول: أن يكون الحكم المطعون فيه منهياً للخصومة إما لاستنفاده الطعن بالاستئناف، أو أنه لا يقبل الطعن فيه بعد صدوره من المحكمة الابتدائية. أي أن الحكم المنهية للخصومة يختلف فيما إذا كان يقبل الطعن بالاستئناف أو لا يقبل الطعن. فإذا كان الحكم من الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف فإنه يشترط فيه أن يكون نهائياً، أي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف، فإذا لم يكن نهائياً. أي مادام هناك طريق عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فلا يقبل الطعن فيه بالنقض.

حيث نصت المادة "233" إ.ج.ي على أنه "تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون".

بمعنى أنه إذا صدر الحكم من المحكمة الابتدائية، وقرر المشرع أن يكون نهائياً فإنه يتعين في هذه الحالة قبول الطعن فيه بالنقض لأنه نهائي بحكم القانون إلا إذا قرر المشرع أن هذا الحكم أو القرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، فإنه في هذه الحالة يتمتع الطعن بالنقض أيضاً، ومن قبيل ذلك الأحكام الجزائية الصادرة في المخالفات عن طريق المعارضة.

الثاني: أن يكون الحكم صادراً من محكمة الاستئناف وهي محكمة استئناف المحافظة، فلا يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى. إذا فوّت المحكوم عليه مدة الطعن بالاستئناف، وذلك لأن إصلاح ما علق بالحكم من خطأ كان ممكناً من خلال محكمة الدرجة الثانية، فإذا أهمل اللجوء إلى هذا الطريق فقد استعمال حقه في الطعن بطريق النقض أمين عبده دهمش. المحاكمة والطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية اليمني. ط2. 2008م. ص240.

الثالث: أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع حيث نصت المادة "432" إ.ج.ي المشار إليها سابقاً بحصر نطاق الطعن بالنقض في نوعين من الأحكام إحداها الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى، وثانيهما الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع إذا لم يبنى عليها منع السير في الدعوى والأصل أن الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى يجوز الطعن فيها بالنقض إذا توافرت سائر شروط الطعن سواء كان الحكم قاضياً بالبراءة أو الإدانة ويجوز كذلك الطعن بالنقض في الحكم الفاصل في موضوع الدعوى المدنية سواء رفض الحكم بالتعويض أو قضي به. مطهر عبده الشميري: شرح

قانون الإجراءات الجزائية اليمني. ط3. 2007م. ص389. هذا مهم يحفظ

(2) مطهر عبده الشميري: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني. مرجع سابق. ص389

في بعض الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث التي تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه في ضوء ما تقدم إلا إذا شابها خطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر فيه، فإنه بالتالي لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا إذا كانت هذه الأحكام قد شابها في تطبيق القانون، أو البطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيها<sup>(1)</sup>.

كما أن المشرع الجزائري قد أجاز الطعن بطريق النقض في الأحكام، والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث تناول المشرع الطعن بطريق النقض في المواد من "495:520" إ.ج.ج محدداً الأحكام التي يجوز فيها الطعن، ومواعيده والأشخاص الذين يجوز لهم الطعن وأوجه الطعن وشكله وكيفية انعقاد الفرق الجزائية للمحكمة العليا، ولا توجد نصوص خاصة بالأحداث في هذا الشأن ماعدا نص المادة 3/474 إ.ج.ج<sup>(2)</sup>.

فإجازة المشرع الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية التي تصدر من هيئات قضاء الأحداث طبقاً للمادة 50 ق.ع.ج، كما يكون في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كالتدابير التربوية المنصوص عليها في المادتين 444،462 إ.ج.ج، وهي نفس التدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس.

ولم يجيز المشرع الجزائري الطعن بالنقض في التدابير الصادرة تجاه الأحداث المعرضين لخطر معنوي، وإذا تم ذلك يفصل بعدم جواز رفع الطعن طبقاً لنص المادة "2/14" من الأمر 3-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والتي تنص بقولها "ولا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقاً لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن" كذلك المشرع المصري لم يتطرق قانون الطفل المصري لنصوص تتعلق بالطعن بالنقض<sup>(3)</sup>. ولا يثار أي جدل حول جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبات على الحدث، فهذه الأحكام سواء كانت

(1) حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري. مرجع سابق. ص 192.

(2) نصت المادة 3/474 إ.ج.ج. على أنه "ولا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقاً للمادة 50 ق.ع.ج.

(3) لم يرد في قانون الطفل المصري نصوص خاصة بالطعن، ومؤدى ذلك إتباع القواعد العامة في هذا الشأن. وذلك تطبيقاً لنص المادة "143" من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، وحيث أن الطعن بالنقض كما أسلفنا قاصر على الأحكام النهائية الصادرة في الجنايات والجنح من محاكم عادية فإنه يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدر من محاكم الأحداث، لأن هذه المحاكم قضاء عادي ذو اختصاص شخصي ومحدود. حسن محمد ربيع: مرجع سابق. ص 270.

بالحبس أو الغرامة تقبل الطعن فيها بالنقض، وإنما يثور التساؤل حول مدى إمكان جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بتوقيع تدابير تهذيبه أو علاجية على الأحداث<sup>(1)</sup>.

#### ب- أطراف الطعن بالنقض:

وفقاً لنص المادة 431 إ.ج.ي، والتي نصت بأن " يكون الطعن بالنقض من حق النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها". وفي مجال الأحداث فإن للحدث أو لأحد والديه أو لمن له الولاية عليه أو المسئول عنه الحق في الطعن بالنقض، كما أن للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، ويستوي أن يكون طعن النيابة العامة قد أنصب على حكم بالبراءة أو على حكم بالإدانة، كما يستوي أن يكون الطعن لمصلحة الاتهام أو لمصلحة الحدث لأنها تمثل المجتمع ومن مصلحته أن تكون الأحكام صحيحة<sup>(2)</sup>.

من خلال البحث في قانون رعاية الأحداث اليمني لم يضع المشرع نصاً خاصاً يجيز فيه للحدث الطعن بالنقض كما هو الحال في الطعن بالاستئناف الذي تناولته المادة "26" من نفس القانون، وهذا يعني اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك الحال لم يضع المشرع الجزائي نصوصاً خاصة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض فلم يتطرق المشرع بنص خاص يجيز من خلاله للحدث الطعن بالنقض كما هو الحال في الطعن بالاستئناف الذي تناولته المادة 3/466 إ.ج.ج، بل أن المجلس الأعلى قضى بأنه "متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي، وله مصلحة في ذلك فإن الطعن بالنقض المسجل من حدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي، ومتى كان

(1) أحمد محمد يوسف وهدان. مرجع سابق. ص 581. ترددت محكمة النقض. ونظراً لأنه يشترط في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بالنقض أن يكون صلداً بعقوبة جنائية بالمعنى الضيق فقد ذهبت محكمة النقض في أول الأمر بفرض قبول الطعن بالنسبة للجزاءات التهذيبية الصادرة على الحدث لأن هذه الجزاءات من طرق التربية، وليست ضمن البيان الرسمي للعقوبات الأصلية والتبعية، نقض مصري. 1910/3/19. مجموعة القواعد س 11. رقم 78. ص 212، 1912/4/26. س 13. رقم 71. ص 142، إلا أن محكمة النقض عادت وعدلت عن رأيها فأجازت الطعن بالنقض في الحكم الصادر بعقوبة تهذيبية كتسليم المتهم الحدث لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو بإرساله للإصلاحية لأن هذه الإجراءات تعتبر عقوبات حقيقية نص عليها المشرع في قانون العقوبات لصنف خاص من الجناة وهم الأحداث. والذي رآها أكثر ملاءمة لأحوالهم، وأعظم أثراً في تقويم أخلاقهم. نقض مصري. 1930/4/17. مجموعة القواعد. ج 2. رقم 42. ص 16. نقض 1937/12/20 م. ج 4. رقم 135. ص 130 وصدر قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 ومن بعده قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والذان أجازا استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه.

(2) حمدي رجب عطية: مرجع سابق. ص 193.

التصريح بالظعن من شخص الحدث فله فففعن القضاء بعدم قبول الظعن شكلاً<sup>(1)</sup>. واتجهت بعض التشريعات العربية إلى جواز الظعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث<sup>(2)</sup>.

### ج- إجراءات الظعن بالنقض:

يلزم لقبول الظعن بالنقض من الناحية الشكلية أن يتم التقرير به في الميعاد، وإيداع أسبابه بالإضافة إلى إيداع مبلغ الكفالة التي حددها القانون، ويتم الظعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم<sup>(3)</sup>.

وقد جعل المشرع ميعاد الظعن بالنقض واحداً، وهو أربعين يوماً بالنسبة لجميع الخصوم، سواء النيابة العامة، أو المتهم، أو المدعي بالحق الشخصي، أو المدعي بالحق المدني، أو المسئول عن الحقوق المدنية، وهذا الميعاد واحد بالنسبة لتقرير الظعن، وبالنسبة لإيداع أسبابه، فيجب أن يحصل في ذات الميعاد واحد بالنسبة لتقرير الظعن، وبالنسبة لإيداع أسبابه ويتم احتساب الميعاد وفقاً للقواعد العامة، ويتعين أن يكون الطاعن على علم بصدور الحكم<sup>(4)</sup>.

(1) قرار المجلس الأعلى المحكمة العليا حالياً. رقم 24941 الصادر بتاريخ 15 مارس 1983م. القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية في الظعن. المجلة القضائية للمحكمة العليا. ع1. سنة 1989م. ص342، من خلال ذلك يكون المجلس الأعلى قد طبق القواعد العامة بأهلية التقاضي المنصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

حيث أن الحدث ليست لديه القدرة على مناقشة أوجه الظعن المطروحة أمام المحكمة العليا، وفي هذه الحالة تقدم من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا كونه متخصصاً يراعي جميع الشروط التي أوردتها المادة 241 ق.إ.م.ج، وكونه أيضاً على درجة من الثقافة القانونية والمحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا هم الذين لهم أكثر من عشر سنوات تسجيل في جدول المنظمة الوطنية للمحامين، والقضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات، والأساتذة المحاضرون في كلية الحقوق، والمحامون المجاهدون وأبناء الشهداء لهم أقدمية خمس سنوات، أنظر فيما سبق درياس زيدومة. مرجع سابق. ص378،379.

(2) من أمثلة هذه التشريعات ما نصت عليه المادة "31" من قانون الأحداث اللبناني على أن "محكمة الأحداث تصدر أحكامها بالدرجة الأخيرة نهائية ماعدا الأحكام الصادر في الجنايات إذ يجوز الظعن فيها بالنقض في حالتي مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره". كذلك تشريع الأحداث العراقي المادة 26 من قانون الأحداث العراقي، كما أن المشرع السوري أجاز الظعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث المادة 53 من قانون الأحداث الجانحين السوري، وكذلك الحال في الأردن فيجوز الظعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث المادة 17 من القانون رقم 24 لسنة 1968 بشأن الأحداث في الأردن، وكذا فعل المشرع المغربي المادة 535 من قانون الإجراءات الجنائية المغربي، وبنفس الاتجاه يأخذ المشرع الليبي المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمشرع القطري المادة 35 من قانون الأحداث القطري والمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة المادة 35 من قانون الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة.

إلا أن بعض التشريعات العربية اتجهت إلى عدم جواز الظعن بالنقض في أحكام محكمة الأحداث كالتشريع التونسي حيث اعتبر الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث لا تقبل الظعن فيها بالنقض، المادة 248 من مجلة الإجراءات التونسية، قانون عدد 23 لسنة 1968م.

(3) انظر في ذلك المادة 437 إ.ج.ي.

(4) مطهر انقع: مرجع سابق. ص.148.

وإذا رغب أحد المسجونين الطعن بالنقض في حكم صدر ضده فيرفع تقرير الطعن بواسطة مدير السجن أو مأموره إلى دائرة كتاب المحكمة المختصة بعد تحريره على النموذج المخصص لذلك، والمعتمد من النائب العام وقيده بالسجل الخاص<sup>(1)</sup>.

ويخضع حساب ميعاد الطعن بالنقض للقواعد العامة، فاعتباره ميعاداً كاملاً، لا يحسب يوم ابتدائه وإنما يحتسب اعتباراً من اليوم التالي، والعطلات الرسمية والقضائية<sup>(2)</sup>، ويدخل في حساب الميعاد اليوم الأخير، فيجوز أن يحصل الطعن فيه، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، ولا تضاف مواعيد المسافة إلى ميعاد الطعن لأن الفرض أن الحكم الاستئنافي صدر حضورياً<sup>(3)</sup>.

ويشترط أن يكون التقرير بالطعن من الطاعن نفسه أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، أو بتوكيل عام يصرح فيه للوكيل بالطعن بالنقض في الأحكام وعلى دائرة الكتاب أن تتحقق من ذلك عند التقرير به<sup>(4)</sup>.

ويعتبر كل من لهم الولاية على الأحداث وكلاء جبريين عنهم، ولهم أن يستعملوا بأسمائهم ولمصلحتهم طرق الطعن المقررة قانوناً، وأنه وإن كان التوقيع من الطاعن على التقرير بالنقض ليس شرطاً لصحة التقرير طالما أن الكاتب المختص قد وقع عليه بما يفيد إظهار رغبة الطاعن في الطعن في الحكم، إلا أنه يجب أن يوقع الطاعن على تقرير الطعن مع الكاتب المختص سداً للذرائع<sup>(5)</sup>.

بالنسبة للمشرع الجزائري فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فقد نصت المادة 1/498 إ.ج.ج، أن " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض". وتسري المهلة اعتباراً من يوم النطق بالحكم إذا كان حضورياً، وفي الحكم الغيابي تسري مدة الثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد الأطراف مقيماً في الخارج فتزداد مدة الثمانية أيام إلى شهر<sup>(6)</sup>.

### 3- التماس إعادة النظر:

الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق للطعن غير عادي نص عليه المشرع كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، وهو لذلك يختلف في شروطه وأحواله عن غيره من طرق الطعن

(1) أنظر في ذلك المادة 534 من تعليمات النيابة العامة.

(2) أنظر نص المادة 111 من قانون المرافعات.

(3) مطهر انقع: مرجع سابق. ص 148.

(4) المادة 2/533 من تعليمات النيابة العامة.

(5) المادة 2ج/533 من تعليمات النيابة العامة.

(6) انظر المادة 498 إ.ج.ج.

وخاصة الطعن بطريق النقض، والتي نظمها القانون بغية الوصول إلى الحقيقة وإلى التطبيق السليم للقانون في جميع الأحوال، إلا أن هذا الطريق ميزه القانون عن غيره بأن قصره فقط عن الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة<sup>(1)</sup>.

والأصل في الأحكام الجنائية أنها متى حازت قوة الأمر المقضي أصبحت عنوان الحقيقة، ولا يجوز المساس بها إلا من خلال طلب إعادة النظر وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية " المواد 468:457 منه"، غير أن المشرع في قانون رعاية الأحداث قد ارتأى في ضوء سياسته الجنائية أن الحدث الذي صدر عليه حكم بقصد علاجه من الممكن أن يكون قد تم علاجه واكتمل له الشفاء على نحو يجعل من غير المقبول استمرار تنفيذ الحكم عليه<sup>(2)</sup>، وإذا كان الحدث يستفيد من الطعن في الحكم عن طريق طلب التماس إعادة النظر عند الخطأ في السن وهو طريق خاص بالأحداث، فإنه يستفيد أيضاً من التماس إعادة النظر كطعن غير عادي من طرق الطعن المقررة للبالغين، وتسري على الأحداث كافة أحكامه إلا في بعض المسائل التي تتعارض مع نصوص خاصة بشأن الأحداث.

والتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي نص عليه المشرع كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه وهو يؤسس دائماً على عناصر جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم ولا يمكن أن ينصب على إعادة تقييم الأدلة السابق بحثها من المحكمة<sup>(3)</sup>.

وقد نظم المشرع اليمني هذا الطريق من طرق الطعن من قانون الإجراءات الجزائية وتسري أحكامه بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة بالإدانة على الحدث فيما لم يرد نص بشأن الأحداث، ويهدف نظام إعادة النظر الخاص بالأحداث إلى تقادي الخطأ في تقدير سن المتهم، حيث أن الحكم الصادر إما أن يكون قد بني على ورقة رسمية ثبت من بعد عدم صحتها، وإما أن يكون قد بني على تقرير ظهر بعد ذلك أنه لا يطابق الحقيقة لتعارضه مع ورقة رسمية لم تظهر أمام المحكمة عند الحكم مما يجعل المحكمة تعامل المتهم بوصفه حدثاً، أو بوصفه بالغاً على خلاف الحقيقة أو وقعت عليه عقوبة لا يجيزها سنه<sup>(4)</sup>. من خلال ذلك سنتناول الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، وحالات الالتماس، والسلطة المختصة بطلبه، المحكمة المختصة بالفصل فيه، وأخيراً أثر تقديم الطلب.

(1) مأمون محمد سلامه: مرجع سابق. ص 1186.

(2) شريف كامل القاضي: مرجع سابق. ص 185.

(3) حمدي رجب عطية: مرجع سابق. ص 200.

(4) حمدي رجب عطية: مرجع سابق. ص 195.



## أ- الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر:

حددت المادة 457 إ.ج.ي الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر بأنها الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة، و يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضد الأحداث من محاكم الأحداث، أو في محاكم الاستئناف "الشعب الجزائية في محاكم الاستئناف"<sup>(1)</sup>. التي تختص بنظر الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث، ومن محكمة النقض، أو المحكمة العليا بالنسبة للطعون التي ترفع أمامها في الأحكام الصادرة ضد الأحداث.

ويلاحظ أن إعادة النظر في الأحكام الصادرة بحق الحدث والمنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث في المادة 27 لا تشترط أن يكون الحكم المنصوص عليه باتاً ولانهاياً كما يلاحظ أنه ينصرف إلى العقوبات والتدابير التي تضمنها الحكم بينما ينصرف إعادة النظر كطعن غير عادي إلى الحكم ذاته، ونص المشرع على حالات التماس إعادة النظر وأوردها على سبيل الحصر<sup>(2)</sup>.

وفي مجال الأحداث نص قانون رعاية الأحداث اليمني على جواز إعادة النظر كما جاء في نص المادة 27 بأنه " إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنة جاوزت الرابعة عشر ثم ثبتت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة المختص الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون، وإذا حكم على متهم باعتباره جاوز سن الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة المختص الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، والقضاء بإلغاء حكمها، وإحالة الأوراق إلى النيابة للتصرف فيها.

(1) تنص المادة 3 من القرار الجمهوري رقم 28 لسنة 2003م بإنشاء محاكم الأحداث وتحديد اختصاصاتها على أن " تختص الشعب الجزائية في محاكم الاستئناف في المحافظات الواردة في المادة رقم 1 من هذا القرار بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحداث الابتدائية الصادرة بتحديد قرار وزير العدل بنظر قضايا الأحداث في كل محافظة.

(2) أوردت المادة "457 إ.ج.ي" حالات إعادة النظر على سبيل الحصر في خمس حالات ومن ثم لا يمكن القياس عليها، وهي على النحو التالي:

- إذا حكم على شخص في جريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي قتله لازال حياً .
- إذا حكم على شخص من أجل جريمة ثم حكم بعد ذلك على شخص آخر عن ذات الجريمة، وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما".
- إذا حكم على شخص، وبعد صدور الحكم قضى بشهادة الزور على أحد الشهود، أو الخبير الذين كانوا قد شهدوا عليه، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
- إذا كان الحكم مبيناً على حكم صادر في دعوى أخرى وألغى هذا الحكم.
- إذا وقعت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو أدلة لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً لأحكام هذا القانون، وإذا حكم على متهم باعتباره حدث ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الخامسة عشر لرئيس النيابة أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرة "أ" من هذه المادة.

وبلاحظ من هذا النص أنه يعالج الخطأ في تقدير سن المتهم إما لبنائه على ورقة رسمية يثبت بعدم صحتها، وإما لبنائه على تقدير خبير ظهر بعد ذلك أنه لا يطابق وثيقة رسمية لم تكن ظاهرة أمام المحكمة عند الحكم فترتب على ذلك أن عاملت المتهم بوصفه حدثاً، أو بوصفه بالغاً على خلاف الحقيقة، أو وقعت عليه عقوبة لا يجيزها سنه فلا صعوبة في الأمر إذا اتضح الخطأ، والحكم قابل للطعن إذ يجوز للنيابة العامة وللمتهم عندئذ إن كانت له مصلحة أن يطعن في الحكم، لكن إذا لم يكن قد اكتشف الخطأ في تقدير السن إلا بعد فوات مواعيد الطعن أو استنفاد طرقه بما في ذلك طريق الطعن بالنقض. والمادة 27 من قانون رعاية الأحداث وضحت حالات إعادة النظر التالية:

– إذا حكم على المتهم بعقوبة على اعتبار أن سنه جاوزت الرابعة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، وهذا يؤدي إلى إدانته وعقابه بعقوبة لم يكن ليحكم عليه بها لو عومل وفقاً لحقيقة سنه، أي أنه لم يكن ليحكم عليه إلا بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم "24" لسنة 1992م، ويعني هذا أنه لا محل لطلب إعادة النظر إذا صدر الحكم في هذه الحالة بأحد هذه التدابير وليس بعقوبة<sup>(1)</sup>.

– إذا حكم على متهم باعتباره جاوز سن الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها. أي أنه يتعين الحكم عليه من محكمة الأحداث وبعقوبات الأحداث المخففة في المادة "37" من قانون رعاية الأحداث اليمني.

وفي كلتا الحالتين الأولى والثانية نجد أن الحدث فقد ميزةً كان يستحقها أي أن ظلماً وقع على المتهم في الحالتين، لذا أوجب المشرع على رئيس النيابة رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون، فالمشرع لا يقبل السكوت على ظلم إنسان ولو كان متهماً<sup>(2)</sup>.

– إذا حكم على متهم باعتباره حدثاً، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الخامسة عشر، أي أنه لم يكن وقت ارتكاب الجريمة حدثاً وطبقت عليه أحكام الأحداث خطأ، أي أن المتهم حصل

(1) البشري الشوريحي: مرجع سابق. ص 773.

(2) عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. مرجع سابق. ص 398.

على ميزة لم يستحقها، ومن هنا كان لرئيس النيابة أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه سواء بإلغائه، أو تكتفي بما حكم به على المتهم.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاءت نصوص الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث خالية من أي نص يتناول الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث، ومن ثم تطبق القواعد العامة الواردة في المادة "531" إ.ج.ج، ويشترط أن يكون الحدث قد استنفذ كافة طرق الطعن من معارضة واستئناف ونقض حتى يصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي به في الجنايات والجنح، وتختلف إجراءات إعادة النظر الخاصة بالأحداث في الأحكام الصادرة بالتدبير عن الإجراءات الواجب على الحدث إتباعها عند الطعن بإعادة النظر في الحكم الجزائي الصادر حياله<sup>(1)</sup>.

كما بين الأسس التي يجب أن يبنى عليها طلب إعادة النظر كطريق طعن غير عادي، وهو ما نصت عليه المادة 1/531 إ.ج.ج، وهي المطبقة على الأحداث والتي وردت على سبيل الحصر<sup>(2)</sup>.

#### ب- طلبات إعادة النظر:

حددت المادة 6/457 إ.ج.ج، من يحق لهم تقديم طلب التماس إعادة النظر، حيث نصت على أن "يقدم طلب التماس إعادة النظر من النائب العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الأطراف التالية:

- (1) لإيضاح الفروق الجوهرية بينهما انظر د. زيدومة درياس. حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق. ص380،381.
- (2) تنص المادة 1/531 إ.ج.ج، بأنه "...ويجب أن تؤسس:
- 1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- 2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- 3- أو إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- 4- أو بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التبدل على براءة المحكوم عليه، تطبيقاً لذلك أنظر القرار رقم. 247683 الصادر بتاريخ 2000/5/31، الذي قضى برفض التماس إعادة النظر في قرار المحكمة العليا لعدم توفر أحد شروط المادة 531 إ.ج.ج، وهو أن يكون طلب إعادة النظر يتعلق بقرارات المجالس القضائية، وأحكام المحاكم الابتدائية إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه. مجلة المحكمة. الاجتهاد القضائي 2002. عدد خاص بالجنح والمخالفات، ج.1. ص210 وما بعدها، أنظر فيما سبق. درياس زيدومة. مرجع سابق. ص381، كما أن المشرع المصري قد جاء مسابراً للمشرع اليمني، والذي حدد أيضاً ثلاث حالات تعتبر كأساس لجواز إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث وفقاً لما جاء في نص المادة "133" من قانون الطفل المصري الصادر سنة 1996، غير أنه اختلف معه من حيث سن الرشد الجنائي فالمشرع اليمني جعل سن الرشد الجنائي 15 سنة كاملة بينما المشرع المصري جعلها بثمانية عشر سنة كاملة وهذا بدوره أدى إلى اختلاف المراحل العمرية لكل من التشريعيين التي تحدد واقع سن الحدث لكل حالة.

- المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً .

- زوج المحكوم عليه وأقاربه وورثته ومن أوصى له إذا كان ميتاً .

يستخلص من ذلك أن طلب الالتماس يقدم من النائب العام، ومن المحكوم عليه أو زوجه وأقاربه أو من يمثله قانوناً حال حياته، أو من ورثته ومن أوصى له إذا كان ميتاً .

وفي مجال الأحداث يختص رئيس النيابة بسلطة عرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم في كل أحوال طلب إعادة النظر في المادة 27 من قانون رعاية الأحداث.

ولا يقتصر طلب إعادة النظر على رئيس النيابة فحسب، بل هو حق للمحكوم عليه أيضاً لاسيما إذا كان الخطأ الذي ينعيه على الحكم قد ألحق ضرراً وهو ما يحدث حين يحكم على الحدث دون الرابعة عشر باعتباره أنه جاوزها أو أن يحكم عليه بعقوبات المتهمين البالغين، على أن يقدم هذا الطلب إلى رئيس النيابة الذي يقوم بدوره برفع الأمر وتحديد جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه<sup>(1)</sup>.

وفي جميع الأحوال فإنه لا يلزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعوي المتعلقة بهذا القانون<sup>(2)</sup>، ويعني هذا أن ما يقدمه الحدث أو المسئول عنه نيابة عنه من طلبات أو طعون لا يكلف فيه بأداء رسوم، ويخطئ الحكم الذي يلزمه بمصاريف، فإذا قضى بمثل ذلك جاز له الإشكال فيه لإلغاء تنفيذ شق المصاريف وتفصل في ذلك محكمة الأحداث طبقاً للمادة 28 من قانون رعاية الأحداث اليمني والتي تنص على أن " يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات، وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد عند الفصل في إشكالات التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"<sup>(3)</sup>.

ولكن الحالة الثالثة لا يتصور فيها أن يتقدم المحكوم عليه ليضع نفسه في مركز أسوأ ، والغالب أن تكتشف النيابة ذلك من نفسها، أو أن يتقدم المجني عليه مثلاً بهذا الطلب والوثيقة المشار إليها، بيد أن هذا الفرض الأخير غير جائز لنظام إعادة النظر الذي يقتصر على هدف واحد هو إثبات براءة متهم كان ضحية خطأ قضائي<sup>(4)</sup>.

(1) حسن محمد ربيع: الإجراءات. مرجع سابق. ص 277.

(2) تنص المادة 132 من قانون حقوق الطفل بقولها " يعفى الأحداث من الرسوم والمصاريف القضائية في الدعوي المتعلقة بهذا القانون أو أي قانون آخر".

(3) انظر في ذلك. حسن محمد ربيع: مرجع سابق. ص 278.

(4) عمر الفاروق الحسيني: مرجع سابق. ص 399.

## ج- المحكمة المختصة بالفصل في طلب إعادة النظر:

جعل النص الاختصاص بإعادة نظر الحكم للمحكمة التي أصدرت الحكم ولا صعوبة فيما إذا كان هذا الحكم قد صدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف الحكم الابتدائي أمامها فهي تختص بالفصل في طلب إعادة النظر لأنها هي التي أصدرت الحكم ، وإنما تتحقق الصعوبة إذا كان الحكم قد صدر من محكمة أول درجة وانتصر دور المحكمة الاستئنافية على تأييده، فأى المحكمتين تختص بذلك؟

يرى غالبية الفقه أن محكمة أول درجة هي التي تختص بذلك، لأن تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائي لا يجعلها بمثابة أنها هي التي أصدرته مباشرة، ولا يوجد مبرر قانوني لحرمان المتهم من إحدى درجات التقاضي إذا قيل بأن المحكمة الاستئنافية هي المختصة بإعادة النظر<sup>(1)</sup>، ولقد أوجب نص المادة 27 من قانون رعاية الأحداث على رئيس النيابة رفع أمر إعادة النظر إلى المحكمة المختصة في الحالتين الأولى والثانية، فطلب إعادة النظر يكون وجوباً كلما كانت الوثيقة اللاحقة قد كشفت عن أن تقدير سن الحدث في الحكم أكبر من الحقيقة على نحو قضى معه بعقوبة غير جائزة، وإغفال رئيس النيابة هذا الوجوب خطأ في تطبيق القانون<sup>(2)</sup>.

أما في الحالة الثالثة فيجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر إلى المحكمة، كما يجوز له أن يصرف النظر عن ذلك فالأمر متروك لتقديره، وقد يرى أن العقوبة المحكوم بها على من ثبت أنه بالغ له مبرره ولو كانت من عقوبات الأحداث المخففة بالمادة 37 من قانون رعاية الأحداث. أو يلتفت عن خطأ الحكم لعدم الأهمية كلما كان ذلك سائغاً ، وإذا انتهى رئيس النيابة في هذه الحالة إلى رفع الأمر إلى المحكمة تعين عليه أن يأمر بوقف التنفيذ إذا كان الحكم صادراً بأحد التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث لأنها جزاءات خاصة لا يتصور خصمها من مدة العقوبة التي قد يحكم بها بعد ذلك<sup>(3)</sup>.

وعلة التفرقة بين الحالتين من حيث الوجوب والجواز ترجع إلى أن تطبيق الأحكام الخاصة بالبالغين على حدث أشد خطورة، وأكثر ضرراً بالمصلحة العامة من تطبيق الأحكام الخاصة بالأحداث على بالغ، فضلاً عن أن الحكم في الحالة الثالثة في مصلحة المحكوم

(1) احمد فتحي سرور: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. 1983. ص793.

(2) البشري الشورجي: مرجع سابق. ص777.

(3) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ص1033.

عليه، وقد يكون الفرق بين سن البلوغ ومرحلة الحداثة كبيراً علاوة على ذلك أن هناك اتجاه في الفقه يقضي بالمطالبة بزيادة سن الحداثة إلى أكثر من 18 سنة<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد جعل الهيئة المختصة بطلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية كطعن غير عادي من اختصاص المحكمة العليا بالنسبة للأحداث والبالغين، غير أن الهيئة المختصة بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير بالنسبة للأحداث كقاعدة عامة من اختصاص الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم والهيئات التي تنظر في قضايا الأحداث، إما قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس<sup>(2)</sup>، أو المستشار المنسوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي، وطبقاً للمادة 1/482 إ.ج.ج، يجوز لقاضي الأحداث تعديل التدبير أو مراجعته أياً تكون الجهة التي أمرت باتخاذ التدبير.

فالملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية يجعل الاختصاص بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير للقاضي الذي حكم بالتدبير كأصل عام، واستثناءً أجاز ذلك لغيره حسب الأوضاع الواردة في المادة "485 إ.ج.ج"<sup>(3)</sup>.

#### د - أثر تقديم الطلب:

يترتب على تقديم طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إذا كان الطلب متعلقاً بحالة الحكم على المتهم على اعتبار أن سنه تجاوزت الرابعة عشرة سنة في حين أنه لم يتجاوزها أو بحالة ما إذا حكم على الحدث باعتباره أن سنه أكثر من خمس عشرة سنة في حين أنه لم يتجاوزها، وفي هذه الأحوال فإنه يجوز التحفظ على الحدث المحكوم عليه باتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة كالإيداع أو التسليم.

أما تقديم الطلب في حالة ما إذا حكم على بالغ بعقوبة الأحداث فإن المشرع لم يترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم وإنما يظل تنفيذ الحكم حتى تفصل المحكمة في طلب إعادة النظر

(1) حسن محمد ربيع: مرجع سابق. ص 277.

(2) قسم المخالفات الخاص بالبالغين الذي يحكم في مخالفات الأحداث يفصل بالبراءة، أو الغرامة ولا يحكم بالحبس، ولا يجوز طلب إعادة النظر أمامه لأنه لا يتخذ تدابير، وفي حالة ما إذا رأى القاضي أنه في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أرسل الملف بعد النطق بالحكم الجزائي إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة، وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، انظر المادة 2/446 إ.ج.ج. درياس زيدومة: مرجع سابق. ص 485، 486.

(3) المشرع المصري جعل الاختصاص بإعادة نظر الحكم للمحكمة التي أصدرت الحكم حيث أوجب نص المادة "133" من قانون الطفل على رئيس النيابة رفع أمر إعادة النظر إلى المحكمة المختصة في الحالتين الأولى والثانية، ويكون الطلب في هذه الحالة وجوبياً، بينما في الحالة الثالثة يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر إلى المحكمة أو يصرف النظر عن ذلك، احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص 1033.

## الخاتمة

تعتبر مشكلة الأحداث من أهم الظواهر الاجتماعية التي تواجه المجتمعات المعاصرة. فهي ظاهرة اجتماعية شائكة تعيش بكل المجتمعات وتضافرت الجهود المبذولة من الدولة لمكافحة إجرام الأحداث لما يشكله من نواة لانتهاك القوانين، كما يهدد الأمن الاجتماعي، والقانوني. والنظام في النطاق الأسري والمساس بالحريات، ومصالح المجتمع، مما حدا بنا إلى اختيار موضوع المعاملة الجنائية للأحداث لنكشف عن هوية الانحراف والتعرض له والعوامل المؤدية إليه، وكيف واجهه المشرع، وكذا للوقوف على أهم القواعد الموضوعية، أو الإجرائية الجنائية التي من خلالها يتم التعامل مع الحدث، والإحاطة بما تتناوله تلك القواعد لصنف خاص من الجناة هم الأحداث والتي تختلف في جوهرها، وأهدافها وأسلوبها عن تلك الأحكام المقررة للبالغين مع استظهار هذا الاختلاف بقصد رعاية وحماية الأحداث، ومن خلال البحث الذي تناولته خلصت إلى جملة نتائج.

تعرضنا ابتداء لمفهوم المعاملة الجنائية، ومفهوم الحدث، والانحراف واتضح لنا الآتي:

❖ التشريعات تستعمل في نصوصها عن الأحداث لفظ "طفل" حدث، صبي، قاصر، ولا يخفى علينا أن منها ما يشير إلى القصور العقلي أو القابلية الأشد للتأثر بالظروف المحيطة التي تستدعي الرقابة والحماية، وقد أخذ قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992م بلفظ "حدث" للدلالة على الحدث ويختلف مدلول الحدث باختلاف ميدان البحث والدراسة فيختلف مدلول الحدث في نظر علماء النفس والاجتماع عن مدلول الحدث من الناحية القانونية.

❖ أغلب التشريعات أقرت سن الثامنة عشرة هو السن الأقصى للحادثة ومنها القانون الجزائري بينما جعلها المشرع اليمني بتمام الخامسة عشرة. ونرى أن الحد الأقصى لسن الحادثة بثمانية عشرة سنة هي سن كبيرة كون الشاب في سن الخامسة عشرة يصبح مسئولاً وأخص بهذا الشباب اليمني فالبعض منهم يكون في منتصف سن الخامسة عشرة أو نهايتها متزوجاً وعلى وشك الإنجاب خلال سنة فيصبح أباً ومع ذلك لا اعتراض على السن، حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989م قد حددت سن الطفل بأنه من لا يجاوز سنه ثمانية عشرة سنة وأصبح التزاماً دولياً ولا نملك الإخلال بهذا الالتزام.

ومع ذلك اعتراض على التسمية فقط فلا يَصور أن يكون طالباً بالجامعة أو متزوجاً وأباً وعمره سبعة عشرة عاماً ونطلق عليه لفظ طفل، وعلى ذلك يجب التفرقة بين الطفل والحدث، فالطفل في نظرنا هو ما دون الخامسة عشرة وهي سن البلوغ في الشريعة الإسلامية، أما الحدث هو ما دون الثامنة عشرة.

❖ أن المشرع اليمني قد وضع تعريفاً للحدث بوجه عام ونرى أنه كان من الأفضل أن يضع المشرع تعريفاً خاصاً بالحدث بصفة عامة، وتعريفاً ثانياً خاصاً بالحدث المنحرف وتعريفاً ثالثاً خاصاً بالحدث المعرض للانحراف.

❖ انحراف الأحداث لم يعد قاصراً فقط على الأفعال المجرمة والمخالفة لأحكام قانون العقوبات، وإنما يشمل أولئك الذين يتواجدون في ظروف تنذر باحتمال ارتكابهم للجريمة في المستقبل إذا تركوا وشأنهم، وهذه هي الحالات "شبه الإجرامية"، وهذا يؤدي بدوره إلى اتساع نطاق المسؤولية الجنائية عند الحدث، وهو في هذه الحالة يحتاج إلى معاملة خاصة تدرأه عن الانسياق وراء الإجمام، وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت تلك المعاملة تقوم على أساليب الإصلاح والوقاية أكثر من اللجوء إلى أساليب المعاملة الجنائية والذي يتخللها الإيلام والعقاب.

تتاولنا بعد ذلك ظاهرة انحراف الأحداث واتضح.

❖ إن عوامل انحراف الأحداث مزدوجة بعضها داخلية خاصة بالأحداث كأفراد قادتهم إلى الانحراف، وهذه العوامل عبارة عن مجموعة الظروف المتصلة بشخص الحدث المنحرف والتي يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلوكه، أما البعض الآخر من العوامل فهو عام يتعلق بالانحراف كظاهرة اجتماعية، وهذه العوامل في مجملها ترتب عنها الدفع بالحدث إلى ارتكاب جرائم من نوع معين سواء كانت جرائم الاعتداء على الأموال أو العرض أو الإيذاء البدني، وتصل إلى القتل وكذا جرائم المخدرات، ودلت كثير من الأبحاث والدراسات أن فشل الأسرة في القيام بواجبها نحو تنشئة الطفل تنشئة اجتماعية سليمة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى انحرافه أو تعرضه للانحراف.

❖ الاختلاف في مفهوم الانحراف الذي اتخذ بالمعنى الواسع، حيث أدخلت حالات التعرض للانحراف، وهي المرحلة السابقة على ارتكاب الجريمة والتي تدل على توافر الخطورة الإجرامية، ووسعت هذه التشريعات في نفس الوقت من مدلول التعرض للانحراف ليشمل أكبر عدد ممكن من الأحداث للعناية بهم، وتقديم الرعاية لهم، والتعرض للانحراف لا يعتبر جريمة من الناحية القانونية، وبالتالي ليس من الملائم تطبيق العقوبة الجنائية عليه، وإنما يمكن تطبيق التدابير مثل تدابير الحماية والرعاية كإجراء مناسب.

❖ يتميز النظام الجنائي الخاص بالأحداث المنحرفين، بقواعد خاصة تحكم المسؤولية الجنائية تختلف عن تلك القواعد التي تحدد المسؤولية الجنائية للبالغين، وهي المسؤولية التي تقوم على عنصري الشعور والإرادة، غير أن نصيب الحدث من الإدراك وحرية الاختيار ليس كاملاً فهو إما معدوم أو منقوص، وهذا يعني أن تأسيس مسؤوليته الجنائية على عنصري الشعور والإرادة بلا معنى ومن ثم يتعين بناء هذه المسؤولية على أساس اجتماعي وليس على أساس أخلاقي.

❖ التفاوت في معاملة الحدث من حيث المسؤولية الجنائية، فاتجهت أغلب هذه التشريعات إلى تقسيم فترة الحداثة من وجهة المسؤولية الجنائية إلى مراحل مختلفة، ووضعت لكل مرحلة منها حكماً يميزها عن المراحل الأخرى، فتعد حادثة السن إلى مرحلة معينة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية في جميع التشريعات، ومن ناحية أخرى تكون المرحلة التالية لها سبباً لتخفيف المسؤولية أي أنها قسمت



مسؤولية الأحداث المنحرفين إلى مرحلتين: مرحلة انعدام المسؤولية ثم مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة أو الناقصة.

❖ تتضمن التشريعات الخاصة بالأحداث المنحرفين مجموعة متكاملة ومتجانسة من التدابير التي تكفل تربية وإصلاح الحدث، ورعايته وتهيئته ليصبح عنصراً صالحاً في المجتمع، وذلك بمراعاة العوامل السياسية والاجتماعية والحضارية والاقتصادية والجغرافية والنفسية والعضوية التي تؤثر بصورة أو بأخرى على ظاهرة انحراف الأحداث، وفي رأينا أن هذا هو السبب المباشر الذي يفسر لنا حالة التباين الملحوظ بين مختلف التشريعات والنظم العقابية بشأن اختيار أو تحديد التدابير الأكثر ملاءمة في إطار معاملة الأحداث المنحرفين، واتضح من الواقع العملي أن الغالبية العظمى للأحكام الخاصة بالتدابير الصادرة عن محاكم الأحداث في اليمن تقتصر فقط على تدبيري التوبيخ والتسليم يأتي بعدها في المرحلة الثانية تدبير الإيداع في دور الرعاية.

❖ تأخذ كافة التشريعات المعاصرة بقاعدة تخفيف العقوبات للأحداث في مرحلة الطفولة الأخيرة، وهي أشبه بفترة انتقالية بين مرحلتين مختلفتين تمام الاختلاف، مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية، ومرحلة الخضوع لهذه المسؤولية. فالملاحظ على التشريعات العربية أنها اتجهت إلى تبني فكرة المسؤولية الجنائية للأحداث خلال هذه المرحلة لاسيما في فترتها الأخيرة، فأجازت إخضاع الحدث للعقوبات الجنائية المقررة للجرائم التي يرتكبها، ولكن بصورة مخففة وعلى نحو تدريجي، وعلّة تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة أن الحدث أصبح قادراً على التمييز والاختيار، وعلّة التخفيف أن قدرة الشعور والإرادة لديه لم تبلغ بعد الدرجة التي يعتد بها القانون والتشريعات العربية مع ذلك لا تسلك سبيلاً واحداً في هذا الاتجاه ولكن ثمة اختلاف ملحوظ بينها.

وفيما يخص معاملة الحدث من حيث التدابير والعقوبات.

❖ قسمت التشريعات مرحلة الحادثة إلى مرحلة عدم تطبيق عقوبة أو تدبير فإذا ارتكب الصغير الذي تقل سنه عن السابعة فلا توقع عليه عقوبة أو تدبير، ولا يجوز إقامة الدعوى عليه، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الطفولة أو انعدام التمييز، كذلك مرحلة تطبيق التدبير دون العقوبة وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصغير سن السابعة، إلا أنه ولئن اتفقت تلك القوانين في تحديد بداية هذه المرحلة ببلوغ الصغير سن السابعة غير أنها قد اختلفت فيما بينها في تحديد مقدار السن الذي تنتهي به هذه المرحلة.

❖ وأخيراً تأتي مرحلة تالية وهي مرحلة الاختيار بين العقوبة والتدبير، واتضح أيضاً اختلاف أغلب التشريعات في بدء ونهاية هذه المرحلة، ويجوز في هذه المرحلة رفع الدعوى الجنائية ضد الحدث، وللقاضي الخيار بين أن يوقع على الحدث عقوبة عادية مخففة، وبين أن يختار التدبير المناسب، ومن ناحية أخرى لا يجوز للفضي الجمع بين العقوبة والتدبير معاً.

تتبعنا بعد ذلك الإجراءات القانونية لمتابعة الحدث، من خلال مرحلة الاستدلالات، وأثناء التحقيق الابتدائي وأثناء المحاكمة واتضح.

❖ إن مرحلة الاستدلالات بشأن قضايا الأحداث لم تعرها التشريعات أي اهتمام يستحق الذكر حيث ساوت في إجراءات استدلال بين قضايا الأحداث، وقضايا البالغين ما يعني أن رجال الشرطة العادية والأمن العام من موظفي، مأموري الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم، والقيام بعمليات التحري والاستدلال والقبض فتلجأ إلى أن تمارس أساليب حازمة وشديدة أثناء التعامل مع الأحداث.

❖ قامت بعض التشريعات بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث إلا أن هذه الشرطة ينحصر دورها فقط في القبض على الأحداث المعرضين للانحراف، وقلما يحدث في العمل أن تقوم بهذا الدور، وإن شنت بعض الحملات بين فترة وأخرى فيكون ذلك بقصد إزالتهم من شوارع العاصمة الرئيسية كمظهر سياحي ليس أكثر، ومن هنا فإننا نطالب بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث تعد إعداداً خاصاً وتتبع وسائل معينة تختلف اختلافاً جوهرياً مع الوسائل المتبعة مع البالغين، وألا يقتصر عمل شرطة الأحداث على المهام القضائية بل يشمل أيضاً الواجبات الاجتماعية والوقائية.

❖ الأصل في معظم التشريعات أنها تسوى بين المتهم الحدث، والمتهم البالغ فيما يتعلق بالخضوع لأحكام القبض متى توافرت شروطه وحالاته، وكان يتعين عليها أن تحيط مثل هذا الإجراء الخطير بضمانات خاصة واستثنائية إذا تعلق الأمر بحدث كأن يتم تنفيذه بطريقة تتفق مع النظرة الإصلاحية الإنسانية للحدث فلا تقيده حرية، ونرى أن يقف دور الشرطة العادية بمجرد القبض على الأحداث، وتتولى الشرطة الخاصة بالأحداث باقي مرحلة الضبط والاستدلال.

❖ من سلطات مأمور الضبط القضائي الاستثنائية التحفظ على المتهم، ولو كان حدثاً وذلك تمهيداً لاتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون متى رأى مأمور الضبط القضائي أنها ضرورية، ويعتبر الإجراء من أفسى الإجراءات التي يمكن أن يتعرض لها الحدث، ويشترط أن ينفذ التحفظ على الأحداث المنحرفين في أحوال محددة، وبشروط يجب مراعاتها سواء من حيث اشتراط سن معينة توجب التحفظ على الحدث، أو من حيث مكان التحفظ حيث يجب أن يكون التحفظ في مكان خاص بهم وعزلهم عن البالغين.

❖ يحدث عملياً تجاوز للنصوص القانونية وانتهاك لبعض الضمانات المكفولة للحدث من خلال أخذ بصمات الأحداث، أو التقاط صور لهم عن جهل وعدم المامهم بالنصوص القانونية من قبل بعض مأموري الضبط القضائي غير أنه لا مانع إذا اقتضت الضرورة اتخاذ هذا الإجراء للتعرف عليهم على أن يكون هذا الإجراء بأمر من سلطة التحقيق، وأن تكون الجريمة التي ارتكبها الحدث من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، أو إذا كان الحدث هارباً من أسرته، ويرفض الكشف عن

شخصيته، كذلك يتعين عدم جواز تسجيل اتهام الحدث في صحيفة الحالة الجنائية إلا إذا رأت المحكمة داعياً لذلك.

بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي هدفها مع المتهمين البالغين هو التثبت من وقوع الجريمة، ومن شخص مرتكبها بهدف محاكمته، وتوقيع العقوبة عليه في حين أن إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث تهدف إلى دراسة حالته الشخصية، وأسباب انحرافه بهدف إصلاحه وتأهيله. ومع ذلك فإن التشريعات لم تعرها هذه المرحلة اهتمام بالغ ويظهر ذلك من خلال الآتي:

❖ بعض التشريعات جعلت الجهة التي تتولى التحقيق مع البالغين هي ذات الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الأحداث، وعلى الرغم أن معظم تشريعات الدول قد قامت بإنشاء جهات خاصة للتحقيق مع الأحداث، كما أنها لم تولي مرحلة التحقيق الابتدائي شيئاً من الاهتمام حيث خلت تشريعات الأحداث من أحكام خاصة بهذه المرحلة، وأشارت في الغالب إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية.

❖ لوحظ بأن إجراءات التحقيق الابتدائي مع البالغين لا تختلف عن إجراءات التحقيق مع الأحداث، وأهم هذه الإجراءات إجراء الاستجواب فيجب على المحقق أن يخلق جواً من الثقة والابتعاد عن مظاهر السلطة، كما يجب أن يتواجد إلى جانب الحدث أثناء الاستجواب باحث اجتماعي يكون على قدر كبير من الثقافة والخبرة، وكذا توفير محام للحدث المتهم في هذه المرحلة.

❖ يعتبر الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للبالغين، ولكن الأصل العام عدم جواز ذلك بالنسبة للأحداث مهما بلغت سنهم سواء من لم يبلغ سنهم خمسة عشرة سنة أو من تجاوز سنه خمس عشرة سنة، غير أن الواقع العملي أحيانا عكس ذلك حيث تمارس تجاه الحدث نفس إجراءات الحبس الاحتياطي الخاصة بالبالغين فالواجب إذا وجد في ظروف الدعوى ما يستلزم ذلك اقتصر الأمر على اتخاذ الإجراءات التحفظية ذات طابع الرعاية الاجتماعية.

❖ التصرف في التحقيق الابتدائي من حق سلطة التحقيق متى ما انتهت منه وذلك بإصدارها قرار لا يعدو ولحداً من أمرين بالنسبة للبالغين: إما الأمر بأن لأوجه لإقامة الدعوى، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فإن لسلطة التحقيق في قضايا الأحداث طريقاً ثالثاً عند تصرفها في التحقيق الابتدائي ألا وهو تسليم الحدث لمتولي أمره مع إنذار الأخير كتابة لمراقبة حسن سيرة الحدث وسلوكه في المستقبل.

إذا انتقلنا إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المحاكمة وجدنا أن معظم تشريعات الأحداث قد أولت اهتماماً كبيراً ورعاية خاصة بهذه المرحلة، على خلاف مرحلة ما قبل المحاكمة ويتضح ذلك من خلال الآتي:

❖ بالنسبة لتشكيل محاكم الأحداث اتضح أنها مشكلة من عناصر قضائية، محاظة بعناصر فنيه من المتخصصين في شئون الأحداث، بصفة مساعدين أو خبراء مع التأكيد على الأخذ بقاعدة تخصص القضاة وتأهيلهم فلا بد أن يكون قاضي الأحداث متخصصاً في شئونهم، وعلى قدر كبير من الثقافة، غير أن مسألة التخصص في اليمن مفقود خصوصاً قاضي الأحداث وغير مستقر بصفة دائمة في منصبه فهو خاضع للتقل.

❖ تتفق أغلب تشريعات الأحداث على أن محكمة الأحداث تختص وحدها بجميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث أيّاً كان نوعها سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، لكن سياسة تشريعات الأحداث، أيضاً تختلف في مسألة الإحالة إلى المحكمة المختصة في حالة المساهمة الجنائية مع البالغين أيّاً كان نوعها فبعض التشريعات ترى إحالتهم جميعاً إلى محاكم الأحداث، وأخرى تعتبر المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص بالنسبة لهم، وقسم ثالث من هذه التشريعات تفرق الحدث عن المتهم البالغ ليقدم وحده إلى محكمة الأحداث، و نرى ضرورة تفريق الحدث عن البالغ ليقدم وحده إلى محكمة الأحداث.

❖ لوحظ عملياً أثناء محاكمة الأحداث عدم تطبيق بعض الإجراءات الخاصة أثناء محاكمة الأحداث حيث يحاكموا أحياناً في جلسات علنية، والمفروض أن تتبع إجراءات خاصة بشأن الأحداث تباير ما هو مقرر بشأن المحاكم الجزائية التي تحاكم البالغين توصف قانوناً بالإجراءات غير الرسمية، حيث أن هذه الإجراءات تخضع لمجموعة من المبادئ والضوابط التي تتفق مع الفلسفة العامة التي تقوم عليها فكرة هذه المحاكم.

## توصيات:

❖ نوصي باستعمال لفظ الحدث بدلاً من لفظ الطفل في مجال المعاملة الجنائية فليس من المنطق القول بأن الذي يبلغ الثامنة عشرة من عمره يطلق عليه لفظ طفل، هذا بالإضافة إلى أن لفظ الحدث هو الدارج في نطاق الجريمة والعقاب، كما أنه لفظ يتسع لكافة مراحل الحدث أما لفظ الطفل فلا يتناسب مع الجرائم والعقوبات.

❖ السعي من قبل المشرع اليمني والجزائري لجمع شتات النصوص المتناثرة المتعلقة بالمعاملة الجنائية للأحداث المنصوص عليها في أكثر من قانون، بحيث يشملها قانون خاص يتضمن كل ما يتعلق بالحدث ويكون مخصص للأحداث، وذلك من خلال إعادة النظر بقانون رعاية الأحداث الحالي وإعداد قانون مستقل للأحداث يشمل جميع حقوق الحدث منذ الولادة وحتى بلوغه سن الرشد مع الأخذ في الاعتبار عدم الخلط بين فترة الطفولة وفترة الحداثة، وهذه الاستقلالية

الخاصة بمعاملة الأحداث تتطلبها خصوصية حالة الحدث إذ ليس من مصلحته أن تتوزع تلك النصوص في أكثر من قانون.

❖ على المشرع استبعاد جميع الألفاظ التي من شأنها التأثير على حالة الحدث النفسية مثل لفظ عقوبة، جريمة، متهم، مجرم... الخ، خلال تعامل الشرطة معه أو أثناء التحقيق أو المحاكمة كون ذلك لا يخدم الهدف العام والذي يسعى المشرع لتحقيقه وحتى تبعده عن جو الجريمة والإجرام.

❖ ضرورة توحيد سن الحداثة بالنسبة للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف ورفعها من خمس عشرة سنة كما نص عليها المشرع اليمني في قانون رعاية الأحداث إلى ثماني عشرة سنة لتواكب اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها اليمن وتواكب أيضا معظم التشريعات الحديثة في الدول الأخرى.

❖ إزالة التناقض الموجود حالياً بين قانون رعاية الأحداث اليمني وقانون الجرائم والعقوبات فيما يخص تحديد سن المسؤولية الجنائية، وذلك بإزالة النصوص الواردة في قانون الجرائم والعقوبات والخاصة بالإجراءات الجزائية، حتى لا يحدث تناقض في التطبيق خاصة وأن أغلب قضايا الأحداث مازالت تتولاها المحاكم العادية نظراً لعدم وجود محاكم أحداث في جميع محافظات الجمهورية.

❖ التوجه نحو استبعاد الحدث الذي ضبط في إحدى حالات التعرض للانحراف من المثول أمام القضاء الجنائي لتجنب الوقع السيئ عليه من جراء إجراءات المحاكمة باعتبار حالات التعرض للانحراف لا ترقى لدرجة الفعل الإجرامي، ويكون من الأوفق أن تختص لجان متخصصة ذات طابع قضائي اجتماعي للنظر في حالات التعرض للانحراف، وتخويلها صلاحيات اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للقانون.

❖ إلغاء عقوبة الغرامة المالية المقامة على ولي أمر الحدث الذي يهمل في مراقبة الحدث والمحددة في المادة 44 من قانون رعاية الأحداث اليمني، وكذا المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي كونها غير مجدية وغير فعالة واستبدالها بعقوبة الحبس كونها أكثر تأثيراً على ولي الأمر وستدفعه إلى الحرص والجدية في المراقبة وبما تتوافق ومصلحة الحدث.

❖ نوصي بالنص صراحة في قانون رعاية الأحداث على ما يأتي:

أ- وضع قواعد خاصة بمرحلة الضبط، والاستدلال في قضايا الأحداث حيث أن معظم تشريعات الأحداث المعاصرة رغم ما تشير إليه الأعمال التحضيرية من وجوب إبعاد الصغار عن مظاهر السلطة، وعن إجراءات القمع لم تولي هذه المرحلة قدراً من الاهتمام فمازال رجال الشرطة العادية والأمن العام من موظفي مأموري الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم والقيام بعمليات التحري والاستدلال والقبض، ومازالت أساليب القسوة والتنكيل قائمة في حق الصغار

على يد رجال الشرطة والأمن في الغالبية العظمى من الدول العربية، وبالتالي مكافحتها على أساس القضاء على تلك العوامل أكثر من مكافحتها على أساس إجراءات القمع والزجر والعقاب.

ب- نبذ فكرة الاختصاص العام لسلطة الضبط القضائي من حيث الأشخاص، وتدعو إلى خلق سلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال انحراف الأحداث بالعمل على إنشاء وتطوير الشرطة الخاصة بالأحداث، واتباعها لوسائل معينة عند القيام بأعمالها تختلف اختلافاً جوهرياً عن الوسائل المتبعة مع البالغين لتواجه بها انحراف الأحداث، وتكون شرطة الأحداث من عناصر متخصصة مؤهلة ومتفهمة لطبيعة الحدث وتكوينه وظروفه ومستقلة عن نظام الشرطة العامة في الدولة.

ج- عدم استعمال القيود الحديدية عند القبض على الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها الحدث مقاومة شديدة، وكذلك عدم تصوير الحدث، وأخذ بصماته إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يكون هذا الإجراء بأمر من سلطة التحقيق، وكذا حظر تسجيل اتهام الحدث في صحيفة الحالة الجنائية إلا إذا رأت المحكمة داعياً لذلك، وكذا حظر نشر اسم أو صورة الحدث المتهم في الصحف.

د- يجب أن يختلف سؤال الحدث في وسيلته الفنية عن الكيفية التي يتم بها سؤال المجرمين البالغين ففي حالة انحراف الحدث، أو تعرضه للانحراف فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي المختص أن يتعامل معه ليس بصفته مجرماً وإنما بصفته ضحية للجريمة، بحيث تكون الأسئلة عن الواقعة بشكل لا يعدو الحديث الودي العادي حتى يطمئن الحدث، وأن يبتعد بقدر الإمكان عن الألفاظ الجنائية كأن يلفظه المأمور أو يصفه بالمنحرف أو المجرم.

هـ- تعديل النص الوارد في المادة 11/ب من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992م والذي يجيز التحفظ على الحدث خلال مرحلة الاستدلال الذي تجاوز سن الثانية عشرة في قسم ذالشرطة واستبداله بدور الرعاية باعتبار أن ذلك الإجراء لا يخدم حالة الحدث وهو في نفس الوقت يخالف الغاية التي يسعى إلى تحقيقها المشرع.

و- وجوب إخطار والدي الحدث أو ولي أمره فوراً إذا اقتضى الأمر القبض عليه، فإذا تعذر الإخطار الفوري لسبب ما وجب إخطار الوالدين أو ولي الأمر في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد القبض عليه، وألا يحرم من الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، وألا تقطع صلته بالعالم الخارجي أو أسرته أو رفاقه تجنباً لأي آثار سلبية يمكن أن تنشأ عن القبض، وكذا تمكينه من الاستعانة بمدافع خلال هذه المرحلة.

ز- في مجال التصرف في أمر الحدث بعد الاستدلال، فإننا نرى أنه من الأوفق منح شرطة الأحداث السلطة الممنوحة لنيابة الأحداث، والخاصة بتسليم الحدث لولي أمره مع إنذاره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، وذلك إذا ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف، إذ أن ذلك يخفف العبء عن كاهل النيابة ويوفر كثيراً من الوقت.

❖ وضع قواعد خاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي تختلف عن القواعد التي تتبع مع البالغين نظراً لأن قضايا الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، بل تنتقي هذه الصفة إذا كان موضوعها حدثاً معرضاً للانحراف، وتهدف هذه القواعد إلى دراسة حالته الشخصية وأسباب انحرافه بهدف إصلاحه وتأهيله ويتحقق ذلك من خلال الآتي:

أ- تعيين جهة تحقيق تختص بشئون الأحداث على أن يكون أفرادها على قدر كبير من الثقافة القانونية والاجتماعية والنفسية بشئون الأحداث، ونرى أنه يمكن توفير مثل هذا التخصص ضمن مناهج مراكز الدراسات القضائية حيث توجد أو تعقد دورات تدريبية خاصة تتضمن بوجه خاص علم النفس الجنائي وانحراف الأحداث، كما يتعين توفير الاستقرار والتفرغ التام لمن يقوم على أمور جهة التحقيق مع الأحداث، ونرى أن تختص نيابة الأحداث في اليمن وحدها بالتحقيق في قضايا الأحداث.

ب- توفير ضمانات خاصة للحدث عند إجراء الاستجواب، وخلق جو من الثقة والابتعاد عن مظاهر السلطة، وحظر الحبس الاحتياطي بالنسبة لجميع الأحداث مهما بلغت سنهم، واقتصار الأمر على اتخاذ الإجراءات التحفظية كالتسليم للوالدين، أو الإيداع في إحدى دور الملاحظة المخصصة للأحداث أو الإلحاق بأسرة أمينة على أن يتلقى الأحداث خلال فترة التحفظ الرعاية والحماية.

ونرى أن يعين حداً أعلى للتحفظ على الحدث في كل مرة حداً أقصى لا يجوز تجاوزه، وندعو إلى جعل التحفظ محددًا بحد أعلى قدره أسبوع واحد كل مرة، وعلى ألا تزيد مجموع مدد التحفظ عن خمسة وأربعين يوماً فقط فنعتقد أن هذه المدة كافية لاتخاذ القرار المناسب بشأن الحدث.

❖ عند إجراء محاكمة الحدث يجب إتباع قواعد خاصة تبرر الهدف من وراء إنشاء قضاء متخصص بالنظر في جرائم الأحداث وأحوال انحرافهم، وكذا تميز إجرام الأحداث بطابع خاص من حيث أسبابه وأساليب علاجه، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الآتي:

أ- التأكيد على أهمية زيادة عدد محاكم الأحداث لتصبح في كل منطقة محكمة للأحداث لما في ذلك من مزايا تتضح من قرب المحكمة من الحدث، ومن البيئة التي يعيش فيها مما يحقق مصلحة الحدث من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن زيادة عدد محاكم الأحداث يحد من الزيادة المطردة في قضايا الأحداث التي تعرض على المحاكم مما يعطي فرصة أكبر لقاضي الأحداث

للنظر في قضاياهم ومشاكلهم والتعرف بالتفصيل على ظروفهم ومما يساعد أيضا في سرعة الفصل في قضايا الأحداث على الوجه المطلوب.

ب- محاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث سواء ارتكب جنائية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كان فاعلاً بمفرده أو أسهم معه شخص بالغ ويكون من الأوفق محاكمة البالغ أمام المحاكم الجنائية العادية ومحاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث لنتناسب الإجراءات التي تتخذ أمام المحاكم مع كل منهما مع ضرورة تشكيل محكمة الأحداث من عناصر ذات خبرة، وكفاءة يتفق مع العلة من إنشائها.

ج- الاهتمام بإعداد وتأهيل العاملين في مؤسسات العدالة الجنائية للأحداث، والعمل على رفع كفاءتهم من خلال التدريب الدوري المستمر أثناء الخدمة، ويستلزم ذلك وجوب استقرار القاضي في منصبه كقاضي للأحداث لأطول فترة زمنية ممكنة، على أن تكون المرأة أحد أعضاء هيئة تشكيل محكمة الأحداث، في حدود ينظمها القانون كونها تتمتع بكثير من المشاعر والعواطف التي من خلالها وبها تتفهم مشاكل الأحداث. إنشاء معاهد تتولى عقد دورات تخصصية لهؤلاء العاملين.

د- التوعية بالنصوص القانونية فيما بين العاملين بالأجهزة الخاصة بعدالة الأحداث والتنسيق الدقيق والدائم فيما بينها ورفع مستوى أدائها ابتداء منذ اللحظة الأولى التي يتم من خلالها القبض على الحدث وانتهاء بتنفيذ حكم محكمة الأحداث بالتدبير أو العقوبة كي تتمكن تلك الأجهزة من مواجهة الانحراف ومكافحة أسبابه وعوامل نشأته وبما يحقق المصلحة الفضلى للحدث.



## قائمة المراجع

### 1: المراجع العامة:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام. دار الكتاب اللبناني. بيروت. بدون تاريخ نشر.
- 3- إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم العرض والحياء العام. ط2. دار النهضة العربية. القاهرة. 2004.
- 4- إبراهيم حامد طنطاوي: شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج1 . ط1. دار النهضة العربية. 2004.
- 5- إبراهيم حرب محيسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999.
- 6- احمد جندب: علم الإجرام وعلم العقاب. ج2. 2008.
- 7- احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. القاهرة. 2002.
- 8- أحمد عبد الحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. 2007.
- 9- احمد عبدا العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات. القسم العام. مكتبة النصر. مصر. ط1. 1980.
- 10- احمد عوض بلال: علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات. دار الثقافة العربية 83 - 1984.
- 11- أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. 1977.
- 12- احمد فتحي سرور: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. 1983.
- 13- احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ط7. دار النهضة العربية القاهرة. 1993م.
- 14- أحمد يوسف درغام: شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. ط2. 2008.
- 15- أسامة عبد الله قائد: أصول المحاكمات الجزائية السوري. 2005.
- 16- أمين عبده دهمش: المحاكمة والطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية اليمني. ط2. أون للخدمات الإعلامية. صنعاء. 2008.
- 17- أنور الشرفاوي: انحراف الأحداث. القاهرة. 1977.

- 18- البشري الشوريحي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري. منشأة المعار. الإسكندرية. 1985.
- 19- بشير سعد زغلول: علم الإجرام والعقاب. مطبوعات النور. بغداد. 2003.
- 20- جلال ثروت. الظاهرة الإجرامية. منشأة المعارف. الإسكندرية. 1989.
- 21- جلال سالم زروقه: المسؤولية الجنائية للأحداث. دار الفجر. دمشق. 2003.
- 22- جمال احمد السعدون: الإجراءات السابقة على المحاكمة. مطبوعات النور. بغداد. 2009.
- 23- جمعة محمد فرج البشير: الأسباب المسقطه للمسؤولية الجنائية. في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. المنشأة العامة للتوزيع والنشر. طرابلس. ط8. 1988.
- 24- جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية. دار احياء التراث العربي. بيروت. ط1. بدون تاريخ نشر.
- 25- حامد راشد: انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة. 1996.
- 26- حسام الدين احمد أيوب: قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الإشعاع. دمشق. 2009.
- 27- حسن الجوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 1997.
- 28- حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين. ط1. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1992.
- 29- حسن صادق المرصفاوي: الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري. دار النشر للجامعات المصرية. بدون تاريخ نشر.
- 30- حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي. ط2. 1990.
- 31- حسن محمد ربيع: مبادئ علمي الإجرام والعقاب. 1991.
- 32- حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الاحداث وحالات تعرضهم لانحراف. 1991.
- 33- حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج2. 2005.
- 34- حسنين إبراهيم عبيد: الوجيز في علم الإجرام والعقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. بدون تاريخ نشر.
- 35- حسنين المحمدي بوادي:الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2008.
- 36- حلمي عبد الرحمن الفايد: مبادئ علمي الإجرام والعقاب. مطبوعات الفكر الحديث. 2001.
- 37- حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري. دار النهضة العربية. 1999.

- 38- حمدي رجب عطيه: المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية. بدون تاريخ نشر.
- 39- حنان شعبان عبد العاطي: المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوصفي. دار النهضة العربية 2004.
- 40- خالد عبد الله طميم: علم الاجتماع الجنائي. 2005.
- 41- خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية. في ضوء الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة. إدارة الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2007.
- 42- خالد موسى توني: الوجيز في علمي الإجرام والعقاب. 2007.
- 43- رامي أحمد السنهور: انحراف الأحداث. مطبعة الإنشاء. دمشق. 2009.
- 44- رعوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب. دار الفكر العربي. 1985.
- 45- رعوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي. دار الفكر العربي. 1979.
- 46- رفعت رشوان: المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين. ط1. 2006.
- 47- رمسيس بهنام: الإجراءات الجزائية تأصيلاً وتحليلاً. منشأة المعارف. الإسكندرية. 1978.
- 48- رمسيس بهنام: علم الإجرام. الإسكندرية. منشأة المعارف. 1986.
- 49- زاهي بدر السعدان: رعاية الأحداث. دار الكتاب. بيروت. بدون تاريخ نشر.
- 50- زينب احمد عوين: قضاء الأحداث. دار الثقافة. عمان. 2008.
- 51- سامي فرج الشاغور: الأحداث بين الإجرام والوقاية. حلب. 2005.
- 52- سعدي بسيسو: قضاء الاحداث علما وعملا. ط2. سوريا. دمشق. 1958.
- 53- سعيد بن محمد الحبار: النظام القانوني للتدابير الاحترازية. سلطنة عمان. 2009.
- 54- السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات. ط4. دار المعارف. 1962.
- 55- سلوى عثمان الصديقي، جلال الدين عبد الخالق: انحراف الصغار وجرائم الكبار. المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية. 2002.
- 56- سليم منتصر فتح الله: السلوك الإجرامي. دار الإشعاع. دمشق. 1999.
- 57- سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم. دار النهضة الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2002.
- 58- سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية 2003.
- 59- سمير الجنزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات. 1977. بدون.

- 60- سمير عبد الرحمن الشميري: سيكولوجية انحراف الأحداث في اليمن. مركز عبادي للدراسة. ط1. صنعاء. 2000.
- 61- السيد رمضان: الجريمة والانحراف رعاية الأحداث والمجرمين. دار المعرفة الجامعية. 2000.
- 62- السيد يس: السياسة الجنائية المعاصرة. دار الفكر العربي. القاهرة. 1983.
- 63- الشحات الجندي: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974م. ط1. مطبعة الإشعاع. 1986.
- 64- شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة. 2001.
- 65- شريف كامل القاضي: جناح الأحداث دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية. 1983.
- 66- صلاح احمد الجوير: موانع المسؤولية الجنائية. مطبوعات الراية. عمان. 2006.
- 67- طلعت مصطفى السروجي: عماد حمدي داود. الانحراف الاجتماعي بين التبرير والمواجهة. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. 2004.
- 68- طه أبو الخير، منير العصرة: انحراف الأحداث. ط1. دار المعارف. الإسكندرية. 1961.
- 69- عادل صديق المحامي: جرائم وتشرذ الأحداث في ظل القانون رقم 31 لسنة 1974. والقانون 12 لسنة 1996م. 1997.
- 70- عادل صديق المحامي :: الأحداث المجرمون في التشريع المصري. ط1. دار النهضة العربية. بدون تاريخ نشر.
- 71- عادل مجاهد الشرجبي: التسول دراسة سوسيوانثروبولوجي التسول في مدينة صنعاء. تنفيذ وتمويل المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل. 1999.
- 72- عباس الحسني: فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال إجرام وجنوح الأحداث المشردين. مطبعة الإرشاد بغداد. 1972.
- 73- عبد الحكيم فوده: الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض. دار الكتب القانونية. 1994.
- 74- عبد الحكيم فوده: جرائم الأحداث بين الفقه وقضاء النقض. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 1997.
- 75- عبد الحكيم فوده: بطلان القبض على المتهم. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 1997.
- 76- عبد الرحمن العيسوي: جرائم الصغار. ط1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2006.
- 77- عبد الرحمن محمد العيسوي: الجريمة بين البيئة والوراثة. دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة: منشأة المعارف. 2004.
- 78- عبد الرحمن محمد العيسوي: جرائم الصغار. ط1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2006.

- 79- عبد السلام التونجي: موانع المسؤولية الجنائية. معهد البحوث والدراسات العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. 1971.
- 80- عبد الفتاح الصيفي: د. محمد زكي أبو عامر. علم الإجرام والعقاب. 1997-1998.
- 81- عبد الفتاح بيومي حجازي: المعاملة الجنائية والاجتماعية للاطفال. دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري. دراسة مقارنة بقانون الاحداث الامارتي. 2003.
- 82- عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب. مطابع السعدني. 2009.
- 83- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي. بيروت.
- 84- عبدالناصر الزنداني: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام . ج2. ط2. 2009.
- 85- عبد الله اوهابيه: شرح قانون الإجراءات الجزائية. التحري والتحقيق. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. 2003.
- 86- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري. شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام. ج2. ط5. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2007.
- 87- عبدالله ناجي القيسي : سلطات مأموري الضبط القضائي في الشريعة والقضاء . مكتبة خالد بن الوليد. بدون تاريخ نشر.
- 88- عدلي خليل: جريمة السرقة. دار الكتب القانونية. 2006.
- 89- عدلي خليل: شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام. ج2. ط. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2007.
- 90- علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم الخاص. مكتبة خالد بن الوليد. 2005.
- 91- علي حسن الشرفي: علم الإجرام وعلم العقاب. ط1. 1998.
- 92- علي حسن الشرفي: شرح الأحكام العامة في التشريع العقابي اليمني. وفقا لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات. ج1. ط1. دار النهضة. 1992.
- 93- علي عبد القادر القهوجي: علمي الإجرام والعقاب. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت. 1984.
- 94- علي عبد الواحد وافي: المسؤولية والجزاء. القاهرة. 1945.
- 95- علي مانع. عوامل جنوح الأحداث في الجزائر. نتائج دراسة ميدانية. ديوان المطبوعات. بدون تاريخ نشر.

- 96- علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. 2004.
- 97- علي محمد جعفر: قانون العقوبات القسم الخاص. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ط1. 2006.
- 98- عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة. دراسة مقارنة. ط2. 1995.
- 99- عمر سالم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي. القسم العام. مطبوعات كلية الشرطة. أبو ظبي. 1993.
- 100- عنان احمد السائيس: الخطورة الإجرامية. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. 2007.
- 101- عوض محمد، محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب. الدار الجامعية. بيروت. 1992.
- 102- فتوح عبد الله الشاذلي: قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 1991.
- 103- فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب. منشأة المعارف. الإسكندرية. 2000.
- 104- فخري كريم الضاوي: الجريمة بين الوقاية والمكافحة. البصرة. 2000.
- 105- فهد احمد شاهين: الوجيز في علم الإجرام والعقاب. مطبعة الفتح. بغداد. 2001.
- 106- فوزي إبراهيم راشد. حماية الحدث في التشريع والاتفاقيات الدولية. دار الإشعاع. مسقط. 2007.
- 107- فورية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. 1985، 1998.
- 108- فورية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهر. 1997.
- 109- فورية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. 2001.
- 110- لعساكر محمد: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - مطبوعة - القيت على طلبة الليسانس في الحقوق. 1989 - 1990.
- 111- مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار النهضة العربية. 2000.
- 112- مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام. دار الفكر العربي. ط3. 1990.
- 113- مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض. دار الفكر العربي. ط1. 1980.

- 114- مجدي عبد الكريم المكي: جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. ماجستير في الحقوق. جامعة الإسكندرية. دار الجامعة الجديد للنشر. الإسكندرية. 2009.
- 115- مجدي مرعي صعب: جرائم المخدرات. قاض متدرج. ماجستير في الحقوق. منشورات زين الحقوقية. بيروت. 2007.
- 116- محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. 2005.
- 117- محمد راجح نجاد: شرح قانون الإجراءات الجزائية. القسم الثاني. الإجراءات السابقة على المحاكمة. ط4. 2006.
- 118- محمد زكي أبو عامر. سليمان عبد المنعم. قانون العقوبات الخاص. منشورات الحلبي الحقوقية. 2007.
- 119- محمد سيف شجاع: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني. ط6. مركز مكتبة الصادق. صنعاء. 2005.
- 120- محمد سيف فريد: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية. دار الكتب القانونية. ط3. 2004.
- 121- محمد شتا أبو السعد: الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث. دار الفكر الجامع. الإسكندرية. بدون تاريخ نشر.
- 122- محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب: عدلي سليمان. الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين. القاهرة. بدون تاريخ نشر.
- 123- محمد عارف: الجريمة في المجتمع. ط3. 1983.
- 124- محمد على السالم الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال. ذات السلاسل. الكويت. ط2. بدون تاريخ نشر.
- 125- محمد عودة الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط. دراسة مقارنة. الدار العربية للموسوعات. بيروت. 1986.
- 126- محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2004.
- 127- محمد نبيه الطرابلسي: المجرمون الأحداث. القاهرة. 1948.

- 128- محمود احمد طه: حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1993.
- 129- محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2008.
- 130- محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. منشأة المعارف. الإسكندرية. 2006.
- 131- محمود كبيش: مبادئ علم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. بدون تاريخ نشر.
- 132- محمود كريم الجمعات: جرائم الأحداث. مرجع سابق. مركز الحلبي. دمشق. 2007.
- 133- محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية. ط2. القاهرة. دار النهضة العربية 1983.
- 134- محمود نجيب حسني: أسباب الإباحة في التشريعات العربية. القاهرة. 1962.
- 135- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة. ط2. دار النهضة العربية. 1995.
- 136- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام. ط4. 1977.
- 137- محمود نجيب حسني: علم العقاب. دار النهضة العربية. سنة 1967.
- 138- مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية مؤسسه نوفل. بيروت. 1976.
- 139- مصطفى محمد الدغدي: التحريات والإثبات الجنائي. بدون.
- 140- مصطفى محمد الدغدي: النظرية العامة للجريمة. ج1. ط2. بيروت. 1988.
- 141- مطهر انقع: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. القسم العام. ج2. ط2. 2009.
- 142- مطهر عبده الشميري: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني. ط3. 2007.
- 143- مكي دروس: الموجز في علم الإجرام. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2006.
- 144- ممدوح خليل البحر: أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 1998.
- 145- منتصر سعيد حمود، بلال أمين زين العابدين: انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2007.
- 146- منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر. 2006.



- 147- منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل. المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر 1974. الإسكندرية.
- 148- منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم. ج1. ط1. المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر. بدون تاريخ نشر.
- 149- نبيل صقر: صابر جميلة. الأحداث في التشريع الجزائري. دار الهدى عين مليلة. الجزائر. 2008.
- 150- نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط7. دار الثقافة الجامعية. القاهرة. 1993.
- 151- نبيه أحمد مرغي: جناح الأحداث. مطبعة الإرشاد. بيروت. 2005.
- 152- نور الدين هندراوي. مبادئ علم العقاب. دار النهضة العربية. 1989.
- 153- هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية. للمسؤولية الجنائية دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. 1991.
- 154- هلاي عبد اللاه أحمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. ط2. دار النهضة العربية. القاهرة. بدون تاريخ نشر.
- 155- يسر أنور علي، آمال عثمان: الوجيز في علم الإجرام والعقاب. القاهرة. 1977.
- 156- يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات. أصول النظرية العامة. دار النهضة العربية. القاهرة. 1998.

## 2: المراجع الخاصة:

### أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للحدث في مصر وفرنسا. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة القاهرة. 2002.
- 2- احمد محمد يوسف وهدان: الحماية الجنائية للاحداث دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية. رسالة دكتوراه. 1992 كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- 3- حسين الحضوري الحماية الجنائية لأحداث دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة عين شمس. القاهرة. 2011.
- 4- خوري عمر: السياسة العقابية في القانون الجزائري. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. الجزائر. 2008.

- 5- ديدان مولود: تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري. " رسالة دكتوراه " كلية الحقوق. جامعة الجزائر. 2005.
- 6- درياس زيدومة: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. 2006.
- 7- زوينة عبد الرزاق: الشهادة وإجراءات سماعها أمام القضاء. رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر. معهد الحقوق والعلوم الإدارية. 91 - 1992.
- 8- صوالح محمد العروسي: التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة بغداد. 1984.
- 9- طه زهران: معاملة الأحداث جنائيا. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة القاهرة. 1978.
- 10- عبد الرحمن الحضرمي: سلطات مأموري الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة. رسالة دكتوراه. أكاديمية الشرطة. القاهرة. 1999.
- 11- عبد الرحمن سليمان عبيد: إصلاح الأحداث في القانون الجنائي. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة بغداد. 1988.
- 12- عبد اللطيف عبد القوي سعيد مصلح: ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع اليمني وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة بغداد. 2008.
- 13- عبد الله أوهابيبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي "الاستدلال". رسالة دكتوراه كلية الحقوق. جامعة الجزائر. 1992.
- 14- عبد الله ناجي القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. أكاديمية الشرطة. القاهرة. 2002.
- 15- علي شمالان: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. دار هومة للطباعة والنشر. 2009.
- 16- محمد علي الجمال: التشرد والاشتباة. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. أكاديمية الشرطة. القاهرة. 1988م
- 17- محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي: التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق. رسالة دكتوراه. 2004.
- 18- نجاه مصطفى قنديل: الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث وفقا لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 م. رسالة دكتوراه. الحقوق. دار النهضة العربية. القاهرة. 2002م.

## ب- رسائل الماجستير:

- 1- محمد عبد العزيز محمد السيد: ظاهرة إجرام الأحداث في مصر. دراسة تحليلية تأصيلية. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. كلية الحقوق. 1997.
- 2- محمد ناجي صالح المنتصر: السياسه الجنائية بشأن الأحداث. دراسه مقارنه بين التشريعين المصري واليمني. رسالة ماجستير 1998.
- 3- أمال الحربي: المعاملة الجنائية للأحداث في التشريع الجنائي. رسالة ماجستير. معهد الدراسات والبحوث العربية. القاهرة. 2005.
- 4- بنرغاي أمل: المعاملة الجنائية للأحداث. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. 2004.
- 5- بو حجة نصيرة: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. 2002.
- 6- تحانوت نادية: حماية حقوق الإنسان. أثناء المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية في النظام الجزائري. رسالة ماجستير. 2001.
- 7- جماد علي: الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم. الجزائر. دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى. دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية. كلية الحقوق جامعة الجزائر. 1976.
- 8- جميل ناصر آل رحمة: جنوح الأحداث في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة عدن. كلية الحقوق. عدن. 2001.
- 9- حسين الحضورى: إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. معهد دراسات الجامعة العربية. دارالمطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2009.
- 10- نبيلة رسلان. حقوق الطفل في القانون المصري. رسالة ماجستير. كلية الحقوق جامعة القاهرة. دار أبو المجد: 1996.
- 11- سمير شعبان: انحراف الأحداث وعلاجه في ضوء الشريعة والقانون. رسالة ماجستير. الجزائر. 2003.
- 12- سمير محمد شعبان: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث. رسالة ماجستير. كلية الحقوق جامعة القاهرة. 2003.
- 13- عبد الرحمن سليمان عبيد: السن وأثره في العقاب. رسالة ماجستير. بغداد. 1994.
- 14- عبد اللطيف عبد القوي سعيد مصلح: ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع اليمني

- 15- مدحت الدبيس: محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. دار الفكر والقانون. 2008.
- 16- هيثم عبد الرحمن البقلي: التنظيم القانوني لجرائم الأحداث. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. 1999.

### ج- الدوريات والمقالات:

- 1- عادل عازر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوي الأحداث. المجلة الجنائية القومية. مجلد 11. عدد 23 يوليو. نوفمبر. سنة 1987.
- 2- احمد وهدان: اتجاهات التغيير في تشريعات الصغار المعرضين للانحراف. المجلة الجنائية القومية. العدد 3. مجلد 37. نوفمبر. 1994.
- 3- النبوي محمد إبراهيم: انحراف الأحداث. مجلة العدالة. أبو ظبي. عدد 8. سنة 1975.
- 4- بن علي أحمد: مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية. ع1. مارس. 2006.
- 5- بيهبي الحبيب: تقرير المغرب المقدم للندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية.
- 6- حسن صادق المرصفاوي: آراء حول التدابير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية. مارس. 1968.
- 7- حسن محمد ربيع: التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976م مجلة الأمن والقانون. يناير 1993م العدد الأول. السنة الأولى.
- 8- رمسيس بهنام: العقوبة والتدابير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية. مارس 1968.
- 9- عادل عازر: حول مشروع قانون الأحداث. المجلة الجنائية القومية. يوليو. ع2. مجلد 14. 1971.
- 10- عادل عازر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوي الأحداث. المجلة الجنائية القومية. مجلد 11. عدد 2.3 يوليو. نوفمبر. 1987.
- 11- علي عبد الرزاق الجليبي، صلاح عبد المتعال: فحص شخصية الحدث الجانح. المجلة الجنائية القومية. ع3. مجلد 13. 1970.
- 12- فاضل نصر الله عوض: الأحداث المنحرفون والمعرضون للانحراف في التشريع الجزائري الكويتي الخاص. مجلة القانون والاقتصاد. ع65. 1995.

- 13- مأمون سلامة: التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية. المجلة القومية. المجلد 11. ع1. مارس. 1967.
- 14- مأمون سلامة: التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية. المجلة الجنائية القومية. العدد 1. مارس 1986.
- 15- محمد عبد المنعم رياض: الأحداث في التشريع الجنائي المصري. مجلة القانون والاقتصاد. السنة السادسة. عدد مايو. 1936.
- 16- محمود الهمشري: العقوبات والتدابير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية. ع1. مجلد 11.
- 17- محمود محمود مصطفى: تنظيم القضاء الجنائي والإجراءات الجنائية. المجلة العربية للفقهاء والقضاء. ع7. ابريل سنة 1988. تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العربي.
- 18- محمود نجيب حسني: التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات. المجلة الجنائية القومية. مارس 1968.
- 19- محمود نجيب حسني: الحق في صيانة العرض. دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المصري الوضعي. مجلة القانون والاقتصاد. س50. عدد خاص. 1983م.
- 20- محمود نجيب حسني: دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المشردين. الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة. سنة 1963.
- 21- سناء جميل: الجهود الدولية في مواجهة أطفال الشوارع. رؤية نقدية. المجلة الجنائية القومية. المجلد السابع والثلاثون. ع3. نوفمبر. 1994.
- 22- نيازي حتاتة: سلطة الإدارة في التدابير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية. ج1. مارس. 1968.
- 23- المجلة الدولية للسياسة الجنائية. الأمم المتحدة. العدد 5 يناير. 1945.
- 24- مجلة القضاء والقانون. العدد 17. مارس 1959م صادر عن وزارة العدل المغربية.
- 25- مجلة البحوث القضائية اليمنية. المحكمة العليا. العدد 6 مارس. 2007.
- 26- مقال للمحامية Gabrielle Raymond عن السينما وانحراف الأحداث. ترجمة وتلخيص آمال عثمان: هدى مجاهد. ناهد صالح. المجلة الجنائية القومية. يوليو. 1958. ع5.
- 27- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وثائق الأمم المتحدة. الدورة الحادية عشر A.5.5.593 رقم 19.
- 28- التقرير المقدم من لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي. دونالد كلنر " Donald Clenner " منشور من المجلة الجنائية القومية يوليو. 1958.

- 29- التقرير الاستراتيجي السنوي اليمني. صادر عن المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار. سلطة تقارير وبحوث ودراسات رقم 2. 2001.
- 30- كتاب الإحصاء السنوي لعام 1996. المصدر وزارة التخطيط والتنمية. الجهاز المركزي للإحصاء. سنة 1997.

#### د- الدساتير والقوانين:

- دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 1991م.
- دستور جمهورية الجزر الديمقراطية الشعبية الصادر عام 1996م.
- القانون رقم "12" لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات اليمني وفقا لآخر تعديلاته.
- القانون رقم "13" لسنة 1994 بشأن الإجراءات الجزائية اليمني وفقا لآخر تعديلاته.
- القانون رقم "24" لسنة 1992 بشأن رعاية الأحداث اليمني.
- القانون رقم "45" لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل اليمني.
- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966. يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 72 - 03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق 10 فيفري 1972 يتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائي.
- اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث اليمني رقم "380" لسنة 2000.

#### هـ- المؤتمرات الدولية:

- المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالقاهرة حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث في الفترة من 18- 20 ابريل. دار النهضة العربية. القاهرة. 1992.
- المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين. جنيف. 1975.
- المؤتمر الرابع للأمم المتحدة في الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في الفترة من 17- 26 أغسطس 1970 كيوت. المجلة الجنائية القومية. نوفمبر. العدد الثالث. مجلد 13 1970.

- الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في العالم العربي المنعقد في القاهرة. من 16- 20 ديسمبر. 1989.
- المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي والذي انعقد بالقاهرة. مارس. 1989. منشور ضمن أعمال المؤتمر والتي صدرت تحت عنوان. حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
- المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة. 1992. منشور ضمن أعمال المؤتمر في موضوع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث. دار النهضة العربية.
- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. هافانا. 27 أغسطس - 7 سبتمبر 1990.
- مؤتمر العدالة الأول. عقد بالقاهرة سنة 1986م تم نشر الأعمال والتوصيات بمجلة القضاء التي يصدرها نادي القضاة. العدد 3.4 لسنة 1986.
- المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953.
- حلقة بادو في ايطاليا سنة 1962.
- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي. الإسكندرية. 9 - 12 ابريل. 1988.
- توصيات الجمعية العامة للشرطة الدولية في دور انعقادها السادس عشر. باريس. سنة 1947.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة الذي تم إقراره والدعوة إلى التوقيع عليه بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2200/أ - 21 الصادر في 16 ديسمبر 1966.
- مطبوعات مكتب الأمم المتحدة للإعلام سنة 1972.
- المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي. تطوير مؤسسات الأحداث وبرامجها. القاهرة. 1977.
- المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل 1988. الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة في الجمهورية العربية المتحدة. القاهرة. 1961.

#### و- المواثيق والمعايير الدولية المتخصصة:

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل "إعلان جنيف" 1924، 1959.
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء شؤون الأحداث "قواعد بكين" 1985. منشورات الأمم المتحدة.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989 منشورات الأمم المتحدة.

- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض" 1990. منشورات الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن.

### 3 :المراجع الأجنبية:

#### أ- المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- G. Bettol- Droit Pénal général. Ed.1986.
- 2- Jean Chzal- L'ordonnance du 2 février et son avenir. Revue des Sciences criminelles et de droit Comparé. Paris.1975
- 3- G.Stefani- G.Levasseur et jambu Merlin- Droit Pénal general. Paris.1976.
- 4- Jean Claude soyer- Manuel de droit pénal et procédure pénale. 12<sup>e</sup> .Ed. Paris. 1995.
- 5- Ashworth- the Criminal Process and evaluative Study. Clarendon Press, Oxford. Ed .1994.
- 6- Bernard Bouloc- pénologie. Ed Dalloz, 2002.
- 7- Alain Bruel et Denis Salas- Enfance délinquante. Encyclopédie. Dalloz, Paris.1995.
- 8- Roger Merle- André vitu- Traité de droit criminel Ed. Cujas. Paris. 1985.
- 9- Dominique Cummarel- (L'indemnisation de la détention provisoire). Revue. de sciences criminelles et de droit comparé. 2000.
- 10- (F.w) Millir (and other)- The Juvenile Justice Process, Mc . grow hill, Ed. 1976.
- 11- Jean Marie Baudouin - Le juge des enfants. Paris -1990.



- 12- Jean Francois Renucci- Droit pénal des mineurs. Ed. Paris. 1991.
- 13- Jean Pradel- Droit pénal. Tome 11. procédure pénale Ed. Paris. 1989.J.C.P. 1952, note brouchet.
- 14- G. Stefani- G. levasseur- B. Bouloc. procédure pénal. 16e éd. Paris. 1996.
- 15- Revue de Sciences Criminelles, et de droit Comparé. Paris. 1959.

ب - المراجع باللغة الانجليزية:

- 1- Davidson-G.C.- and Neal. J.M. Anormal psychology.<sup>th</sup> Edition. London. 2001
- 2- Weiten.w. Psychology themes and variations. 5<sup>th</sup> Wadsworth. U.S.A. 2001.
- 3- (J.M) Scheb- 11 Criminal law and procedure. 1998.
- 4- Stephanei Lycas- Juvenilie Juvenile Justive Juvenit Programs that work. U.S.A. 2003.
- 5- (R.S) Cavan " Juvenile Delinquency". Second edition, J.B.Lippincottcomp New York, Third Printing, 1969..

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة.....
5	أسباب اختيار موضوع البحث.....
6	الصعوبات التي واجهت البحث.....
14	الإشكالية.....
16	منهج الدراسة.....
16	الفصل 1: ظاهرة انحراف الأحداث .....
18	المبحث 1: الأحداث المنحرفين.....
20	الفرع 1: العوامل الداخلية للانحراف.....
20	1- الوراثة.....
22	أ- فحص شجرة العائلة.....
22	ب- البحث الإحصائي للأسرة.....
23	ج- دراسة التوائم.....
24	2- التكوين الشخصي.....
24	أ- التكوين النفسي.....
26	ب- التكوين العقلي.....
39	ج- التكوين العضوي.....
31	3- الإدمان على المسكرات والمخدرات.....
31	أ- العلاقة المباشرة بين تعاطي الخمر والمخدرات وإجرام الأحداث.....
33	ب- العلاقة غير المباشرة بين تعاطي الخمر والمخدرات وإجرام الأحداث....
35	الفرع 2 : العوامل الخارجية.....
36	1- العوامل الاجتماعية.....
36	أ- الأسرة.....
39	ب- المدرسة.....
41	ج- العمل.....
42	د- الصداقة.....
44	2- العوامل الاقتصادية.....

45	أ- علاقة التطور الاقتصادي بانحراف الأحداث.....
46	ب- علاقة التقلبات الاقتصادية بانحراف الأحداث.....
57	ج- مدى تأثير الفقر على سلوك الحدث في اليمن .....
59	3- العوامل الثقافية.....
50	أ- التعليم.....
51	ب- وسائل الإعلام.....
55	ج- أثر الدين على السلوك الإجرامي.....
58	4- العوامل السياسية .....
58	أ- تأثير الحروب والثورات في انحراف الأحداث.....
59	ب- أثر السياسة الجنائية في جرائم الأحداث.....
61	<b>الفرع 3 : الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث.....</b>
62	1- الاعتداء على الأموال.....
65	2- الإيذاء البدني.....
67	3- هتك العرض.....
69	4- الاعتداء الجنسي.....
71	5- المخدرات.....
75	<b>المبحث 2 : الأحداث المعرضين للانحراف.....</b>
77	<b>الفرع 1 : التعرض للانحراف.....</b>
78	1- مفهوم التعرض للانحراف.....
81	أ- الحدث المشرد.....
81	ب- الحدث سيئ السلوك.....
81	ج- الحدث في خطر.....
82	د- الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي.....
82	2- طبيعة التعرض للانحراف.....
83	3- حالات التعرض للانحراف.....
83	أ- التسول الاضطراري.....
86	ب- عدوى الاختلاط وفساد الاخلاق.....
88	ج- الهروب من البيت أو المدرسة.....
89	د- الدعارة والعنف أو فساد الاخلاق.....

91	.....هـ - العصيان.....
92	.....و- التشرد.....
94	.....ز- التسبب.....
96	..... <b>الفرع 2 : الإجراءات الوقائية</b> .....
97	.....1- إنذارا متولي أمر الحدث.....
99	.....2- مسؤولية متولي أمر الحدث بعد إنذاره بمراقبته.....
99	.....أ- إهمال مراقبة الحدث بعد الإنذار.....
99	.....ب- إهمال مراقبة الحدث بعد الحكم بتسليمه.....
101	.....3- جريمة تعريض الحدث للانحراف.....
102	.....4- توقيع أحد التدابير قبل الحدث المعرض للانحراف.....
102	.....أ- حالة تكرار تعرض الحدث للانحراف.....
102	.....ب- إصابة الحدث بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي.....
103	.....ج- ارتكاب الحدث جريمة تحت تأثير مرض عقلي أو ضعف عقلي.....
104	.....5- الظروف المشددة.....
105	.....أ- تشديد العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض بسبب صغر سن المجني عليه.
108	.....ب- جرائم التحريض على الفجور والدعارة.....
113	..... <b>الفرع 3 : المسؤولية الجنائية للأحداث</b> .....
114	.....1- مفهوم المسؤولية الجنائية.....
115	.....2- التطور التشريعي للمسؤولية الجنائية.....
116	.....أ- مسؤولية الأحداث في العصور القديمة والوسطى.....
119	.....ب- مسؤولية الحدث الجنائية في اليمن.....
121	.....3- تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث.....
122	.....أ- مرحلة امتناع المسؤولية.....
128	.....ب- مرحلة نقص المسؤولية.....
133	.....ج- مرحلة اكتمال المسؤولية.....
136	..... <b>المبحث 3 : العقوبات والتدابير المقررة للأحداث</b> .....
138	..... <b>الفرع 1 : مفهوم العقوبات والتدابير</b> .....
139	.....1- العقوبة الجزائية.....
140	.....2- خصائص العقوبة.....

140	أ- مبدأ شرعية العقوبة.....
141	ب- مبدأ شخصية العقوبة.....
141	ج- مبدأ تفريد العقوبة.....
142	د- مبدأ المساواة في العقوبة.....
142	هـ- مبدأ قضائية العقوبة.....
143	3- أغراض العقوبة.....
143	أ- الردع العام.....
144	ب- الردع الخاص.....
144	ج- تحقيق العدالة.....
145	4- مفهوم التدبير وشروط تطبيقه.....
146	أ- الحدث المنحرف.....
147	ب- الحدث المعرض للانحراف.....
148	5- الطبيعة القانونية للتدابير المقررة بشأن الأحداث.....
148	أ- الطبيعة القانونية للتدابير في الفقه.....
149	ب- اتجاه القضاء في تحديد الطبيعة القانونية للتدابير.....
151	ج- طبيعة التدابير المطبقة على الأحداث في القانون الدولي.....
152	1- التمييز بين التدبير والعقوبة.....
153	أ- أوجه التشابه بين التدبير والعقوبة.....
153	ب- أوجه الاختلاف بين العقوبات والتدابير الاحترازية.....
158	<b>الفرع 2 : العقوبات الخاصة بالأحداث.....</b>
159	1- شروط معاقبة الحدث.....
160	أ- معيار السن.....
164	ب- الحالة الاجتماعية للحدث.....
166	ج- الحالة الصحية للحدث.....
170	2- استبدال عقوبة حبس الحدث بدلاً من إعدامه.....
174	3- تخفيف عقوبة الحبس على الأحداث.....
174	أ- توقيع عقوبة الحبس على الأحداث بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى.....
176	ب- توقيع عقوبة الحبس على الأحداث بما لا يتجاوز ربع الحد الأقصى.....
178	4- الحكم بالتدبير بدلاً عن عقوبة الحبس في دعاوي الأحداث.....

180	..... الفرع 3 : التدابير الخاصة بالأحداث
180	..... 1- أنواع تدابير الأحداث
181	..... أ- التوبيخ
183	..... ب- التسليم
187	..... ج- الإلحاق بالتدريب المهني
190	..... د- الإلزام بواجبات معينة
192	..... هـ- الاختبار القضائي
196	..... و- الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث
199	..... ز- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة
203	..... 2- الأحكام العامة التي تخضع لها تدابير الأحداث
203	..... أ- القواعد الخاصة بمدد التدابير
204	..... ب- عدم جواز الجمع بين التدابير
206	..... ج- استبعاد أحكام العود
207	..... د- عدم تسجيل الأحكام
207	..... هـ- عدم جواز الحكم بالتدبير مع وقف تنفيذه
208	..... و- عدم قابليتها للتقادم
209	..... الفصل 2 : الإجراءات القانونية لمتابعة الأحداث
211	..... المبحث 1 : مرحلة جمع الاستدلالات الخاصة بالأحداث
211	..... الفرع 1 : السلطة المختصة بجمع الاستدلالات
213	..... 1- مفهوم جمع الاستدلالات وطبيعتها
213	..... أ- تعريف جمع الاستدلالات
215	..... ب- طبيعة إجراء الاستدلال
215	..... ج- شرعية الاستدلالات
217	..... 2- أهمية مرحلة جمع الاستدلالات
217	..... أ- أهمية مرحلة الاستدلال للجهات القضائية
218	..... ب- أهمية مرحلة جمع الاستدلال للمشتبه فيه
219	..... 3- السلطة المختصة بالاستدلال
220	..... أ- تخصيص ضبطينية قضائية خاصة بالأحداث

222	.....ب- شرطة الأحداث واختصاصاتها
233	..... <b>الفرع 2 : إجراءات الاستدلال بشأن الأحداث</b>
234	.....1- إجراءات الاستدلال العادية
234	.....أ- تلقي البلاغات والشكاوي وفحصها
236	.....ب- الحصول على الإيضاحات وإجراءات التحريات
239	.....ج- إجراء المعاينات وجمع المعلومات
241	.....د- التحفظ على الحدث والمحافظة على أدلة الجريمة
244	.....هـ- توجيه الأسئلة للحدث
244	.....و- كتابة محاضر جمع الاستدلالات
247	.....2- إجراءات الاستدلال الاستثنائية
248	.....أ- القبض
250	.....ب- إجراءات القبض على الحدث
253	.....ج- تفتيش الحدث
254	..... <b>الفرع 3 : ضمانات الاستدلال بشأن الأحداث والتصرف في نتائجها</b>
255	.....1- ضمانات إجراءات الاستدلال لجرائم الأحداث
255	.....أ- تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار
257	.....ب- مدى جواز استعانة الحدث بمحام خلال الاستدلال
260	.....ج- إذن ولي أمر الحدث
260	.....2- التصرف في جرائم الأحداث
262	.....أ- فتح محضر تحقيق
263	.....ب- إصدار الأمر بحفظ الأوراق
267	.....ج- مدى جواز تحريك الدعوى
270	..... <b>المبحث 2 : مرحلة التحقيق الابتدائي</b>
272	..... <b>الفرع 1 : السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي</b>
273	.....1- خصائص التحقيق الابتدائي
275	.....2- أهمية التحقيق الابتدائي
276	.....3- السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الأحداث
277	.....أ- سلطة النيابة في التحقيق الابتدائي في القانون اليمني
279	.....ب- تخصيص نيابة خاصة بالأحداث

283	4- القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى ضد الحدث.
284	أ- قيد الشكوى.....
289	ب- قيد الإذن.....
291	<b>الفرع 2 : صلاحيات سلطة التحقيق الابتدائي لجرائم الأحداث.....</b>
292	1- الاستجواب.....
299	أ- طبيعة الاستجواب.....
294	ب- سلطة المحقق في استجواب الحدث.....
295	ج- الضمانات المقررة للاستجواب في جرائم الأحداث.....
302	2- الحبس الاحتياطي .....
306	أ- تحديد سن الأحداث المعرضين للحبس الاحتياطي.....
310	ب- الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي وطلب الإفراج.....
312	ج- حق الحدث في التعويض في حالة الحبس الاحتياطي التعسفي.....
315	<b>الفرع 3 : أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي.....</b>
316	1- القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى.....
317	أ- خصائص الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.....
317	ب- السلطة المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.....
319	ج- أسباب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.....
322	د- شروط الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.....
323	هـ- حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.....
324	2- الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.....
325	أ- حدود سلطة المحقق في رفع الدعوى.....
326	ب- أثر التصرف في التحقيق بالإحالة.....
326	ج- الإحالة في جرائم الأحداث.....
329	3- تسليم الحدث لمتولي أمره مع إنذاره كتابة.....
232	<b>المبحث 3 : مرحلة المحاكمة.....</b>
334	<b>الفرع 1 : المحاكم الخاصة بالأحداث.....</b>
334	1- طبيعة محكمة الأحداث.....
336	2- تشكيل محاكم الأحداث.....
337	أ- القضاة.....



- 341 .....ب- ممثل النيابة العامة.
- 342 .....ج- الخبراء الأخصائيون.
- 344 .....د- كاتب الجلسة.
- 345 .....3- اختصاص محاكم الأحداث.
- 346 .....أ- الاختصاص الشخصي.
- 353 .....ب- الاختصاص النوعي.
- 356 .....ج- الاختصاص المكاني أو المحلي.
- 361 .....**الفرع 2 : قواعد إجراءات محاكمة الأحداث.**
- 361 .....1- التكليف بالحضور.
- 362 .....أ- إعلان التكليف بالحضور.
- 362 .....ب- ميعاد التكليف بالحضور.
- 363 .....ج- وسائل إحضار الحدث أمام المحكمة.
- 363 .....د- إعفاء الحدث من حضور الجلسة.
- 364 .....هـ- الحالات التي يجوز فيها الأمر بإخراج الحدث من جلسة المحاكمة..
- 366 .....2- تقدير سن الحدث وكيفية إثباته.
- 367 .....3- سرية جلسات المحاكمة.
- 368 .....أ- الحكمة من الحد من علانية الجلسة.
- 368 .....ب- مبدأ حظر نشر محاضر جلسات محاكمة الأحداث بالصحافة.
- 371 .....4- الاستعانة بمدافع عن الحدث.
- 374 .....5- عدم جواز الإدعاء المدني أمام محاكم الأحداث.
- 377 .....6- الفحص الاجتماعي والنفسي قبل الحكم على الحدث.
- 377 .....أ- الهدف من فحص شخصية الحدث.
- 379 .....ب- الشخصية الواجب فحصها.
- 380 .....ج- القائمون بتحقيق شخصية الحدث.
- 380 .....د- نوع الفعل الموجب للتحقيق.
- 383 .....**الفرع 3 : الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث.**
- 384 .....1- الاستئناف.
- 388 .....أ- الأشخاص الذين يجوز لهم الاستئناف.
- 389 .....ب- استئناف أحكام محكمة الأحداث.

390	ج- ميعاد الاستئناف.....
391	د- آثار الاستئناف.....
392	2- النقض.....
393	أ- الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض.....
395	ب- أطراف الطعن بالنقض.....
396	ج- إجراءات الطعن بالنقض.....
397	3- التماس إعادة النظر.....
399	أ- الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر.....
401	ب- طلبات إعادة النظر.....
403	ج- المحكمة المختصة بالفصل في طلب إعادة النظر.....
404	د- أثر تقديم الطلب.....
405	الخاتمة.....
415	المراجع.....
432	الفهرس.....

